

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ أَكْبَرُ

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْجَدِيدِ الشَّرِيفِ

المجلد الثاني

تأليف

العلامة أم منظار

بنت العلامة الخطيب الشهيد

السيد حسن العبابحي

مكتبة العصابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







العتبة العباسية المقدسة

١٩٧٥ءـ

المن

في القرآن الكريم وأحاديث الشريف

المجلد الثالث

تأليف

العلوية أم منظر

بنت العلامة الخطيب الشهيد

السيد حسن القبانجي

مراجعة

فِيَنْمَ الْتَّعْرِفُ عَلَى الْفِكِيرِ الْمُتَقَوِّيِّ

لِصُونَةِ الدِّينِ وَالْمُسْلِمِينَ

**المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالْحَدِيثِ السُّرِيفِ**

(حُرْفُ الصَّادِ)

(حرف الصاد)

[٤٤٢٨] الصائمة تستنقع في الماء: عن حنان بن سدير، آنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصائم، يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس، ولكن لا ينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلتها.^(١)

[٤٤٢٩] (الصائمة تمص لسان زوجها أو يفعل الزوج ذلك) عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن الرجل الصائم، يمتص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: لا بأس.^(٢)

[٤٤٣٠] (الصارخة على الميت) عن زراره قال: حضر أبو جعفر (عليه السلام) جنازة رجل من قريش وأنا معه، وكان عطاء فيها فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكيني أو لنرجن، قال: فلم تسكت، فرجع عطاء قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنَّ عطاء قد رجع، قال: (ولم)؟ قلت: كان كذلك، قال: (امض بنا فلو أتا إدا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم) فلما صلى على الجنازة قال وليتها لأبي جعفر (عليه السلام): انصرف مأجوراً رحلك الله فائق لا تقدر على المشي فأبى أن يرجع، قال: فقلت: قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها فقال: امض فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع إلينا هو فضل طلبناه، فبقدر ما يتبع الرجل يؤجر على ذلك.^(٣)

(١) الوسائل ١٠ / ٣٧ / ١٢٧٧١.

(٢) الوسائل ١٠ / ١٠٢ / ١٢٩٦٢.

(٣) المستدرك ٢ / ٢٩٧ / ٢٠١٨، الوسائل ٣ / ١٤٠ / ٣٢٣١.

[٤٤٣١] (صاحب المهرة) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): رأيت في النار صاحب العباءة الذي غلها، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، ورأيت في النار صاحبة المهرة تنهشها مقبلة ومدبرة، كانت أونقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض، ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء.^(١)

(الصالحة)

[٤٤٣٢] عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أنه قال: «ما أفاد رجل بعد الإيمان، خيراً من امرأة ذات دين وجمال، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في نفسها وما له إذا غاب عنها، وأوحى إلى موسى (عليه السلام): إني أعطيت فلاناً خير الدنيا والآخرة، وهي امرأة صالحة».^(٢)

[٤٤٣٣] وعنده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: خمسة من السعادة، الزوجة الصالحة، والبنون الأبرار، والخلطاء الصالحون، ورزق المرأة في بلده، والحب لآل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).^(٣)

[٤٤٣٤] وعنده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم، ولن يوجد إلا قليلاً، والغراب الأعصم هو الأبيض إحدى الرجلين».^(٤)

[٤٤٣٥] وعنده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «من سعادة المرأة الزوجة الصالحة والمسكن الواسع، والمركب الهني، والولد الصالح».^(٥)

(١) المستدرك ١٨/١١٩/٢٢٢٣٧، المستدرك ٨/٣٠٢/٩٥٠٢.

(٢) المستدرك ١٤/١٦٩/١٦٤٠٤.

(٣) المستدرك ١٤/١٦٩/١٦٤٠٦.

(٤) المستدرك ١٤/١٧٠/١٦٤٠٧.

(٥) المستدرك ١٤/١٧٠/١٦٤٠٨.

[٤٤٣٦] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) : حسن البشر نصف العقل، والتقدير نصف المعيشة، والمرأة الصالحة أحد الكاسبين.^(١)

[٤٤٣٧] عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قال: «الَا اخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ مَا يَكْتُزُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا تَسْرَهُ، وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفَظَتْهُ».^(٢)

[٤٤٣٨] روي عن العالم (شَافِعٌ)، أنه قال: «ثلاثة لا يحاسب عليهما المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه، ويحرز بها دينه».^(٣)

[٤٤٣٩] وعنده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أنه قال: «لَيْسَ لِأَمْرَأَةِ خَطْرٍ، لِأَصْلَاحِهِنَّ وَلَا لِطَالِحِهِنَّ، أَمَّا صَالَحِهِنَّ فَلَيْسَ لَهَا خَطْرُ الدَّهْنِ وَالْفَضْدَةِ، وَأَمَّا طَالَحِهِنَّ فَلَيْسَ لَهَا خَطْرُ التَّرَابِ، وَالْتَّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا».^(٤)

[٤٤٤٠] عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قال: «كُلُّ امْرَأَةٍ صَالِحةٍ عَبَدَتْ رَبَّهَا، وَأَدْتَ فِرَضَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ».^(٥)

[٤٤٤١] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) في كلام كثير: ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة.^(٦)

(الصالحات)

[٤٤٤٢] قوله تعالى: ﴿أَلْتَبَأْلُ قَوْمَوْنَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَعَلْكُمْ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالظَّالِمُونَ حَكِمْتُ قَوْنَتُ حَفَظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ

(١) المستدرك ١٤/١٧١/١٦٤١١.

(٢) المستدرك ١٤/١٧١/١٦٤١٣.

(٣) المستدرك ١٤/١٧٢/١٦٤١٥.

(٤) المستدرك ١٤/١٧٤/١٦٤٢٤.

(٥) المستدرك ١٤/٢٣٨/١٦٦٠٢.

(٦) الوسائل ١٧/٢٣٦/٢٢٤١٨.

اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُرُوهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْعُوْا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا^(١)

[٤٤٤٣] عن إبراهيم بن محرز، قال سأله أبي جعفر(عليه السلام) رجل وأنا عنده قال فقال رجل لامرأته: أمرك يدك؟ قال آتني يكون هذا والله يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ليس هذا بشيء.^(٢)

[٤٤٤٤] عن الحسن بن علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فسألهم عن مسائل، فكان فيما سأله قال له: ما فضل الرجال على النساء؟ فقال النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كفضل النساء على الأرض، وكفضل الماء على الأرض، فما يجيء الأرض لولا الرجل ما خلق الله النساء، يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بِمَضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، قال اليهودي: لأي شيء كان هكذا؟ فقال النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خلق الله تعالى آدم من طين، ومن فضله وبقيته خلقت حواء، وأول من أطاع النساء آدم، فأنزله الله تعالى من الجنة، وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى إلى النساء كيف يخضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيّبهم شيء من الطمع، قال اليهودي: صدقت يا محمد(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

[٤٤٤٥] عن محمد بن سنان، أنّ أبي الحسن الرضا(عليه السلام) كتب فيما كتب إليه في جواب مسائله إليه علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي، فلذلك وفر على الرجال، وعلة أخرى، في إعطاء الذكر مثل ما تعطي الأنثى، لأن الأنثى من عيال الذكر إذا احتاجت وعليه أن يعوها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنتفته إذا احتاج، فوفر على الرجال

(١) سورة النساء جزء / ٥ آية / ٨٤ .

(٢) تفسير البرهان ج ٢ / ص ٧٣ / سورة النساء، الآية ٣٤



لذلك، وذلك قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ بَعَلَ النِّسَاءَ﴾ (إلى آخر الآية).^(١)

[٤٤٤٦] وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله قاتنات يقول مطيعات.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشَوَّهُنَّ فَعُظُوْهُنَّ﴾ إلى آخر الآية.^(٢)

[٤٤٤٧] الطبرسي في معنى الهجرة، روى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يحول ظهره إليها، وفي معنى الضرب روى عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه الضرب بالسواد.^(٣)

[٤٤٤٨] (الصبر) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال، فإذا حصلت زادها قوة عشرة رجال.^(٤)

[٤٤٤٩] عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أنه مر في يوم أحد على امرأة حملت ثلاث جنائز على بعير، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (من هؤلاء؟) فقلت: أخي وأبني وزوجي يارسول الله، فما لي ان صبرت؟ فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (إن صبرت فلك الجنة) قالت: فما أبالي بعد هذا.^(٥)

(الصبية، بلوغها)

[٤٤٥٠] عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أن بعض بنى هاشم دعاهم جماعة من أهله فأثنى بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل: خمس، فنحوها عنه.^(٦)

[٤٤٥١] كان أبو الحسن الماضي (عليه السلام) عند محمد بن إبراهيم والي مكة وهو زوج

(١) تفسير البرهان ج ٢ / ص ٣٤ / آية ٣٤.

(٢) تفسير البرهان ج ٢ / ص ٧٤.

(٣) تفسير البرهان ج ١ ص ٣٦٧ / آية ٣٤.

(٤) الوسائل ٢٠ / ٦٤ / ٢٥٠٤٦.

(٥) المستدرك ٢ / ٤٣٠ / ٤٣٧٦.

(٦) الوسائل ٢٠ / ٢٣٠ / ٢٥٠١.

فاطمة بنت أبي عبدالله (عليه السلام) وكانت محمد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب وتحبّيء إلى الرجل فیأخذها ويضمّتها إليه، فلما تناهت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أمسكها بيديه ممدودتين، وقال: إذا أتت على الجارية ست سنين لم يميز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمّتها إليه.^(١)

[٤٤٥٢] (الصبيّ، زواجها من الصبيّ) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الصبيّ يزوج الصبيّ، قال: إن كان أبوهما اللذان زواجهما فنعم جائز، ولكن لها الخيار إذا أدركها فإن رضياً بعد ذلك فإن المهر على الأب قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنته في صغرها؟ قال: لا.^(٢)

(الصبيّ، الزنا بها)

[٤٤٥٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يحدّد الصبي إذا وقع على المرأة، ويحدّد الرجل إذا وقع على الصبيّ.^(٣)

[٤٤٥٤] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل وقع على صبيّ ما عليه؟ قال: الحد.^(٤)

(الصدقاق)

[٤٤٥٥] عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سأله عن رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صدقاق أو ضمنت من شيء أو

(١) الوسائل ٢٠/٢٣٠/٢٥٥٠٤.

(٢) الوسائل ٢٠/٢٧٧/٢٥٦٢٥.

(٣) الوسائل ٢٨/٨٣/٣٤٢٦٧.

(٤) الوسائل ٢٨/٨٣/٣٤٢٦٨.



شرطت بذلك لي رضاً وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوا وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال يغرن لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيَّع حقها، فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا يحمل للأول فيها بينه وبين الله إلا أن يطلقها، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْسَاكُمْ يُمْكِرُونَ أَوْ تَسْرِيْعُونَ﴾ فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيها بينه وبين الله، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح الله لها أن تتزوج.^(١)

[٤٤٥٦] إن جماعة قالوا لأمير المؤمنين (عليه السلام): إننا نريد أن نتزوج فلاناً فلانة ونحن نريد أن نخطب، فقال: وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله، وقال في آخرها: ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه، وفي النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فرددوا خيراً تحدموه عليه وتنسبوا إليه وصلى الله على محمد وآل وسلم.^(٢)

[٤٤٥٧] عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بنى تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بنى تميم، قال: خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينها، فقال بعض من حضر: فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يستمر أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوجه، فقال: إن كان للمأمور بيته أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر، وإن لم يكن له بيته كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينها ولا عدة عليها وهذا نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً.^(٣)

(١) الوسائل ١٩/١٦٥ .٢٤٣٧١.

(٢) الوسائل ٢٠/٩٧ .٢٥١٢٨.

(٣) الوسائل ٢٠/٣٠٢ .٢٥٦٧٨.



[٤٤٥٨] إن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في أختين أهديتا لأخرين فأندخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال: لكل واحدة منها الصداق بالغشيان، وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منها أمر أنه حتى تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منها إلى زوجها الأول بالنكاح الأول، قيل له: فإن ماتتا قبل إيقضاء العدة، قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها فيرثنهما الرجالان، قيل: فان مات الزوجان وهما في العدة قال: ترثنهما وهما نصف المهر وعليهما العدة بعدهما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها.^(١)

[٤٤٥٩] عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفني بعض، قال: يجسعنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فاتتها لها.^(٢)

[٤٤٦٠] عن صفية قالت: أعتقني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وجعل عتقي صداقتي.^(٣)

[٤٤٦١] عن النعمان الأحول، عن بريد العجلاني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل تزوج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله؟، فقال: ما أحب أن يدخل حتى يعلّمها السورة ويعطيها شيئاً، قلت: أيجوز أن يعطيها ثراً أو زبيباً؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضيت به كاتناً ما كان.^(٤)

[٤٤٦٢] عن أحد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها؟ فقال: يقدم إليها ما قل أو

(١) الوسائل ٢٠/٥١٣/٢٦٢٣٣.

(٢) الوسائل ٢١/٦٢/٢٦٥٣٦.

(٣) الوسائل ٢١/٩٨/٢٦٦٢٨.

(٤) الوسائل ٢١/٢٥٤/٢٧٠٢٥.

كثر، إلا أن يكون له وفاء من عرض، إن حدث به حدث أذى عنه، فلا بأس.^(١)

[٤٤٦٣] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله^(٢) عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فلما ماتت المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق؟ فقال: وقد هلك وقسم الميراث؟ فقلت: نعم. فقال: ليس لهم شيء، قلت: فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها؟ فقال: لا شيء لها وقد أقامت معه مقامة حتى هلك زوجها، فقلت: فإن ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها؟ قال: وقد أقامت حتى ماتت لا تطلب؟ فقلت: نعم، قال: لا شيء لهم، قلت: فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها؟ قال: وقد أقامت لا تطلب حتى طلقها؟ لا شيء لها، قلت: فمتى حد ذلك الذي إذا طلبت لم يكن لها؟ قال: إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها، إنه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير.^(٣)

[٤٤٦٤] عن الفضيل، عن أبي جعفر^(٤)، في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها، فاذاعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها، فجاءت تطلب منه وتطلب الميراث، قال: فقال: أما الميراث فلها أن تطلب، وأما الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها، قليلاً كان أو كثيراً، إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه، فلا شيء لها بعد ذلك.^(٥)

[٤٤٦٥] قال الصادق^(٦): من تزوج امرأة ولم ينوي أن يوفيها صداقها فهو عند الله زاني.^(٧)

(١) الوسائل ٢١/٢٥٥/٢٧٠٢٩.

(٢) الوسائل ٢١/٢٥٧/٢٧٠٣٦.

(٣) الوسائل ٢١/٢٦٠/٢٧٠٤١.

(٤) الوسائل ٢١/٢٦٧/٢٧٠٥٩.

[٤٤٦٦] عن الصادق (عليه السلام) قال: إنما صار الصداق على الرجل دون المرأة وإن كان فعلها واحداً، لأن الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم يتضرر فراراً فصار الصداق عليه دونها لذلك.^(١)

[٤٤٦٧] عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى، فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأة، وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل، وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه، فقضى للرجل أن بيده بعض امرأته وأحيط شرطهم.^(٢)

[٤٤٦٨] عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها، فهات امرأة العبد عند المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: إن كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فإنه يقعوم الثاني بقيمة، ثم ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوجها عليها فترة المرأة على الزوج ثم يعطيها نصف ما صار إليه من ذلك.^(٣)

[٤٤٦٩] عن الحليبي قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن المرأة، تبرئ زوجها من صداقها في مرضها؟ قال: لا.^(٤)

[٤٤٧٠] عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَقْنُوتَ أَوْ يَعْتَمِدُ أَلَّا يَرِدُوا عَقْدَةُ الْتِكَاج﴾ قال: هو الذي يغفو عن بعض الصداق، أو يخطون عنه

(١) الوسائل ٢١/٢٦٨/٢٦٨.

(٢) الوسائل ٢١/٢٦٥/٢٦٥.

(٣) الوسائل ٢١/٢٩١/٢٩١.

(٤) الوسائل ٢١/٣٠٢/٣٠٢.



بعضه أو كله.^(١)

[٤٤٧١] عن علي(عليه السلام)، أنه كان يقول: من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخي ستراً فقد وجب عليه الصداق.^(٢)

[٤٤٧٢] وقال(عليه السلام) في حديث آخر: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً.^(٣)

[٤٤٧٣] عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال في حديث: «إذا جاز الأجل كانت فرقة بغیر طلاق، فإذا أراد أن يزداد فلا بد أن يصدقها شيئاً قليلاً أو كثيراً، في تمنع أو تزويج غير متعدة».^(٤)

[٤٤٧٤] عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي(عليه السلام) قال: «الصداق كل شيء تراضياً عليه، في تمنع أو تزويج غير متعدة».^(٥)

[٤٤٧٥] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: الصداق ما تراضى عليه الناس، من قليل أو كثير، فهو الصداق.^(٦)

[٤٤٧٦] وعن علي(عليه السلام): «أنه أتى رجل إلى رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال: يا رسول الله أردت أن أتزوج هذه المرأة، قال: وكم تصدقها؟ قال: ما عندي شيء، فنظر إلى خاتم في يده، فقال: هذا الخاتم لك؟ قال: نعم، قال: فتزوجها عليه».^(٧)

(١) الوسائل ٢١/٣١٦، ٢٧١٧٥/٣١٧، ٢٧١٧٧/٣١٧.

(٢) الوسائل ٢١/٣٢٢، ٢٧١٩٣/٣٢٢.

(٣) الوسائل ٢٦/٢٢١، ٣٢٨٦٧/٢٢١.

(٤) المستدرك ١٤/٤٦٦، ١٧٣١٦/١٤.

(٥) المستدرك ١٥/٥٩، ١٧٥٢٩/٥٩.

(٦) المستدرك ١٥/٥٩، ١٧٥٣١/٥٩.

(٧) المستدرك ١٥/٦٠، ١٧٥٣٥/٦٠.

[٤٤٧٧] عن النبي ﷺ قال: «لا جناح على امرئ يصدق امرأة قليلاً أو كثيراً». ^(١)

[٤٤٧٨] عن علي رضي الله عنه، في قوله ﷺ: «وَمَا تُؤْتِ النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلْلٍ» ^(٢) «يقول ﷺ: اعطوهن الصداق الذي استحللت به فروجهن، فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحلّ به فرجها، فقد استباح فرجها زنى». ^(٣)

[٤٤٧٩] وعن جعفر بن محمد رضي الله عنهما، أنه سئل عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فيقصر بها، قال: «تلحق بمهر مثلها». ^(٤)

[٤٤٨٠] عن عبيد بن زرار، عن أبي جعفر ع، قال: سأله عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار، وله في تلك الدار شركاء، قال: «جازر له وله، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها». ^(٥)

[٤٤٨١] عن علي رضي الله عنهما، قال: «كل جماع يدرأ عنه الحدّ، فعليه الصداق كاملاً وكل جماع يقام فيه الحدّ فلا صداق لها ولا عقر ولا يجمع الصداق والعقر والحدّ». ^(٦)

[٤٤٨٢] [صداق الإمام الحسن] قال ^(٧): وتزوج الحسن رضي الله عنه امرأة فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم. ^(٨)

[٤٤٨٣] [صداق الأمة] عن أبي عبدالله ع في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها

(١) المستدرك ١٥/٦٠/١٧٥٣٦.

(٢) المستدرك ١٥/٧١/١٧٥٧٠.

(٣) المستدرك ١٥/٧٧/١٧٥٨٦.

(٤) المستدرك ١٥/٩٩/١٧٦٦٠.

(٥) المستدرك ١٨/٧٤/٢٢٠٨٨.

(٦) محمد بن الحسن في المبسوط.

(٧) الوسائل ٢١/٢٦٣/٢٧٠٤٨.



صدقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: يستسعها في نصف قيمتها وإن كان لها يوم وله يوم في الخدمة، قال: وإن كان لها ولد فإن أذى عنها نصف قيمتها عتق.

[٤٤٨٤] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، آنه قال: إذا أراد الرجل أن ينكح امته عبدة، قال له: قد أنكحتك فلانة، ويعطيها من قبله شيئاً ما كان ولو (كان) مدائماً من طعام».^(٢)

[٤٤٨٥] (صدق البتت) عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصدقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال (عليه السلام): إن كانت وكتله بقبض صدقها من زوجها فليس لها أن تطالبها، وإن لم تكن وكتله فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حيثند صبية في حجره، فيجوز لأبيها أن يقاض صدقها عنها، ومتى طلقها قبل الدخول بها، فلا يليها أن يغفو عن بعض الصداق، ويأخذ بعضاً، وليس له أن يدع كله، وذلك قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُوَ كُوَافِرُهُ عَنْ مَا لَمْ يَرَوْهُ﴾ يعني الأب، والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما.^(٣)

[٤٤٨٦] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر سُليم أبو الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنته، ألم أنه يأكل صدقها؟ قال: لا، ليس ذلك له.^(٤)

(١) الوسائل ٢١/٢٠٢/٢٦٦٣٥.

(٢) المستدرك ١٥/٢٥/١٧٤٣١.

(٣) الوسائل ١٩/١٦٨/٢٤٣٧٤، الوسائل ٢١/٢٧٢/٢٧٢٠٧٤.

(٤) الوسائل ٢١/٢٧٢/٢٧٠٧٢.

(صدق الجارية)

[٤٤٨٧] عن سباعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها ثم جعلته من صداقها في حلّ، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم، إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه، فإن خلماها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق.^(١)

[٤٤٨٨] عن سباعة بن مهران قال: سألته عن رجل له زوجة وسرية يندو له أن يعتق سرتته ويتزوجها؟ فقال: إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها، فإن ذلك له حلال.^(٢)

[٤٤٨٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: أتى رجل شاء أن يعتق جاريتها ويتزوجها و يجعل عتقها صداقها فعل.^(٣)

[٤٤٩٠] عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبي عبدالله(عليه السلام) عن رجل أعتق ملوكه له وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: قد مضى عتقها وترتّد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدّة عليها.^(٤)

[٤٤٩١] (صدق الرجل قبل إسلامه) عن علي(عليه السلام)، في رجل أصدق امرأة نصرانية خنازير ودباب خمر ثم أسلم، قال: «صدق مثلها لا وكس ولا شطط».^(٥)

[٤٤٩٢] (صدق الرسول(عليه السلام)) عن عيسى بن عبدالله الهاشمي قال: خطب عمر

(١) الوسائل ٢١/٦٣/٢٦٥٤٠.

(٢) الوسائل ٢١/٩٦/٢٦٦٢٢.

(٣) الوسائل ٢١/٩٧/٢٦٦٢٥.

(٤) الوسائل ٢١/١٠١/٢٦٦٣٤.

(٥) المستدرك ١٥/٦٢/١٧٥٤٠.

بن الخطاب وذلك قبل أن يتزوج أم كلثوم يومين، فقال: أتيا الناس، لا تغالوا بصدقات النساء، فإنه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يفعله، كان نبيكم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصدق المرأة من نسائه المحسنة، وفراش الليف، والخاتم، والقديح الكثيف، وأشهبه، ثم نزل عن المنبر فما أقام إلا يومين أو ثلاثة حتى أرسل في صداق بنت علي بأربعين ألفاً.^(١)

(الصداق في السر والعلانية)

[٤٤٩٣] عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (ع)، في رجل أسر صداقاً وأعلن أكثر منه، فقال: هو الذي أسر و كان عليه النكاح.^(٢)

[٤٤٩٤] عن علي (ع)، قال: «إذا تزوج الرجل المرأة وأشهد سرًا أول مرة، وأشهد علانية أخرى، فجعل صداقين صداقاً علانية أكثر من السر، فالتزويج الأول هو عقد النكاح، ويؤخذ بتزويج السر».^(٣)

[٤٤٩٥] عن علي (ع)، قال: «إذا تزوج الرجل المرأة على صداق معلوم (و) أشهدا عليه سرًا، وأشهدا في العلانية بأكثر منه، فالعقد الأول هو الصحيح وبه يؤخذ».^(٤)

[٤٤٩٦] (صدق السنّة) عن أبي بصير قال: سأله عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمى لها صداقاً حتى دخل بها؟ قال: السنّة، والسنّة خمسة درهم.^(٥)

[٤٤٩٧] (صدق فاطمة الزهراء (ع))^(٦) عن أبي بكر قال: سمعت أبا عبدالله

(١) الوسائل / ٢١ / ٢٦٣ / ٢٧٠٥٠.

(٢) الوسائل / ٢١ / ٢٧١ / ٢٧٠٧١.

(٣) المستدرك / ١٥ / ٧٤ / ١٧٥٧٨.

(٤) المستدرك / ١٥ / ٧٤ / ١٧٥٧٩.

(٥) الوسائل / ٢١ / ٢٧٠٦٩ / ٢٧٠٦٩.

(٦) راجع فاطمة (ع) صداقها في حرف الغاء.



يقول: زوج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) على درع حطميمه تسوى ثلاثين درهماً.^(١)

[٤٤٩٨] عن علي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: «خطبـت فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - إلى أن قال - قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فهل عندك من شيء تستحلـها به؟ قلت: لا والله يا رسول الله، فقال: ما فعلـت بالدرع التي سـلحتـكـها؟ قـلت: عنـدي، والـذـي نـفـسي بيـده إنـها لـحـطـمـيـةـ ما ثـمـنـهـا أربعـمائـةـ درـهمـ، قال: قد زـوـجـتـكـهاـ، فـابـعـثـ بـهـاـ، فـإـنـ كـانـتـ لـصـادـقـ فـاطـمـةـ بـنـتـ رـسـولـ اللهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).^(٢)

[٤٤٩٩] (الصدقـ منـ القرآنـ) روـيـ سـهـلـ السـاعـديـ، أـنـ النـبـيـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جاءـتـ إـلـيـهـ اـمـرـأـةـ فـقـالتـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ، إـنـيـ قـدـ وـهـبـتـ نـفـسـيـ لـكـ، فـقـالـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لـاـ إـرـبـةـ لـيـ فـيـ النـسـاءـ» فـقـالتـ: زـوـجـنـيـ بـمـنـ شـثـتـ مـنـ أـصـحـابـكـ، فـقـامـ رـجـلـ فـقـالـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ، زـوـجـنـيـهـاـ، فـقـالـ: «هـلـ مـعـكـ شـيـءـ تـصـدـقـهـاـ؟» فـقـالـ: وـاـللـهـ مـاـ مـعـيـ إـلـاـ رـدـائـيـ هـذـاـ، فـقـالـ: «إـنـ أـعـطـيـتـهـاـ إـيـاهـ تـبـقـيـ وـلـاـ رـدـاءـ لـكـ، هـلـ لـكـ شـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ؟» فـقـالـ: نـعـمـ سـوـرـةـ كـذـاـ(وـكـذاـ)، فـقـالـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «زـوـجـتـكـهاـ عـلـىـ مـاـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ».^(٣)

[٤٥٠٠] (الصدقـ منـ مـالـ المـرأـةـ) عنـ عليـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فـيـ المـرأـةـ تـعـطـيـ الرـجـلـ مـالـاـ يـنـزـوـجـهـاـ، فـقـالـ: المـالـ هـبـةـ، وـالـفـرـجـ حـلـالـ.^(٤)

[٤٥٠١] (الصدقـ منـ مـالـ المـسـرـوقـ) إـنـ عـلـيـاـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فـقـالـ: «لـوـ أـنـ رـجـلـاـ سـرـقـ الـفـأـ فأـصـدـقـهـاـ، وـاـشـتـرـىـ بـهـاـ جـارـيـةـ، كـانـ الـفـرـجـ حـلـالـ، وـعـلـيـهـ تـبـعـةـ المـالـ وـهـوـ آـثـمـ».^(٥)

(١) الوسائل / ٢١ / ٢٥٠ / ٢٧٠١٤.

(٢) المستدرك / ١٥ / ٦٧ / ١٧٥٥٦.

(٣) المستدرك / ١٤ / ٣١٣ / ١٦٨٠١.

(٤) الوسائل / ٢١ / ٣٠٤ / ٢٧١٣٨.

(٥) المستدرك / ١٥ / ٤١ / ١٧٤٧٦، المستدرك / ١٥ / ٤١ / ١٧٤٧٧، المستدرك / ١٣ / ٣٢٣ / ١٥٤٨٣.



[٤٥٠٢] (صدق المبارأة والمختلعة) عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها (ما شئت) أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء، لأن المختلعة تعتمد في الكلام، وتتكلم بما لا يحمل لها.^(١)

[٤٥٠٣] (صدق المتعة) عن أبي جعفر(عليه السلام) في المتعة قال: لابد من أن يصدقها شيئاً قليلاً أو كثيراً، والصداق كل شيء تراضيا عليه في المتعة أو تزويجاً بغير متعة.^(٢)

(صدق المرأة)

[٤٥٠٤] وعن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال: لا جبس على مفلس، قال الله تعالى: «إِنَّمَا كَانَ دُونَ عَشَرَ قَاتِلَةً إِلَّا مَيْسَرَةً» والمعسر إذا ثبت عدمه، لم يكن عليه حبس وإن كان (عليه دين) من شيء وصل إليه، فالبينة عليه في دعوى العدم إن دفع ذلك خصمه، وإن كان في شيء لم يصل إليه، كدين لزمه من جنائية أو كفالة أو حواله أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك، فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال أو تقوم عليه بيئنة.^(٣)

[٤٥٠٥] وعنده(عليه السلام)، أنه قال: إذا دفع الرجل الحصة في صداق امرأته، فلا شفاعة (فيها).^(٤)

. المستدرك /١٣/٦٦ /١٤٧٦١، الوسائل /٢١ /١٩٨ /٢٦٨٨٨.

(١) الوسائل /٢٢ /٢٨٧ /٢٨٦١٠ .

(٢) الوسائل /٢١ /٥٠ /٢٦٥٠٧ .

(٣) المستدرك /١٣ /٤٣١ /١٥٨٢٠ .

(٤) المستدرك /١٧ /١٠٥ /٢٠٨٨٤ .

(صدق المرأة قبل الدخول بها)

[٤٥٠٦] عن أبي جعفر(عليه السلام)، في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، فادعى أن صداقها مائة دينار، وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً، وليس لها بيضة على ذلك، قال: القول قول الزوج مع يمينه.^(١)

[٤٥٠٧] عن علي بن الحسين(عليه السلام)، قال في المترقب عنها زوجها ولم يدخل بها: إن لها نصف الصداق، ولها الميراث، وعليها العدة.^(٢)

[٤٥٠٨] عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها صداقها كاملاً، وترثه، وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدة المترقب عنها زوجها.^(٣)

[٤٥٠٩] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه؟ فقال: ليس لها صداق، وهي ترثه ويرثها.^(٤)

[٤٥١٠] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه قال في رجل تزوج امرأة -إلى أن قال- «إن كان قد فرض لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق».^(٥)

(١) الوسائل ٢١/٢٧٤/٢٧٤.

(٢) الوسائل ٢١/٣٢٧/٣٢٧.

(٣) الوسائل ٢١/٣٣٢/٣٣٢.

(٤) الوسائل ٢١/٣٣٤/٣٣٤.

(٥) المستدرك ١٥/٩٢/١٧٦٣٥.



(صدق المرأة يؤخذ منه للشفاء)

[٤٥١١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) اشتكي رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: سل من امرأتك درهماً من صداقها فاشترى به عسلاً فاشربه بباء النساء، ففعل ما أمر به فغيرى، فسأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن ذلك، أشيء سمعته من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ قال: لا، ولكنني سمعت الله يقول في كتابه: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَفَّى وَمِنْهُ قَسَّافَكُوْهُ هَيْنَتَمَرِيْتَا﴾ وقال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا سَرَابٌ مُخْلِفٌ لِّلَّوْنَهُ، فِيهِ شَفَّاءٌ لِّلَّتَائِسِ﴾ وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرَّكًا﴾ فاجتمع الهنيء والمريء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء.^(١)

[٤٥١٢] عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهماً، فيشتري به عسلاً فيشربه بباء النساء، فإن الله يقول في المهر: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَفَّى وَمِنْهُ قَسَّافَكُوْهُ هَيْنَتَمَرِيْتَا﴾ ويقول في العسل: ﴿فِيهِ شَفَّاءٌ لِّلَّتَائِسِ﴾ ويقول في ماء النساء: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرَّكًا﴾.^(٢)

[٤٥١٣] عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «من أصابته علة فليسائل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، ويشتري بها عسلاً، ثم يكتب سورة ياسين بباء المطر ويشربه، شفاء الله، لأنه اجتمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك».^(٣)

[٤٥١٤] عن الصادق (عليه السلام)، أنه شكا إليه رجل الداء العضال، فقال: استو هب درهماً امرأتك من صداقها، واشتري به عسلاً، وامزجه بباء المزن، واكتبه بالقرآن واشتري به، ففعل فاذهب الله عنه ذلك، فأخبر أبا عبد الله (عليه السلام) بذلك، فتلا: ﴿فَإِنْ طَبِنَ

(١) الوسائل ٢١/٢٨٥/٢٧١٠١.

(٢) المستدرك ١٥/٨٢/١٧٦٠٢.

(٣) المستدرك ١٥/٨٢/٢٠٢٠٨، المستدرك ١٦/٣٦٨/١٧٦٠٣.



لَكُمْ») (بَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا) «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاهِ» (وَنَزَّلْنَا مِنَ الْفَزْرَمَانِ) (١).

[٤٥١٥] [صدق المرأة المتوفاة] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، آله قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها، ما لها من المهر؟ وكيف ميراثها؟ فقال: إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها، وفي رجل توفى قبل أن يدخل بأمراته، قال: إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وهو يرثها. (٢)

(الصدق غير المعين)

[٤٥١٦] عن علي (عليه السلام)، في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولا يفرض لها صداقاً، آله كان يقول: حسبها الميراث. (٣)

[٤٥١٧] قال أبو عبدالله (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها، قال: لها صداق نسانها. (٤)

[٤٥١٨] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، آله قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فهات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، قال: «إن كان طلقها فليس لها صداق، ولها المتعة ولا عدة عليها، وإن مات قبل أن يدخل بها، فلا مهر لها، وهي ترثه ويرثها، وعلىها العدة». (٥)

(١) المستدرك ١٦/٣٦٩/٢٠٢١٢.

(٢) الوسائل ٢١/٣٢٨/٢٧٢٠٩.

(٣) الوسائل ٢١/٣٣٥/٢٧٢٢٨.

(٤) الوسائل ٢١/٢٦٩/٢٧٠٦٧.

(٥) المستدرك ١٥/٩٦/١٧٦٥٢.

(صاد المطلقة قبل الواقع)

[٤٥١٩] عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبي عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخي ستراً وملس وقبل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب الصداق إلا الواقع.^(١)

[٤٥٢٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخي ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول.^(٢)

[٤٥٢١] (صاد النساء في عهد النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كان صداق النساء على عهد النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اثنتي عشرة أوقية ونشاً، قيمتها من الورق خمسين درهم.^(٣)

(الصداق بعد وفاة الزوج)

[٤٥٢٢] عن عبيد بن زراره وفضل أبي العباس قالا: قلنا لأبي عبدالله(عليه السلام): ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وتراثه من كل شيء، وإن ماتت فهو كذلك.^(٤)

[٤٥٢٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره أنه توفى بعد ما سبق الصداق، فقال: إن كان أملك بعد ما توفى وليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان قد أملك قبل أن يتوفى

(١) الوسائل ٢١/٣٢١/٢٧١٩٠.

(٢) الوسائل ٢١/٣٢٢/٢٧١٩٢.

(٣) الوسائل ٢١/٢٤٨/٢٧٠٠٨.

(٤) الوسائل ٢١/٣٢٩/٢٧٢١٠.

فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدة.^(١)

[٤٥٢٤] [صدق الحديث] عن حفص بن قرط قال: قلت لأبي عبدالله^(٢): امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فيصلحن، وقلنا: ما رأينا مثل ما صبّت عليها من الرزق، فقال: إنّها صدقَت الحديث، وأذت الأمانة، وذلك يجعل الرزق.^(٣)

(الصدقة)

[٤٥٢٥] عن أبي الحسن الرضا^(٤) قال: ظهر في بني إسرائيل قحط شديد سنتين متواترة، وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعته في فمها لتأكله فنادى السائل: يا أمّة الله، الجوع، فقالت المرأة: أتصدق في مثل هذا الزمان، فأخرجتها من فيها فدفعتها إلى السائل، وكان لها ولد صغير يختطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوُقعت الصيحة، فعدت الأمّة في أثر الذئب فبعث الله تبارك وتعالى جبريل^(٥) فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمّه، فقال لها جبريل^(٦): يا أمّة الله، أرضيتك؟ لقمة بلقمة.^(٧)

[٤٥٢٦] عن الصادق^(٨): أنّ عيسى^(٩) مرّ بقوم مجليين فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: إنّ فلانة بنت فلان تُهدى إلى فلان بن فلان في ليلتها - إلى أن قال - فقال: إن صاحبهم ميتة في ليلتها هذه، فلما أصبحوا جاؤوا فوجدوها على حاتها، فأخبروا عيسى، فقال: يفعل الله ما يشاء، ثم ذهب بهم إليها فسألها عَنِ صنعت، فقالت: كان يعترينا سائل، وأنه جاءني في ليلتي هذه وهتف فلم يحبه أحد فقمت متتّكرة حتى أتلته كما كتّانيله، فقال لها: تنحّي، فإذا تحيت ثيابها أفعى، فقال: بما صنعت صرف الله عنك هذا.^(١٠)

(١) الوسائل ٢٥٦٨٤ / ٣٠٥ / ٢٠

(٢) الوسائل ٢٤١٧٠ / ٦٨ / ١٩

(٣) الوسائل ١٢٢٨٨ / ٣٨١ / ٩، في المستدرك ٧ / ١٦٧ / ٧٩٤٣ ذكر مثله باختصار.

(٤) الوسائل ١٢٣٠٦ / ٣٨٨ / ٩.

[٤٥٢٧] وعنه (عليه السلام)، آنه قال: «من ابْنَاعَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً أَوْ مَتَاعًا، فَتَصْدِقُ بِالْمَتَاعِ، أَوْ أَعْتَقُ الْعَبْدَ، أَوْ الْأُمَّةَ فَلِمَا قَامَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ لَمْ يَجِدْ عَنْهُ مَالًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَالَ: أَمَّا الْعَتْقُ وَالصَّدَقَةُ فِي رِدَانٍ، وَالْبَائِعُ أَحَقُ بَعْدِهِ حَتَّى يَسْتَوِي التَّمَنُّ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْعَبْدِ فَضْلٌ إِذَا بَيَعَ، أَعْتَقْتُ مِنْهُ بِحَسَابِ ذَلِكَ الْفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّدَقَةِ فَضْلٌ، مَضَى ذَلِكَ الْفَضْلُ لَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ عَلَيْهِ». ^(١)

[٤٥٢٨] (الصدقة على الأخت والبنت) إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لِسَرَاقَةَ بْنَ مَالِكَ بْنَ خَلْعَمٍ: يَا سَرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، أَلَا أَدْلِكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: بَلِّي أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَخْتِكَ وَابْنِتِكَ، مَرْدُودَةٌ عَلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ. ^(٢)

(الصدقة عن الأم)

[٤٥٢٩] وعنه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت: إني لم أتصدق بصدقة منذ ماتت أمي إلا عنها، قال: نعم، قلت: أفتري غير ذلك؟ قال: نعم، نصف عنك، ونصف عنها، قلت: أيلحق بها؟ قال: نعم. ^(٣)

[٤٥٣٠] عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: إنَّ أُمِّي هلكت ولم أتصدق بصدقة منذ هلكت، إلا عنها، فليحق ذلك بها؟ قال: نعم، قلت والصلة؟ قال: نعم، قلت: والحجَّ؟ قال: نعم، ثم سألت أبا الحسن (عليه السلام) بعد ذلك عن الصوم؟ فقال: نعم. ^(٤)

(١) المستدرك / ١٢ / ٤٣٣ / ٤٣٣.

(٢) المستدرك / ٧ / ١٩٤ / ٨٠٠.

(٣) الوسائل / ٨ / ٢٧٩ / ١٠٦٦٠.

(٤) الوسائل / ٨ / ٢٨٠ / ١٠٦٦٣.



[٤٥٣١] (صدقه الأم لابنها) عن محمد بن أبي الصباح، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن أمي تصدق على بنصيب لها في دار، فقلت لها: إن القضاة لا يحيزون هذا، ولكن اكتبه شراء، فقالت: أصنع من ذلك ما بدا لك، (وما) ترى أنه يسوغ لك، فتوثقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني نقدتها الثمن، ولم أنقدها شيئاً، فما ترى؟ قال: احلف له.^(١)

(صدقه الإمام علي (عليه السلام))

[٤٥٣٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تصدق أمير المؤمنين (عليه السلام) بدار له في المدينة فيبني زريق فكتب: باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي، تصدق بداره التي فيبني زريق صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن، فإذا انقرضوا فهي لذى الحاجة من المسلمين.^(٢)

[٤٥٣٣] عن ابن عباس: إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أعطى علياً (عليه السلام) يوماً ثلاثة دينار أهديت إليه، قال علي (عليه السلام): فأخذتها وقلت: والله لأنتصدقن الليلة من هذه الدنانير صدقة يقبلها الله مني، فلما صليت العشاء الآخرة مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد، فاستقبلتني امرأة فأعطيتها الدنانير، فأصبح الناس بالغدو يقولون: تصدق علي (عليه السلام) الليلة بمائة دينار على امرأة فاجرة، فاغتممت غمّاً شديداً، فلما صلّيت الليلة القابلة صلاة العتمة، أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد وقلت: والله لأنتصدقن الليلة بصدقة يتقبلها ربّي مني، فلقيت رجلاً فتصدقت عليه بالدنانير، فأصبح

(١) الوسائل ٢٨١ / ٢٣ / ٢٩٥٧٣.

(٢) الوسائل ١٩ / ١٨٧ / ٢٤٤٠٨.



أهل المدينة يقولون: تصدق على (عليه السلام) البارحة بمائة دينار على رجل سارق، فاغتمنت غنائمًا شديدةً وأقلت: والله لأنتصدقن الليلة صدقة يتقبلها مني، فصلّيت العشاء الآخرة مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثم خرجت من المسجد ومعي مائة دينار، فلقيت رجلاً فأعطيته إياها، فلما أصبحت قال أهل المدينة: تصدق على (عليه السلام) البارحة بمائة دينار على رجل غني، فاغتمنت غنائمًا شديدةً، فأتيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فخبرته فقال، فقال لي يا علي، هذا جبرئيل يقول لك: إنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِيلَ صَدَقَاتِكَ وَزَكَرِيَّا عَمْلَكَ، إِنَّ الْمِائَةَ دِينَارَيِّكَ الَّتِي تَصَدَّقَتْ بِهَا أَوَّلَ لَيْلَةَ، وَقَعَتْ فِي يَدِي امْرَأَةً فَاسِدَةً، فَرَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا وَتَابَتْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْفَسَادِ، وَجَعَلَتْ تَلِكَ الدِّينَارَيْنِ رَأْسَ مَالِهَا، وَهِيَ فِي طَلْبٍ بَعْلٍ تَزَوَّجُ بِهِ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ الثَّانِيَةَ وَقَعَتْ فِي يَدِي سَارِقٍ، فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ مِنْ سَرْقَتِهِ، وَجَعَلَ الدِّينَارَيْنِ رَأْسَ مَالِهِ يَتَجَرَّبُ بِهَا، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ الْثَّالِثَةَ وَقَعَتْ فِي يَدِي رَجُلٍ غَنِيمٍ لَمْ يَرِكَ مَالَهُ مِنْ سِنِينَ، فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَوَبَخَ نَفْسَهُ وَقَالَ: شَحَّا عَلَيْكَ يَانَفْسُ، هَذَا عَلَيْيَنِي أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام)، تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَا مَالَ لَهُ، وَأَنَا فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهَ عَلَيْهِ مَالِي الزَّكَاةَ لِأَعْوَامَ كَثِيرَةٍ لَمْ أَرِكَهُ، فَحَسِبَ مَالَهُ (وزَكَاهُ) وَأَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِكَ (عليه السلام) لَا تَلْهُمُهُمْ (عليه السلام).^(١)

[٤٥٣٤] [صدقة الزوج على الزوجة] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سُئل عن رجل كانت له خادمة فآذته أمرأته فيها، فقال لها: هي عليك صدقة، فقال: إن كان ذلك الله فليمضها، وإن لم يفعل فله أن يرجع فيها.^(٢)

[٤٥٣٥] [الصدقة من المرأة] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: للمرأة أن تأكل، وأن

(١) المستدرك ٧/٢٦٧/٨٢٠٦.

(٢) المستدرك ١٤/٥٩/١٦١٠١.



تصدق، وللصديق أن يأكل في منزل أخيه، ويتصدق.^(١)

[٤٥٣٦] [صدق المرأة من مال زوجها] عن ابن بكر قال: سألت أبا عبدالله^(٢)
ما يحل للمرأة أن تصدق من مال زوجها بغير إذنه؟ قال: المأوم.^(٣)

[٤٥٣٧] [الصدقة على النساء] عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله^(٤)
عن الصدقة على أهل البوادي والسوداد؟ فقال: تصدق على الصبيان والنساء والزمنى
والضعفاء والشيوخ، وكان ينهى عن أولئك المجانين يعني أصحاب الشعور.^(٥)

[٤٥٣٨] [الصدقة يوم الجمعة] أن رسول الله^(ص) قال لرجل من أصحابه يوم الجمعة: هل صمت اليوم؟ قال: لا، قال له: فهل تصدقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال
له: قم فأصب من أهلك، (فإنه منك صدقة عليها).^(٦)

(الصدقات)

[٤٥٣٩] قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيَ النَّسَاءَ مَسْدُقَتِهِنَّ بِخَلْهَةٍ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوَتِهِنَّ فَسَاقُوكُمْ هَذِهِ كَامِرَاتٍ يَتَّكَأُونَ﴾.^(٧)

[٤٥٤٠] عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله^(٨): جعلت فداك المرأة
دفعت إلى زوجها مالاً من ما لها ليعمل به، وقالت حين دفعت إليه: إنفق منه، فإن حدث
بك حدث فيها إنفاق منه كان حلالاً طيباً، فإن حدث بي حدث فيها إنفاق منه فهو حلال

(١) الوسائل ٢٤ / ٢٨١ / ٣٠٥٤٦.

(٢) الوسائل ١٧ / ٢٧٠ / ٢٢٤٩٦.

(٣) الوسائل ٩ / ٤١٥ / ١٢٣٦٥.

(٤) الوسائل ٧ / ٤١٤ / ٩٧٣٠ / ٢٥١٦٠ / ١٠٨ / ٢٠.

(٥) سورة النساء. جزء الرابع. ص ٧٧ آية ٤.



طيب، فقال: أعد على ياسعيد المسألة، فلما ذهبت أعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معه حاضراً، فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ أشار باصبعه إلى صاحب المسألة، فقال يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيها بينك وبين الله فحلال طيب، ثلاث مرات، ثم قال: يقول الله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَقْوَةِ مِنْهُ قَسَّاً فَكُلُوهُ هَذِهِ شَاقِرَاتٍ﴾.^(١)

[٤٥٤١] عن زرار، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا يرجع الرجل فيها يهب لأمرأته ولا المرأة فيها تهب لزوجها أجيزة أو لم تجز، أليس الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ وقال: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَقْوَةِ مِنْهُ قَسَّاً فَكُلُوهُ هَذِهِ شَاقِرَاتٍ﴾ وهذا يدخل في الصداق والحبة.^(٢)

[٤٥٤٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن أبيه، قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين بي وجع في بطني، فقال له أمير المؤمنين(عليه السلام) ألك زوجة؟ قال: نعم قال استوهب منها شيئاً طيبة به نفسها من مالها، ثم اشترب به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء النساء ثم اشربه فاني أسمع اللهيقول في كتابه: ﴿وَرَزَّلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاهَ مُبَرِّكًا﴾ وقال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْلِفٌ لَوْنَهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وقال: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَقْوَةِ مِنْهُ قَسَّاً فَكُلُوهُ هَذِهِ شَاقِرَاتٍ﴾ شفيت إن شاء الله تعالى قال: فعل ذلك فشفى.^(٣)

[٤٥٤٣] عن سعادة بن مهران، عن أبي عبدالله(عليه السلام) وأبي الحسن(عليه السلام) قال سأله عن قول الله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَقْوَةِ مِنْهُ قَسَّاً فَكُلُوهُ هَذِهِ شَاقِرَاتٍ﴾ يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما ملکن.

(١) الوسائل ١٧/٢٦٩ . ٢٢٤٩١.

(٢) الوسائل ١٩/٢٣٩ . ٢٤٤٩٨/٤/ج.

(٣) تفسير البرهان ج ٢ / ص: ٢٠ ، سورة النساء، الآية ٤.



[٤٥٤٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال اشتكيَ رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له سل من أمرائكَ درهماً من صداقها، فاشترى به عسلاً فاشربه بباء النساء، ففعل ما أمر به، فنُرِيَهُ، فسُئلَ أمير المؤمنين (عليه السلام) عن ذلك أشيءَ سمعته من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: لا ولكنني سمعت الله يقول في كتابه: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ فَقَاتَ فَكُلُوهُ هَنِيَّةً مَرِيَّةً﴾ وَقَالَ: ﴿بَخِيجٌ مِنْ بُطُونِهَا شَرَاثٌ تُخْلِفُ الْوَهْنَ، فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَزَرَّلَنَا مِنَ الْأَسْمَاءِ مَاهِيَّةً مُهَرَّجًا﴾ فاجتمع الهنيءُ المري والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرءَ.^(١)

[٤٥٤٥] (صدید فروج البغايا) عن عمر بن أبان، قال أبو عبدالله (عليه السلام): من شرب مسکراً كان حقاً على الله أن يسفيه من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: صدید فروج البغايا.^(٢)

[٤٥٤٦] قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقَنَ وَالْمُصَدِّقَتَ وَأَفْضَلُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَّا يُضَعَّفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾.^(٣)

[٤٥٧٧] (الصراخ على الميت) عن زراره قال: حضر أبو جعفر (عليه السلام) جنازةَ رجل من قريش وأنا معه وكان عطاءً فيها، فصرخت صارخةً! فقال عطاءً: لتسكنن أو لترجعن؟ قال فلم: تسكت، فرجع عطاءً، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن عطاءً قد رجع قال: (ولم؟) قلت: كان كذلك وكذا قال: (امض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم).^(٤)

[٤٥٤٨] (صراخ النساء) كان للصادق (عليه السلام) ابنٌ فبینا هو يمشي بين يديه إذ

(١) تفسير البرهان جزء الأول ص ٣٤٠، سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) الوسائل ٢٥ / ٣٢٦ / ٣٢٠٣١.

(٣) سورة الحديد. جزءه ٢٧ / ص ٥٣٩ / آية ١٨.

(٤) المستدرك ٢ / ٢٨٩ / ١٩٩٢.



غض فهات، فبكى وقال: (لئن أخذت، لقد أبقيت، ولئن ابتليت، لقد عافيت، ثم حمل إلى النساء، فلما رأينه صرخن، فأقسم عليهن أن لا يصرخن، فلما أخرجه للدفن قال: (سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له إلا حبًّا)، فلما دفنه قال: (يابني، وسع الله في ضريحك، وجمع بينك وبين نبيك).^(١)

[٤٥٤٩] (الصفور) عن مالك بن (حسين البهاري)، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبِلُ مِنَ الصَّفُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا» قلنا: يا رسول الله، وما الصفور؟ قال: «الذِّي يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ الرِّجَالُ».^(٢)

[٤٥٥٠] (صفات خير النساء) وعن رسول الله ﷺ، أنه قال: ألا أخبركم بخير نسائكم؟ قلنا: بل يا رسول الله، قال: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمْ الولود الودود، والستيرة (العفيفة) العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، الحصان مع غيره، التي تسمع له وتطيع أمره، إذا خلا بها بذلك ما أراد منها».^(٣)

[٤٥٥١] (صفات النساء)^(٤) وجدت في غير واحد من المجاميع، وبعضها بخط بعض الأفضل، خبراً طويلاً في مكالمة الباقر (عليه السلام) مع الحجاج في صغر سنّه: أوله: حدثنا أبو عبدالله الكرخي (رحمه الله عليه) قال: حضرت مجلس الحجاج بن يوسف الثقفي، وعنه جماعة من الأعيان، والناس حوله مدقون، ولهيته مطرقون، وهو كالجمل الهائج، إذ دخل علينا صبي صغير السن لم يبلغ الحلم، حسن الشباب نقى الشياطين لأنياته بعارضه، وهو كأنه البدر في ليلة تمامه، فسلم على الحاضرين فرددوا عليه

(١) المستدرك / ٢ / ٤٨٠ / ٢٥١٤.

(٢) المستدرك / ١٤ / ٢٣٥ / ١٦٥٩١.

(٣) المستدرك / ١٤ / ١٦١ / ١٦٣٨١.

(٤) قال: المؤلف.

السلام وقاموا له إجلالاً له، فأعجب الحجاج من حسه وجماله، وبهائه وكماله، وأدبه وفصحته وهبته، فقال له الحجاج: من أين أقبلت يا صبي؟ فقال: «من ورائي» وساق الخبر، إلى أن قال: ثم قال الحجاج: أي النساء أجود؟ قال الصبي: «ذات الدلال والكمال والجمال الفاضل» قال: فما تقول في بنت العشر سنتين؟ قال: «العبة اللاعبين»، قال: فما تقول في بنت العشرين قال: قرة أعين الناظرين، قال فما تقول في بنت الثلاثين؟ قال: «اللذة للمباشرين»، قال: فما تقول في بنت الأربعين؟ قال: «ذات شحم ولحm ولبن»، قال: فما تقول في بنت الخمسين؟ قال: «ذات بنات وبنين» قال: فما تقول في بنت الستين؟ قال: «آية للسائلين» قال: فما تقول في بنت السبعين؟ قال عجوز في الغابرين» قال: فما تقول في بنت الشهرين؟ قال: «لا تصلح لدنيا ولا دين»، قال: فما تقول في بنت التسعين؟ قال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، قال: فما تقول في بنت المائة؟ قال: «لا تسأل عن أصحاب الجحيم»، قال: فعند ذلك قال الحجاج: قد وصفتها لي ثراً، فصفها لي نظراً، فأنشر الباقر (عليه السلام) هذه الأبيات يقول:

كلؤؤة الغواص يهتز جيدها
التي تلهو بها وتريدها
خيار النساء طوبى لمن يستفیدها
هي العيش لم تهزل ولم يعش عودها
بعقل وتدبر ترى ولیدها
وفيها بقايا والحرير يريدها
من الكبر المفني وقل ولیدها
وعند هجوم الليل قل رقودها
وقد خلعت عمراً وكش وريدها

«امتنى تلق بنت العشر قد نظرت نهدتها
وأمّا ابنة العشرين لا شيء مثيلها
وبنت الثلاثين الشفا في حديتها
 وإن تلق بنت الأربعين فلاتها
وأمّا ابنة الخمسين الله درّها
وأمّا ابنة الستين قد رقّ جلدتها
وأمّا ابنة السبعين يرعش رأسها
وبنت الشهرين السقام بعينها
وأمّا ابنة التسعين لا درّ درّها

وأن زيدت العشر التوالي فليتها تغرق في بحر وحوت يقودها»
فقال الحجاج: أحسنت أحسنت يا صبي ...^(١)

(الصفرة أيام الحيض)

[٤٥٥٢] عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبدالله^(عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: لا تصلي حتى تنقضي أيامها، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأ وصلت.^(٢)

[٤٥٥٣] عن أبي بصير عن أبي عبدالله^(عليه السلام)، في المرأة ترى الصفرة، فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض.^(٣)

[٤٥٥٤] عن معاوية بن حكيم قال: قال: الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيام الحيض ليس من الحيض، وهي في أيام الحيض حيض.^(٤)

[٤٥٥٥] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر^(عليهما السلام) قال: سأله عن المرأة ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟ قال: ترك لذلك الصلاة بعد أيامها التي كانت تقع في طمثها، ثم تغسل وتصلي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزيها الوضوء عند كل صلاة تصلي.^(٥)

[٤٥٥٦] في (المبسوط) قال: روی عنهم^(عليهم السلام) أن الصفرة في أيام الحيض حيض،

(١) المستدرك ١٤ / ٣٠٦ / ١٦٧٩٤.

(٢) الوسائل ٢ / ٢٧٨ / ٢١٣٦.

(٣) الوسائل ٢ / ٢٧٩ / ٢١٣٧.

(٤) الوسائل ٢ / ٢٨٠ / ٢١٤١.

(٥) الوسائل ٢ / ٢٨٠ / ٢١٤٢.

وفي أيام الطهر طهر.^(١)

[٤٥٥٧] وفي حديث أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في المرأة ترى الصفرة؟ فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض.^(٢)

[٤٥٥٨] (الصفرة في الطلاق) عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن امرأة أصابها الطلاق اليوم واليومين وأكثر من ذلك، ترى صفرة أو دمًا كيف تصنع بالصلاحة؟ قال: تصلي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع صلت إذا برأت.^(٣)

[٤٥٥٩] (صفية بنت يونس بن أبي إسحاق) عن مريسة بنت موسى بن يونس، عن صفية بنت يونس بن أبي إسحاق عن بهجة بنت الحارث بن عبد الله، عن عبدالله بن منصور، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام)، في حديث طوبيل، في مقتل الحسين (عليه السلام)، إلى أن قال: ثم سار حتى نزل العذيب، فقال فيها قائلة الظهر، ثم انتهت من نومه باكيًا، فقال له ابنه: ما يبكيك يا به؟ فقال: يابني إنها ساعة لا تكذب فيها الرؤيا.^(٤)

[٤٥٦٠] (الصلوة والاستغفار للوالدين) أربع ركعات، يقرأ في الأولى: الحمد مرة وعشر مرات ﴿رَبَّنَا وَجَعْلَنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ دُرْبِنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنِاسِكَ الْوَالِدَيْنِ﴾ علَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةٌ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ﴾ (رَبِّيْتَ أَجْعَلْتَنِي مُقِيمَ الْصَّلَاةِ وَمِنْ دُرْبِيْقِ رَبَّنَا وَقَبَّلَ دُعَائِهِ ﴿١٠﴾ رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُولُ الْحِسَابُ ﴿ وَفِي الثَّالِثَةِ: الْحَمْدُ مَرَّةٌ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ﴾ (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذَرَرَنَا فَرَّةً أَغْنِنِ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِبِّلِ إِمَامًا ﴿ وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدُ مَرَّةٌ: وَعَشْرَ

(١) الوسائل / ٢٨٠ / ٢١٤٤.

(٢) الوسائل / ٢ / ٣٠٦ . ٢٢٠٧.

(٣) الوسائل / ٢ / ٣٩٢ . ٢٤٤٢.

(٤) المستدرك / ٥ / ١١٤ . ٥٤٦٣.



مرات ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ فِيمَا كَلَّقْ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى زَلَّدَيْ وَأَنْ أَعْمَلْ صَلَحاً تَرْضَهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي دُرْيَقَةٍ يَلِي بَيْتِ إِلَيْكَ وَلِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ فإذا سلم قال عشرًا: (ربنا هب لنا).^(١)

[٤٥٦١] (الصلاحة، تختلف المرأة عنها) وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «أي رسول الله (عليه السلام) بخمس وثلاثين صلاة في كل سبعة أيام، صلاة منها لا يسع أحداً أن يتخلّف عنها، إلّا خمسة: المرأة، والصبي، والمسافر، والمريض، والمملوك» وعن رسول الله (عليه السلام) أنه قال: والتهجير (يوم الجمعة) حجّ فقراء أمتي».^(٢)

[٤٥٦٢] (صلاة الأم لابنها المريض) عن عبدالله بن علي بن الحسين، قال: مرضت مريضاً شديداً، حتى ينسوا مني، فدخل عليّ أبو عبدالله (عليه السلام)، فرأى جزع أمي عليّ فقال لها: (توضئي وصلّي ركعتين، وقولي في سجودك: اللهم أنت وهبة لي ولم يك شيئاً، فهو لي هبة جديدة ففعلت، فأصبحت وقد صنعت هريسة، فأكلت منها مع القوم).^(٣)

(الصلاحة على الجنائز)

[٤٥٦٣] محمد بن علي بن الحسين قال: إن النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز، فقال النبي (عليه السلام): أفضل الموضع في الصلاة على الميت الصفة الأخير فتأخرن إلى الصفة الأخيرة، فبقي فضلها على ما ذكره.^(٤)

[٤٥٦٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله ﷺ فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض، والمملوك

(١) المستدرك ٦/٣٤٧/٦٩٦٤.

(٢) المستدرك ٦/٩/٦٢٩٠.

(٣) المستدرك ٦/٣١٨/٦٩٠٢.

(٤) الوسائل ٣/١٢١/٣١٨٩.

والمسافر، والمرأة والصبي.^(١)

[٤٥٦٥] (صلاة المايت على الجنائز) عن رجل عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن المايت تصلي على الجنائز؟ فقال: نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلّي على الجنائز.^(٢)

[٤٥٦٦] (صلاة الرجل في ثوب المرأة وإزارها) عن العباس بن القاسم قال: سألت أبي عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وفي إزارها ويغطّي بخمارها؟ قال: نعم، إذا كانت مأمونة.^(٣)

[٤٥٦٧] صلاة الرجل مع المرأة المايت في المحمل: عن سعد بن سعد، آنه سأله أبي الحسن الرضا(عليه السلام) عن الرجل تكون معه المرأة المايت في المحمل، أيصلّي وهي معه؟ قال: نعم.^(٤)

[٤٥٦٨] (الصلاحة والصوم على المايت والنفساء) دعائم الإسلام: روينا عن أهل البيت(عليهم السلام)، أن المرأة إذا حاضت أو نفست، (حرم عليها أن تصلي وتصوم)، وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم.^(٥)

(صلاة الطواف للمايت)

[٤٥٦٩] عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبي عبدالله(عليه السلام) عن امرأة طافت

(١) الوسائل ٧/٢٩٩ .٩٣٩٥.

(٢) الوسائل ٣/١١٣ .٣١٦٨.

(٣) الوسائل ٣/٤٤٩ .٤١٣٩.

(٤) الوسائل ٤/٣٢٩ .٥٢٩٧.

(٥) المستدرك ١٤/٢٤٠ .١٦٨٩٥.

باليت في حجّ أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلّي الركعتين؟ قال: إذا ظهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها.^(١)

[٤٥٧٠] عن زرارة قال: سأله عن امرأة طافت باليت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين، فقال: ليس عليها إذا ظهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف.^(٢)

[٤٥٧١] (صلاة العيد والدعاة للمؤمنات والملحمنات) عن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبدالله^(عليه السلام) عن التكبير في العيدين؟ فقال: اثنتا عشرة، سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة، فإذا قمت إلى الصلاة فكير واحدة، تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكربلاء والعظماء، وأهل الجود والجبروت، وأهل القدرة والسلطان والعزة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد^(ص) ذخراً ومزيداً، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبياتك المرسلين، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين والملحمنات، الأحياء منهم والأموات، (إلى آخر الدعاء).^(٣)

[٤٥٧٢] (صلاة العيد لمن لم يشهد) عن جعفر بن محمد^(عليه السلام) في حديث، قال: «ومن لم يشهد من رجل أو امرأة صلّى أربع ركعات (في بيته) ركعتين للعيد وركعتين للخطبة، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلّون لأنفسهم أربعاً».^(٤)

[٤٥٧٣] (الصلاحة لمن أراد الزواج) عن علي^(عليه السلام)، قال: من أراد منكم التزويج فليصلّ ركعتين، وليقرأ فيها فاتحة الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاة، فليحمد الله

(١) الوسائل ١٣/٤٥٨/١٨٢٠٨.

(٢) الوسائل ١٣/٤٥٨/١٨٢٠٧.

(٣) الوسائل ٧/٤٦٩/٩٨٨٤.

(٤) المستدرك ٦/١٢٣/٦٥٩٣.

تعالى، وليشن عليه، وليلقى: اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولو دشاً شكوراً غيوراً، إن أحسنت شكرت، وإن أساءت غفرت، وإن ذكرت الله تعالى (أعانت) وإن نسيت ذكرت، وإن خرجت من عندها حفظت وإن دخلت عليها سرتني، وإن أمرتها أطاعتي، وإن أقسمت عليها أبرت قسمى، وإن غضبت عليها أرضتني، ياذًا الجلال والإكرام، هب لي ذلك، فإنما أسألك ولا أجد إلا ما مننت وأعطيت، وقال: من فعل ذلك أعطاه الله ما سأله.^(١)

(صلاة الليل)

[٤٥٧٤] عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: سأله عن الرجل يكون عليه صلاة ليال كثيرة، هل يجوز له أن يقضى صلاة ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال: نعم، كذلك له في أول الليل، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة فان أحب أن يقضى صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة، وأخر الوتر ثم يقضى ما بدا له بلا وتر، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة.^(٢)

[٤٥٧٥] عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِلْكًا يسمى سخاين، يأخذ البراءات للمصلين، عند كل صلاة من رب العالمين جل جلاله، فإذا أصبح المؤمنون، وقاموا وتوضأوا وصلوا صلاة الفجر، أخذ من الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) براءة لهم مكتوب فيها: أنا الله الباقي، عبادي وأمامي في حرزي جعلتكم، وفي حفظي وتحت كنفي صيرتكم، وعزقي لا خذلتكم، وأنتم مغفور لكم ذنوبيكم إلى الظهر، فإذا كان وقت

(١) المستدرك ٦/٣٢٥ / ٦٩١٥ المستدرك ١٤/٢١٦ / ١٦٥٣٦ .

(٢) الوسائل ٨/١٦٦ / ١٠٣٢٢ .

الظاهر فقاموا وتوضأوا وصلوا، أخذ لهم من الله البراءة الثانية، مكتوب فيها: أنا الله القادر، عبادي وأمائي، بدللت سيناتكم حسناً، وغفرت لكم السيئات وأحللتكم برضايتي عنكم دار الجلال. فإذا كان وقت العصر، فقاموا وتوضأوا وصلوا، أخذ لهم من الله البراءة الثالثة، مكتوب فيها: أنا الله الجليل، جل ذكري، وعظم سلطاني، عبيدي وإمائي، حرمت أبدانكم على النار، وأسكنتكم مساكن الأبرار، ودفعت عنكم برحمتي شر الأشرار. فإذا كان وقت المغرب، فقاموا وتوضأوا وصلوا، أخذ لهم من الله لهم البراءة الرابعة، مكتوب فيها: أنا الله الجبار الكبير المتعال، عبيدي وإمائي، صعد ملائكتي من عندكم بالرضا، وحق علي أن أرضيكم، وأعطيكم يوم القيمة منيتكم. فإذا كانت وقت العشاء، فقاموا وتوضأوا وصلوا، أخذ من الله لهم البراءة الخامسة، مكتوب فيها: إني أنا الله لا إله غيري، ولا رب سواي، عبادي وأمائي، في بيوتكم تطهرتم، وإلى بيوي مثيتم، وفي ذكري خضمتم، وحقي عرفتم، وفراتي أذيتكم، أشهدكم ياسخائيل وسائر ملائكتي، إني قد رضيت عنهم. قال: فينادي سخائيل بثلاثة أصوات، كل ليلة بعد صلاة العشاء: يا ملائكة الله، إن الله تبارك وتعالى، قد غفر للمصلين الموحدين، فلا يبقى ملك في السموات السبع، إلا استغفر للمصلين، ودعوا لهم بالمدامة على ذلك، فمن رزق من صلاة الليل من عبد أو أمة، قام الله مخلصاً، فتوضاً وضوءاً سابعاً وصلى، بنية صادقة، وقلب سليم، وبدن خاشع، وعين دامعة، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعه صفوف من الملائكة، في كل صف ما لا يحصي عددهم إلا الله تبارك وتعالى، أحد طرق كل صف بالشرق، والآخر بالغرب. قال: فإذا فرغ كتب له بعدهم درجات) قال منصور: كان الربيع بن بدر، إذا حدث بهذا الحديث، يقول: أين أنت ياغافل عن هذا الكرم؟ وأين أنت عن قيام هذا الليل، وعن جزيل هذا الثواب، وعن

هذه الكرامة؟^(١)

(الصلوة ليلة الزفاف)

[٤٥٧٦] عن علي (عليه السلام)، قال: «من أراد منكم التزويج إلى أن قال فإذا زفت زوجته ودخلت عليه، فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها، ثم ليقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك هم في، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة، وإذا جعلتها فرقاً فاجعلها فرقاً إلى خير، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها ثم ليقل: الحمد لله الذي هدى ضلالتي، وأغنى فقري، ونعش خولي، وأعز ديني، وأوى عيلتي، وزوج أيمتني، وحل رحلي، وأنخدم مهتي، وأنس وحشتي، ورفع حسيستي، حمدأً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أعطيت، وعلى ما قسمت، وعلى ما وهبت، وعلى ما أكرمت». ^(٢)

[٤٥٧٧] عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): إذا تزوج أحدكم، كيف يصنع؟ قلت: لا أدرى، قال: إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهم فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد عماتي. ^(٣)

[٤٥٧٨] (صلوة المؤمنة في شهر رجب) قال رسول الله (صلوات الله عليه وسلم): ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّي في هذا الشهر ثلاثين ركعة وهو شهر رجب، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتّة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثلاث

(١) المستدرك ٣/٨٢/٣٠٧٨.

(٢) المستدرك ٦/٣٢٦/٦٩١٦، ٢٢٠/١٤٥٤٦.

(٣) الوسائل ٨/١٤٣/١٠٢٥٩.

مرات، إلا مَا حَمَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ فِي صَغْرِهِ وَكُبْرِهِ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ كُمْ صَامَ ذَلِكَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُصْلِحِينَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبَلَةِ، وَرُفِعَ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ ثَوَابُ شَهِيدٍ مِنْ شَهِيدَاءِ بَدْرٍ، وَكُتِبَ اللَّهُ لَهُ بِصُومِ كُلِّ يَوْمٍ يَصُومُهُ مِنْهُ عِبَادَةً سَنَةً، وَرُفِعَ لَهُ أَلْفٌ دَرْجَةٌ فَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَلْتَ: مَتَى أُصْلِيهَا؟ قَالَ: تَصْلِي فِي أَوَّلِهِ عَشَرَ رَكْعَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَصَلَّى فِي وَسْطِ الشَّهْرِ عَشَرَ رَكْعَاتٍ، وَصَلَّى فِي آخِرِ الشَّهْرِ عَشَرَ رَكْعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَ**فَلَمْ هُوَ أَلَّا أَحْكُمُ** **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**، وَ**فَلَمْ يَكُنْ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ** **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**.^(١)

[٤٥٧٩] [صلاة المرأة الجاهلية] عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن **(عليه السلام)** عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجاهية؟ قال: ليس عليها قضاء.^(٢)

(صلاة المرأة في جماعة مع الرجال)

[٤٥٨٠] عن أبي جعفر **(عليه السلام)**، آتاه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتتأتم به في الصلاة.^(٣)

[٤٥٨١] عن محمد بن يوسف، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر **(عليه السلام)** يقول: إنَّ الْجَهْنَمَ أَنِّي النَّبِيُّ **(عليه السلام)** فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَمَعِي أَهْلِي وَوَلْدِي وَغَلْمَتِي، فَأُؤْذَنُ وَأُقْيَمُ وَأُصْلَى بَيْنِ أَهْلِي وَوَلْدِي، فَأَجْمَعَنَا نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْفَلَمَةَ يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّمَاءِ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي وَوَلْدِي، فَأُؤْذَنُ وَأُقْيَمُ وَأُصْلَى بَيْنِ أَهْلِي وَوَلْدِي، فَأَجْمَعَنَا نَحْنُ؟

(١) الوسائل ٨/٩٧/١٠١٧١.

(٢) الوسائل ٨/٥٠٧/١١٣٠٣.

(٣) الوسائل ٥/١٢٧/٦٦١٣.



نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله فإن ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي، فأؤذن وأقيم وأصلى بهم، أفجهاة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله، إن المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي، فأؤذن وأقيم وأصلى، أفجهاة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة.^(١)

[٤٥٨٢] عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أصلى المكتوبة بأم علي؟ قال: نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك.^(٢)

[٤٥٨٣] عن القاسم بن الوليد قال: سأله عن الرجل يصلّي مع الرجل الواحد معهما النساء؟ قال: يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتحلّف النساء خلفهما.^(٣)

[٤٥٨٤] عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يوم المرأة؟ قال: نعم، تكون خلفه.^(٤)

[٤٥٨٥] عن أبي العباس قال: سأله أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يوم المرأة في بيته؟ فقال: نعم، تقوم وراءه.^(٥)

[٤٥٨٦] عن إبراهيم بن ميمون عن الصادق(عليه السلام)، في الرجل يوم النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة؟ قال: نعم، وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه.^(٦)

[٤٥٨٧] عن هشام بن سالم، آتاه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة هل تؤم النساء؟

(١) الوسائل/٨/٢٩٦/١٠٧١٠.

(٢) الوسائل/٨/٣٣٢/١٠٨٢٠.

(٣) الوسائل/٨/٣٣٢/١٠٨٢١.

(٤) الوسائل/٨/٣٣٢/١٠٨٢٢.

(٥) الوسائل/٨/٣٣٣/١٠٨٢٣.

(٦) الوسائل/٨/٣٣٣/١٠٨٢٤ - ١٠٨٥٢.

- قال: تؤمّهنَ في النافلة، فأمّا في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهنَ ولكن تقوم وسطهنَ.^(١)
- [٤٥٨٨] سُئل أبو عبدالله (عليه السلام)، كيف تصلي النساء على الجنائز - إلى أن قال - ففي صلاة مكتوبة، أيّوم بعضهنَّ بعضاً؟ قال: نعم.^(٢)
- [٤٥٨٩] عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة، تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنَّ معهنَّ في الصف فتكبر ويكبّرن.^(٣)
- [٤٥٩٠] وفي وصية النبي (صلوات الله عليه وسلم) لعلي (عليه السلام) قال: ليس على النساء جمعة ولا جماعة.^(٤)
- [٤٥٩١] عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّرفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع.^(٥)
- [٤٥٩٢] عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال: المرأة صفة، والمرأتان صفتان، والثلاث صفات.^(٦)
- [٤٥٩٣] عن سماحة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تؤمّ النساء؟ فقال: لا بأس به.^(٧)
-
- (١) الوسائل / ٨ / ٣٣٣ / ١٠٨٢٥.
- (٢) الوسائل / ٨ / ٣٣٤ / ١٠٨٢٦.
- (٣) الوسائل / ٨ / ٣٣٤ / ١٠٨٢٧.
- (٤) الوسائل / ٨ / ٣٣٤ / ١٠٨٢٨.
- (٥) الوسائل / ٨ / ٣٣٥ / ١٠٨٣١.
- (٦) الوسائل / ٨ / ٣٣٦ / ١٠٨٣٢.
- (٧) الوسائل / ٨ / ٣٣٦ / ١٠٨٣٥.

[٤٥٩٤] عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمنهن ولكن تقوم وسطاً منهاهن.^(١)

[٤٥٩٥] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهنّ وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ حتى تفرغ من الصلاة.^(٢)

[٤٥٩٦] عن عبدالله بن مسakan قال: بعثت إليه بمسألة في مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها وإبراهيم بن ميمون جالس، عن الرجل يؤم النساء؟ فقال: نعم، فقلت: سله عنهنّ إذا كان معهنّ غلامان لم يدركوا، أيقومون معهنّ في الصفة أم يتقدّموهنّ؟ فقال: لا، بل يتقدّموهنّ وإن كانوا عبيداً.^(٣)

[٤٥٩٧] قال علي (عليه السلام): كن النساء يصلين مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكن يومئذ أن لا يرتفعن رؤوسهنّ قبل الرجال لضيق الأزر.^(٤)

[٤٥٩٨] عن علي بن جعفر، أنه سأله أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحاليه تصلي معه وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها.^(٥)

[٤٥٩٩] عن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي بال القوم وخلفه

(١) الوسائل ٨ / ٣٣٦ / ١٠٨٣٦.

(٢) الوسائل ٨ / ٣٣٧ / ١٠٨٣٧.

(٣) الوسائل ٨ / ٣٤١ / ١٠٨٥٠.

(٤) الوسائل ٨ / ٣٤٣ / ١٠٨٥٨.

(٥) الوسائل ٨ / ٣٩٩ / ١١٠٦ / ٦١٢٤ و الوسائل ٥ / ١٣٠ / ٦١٢٤.



دار وفيها نساء، هل يجوز هن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم، إن كان الإمام أسفل منها، قلت: فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال: لا بأس.^(١)

[٤٦٠٠] قال: وقال أبو جعفر(عليه السلام): ... وأيتها امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا ينحطى فليس لها تلك بصلة، قال: قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلى كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها وبين الرجل، وتنحدر هي شيئاً.^(٢)

[٤٦٠١] عن أبي جعفر محمد بن علي(عليه السلام)، أنه قال: (إذا صلّى النساء مع الرجال، قمن في آخر الصفوف ولا تجاذبن الرجال إلا أن تكون دونهم ستراً).^(٣)

[٤٦٠٢] عن الباقي(عليه السلام)، أنه قال: (إذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل، قامت خلفه، ولم تقم بجنبه).^(٤)

(صلاة المرأة حيال الرجل)

[٤٦٠٣] عن إدريس بن عبد الله القمي قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يصلّي وبحاله امرأة قائمة على فراشها جنبه؟ فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرك وإن كانت تصلي فلا.^(٥)

[٤٦٠٤] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يصلّي والمرأة بحذاء عن يمينه، أو عن يساره؟ فقال: لا بأس به إذا كانت لا تصلي.^(٦)

(١) الوسائل ٨/٤٠٩، ١١٠٣٦/٤١٢، الوسائل ٨/٤١٢.

(٢) الوسائل ٨/٤١٠، ١١٠٣٩/٤١٠.

(٣) المستدرك ٣/٣٣٢/٣٧١٦.

(٤) المستدرك ٦/٤٦٨، ٧٢٦٦.

(٥) الوسائل ٥/١٢١، ٦٠٩٣.

(٦) الوسائل ٥/١٢١، ٦٠٩٤.

[٤٦٠٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: لا بأس أن تصلي المرأة بحذاك جالسة وقائمة.^(١)

[٤٦٠٦] عن محمد بن مسلم، عن أحد هما(عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينها شبر أجزاء، يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشر.

[٤٦٠٧] عن أبي بصير هو ليث المرادي، قال: سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: لا إلا أن يكون بينها شبر أو ذراع ثم قال: كان طول رحل رسول الله(صلوات الله عليه وسلم) ذراعاً، وكان يضعه بين يديه إذا صلَّى، يستره من يمرّ بين يديه.

[٤٦٠٨] عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال: لا، حتى يكون بينها شبر، أو ذراع، أو نحوه.

[٤٦٠٩] عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) أصلِي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي؟ قال: لا، إلا أن تقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي وهي بحذاك جالسة أو قائمة.

(١) الوسائل ٥/١٢٢/٦٠٩٧

(٢) الوسائل ٥/١٢٣/٦١٠٠، عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله في الوسائل ٥/٦١٢٢/١٣٠.

(٣) الوسائل ٥/١٢٤/٦١٠٢.

(٤) الوسائل ٥/١٢٤/٦١٠٣.

(٥) الوسائل ٥/١٢٤/٦١٠٤.



[٤٦١٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلّي والمرأة تصلي بحذاء، قال: لا
بأس.^(١)

[٤٦١١] عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل والمرأة
يصلّيان في بيت واحد؟ قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها وهو وحده،
لا بأس.^(٢)

[٤٦١٢] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطىء، أو قدر عظم
الذراع فصاعداً، فلا بأس.^(٣)

[٤٦١٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: الرجل إذا أتَى المرأة كانت خلفه عن
يمينه، سجودها مع ركبتيه.^(٤)

[٤٦١٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه، فقال:
إذا كان بينهما موضع رجل فلا بأس.^(٥)

[٤٦١٥] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة والرجل يصلّي كلّ واحد منها
قبالة صاحبه؟ قال: نعم، إذا كان بينهما قدر موضع رجل.^(٦)

[٤٦١٦] عن زرار قال: قلت له: المرأة تصلي حال زوجها؟ قال: تصلي بزاوة

(١) الوسائل ٥/١٢٥.

(٢) الوسائل ٥/١٢٥.

(٣) الوسائل ٥/١٢٥.

(٤) الوسائل ٥/١٢٥.

(٥) الوسائل ٥/١٢٦.

(٦) الوسائل ٥/١٢٦.



الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا ينحطّى، أو قدر عظم النذراع فصاعداً.^(١)

[٤٦١٧] عن زرار عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن المرأة تصلي عند الرجل؟

فقال: لا تصلي المرأة بحباب الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره.^(٢)

[٤٦١٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يصلّي والمرأة بحذاء أو إلى جنبه، قال: إذا

كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.^(٣)

[٤٦١٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث أنه سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي

ويبين يديه امرأة تصلي؟ قال: إن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه.^(٤)

[٤٦٢٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي ويبين يديه

امرأة تصلي؟ قال: لا يصلّي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت عن

يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت

تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت.^(٥)

[٤٦٢١] عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن

جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصلّي الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع،

قال: لا بأس، ليمضن في صلاته.^(٦)

[٤٦٢٢] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) في حديث قال: سأله

(١) الوسائل ٥/١٢٦.

(٢) الوسائل ٥/١٢٧.

(٣) الوسائل ٥/١٢٧، ٦١١٥/١٢٨، الوسائل ٥/١٢٨.

(٤) الوسائل ٥/١٢٧.

(٥) الوسائل ٥/١٢٨.

(٦) الوسائل ٥/١٢٨.



عن الرجل يصلّي في مسجد حيطانه كوى كلّه قبلته وجنباه، وامرأته تصلي بحاليه يراها ولا تراه، قال: لا بأس.^(١)

[٤٦٢٣] عن أبي جعفر(عليه السلام) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.^(٢)

[٤٦٢٤] عن علي بن جعفر، عن أخيه(عليه السلام) قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحاليه وهو يراها وتراه، قال: إن كان بينهما حاجز طويلاً أو قصيراً فلا بأس.^(٣)

[٤٦٢٥] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه كره أن يصلّي الرجل ورجل بين يديه قائم، ولا يصلّي الرجل وبعدها امرأة، إلا أن يتقدّمها بصدره.^(٤)

[٤٦٢٦] عن النبي(صلوات الله عليه وسلم)، أنه قال: (آخر هنّ من حيث آخرهن الله).^(٥)

[٤٦٢٧] (صلاة المرأة في المحمل مع الرجل) عن محمد. عن أحد هما(عليهم السلام)، قال: سأله عن المرأة تزامل الرجل في المحمل، يصلّيان جيئاً؟ قال: لا، ولكن يصلّي الرجل، فإذا فرغ صلت المرأة.^(٦)

[٤٦٢٨] (صلاة المرأة مكانها) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: صلاة المرأة في مخدعها

(١) الوسائل ٥/١٢٩.

(٢) الوسائل ٥/١٢٩.

(٣) الوسائل ٥/١٣٠.

(٤) المستدرك ٣/٣٣٢.

(٥) المستدرك ٣/٣٣٣.

(٦) الوسائل ٥/١٢٤، ٦١٠١، ٦١٠٢، ٦١٠٣، ٤/٣٢٥، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥/١٣١، ٦١٢٥، ٦١٢٦، ٦١٢٧، ٦١٢٨ عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الوسائل ٥/١٣٢.



أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.^(١)

[٤٦٢٩] (صلاة المرأة مع النصوح) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن النصوح يجعل فيه النبي، أيصلح للمرأة أن تصلي وهو على رأسها؟ قال: لا، حتى تغتسل منه.^(٢)

(صلاة المرأة بين يدي الرجل في مكة)

[٤٦٣٠] عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) أقوم أصلّي والمرأة جالسة بين يدي أو مازة؟ قال: لا بأس بذلك، إنما سميت بـكّة لأنّه يبتَكُ فيها الرجال والنساء.^(٣)

[٤٦٣١] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إنما سميت مكة بـكّة لأنّه يبتَكُ فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك، وإنما يكره في سائر البلدان.^(٤)

(صلاة المرأة وما يستحب لها)

[٤٦٣٢] عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقي(عليه السلام) يقول: ليس على النساء أذان - إلى أن قال - فإذا قامت في صلاتها ضمت رجليها، ووضعت يديها على صدرها، وتضع يديها في رکوعها على فخذيها، وتجلس إذا أرادت السجود سجدت لاطنة بالأرض، وإذا رفعت رأسها من السجدة جلست ثم نهضت

(١) الوسائل ٥/٢٣٦ .٦٤٣١

(٢) الوسائل ٢٥/٣٨٠ .٣٢١٧٦

(٣) الوسائل ٥/١٢٢ ، ٦٠٩٩ /١٣٣ ، الوسائل ٥/٦١٣٣

(٤) الوسائل ٥/١٢٦ .٦١٠٩



إلى القيام وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها، وضمت فخذيها وإذا سبّحت عقدت الأنامل، لأنهن مسؤولات.^(١)

[٤٦٣٣] فقه الرضا^(٢) ... لا يجوز للنساء الصلاة، وهن متنيبات إلى أن قال^(٣): والمرأة إذا قامت إلى صلاتها ضمت رجليها، ووضعت يديها على صدرها من مكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تتطاوطاً كثيراً لعله ترفع عجيزتها، فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطنة بالأرض، فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها، فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها^(إلى آخر الحديث)^(٤)

[٤٦٣٤] عن الباقر^(٥)، في حديث: وإذا قعدت للتشهد، رفعت رجليها، وضمت فخذيها.^(٦)

[٤٦٣٥] (صلاة المضطربة) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبدالله^(٧) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة، مستلقياً كذلك يصلّي؟ فرّخص في ذلك، وقال: فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادي فلا إثم عليه.^(٨)

(الصلوة على المولود)

[٤٦٣٦] عن أبي عبدالله^(٩) أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّي

(١) المستدرك ٤/٨٦/٤٢٠٦.

(٢) المستدرك ٤/٨٩/٤٢٠٩.

(٣) الوسائل ٣/١١٣/٣١٦٨.

(٤) الوسائل ٥/٤٩٦/٧١٥٥.

عليه؟ قال: لا، إنها الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم.^(١)

[٤٦٣٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه قال: لا صلاة على جنازة معها امرأة.^(٢)

(الصلوة على الميت والميتة)

[٤٦٣٨] عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هما (عليه السلام) قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم؟ قال: الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض.^(٣)

[٤٦٣٩] عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) سئل فإن كان الموتى رجالاً ونساءً؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى آلية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة إلى آلية الرجل الآخر، ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى آلية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم ...^(٤)

[٤٦٤٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال: يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال بما دون ذلك، ويقوم الإمام بما يلي الرجال.^(٥)

[٤٦٤١] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال: يقدم الرجال، في كتاب علي (عليه السلام).^(٦)

(١) الوسائل ٣/٩٧/٣١٢٥.

(٢) الوسائل ٣/١٤٠/٣٢٣٢.

(٣) الوسائل ٣/١٢٤/٣١٩٥.

(٤) الوسائل ٣/١٢٥/٣١٩٦.

(٥) الوسائل ٣/١٢٥/٣١٩٧.

(٦) الوسائل ٣/١٢٦/٣١٩٨.



[٤٦٤٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كان إذا صلّى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخْرَ الرجل، وإذا صلّى على العبد والحرّ، قدم العبد وأخْرَ الحرّ، وإذا صلّى على الصغير والكبير قدم الصغير وأخْرَ الكبير.^(١)

[٤٦٤٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا يأس أن يقدم الرجل وتؤخَّر المرأة، ويؤخَّر الرجل وتقدم المرأة، يعني في الصلة على الميت.^(٢)

[٤٦٤٤] عن عبيد الله الحليبي قال: سأله عن الرجل والمرأة يصلّي عليهما؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة، فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الإمام، ورأس الرجل مما يلي يمين الإمام.^(٣)

[٤٦٤٥] عن سماعة قال: سأله عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعـتـ، فقال: يقدم الرجل قدام المرأة قليلاً، وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجلـيهـ، ويقوم الإمام عند رأس الميت فـيصلـيـ عليها جـيـعاـ.^(٤)

[٤٦٤٦] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو عبد الله(عليه السلام) قال: سأله كيف يصلّى على الرجال والنساء؟ فقال: توضع الرجال مما يلي الرجال، والنساء خلف الرجال.^(٥)

[٤٦٤٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: في الرجل والمرأة كيف يصلّي عليهما؟ فقال: يجعل الرجال وراء المرأة، ويكون الرجل مما يلي الإمام.^(٦)

(١) الوسائل ٣/١٢٦/٣١٩٩.

(٢) الوسائل ٣/١٢٦/٣٢٠٠.

(٣) الوسائل ٣/١٢٧/٣٢٠١.

(٤) الوسائل ٣/١٢٧/٣٢٠٢.

(٥) الوسائل ٣/١٢٧/٣٢٠٣.

(٦) الوسائل ٣/١٢٨/٣٢٠٤.



[٤٦٤٨] عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: يسلّم الرجل سلاماً و تستقبل المرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها.^(١)

[٤٦٤٩] إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ: إِنْ كَانَ رَجُلًا قَامَ عَنْ صَدْرِهِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً قَامَ عَنْ دُرْأَسِهِ).^(٢)

[٤٦٥٠] عن جابر بن زيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقي (عليه السلام) يقول: (إِذَا ماتتَ الْمَرْأَةُ وَقَفَ الْمُصْلِي عَلَيْهَا عَنْ دُرْأَسِهِ، وَمِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ عَنْ دُرْأَسِهِ).^(٣)

[٤٦٥١] عن علي (عليه السلام) أنه قال: (إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائزُ صَلَّى عَلَيْهَا مَعًا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَيَجْعَلُ الرِّجَالُ مَا يَلِيهِ، وَالنِّسَاءُ مَا يَلِي الْقَبْلَةِ).^(٤)

[٤٦٥٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة تموت من أحقر أن يصلّي عليها؟ قال: الزوج، قلت: الزوج أحقر من الأب والأخ والولد؟ قال: نعم.^(٥)

[٤٦٥٣] عن حفص بن البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها، أيهما يصلّي عليها؟ فقال: أخوها أحقر بالصلة عليها.^(٦)

[٤٦٥٤] قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون

(١) الوسائل ٣/٢٠٤/٣٤١٣.

(٢) المستدرك ٢/٢٨١/١٩٧٣.

(٣) المستدرك ٢/٢٨١/١٩٧٤.

(٤) المستدرك ٢/٢٨٥/١٩٨٢.

(٥) الوسائل ٣/١١٥/٣١٧٤.

(٦) الوسائل ٣/١١٦/٣١٧٧.



ما يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه.^(١)

[٤٦٥٥] عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره.^(٢)

[٤٦٥٦] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) يقوم من الرجال بحیال السرّة، ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر.^(٣)

[٤٦٥٧] صحيفـة الرضا (عليه السلام): باستـاده قال: قال رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) (بعد حـديث طـويل): (يا عـلي أـنـك إـذـا صـلـيـت عـلـى اـمـرـأـة فـقـل: اللـهـمـ أـنـتـ خـلـقـتـهـاـ، وـأـنـتـ أـحـيـتـهـاـ، وـأـنـتـ أـمـتـهـاـ، وـأـنـتـ أـعـلـمـ بـسـرـهـاـ وـعـلـانـيـتـهـاـ، جـتـنـاكـ شـفـعـاءـ لـهـاـ، فـاغـفـرـ لـهـاـ، اللـهـمـ لـا تـخـرـمـنـاـ أـجـرـهـاـ، وـلـا تـفـتـنـاـ بـعـدـهـاـ).^(٤)

(الصلة ما فيها على النساء)

[٤٦٥٨] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الليل وصلاة الزوال ما على الرجال؟ قال: نعم.^(٥)

[٤٦٥٩] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن النساء، هل على من عرف منها صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ما على

(١) الوسائل ١١٩/٣ .٣١٨٤.

(٢) الوسائل ١١٩/٣ .٣١٨٥.

(٣) الوسائل ١١٩/٣ .٣١٨٦.

(٤) المستدرك ٢٥١/٢ .١٨٩٣.

(٥) الوسائل ٤٧٣/٥ .٧٠٩٥.

الرجال؟ قال: نعم.^(١)

[٤٦٦٠] (صلاة النساء جماعة مع الرجال) عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن قوم صلوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء، كيف يصطنون؟ أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال: يصلون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ماجت السفينة قعدن النساء وصلوا الرجال، ولا بأس أن يكون النساء بعيالهم.^(٢)

(صلاة النساء على الميت)

[٤٦٦١] سُئل أبو عبدالله (عليه السلام): كيف يصلّي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنّ رجل؟ فقال: يقمن جميعاً في صفت واحد ولا تتقدمهنّ امرأة. قيل: ففي صلاة مكتوبة أبؤم بعضهنّ بعضاً؟ فقال: نعم.^(٣)

[٤٦٦٢] عن امرأة الحسن الصيقل، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل كيف تصلي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنّ رجل؟ قال: يصففن جميعاً ولا تتقدمهنّ امرأة.^(٤)

[٤٦٦٣] (صلاة النساء مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) قال علي (عليه السلام): كن النساء (يصلين) مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن، قبل الرجال، لصيق الأزر.^(٥)

(١) الوسائل ٧/٤٨٧/٩٩٢٨.

(٢) الوسائل ٨/٤٢٨/١١٠٨٨.

(٣) الوسائل ٣/١١٧/٣١٨٠.

(٤) الوسائل ٣/١١٧/٣١٨١.

(٥) المستدرك ٦/٥١١/٧٣٩١، الوسائل ٨/٣٤٣/١٠٨٥٥.



[٤٦٦٤] (صلاة النصف من رجب) عن النبي ﷺ: من صلَّى ليلة حسُن عشرة من رجب ثلاثين ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مِرْأَة، وقل هو الله أحد عشر مِرَّات، أعتقه الله من النار وكتب له بكل ركعة عبادة أربعين شهيداً، وأعطاه بكل آية اثني عشر نوراً، وبنى له بكل مِرَّة يقرأ قل هو الله أحد اثنين عشرة مدينة من مسك وعنب، وكتب الله له ثواب من صام وصلَّى في ذلك الشهر من ذكر واثني، فإن مات ما بينه وبين السنة القابلة، مات شهيداً، ووقي فتنة القبر.^(١)

[٤٦٦٥] (الصلاحة على النساء) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (رضي الله عنه) صلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسَهَا عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدَهَا».^(٢)

[٤٦٦٦] إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسَهَا مِنَ الزِّنَا وَعَلَى وَلَدَهَا، وأمر بالصلاحة على البر والفاجر من المسلمين.^(٣)

[٤٦٦٧] (صلاة يوم الأحد) وعن النبي ﷺ، أنه قال: «من صلَّى يوم الأحد أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة منها: فاتحة الكتاب، وأخر سورة البقرة ﴿لَّهُمَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا فِي ذَلِكُلَّ بَرٍّ﴾ فإذا فرغت من الصلاة فاقرأ آية الكرسي، وصلَّى على محمد وأله، والعَنْ النَّصَارَى مائة مِرَّة، وسُلِّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْاجِلَكَ، كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة، وأعطاه الله ثواب ألف نبي، ويكتب له بكل نصراني ونصرانية ألف غزوة، وفتح الله له ثمانية أبواب الجنة». ^(٤)

(١) المستدرك /٦ /٢٨٤ /٦٨٥٠.

(٢) المستدرك /٢ /٢٧٣ /١٩٤٩.

(٣) المستدرك /٢ /٢٨٦ /١٩٨٤.

(٤) المستدرك /٦ /٣٥٩ /٦٩٩١.



[٤٦٦٨] (صلاة الولد لوالديه)^(١) صلاة الولد لوالديه ركعتان الأولى بفاتحة الكتاب، عشر مرات ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ والثانية بفاتحة الكتاب، عشر مرات ﴿رَبَّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ سَقِّيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإذا سلم يقول: عشر مرات ﴿رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَارِبَيَ صَغِيرًا﴾.^(٢)

(صلة الرحم)

[٤٦٦٩] عن ميسير، عن أحد هما (عليه السلام)، قال: قال: يا ميسير إنني لأظنك وصولاً لبني أبيك قلت: نعم جعلت فداك، لقد كنت في السوق وأنا غلام وأجرني درهماً وكانت أعطي واحداً عمتى وواحداً خالتى، فقال: أما والله لقد حضر أجلك مرتين كل ذلك يؤخر.^(٣)

[٤٦٧٠] عن صفوان بن مهران الجمال قال: وقع بين عبدالله بن الحسن وبين أبي عبدالله (عليه السلام) كلام، حتى ارتفعت أصواتهما، واجتمع الناس عليهما حتى افترقا تلك العشية، فلما أصبحت غدوت في حاجة فإذا أبو عبدالله (عليه السلام) على باب عبدالله بن الحسن، وهو يقول: «قولي يا جارية لأبي محمد: هذا أبو عبدالله (عليه السلام) بالباب»، فخرج عبدالله بن الحسن وهو يقول: يا أبا عبدالله ما بكـرـ بك؟ قال: «إنـيـ مررتـ الـبارـحةـ بـآيـةـ منـ كـتابـ اللهـ فـأـفـلـقـتـنـيـ» قال: وما هي؟ قال: قوله ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَأَنْ يُوصِلَ وَمَنْ خَشِبَتْ رَهْبَةُ رَبِّهِمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ قال: فاعتنقا وبكيـا جـمـيعـاـ، ثم قال عبدالله بن الحسن: كـأـنـيـ لمـ أـفـرـأـ هـذـهـ الـآيـةـ قـطـ، كـأـنـيـ لمـ تـمـرـ بـهـذـهـ الـآيـةـ قـطـ.^(٤)

(١) راجع الوالدين في حرف الواو.

(٢) المستدرك ١١٣/٢، ١٥٧٢.

(٣) الوسائل ٢١/٥٣٦، ٢٧٧٩٧.

(٤) المستدرك ١٥/٢٥٤، ١٨١٥٤.



[٤٦٧١] (صوت بكاء الصبي موجب لتخفيض الصلاة) عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) في حديث قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يسمع صوت الصبي وهو يبكي وهو في الصلاة، فيخفف الصلاة أن تصرير إليه أمه.^(١)

[٤٦٧٢] (الصوت الحسن) سأله رجل علي بن الحسين (عليه السلام) عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأماماً الغناء فمحظوظ.^(٢)

[٤٦٧٣] (صوت المرأة) وعنها (عليه السلام)، أنه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق، وقال: «ليس للنساء في وسط الطريق نصيب» ونهى أن تلبس المرأة إذا خرجت ثوباً مشهوراً، أو تتحلى بها له صوت يسمع، ولعن المذكريات من النساء، والمؤمنين من الرجال، ونهى النساء عن إظهار الصوت إلا من ضرورة، ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن، ونهى أن يسلم الرجال عليهن.^(٣)

[٤٦٧٤] (الصوم) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدخل إلى أهلة يقول: عندكم شيء وإلا صمت؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام.^(٤)

[٤٦٧٥] (الصوم جنباً) عن حماد بن عثمان، أنه سأله أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل أجبب في شهر رمضان من أول الليل وأخر الغسل حتى يطلع الفجر؟ فقال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر، ولا

(١) الوسائل ٤٢١/٨ . ١١٠٦٨.

(٢) الوسائل ١٢٢/١٧ . ٢٢١٥٠.

(٣) المستدرك ١٤/٢٨٠ . ١٦٧١٨.

(٤) الوسائل ١٠/١٢ . ١٢٧٠٨.

أقول كما تقول هؤلاء الأفتشاب: يقضى يوماً مكانه.^(١)

(صوم الحائض)

[٤٦٧٦] عن منصور بن حازم قال: سألت أبي عبدالله^(عليه السلام) عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت؟ قال: لا يقضى عنه، والحاirstض تموت في شهر رمضان؟ قال: لا يقضى عنها.^(٢)

[٤٦٧٧] عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله^(عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: يُقضى عنه، وإن امرأة حاضرت في شهر رمضان فماتت لم يقضى عنها، والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه.^(٣)

[٤٦٧٨] (صوم الشهرين المتابعين للحائض) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^(عليه السلام) قال: سأله عن امرأة تجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحبض؟ قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها.^(٤)

(صوم الشهرين المتابعين للحامل)

[٤٦٧٩] عن محمد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن^(عليه السلام): إن امرأة جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركتها الحبل، فلم تقو على الصوم؟ قال: فلتتصدق مكان كل يوم بمدعاً على مسكين.^(٥)

(١) الوسائل ١٠ / ٥٧ / ١٢٨٢٣.

(٢) الوسائل ١٠ / ٢٣٢ / ١٣٥٣٤.

(٣) الوسائل ١٠ / ٣٣٤ / ١٣٥٤٠.

(٤) الوسائل ١٠ / ٣٧٣ / ١٣٦٦٦.

(٥) الوسائل ١٠ / ٣٩٠ / ١٣٦٦٥.



[٤٦٨٠] عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متابعين، فيصوم شهراً، ثم يمرض، هل يعتد به؟ قال: نعم، أمر الله حبسه، قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متابعين، قال: تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تنتهي الشهرين قلت: أرأيت إن هي يشتبه من المحيض، هل تقضيه؟ قال: لا يجزئها الأول.^(١)

[٤٦٨١] (صوم الكفارة) عن الرضا(عليه السلام) في حديث قال: إنما وجب الصوم في الكفارة على من لم يجعل تحرير رقبة الصيام دون الحجّ والصلاحة وغيرهما من الأنواع، لأن الصلاة والحجّ وأنواع الفرائض مانعة للإنسان من التقلب في أمر دنياه ومصلحة معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها في الحاضر التي تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، وإنما وجب عليه صوم شهرين متابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاثة أشهر، لأن الفرض الذي فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضوعه هذا الشهر في الكفارة توكيداً وتغليظاً عليه، وإنما جعلت متابعين لثلاثة يهون عليه الأداء فيستخف به، لأنه إذا قضاه متفرقاً هان عليه القضاء واستخف بالبيان.^(٢)

[٤٦٨٢] (صوم المرأة قضاء، شهر رمضان) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار؟ فقال: لا ينبغي لها أن يكرهها بعد الزوال.^(٣)

[٤٦٨٣] (صوم المريض والعاجز) عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إن لنا فتيات وشابات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيّبهم من

(١) الوسائل ٢٢/٣٩٥ - ٣٧٨/٢٨٨٧٨ - المستدرك ١٥/٤٢٤ - ١٨٧١٥.

(٢) الوسائل ١٠/٣٧٠ - ١٣٦١٩.

(٣) الوسائل ١٦/١٠ - ١٢٧١٧.

العطش؟ قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يخذرون.^(١)

[٤٦٨٤] (صوم المستحاضة) عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المستحاضة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التي كانت تخضن فيهن ثم تقضيها بعده.^(٢)

(صوم المستحب للمرأة)

[٤٦٨٥] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قال النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ليس للمرأة أن تصوم طوعاً إلّا بإذن زوجها.^(٣)

[٤٦٨٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا يصلح للمرأة أن تصوم طوعاً إلّا بإذن زوجها.^(٤)

[٤٦٨٧] عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سأله عن المرأة تصوم طوعاً بغیر إذن زوجها؟ قال: لا بأس.^(٥)

[٤٦٨٨] عن علي بن الحسين(عليه السلام) في حديث قال: وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم طوعاً إلّا بإذن زوجها، والعبد لا يصلح تصوم طوعاً إلّا بإذن سيده، والضيف لا يصوم طوعاً إلّا بإذن صاحبه، وقال رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من نزل على قوم فلا يصومن طوعاً إلّا بإذنهم.^(٦)

(١) الوسائل ١٠/٢١٤/١٣٢٥٣.

(٢) الوسائل ١٠/٢٣٠/١٣٢٩٠.

(٣) الوسائل ١٠/٥٢٧/١٤٠٣٦.

(٤) الوسائل ١٠/٥٢٧/١٤٠٣٧.

(٥) الوسائل ١٠/٥٢٨/١٤٠٤٠.

(٦) الوسائل ١٠/٥٢٩/١٤٠٤٢، في الوسائل ١٠/٥٣٠/١٤٠٤٥ مثله في وصية النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).



[٤٦٨٩] وعن علي (عليه السلام): أن رجلاً شكا إليه، أن امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها، فقال: «لا صوم لها (إلا يأذنك) إلا في واجب عليها أن تصومه». ^(١)

[٤٦٩٠] (صوم المسلمة يوماً من رجب) عن ثوبان، قال كثنا بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، في مقبرة فوقف ثم مر، ثم وقف ثم مر، فقللت: بأبي أنت وأمي يارسول الله، ما وقوتك بين هؤلاء القبور؟ فيكى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بكاءً شديداً، وبكيت فلما فرغ قال: (ياثوبان، هؤلاء معدّبون في قبورهم، سمعت أنينهم فرحمتهم، ودعوت الله أن يخفف عنهم، فعل ولوا صاموا هؤلاء أيام رجب وقاموا فيها ما عذّبوا في قبورهم) فقللت يارسول الله: صيامه وقيامه أمان من عذاب القبر، قال: «نعم ياثوبان، والذي بعثني بالحق نبياً، ما من مسلم ولا مسلمة، يصوم يوماً من رجب وقام ليله، يريد بذلك (وجه) الله تعالى، إلا كتب الله تعالى له، عبادة ألف سنة، صيام نهارها وقيام ليلها، وكانتها حاجـة ألف حـجة، واعتـمر ألف عمرة، من مال حلال، وكانتها غزا ألف غزوـة، وأعتـق ألف رقبة من ولد إسـماعيل وكانتـها تـصدقـ بالـألف دـينـار، وكانتـها اـشـتـرىـ أـسـارـىـ أـمـتـيـ فأـعـتـقـهـمـ لـوـجـهـ اللـهـ، وكانتـها أـشـبـعـ أـلـفـ جـائـعـ، وآمـنـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ عـذـابـ القـبـرـ، وـهـوـلـ مـنـكـرـ وـنـكـيرـ»، قـيلـ: يـارـسـولـ اللـهـ هـذـاـ الشـوـابـ كـلـهـ لـمـ صـامـ يـوـمـ وـاحـدـاـ، أوـ قـامـ لـيـلـةـ مـنـ شـهـرـ رـجـبـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «هـذـاـ لـمـ لـيـنـكـرـ قـدـرـةـ اللـهـ»^٢. ثم قـيلـ: يـارـسـولـ اللـهـ ثـوـابـ رـجـبـ أـبـلـغـ أـمـ ثـوـابـ شـهـرـ رـمـضـانـ؟ـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لـيـسـ عـلـىـ ثـوـابـ رـمـضـانـ قـيـاسـ، وـلـكـنـ شـهـرـ رـجـبـ شـهـرـ عـظـيمـ»^٣.

[٤٦٩١] (صوم النساء) عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام): ...

لعلـ (عليـهـ السـلامـ).

(١) المستدرك ٧/٥٥٥/٨٨٧٧.

(٢) المستدرك ٧/٥٣١/٨٨٢٨.

عن امرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فهات في شهر رمضان أو في شوال؟ فقال: لا يقضى عنها.^(١)

(صيام شهر رجب)^(٢)

[٤٦٩٢] قال رسول الله ﷺ (بعد حديث طويل): ... ومن صام من رجب تسعه وعشرين يوماً غفر الله له ولو كان عشاراً، ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرة ...^(٣)

[٤٦٩٣] عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: من صام أول يوم من رجب رغبة في ثواب الله ﷺ وجبت له الجنة ومن صام يوماً في وسطه شفع في مثل ربيعة ومصر، ومن صام يوماً من آخره جعله الله ﷺ من ملوك الجنة، وشفعه في أبيه وأمه وابنه وأبنته وأخيه وأخته وعمته وخالته وحالته ومعارفه وجيرانه، وإن كان فيهم مستوجب النار.^(٤)

[٤٦٩٤] عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه: إن قيلنا مشايخ وعجازن يصومون رجباً منذ ثلاثين سنة وأكثر، ويصلون شعبان بشهر رمضان، وروى لهم بعض أصحابنا أن صومه معصية؟ فأجاب، قال: الفقيه يصوم منه أياماً خمسة عشر يوماً ثم يقطعه، إلا أن يصومه عن الثلاثة أيام الفائمة، للحديث: أن نعم شهر القضاء رجب.^(٥)

(١) الوسائل ١٠ / ٣٣٢ / ٣٣٥ .

(٢) راجع شهر رجب في حرف الشين.

(٣) الوسائل ١٤ / ١٠ / ١٣٨٨٧ / آخر صفحة ٤٧٧ .

(٤) الوسائل ١٠ / ٤٧٤ / ٤٧٤ .

(٥) الوسائل ١٠ / ٤٨٠ / ٤٨٠ .



(صيام مريم (عليها السلام))

[٤٦٩٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثم قال: قالت مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا﴾ أي صوماً وصمتاً وفي نسخة أخرى: أي صمتاً فإذا صتم فاحفظوا ألسنتكم، وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تخاسدوا
(١) ...

[٤٦٩٦] عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حديث: ستة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذريتي ولتكررها الأئمة لأتباعهم: منها الرفت في الصيام، قال: قلت: وما الرفت في الصيام؟ قال: ما كره الله لمريم في قوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًا﴾ قال: وقلت: صمت من أي شيء؟ قال: من الكذب.^(٢)

[٤٦٩٧] (صيد المحرمة) عن مثنى قال: خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري أمعج حيث بلغنا البريد فتفتف النساء جناحيه، ثم دخلوا به مكة، فدخل أبو بصير على أبي عبدالله (عليه السلام) فأخبره فقال: ينظرون امرأة لا يأس بها فيعطيونها الطير تعلفه وقمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته.^(٣)

[٤٦٩٨] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قوم محربين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها، فقال: على كل

(١) الوسائل ١٠/١٦٢/١٣١٢٢ في الوسائل ١٠/١٦٣/١٣١٢٣ مثله عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) وزاد عليه: ولا تخاسدوا، فإنَّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب.

(٢) الوسائل ١٠/١٧٠/١٣١٤٠.

(٣) الوسائل ٢٢/١٣/١٧١٧٠.

إنسان منهم شاة.^(١)

(صيغة الطلاق)

[٤٦٩٩] عن محمد بن مسلم، أنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لأمرأته: أنت على حرام، أو بائنة، أو بنته، أو بريته، أو خليته؟ قال: هذا كلّه ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من محظتها قبل أن يجتمعها: أنت طالق، أو اعتدي، يزيد بذلك: الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين.^(٢)

[٤٧٠٠] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قال لأمرأته: إني أحبيت أن تبني، فلم تقل شيئاً حتى افترقا، ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء، وهي امرأته.^(٣)

[٤٧٠١] (صيغة المتعة) عن هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك.^(٤)

(١) الوسائل ٤٥ / ١٣ . ١٧٢٠٠.

(٢) الوسائل ٤١ / ٢٢ ، ٢٧٩٧٥ ، في الوسائل ٣٧ / ٢٢ ، ٢٧٩٦٣ عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.

(٣) الوسائل ٩٧ / ٢٢ . ٢٨١٢١.

(٤) الوسائل ٤٤ / ٢١ . ٢٦٤٨٨.

**المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ**

(حرف الضاد)

(حرف الصاد)

[٤٧٢] (ضباعة بنت الزبير) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، آنه قال لضباعة بنت الزبير: أحرمي واشتريني أن تخلني حيث جستني وكانت ت يريد الحج، واشتكى من المرض.^(١)

[٤٧٣] وعن جعفر بن محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، آنه قال: «زوج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ثم قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إنها زوجتها المقداد ليتواضع في النكاح، ولتأتيسوا برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم» وكان الزبير أخا عبدالله أبي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأبيه وأمه.^(٢)

[٤٧٤] عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، آنه زوج ابنة عمته ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد، وكان المقداد من موالي كندة، وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أتعلمون لم زوجت المقداد من ضباعة ابنة عمتي، قالوا: لا، قال: «ليسع النكاح فبياله كل منكم، ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم».^(٣)

(الضرار)

[٤٧٥] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِعْ أَجْلَهُنَّ فَأُنْسِكُوهُنَّ يُعْرَفُنِي سَرِحُوهُنَّ يُعْرَفُونِي وَلَا يُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَيَعْنَدُونِي وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْجِدُونِي

(١) المستدرك ٩/١٧٣/١٠٥٨٩.

(٢) المستدرك ١٤/١٨٤/١٦٤٥٥، الوسائل ٢٠/٦٩/٢٥٠٥٧.

(٣) المستدرك ١٤/١٨٥/١٦٤٦٠ عن الرضا (ع)، ذكر شبيها له في الوسائل ٢٠/٦٢/٢٥٠٣٨.

مَا يَنْهَا اللَّهُ هُرُوا ...)^(١).

[٤٧٠٦] عن المفضل بن صالح، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْكِوْهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنَدُوا﴾ قال: الرجل يطلق حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات.

[٤٧٠٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عنه إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الإمساك.

[٤٧٠٨] عن زرارة وحران ابني أعين، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألهما عن قوله: ﴿وَلَا تُشْكِوْهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنَدُوا﴾ فقالا: هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى إذا كان آخر عذتها راجعها ثم يطلقها أخرى فيتركها مثل ذلك، فنهى عن ذلك.^(٢)

[٤٧٠٩] (ضرب الأم) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، آنه قال: «ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عق والديه».^(٣)

[٤٧١٠] (ضرب الأمة في رمضان) كان علي بن الحسين(عليه السلام) إذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبداً له ولا أمة...^(٤)

(١) سورة البقرة جزء الثاني ص ٣٧ / آية ٢٣١.

(٢) تفسير البرهان ج ١ ص ٢٢٣.

(٣) المستدرك ١٥ / ١٩٤ / ١٧٩٨٦.

(٤) الوسائل ١٠ / ٣١٧ / ١٣٥٠٢.



(ضرب المرأة)

[٤٧١١] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَيْضُرِبُ أَحَدَكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَظْلَمُ مَعْانِقَهَا.^(١)

[٤٧١٢] عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَنْتَعِجُ بِمَنْ يَضْرِبُ امْرَأَهُ وَهُوَ بِالضُّرُبِ أَوْلَى مِنْهَا، لَا تَضْرِبُوا نِسَاءَكُمْ بِالْخَشْبِ فَإِنَّ فِيهِ الْقَصَاصَ، وَلَكُنْ أَضْرِبُوهُنَّ بِالْجَمْعِ وَالْعَرِيِّ، حَتَّى تَرِبُّوْهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». ^(٢)

[٤٧١٣] عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: «أَتَيْهَا رَجُلٌ ضَرَبَ امْرَأَهُ فَوْقَ ثَلَاثَ، أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيَفْضُّلُهُ فَضْبِحَةٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ الْأُولَوْنَ وَالْآخِرُونَ». ^(٣)

[٤٧١٤] إِنَّ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ بِالْطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، أَنْ أَضْرِبَ امْرَأَيِّي وَغَلَامِي مائَةً ضَرِبةً، فَقَالَ: وَيَحْكُمُ، خذْ مائَةً قَضِيبًا مِنْ أَيِّ الْقَضْبَانِ شَتَّى، وَعَرِضْهُنَّ مَا اسْتَطَعْتَ، وَإِنْ شَتَّى ضَسَّمْتَ الْعُودَ إِلَى الْعُودِ، حَتَّى تَبَسَّطَ لَكَ الْقَضْبَانُ، ثُمَّ ارْفِعْ يَدَكَ حَتَّى تَظَهُرَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ إِلَى الْأَيْسِرِ، فَيَجْزِيَ عَنْكَ كَمَا أَجْزَأَ عَنْ أَيُوبَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). ^(٤)

(ضرب النساء)

[٤٧١٥] عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ضُرُبِ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ وَاجِبٍ. ^(٥)

(١) الوسائل / ٢٠ / ١٦٧ / ٢٥٣٢٣.

(٢) المستدرك / ١٤ / ٢٥٠ / ١٦٦١٨.

(٣) المستدرك / ١٤ / ٢٥٠ / ١٦٦٢١.

(٤) المستدرك / ١٦ / ٧٥ / ١٩١٩٥.

(٥) المستدرك / ١٤ / ٢٥٠ / ١٦٦٢٠.



[٤٧١٦] قال رسول الله ﷺ: «اضربوا النساء على تعليم الخير». ^(١)

(الضَّرَّةُ)

[٤٧١٧] عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرّةً كانت لأمه مع غير أبيه. ^(٢)

[٤٧١٨] عن الرضا (عليه السلام)، أنه قال: كان الخفافش امرأة سحرت ضرّةً لها، فمسخها الله خفافشاً... ^(٣)

[٤٧١٩] عن سليمان بن عبد الله، قال: كنت عند أبي الحسن موسى (عليه السلام) قاعداً، فأتى بأمرأة قد صار وجهها قفاها، فوضع يده اليمنى في جيبتها، ويده اليسرى من خلف ذلك، ثم عصر وجهها على اليمين، ثم قال: **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ** فرجع وجهها، فقال: إحدري أن تفعلي كما فعلت. قالوا: يا رسول الله وما فعلت؟ فقال: «ذلك مستور إلا أن تتكلّم به» فسألوها فقالت: كانت لي ضرّة فقمت أصلب فظلت أنّ زوجي معها، فالتفت إليها فرأيتها قاعدة وليس هو معها، فرجع وجهها على ما كان. ^(٤)

[٤٧٢٠] (الضرائر) عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينضل بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم، ونساءه. ^(٥)

(١) المستدرك ١٤ / ٢٦٠ / ١٦٦٥٠.

(٢) الوسائل ٢٠ / ٥٠٤ / ٢٦٢١٠.

(٣) الوسائل ٢٤ / ١١١ / ٣٠١٠٣.

(٤) المستدرك ٥ / ٤٠٨ / ٦٢٠٥.

(٥) الوسائل ١٩ / ٢٤٤ / ٢٤٥١١.



(الضرر)

[٤٧٢١] عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن قول الله: ﴿لَا تُضْكَارَ وَلِدَهُ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوْلَدِهِ﴾ فقال: كانت المرضع مما تدفع إحداها إن الرجل إذا أراد الجماع يقول: لا أدعك إنني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إنني أخاف أن أجamuك فأقتل ولدي فيدفعها فلا يجامعها فنهى الله(عليه السلام) عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والرجل.

[٤٧٢٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا ينبغي للرجل أن يتمتنع من جماع المرأة فيضار بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها: لا أقربك فاني أخاف عليك الحبل فتغلي ولدي، وكذلك المرأة لا يحمل لها أن تمتنع على الرجل فتقول: إنني أخاف أن أحبل فأغيل ولدي، وهذه المضاربة في الجماع على الرجل والمرأة (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: لا يضار المرأة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحمل للوارث أن يضار أم الولد في النفقة فيضيق عليها.^(١)

[٤٧٢٣] عن جحيل بن دراج قال: سأله أبو عبد الله(عليه السلام) عن قوله: ﴿لَا تُضْكَارَ وَلِدَهُ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوْلَدِهِ﴾ قال: الجماع.^(٢)

[٤٧٢٤] (ضعف الدين) قال رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لب منكن.^(٣)

(١) الوسائل /٢١ /٤٥٧ . ٢٧٥٧٣

(٢) الوسائل /٢١ /٤٥٨ . ٢٧٥٧٤

(٣) الوسائل /٢١ /٤٥٨ . ٢٧٥٧٥

(٤) الوسائل /٢٤ /٢٤ . ٢٤٩٣٤

[٤٧٢٥] (ضعف القوى) عن عبدالله بن جندي عن أبيه: أن عليهما (عليهما السلام) كان يأمر في كل موطن لقينا معه عدوه يقول: «لا تقاتلوا القوم حتى يذوقكم، فإنكم بحمد الله على حجّة، وترككم إياهم حتى يذوقكم حجّة أخرى لكم عليهم، فإذا قاتلتموهن فهزموهم، فلا تقتلوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة، ولا تقتلوا بقتيل، فإذا وصلتم إلى رجال القوم، فلا تهتكوا الستر، ولا تدخلوا داراً إلا بإذني، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتم في عسکرهم، ولا تهيجوا امرأة إلا بإذني، وإن شتمن أعراضكم وتناولن أمراءكم وصلحاءكم، فلنهن ضعاف القوى والأنفس والعقول، لقد كنا وإنما نؤمر بالكفت عنهن وإنهن لشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالهراء أو الحديد، فيغير بها عقبه بعده». ^(١)

[٤٧٢٦] (ضعف اليقين) في سياق أحوال السجادة (عليها السلام) أنه كان قاتلها يصلّي، حتى وقف ابنه محمد (عليه السلام) وهو طفل، إلى بئر في داره بالمدينة، بعيدة القرع فسقط فيها، فنظرت إليه أمّه فصرخت، وأقبلت نحو البئر، تضرب بنفسها حداء البئر وتستغيث وتقول: يا بن رسول الله، غرق ولدك محمد، وهو لا يشتهي عن صلاته، وهو يسمع اضطراب ابنه في قعر البئر، فلما طال عليها ذلك قالت حزناً على ولدها: ما أقسى قلوبكم، يا أهل بيته رسول الله، فأقبل على صلاته ولم يخرج عنها إلا عن كمالها وإنماها، ثم أقبل عليها، وجلس على أرجاء البئر، ومد يده إلى قعرها، وكانت لا تزال إلا برشاه طويل، فأخرج ابنه محمدأ على يديه يناغي ويضحك، لم يبتله ثوب، ولا جسد بالماء، فقال: ها لك يا ضعيفة اليقين بالله، فضحك لسلامة ولدها، وبكت لقوله يا ضعيفة اليقين بالله، فقال: لا تشرب عليك اليوم، لو علمت أني كنت بين يدي جبار، لو ملت بوجهي



عنه مال بوجهه عني، أ فمن يرى راحماً بعده).^(١)

(الضعيفين)

[٤٧٢٧] عن الكاظم (عليه السلام)، في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام)، إلى أن قال قال (عليه السلام): «الله الله في النساء وما ملكت أيمانكم، فإن آخر ما تكلم به نبيكم أن قال: أوصيكم بالضعيفين: النساء، وما ملكت أيمانكم». ^(٢)

[٤٧٢٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اتقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء. ^(٣)

[٤٧٢٩] (صلع مكسور) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: «المرأة صلع مكسور فأجرروه». ^(٤)

[٤٧٣٠] (ضم الجارية حال الصلاة) عن مسمع قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: أكون أصلّى فتمرّ في الجارية، فربما ضمتها إليّ؟ قال: لا بأس. ^(٥)

[٤٧٣١] (ضم الزوجة حال الإحرام) عن سعيد الأعرج أنه سأله سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضتها إليه وهو محرم، فقال: لا بأس إلا أن يتعمد، وهو أحق أن ينذرها من غيره. ^(٦)

[٤٧٣٢] (ضم المرأة حال الإحرام) عن عبد الله بن طلحة النهدي، قال: وسألت

(١) المستدرك ٤/٩٧.

(٢) المستدرك ١٥/٤٥٧.

(٣) الوسائل ٢٠/١٦٧.

(٤) المستدرك ١٤/٢٥٢.

(٥) الوسائل ٧/٢٧٨.

(٦) راجع المحرم في حرف الميم.

(٧) الوسائل ١٢/٤٣٦.



أبا عبدالله (رض)، عن رجل أنزل امرأة من المحمل وهو حرم، فضمهما إليه ضمّاً من غير النزول للشهوة؟ قال: «عليه دم يبرقه، ولا يعود». ^(١)

(١) المستدرك ٩/٢٩٢/١٠٩٣٨.

المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

(حُرْفُ الطَّاءِ)

(حروف الطاء)

(طاعة الزوج)

[٤٧٣٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من فقه الضيف أن لا يصوم ططوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم ططوعاً إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لモلاه أن لا يصوم ططوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن يرّ الولد أن لا يصوم ططوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما، وإنما كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقاً.^(١)

[٤٧٣٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجّت بيت ربيها وأطاعت زوجها وعرفت حقّ علي فلتتدخل من أي أبواب الجنان شاءت.^(٢)

[٤٧٣٥] وعن أنه قال: «إذا عرفت المرأة ربيها، وأمنت به وبرسوله، وعرفت فضل أهل بيته نبيها، وصلّت خمساً، وصامت شهر رمضان، وأحضرت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت». ^(٣)

[٤٧٣٦] وعن أنس قال: خرج رجل غازياً في سبيل الله، وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق بيته إلى حين يقدم، وكان والدها في السفل فاشتكى، فأرسلت إلى رسول

(١) الوسائل ١٠ / ٥٣٠ / ١٤٠٤٣.

(٢) الوسائل ٢٠ / ١٥٩ / ٢٥٣٠٣.

(٣) المستدرك ١٤ / ٢٣٧ / ١٦٦٠٠.



الله (ﷺ) بخبره وستأمره، فأرسل إليها: «أن أتقي الله وأطيعي زوجك». ^(١) [٤٧٣٧] عن رسول الله (ﷺ)، أنه قال في حديث: «فَإِنَّمَا امْرَأَةً صَلَّتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَحَجَّتْ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ، وَزَكَّتْ مَا لَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، وَوَالَّتْ عَلَيْهَا بَعْدِي، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». ^(٢)

[٤٧٣٨] عن علي (رض): «إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي أَمْرَنِي أَنْ لَا أَخْرُجَ إِلَى قَرِيبٍ وَلَا إِلَى بَعِيدٍ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ سَفَرِهِ، وَإِنَّ أَبِي فِي السُّوقِ، فَأَخْرُجْ إِلَى أَبِي، فَقَالَ لَهَا: إِجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ، فَجَلَسَتْ وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، فَهَمَّتِ الْأَبُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ». ^(٣)

(طاعة المرأة)

[٤٧٣٩] قال رسول الله (ﷺ): من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار، قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق. ^(٤)

[٤٧٤٠] أن علياً (رض) قال: (من أطاع امرأته في أربع خصال، أكبه الله على وجهه في النار، فقيل: وما تلك الطاعة يا أمير المؤمنين؟ قال: تطلب إليه أن تذهب إلى العرسات، وإلى النياحات، وإلى المغازات، وإلى الحمامات، وتسأل الثياب الرقاق، فيجيبها). ^(٥)

(١) المستدرك /١٤ /٢٥٧ /١٦٦٤٣.

(٢) المستدرك /١٤ /٢٥٨ /١٦٦٤٦.

(٣) المستدرك /١٤ /٢٥٦ /١٦٦٣٨.

(٤) الوسائل /٢٠ /١٨١ /٢٥٣٦٨.

(٥) المستدرك /١٤ /٢٦٣ /٩٢٧ /٣٨٣.



[٤٧٤١] وقال (عليه السلام): (حسن الخلق يُمن، وشر الخلق نكَد، وطاعة المرأة ندامة، والصدقة تدفع ميزة السوء).^(١)

[٤٧٤٢] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): حسن الملكة يُمن، وسوء الخلق شُؤم، وطاعة المرأة ندامة».^(٢)

(طاعة النساء)

[٤٧٤٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن في المعروف فیأمرنكم بالمنكر.^(٣)

[٤٧٤٤] وقال (عليه السلام): «ثلاث مهلكات: طاعة النساء، وطاعة الغضب، وطاعة الشهوة».^(٤)

[٤٧٤٥] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «لا تطعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تثقوا بهن في الفعال، فإنهن لا عهد لهن عند عهدهن، ولا ورع لهن عند حاجتهن، ولا دين لهن عند شهوتهن، يحفظن الشر وينسين الحير، فالطفوا بهن على كل حال، لعلهن يحسن الفعال».^(٥)

[٤٧٤٦] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «ثلاث لا يستودعن سرآ: المرأة، والنئام، والأحق». وقال (عليه السلام): «ثلاث مهلكات: طاعة النساء، وطاعة الغضب،

(١) المستدرك ٨/٤٤٧/٩٩٥٨.

(٢) المستدرك ١٤/٢٦٢/١٦٦٥٦.

(٣) الوسائل ٢٠/١٧٩/٢٥٣٦٣.

(٤) المستدرك ١١/٣٤٦/١٣٢١٧.

(٥) المستدرك ١٤/٢٦١/١٦٦٥٥.



وطاعة الشهوة» وقال (ﷺ): «طاعة النساء غاية الجهل». ^(١)

[٤٧٤٧] (طراوة الوجه) عن علي بن أبي طالب (ﷺ)، أن النبي (ﷺ) قال: «مر أخي عيسى بمدينة وفيها رجل وامرأة يتضاجعان، فقال: ما شأنكما؟ قال: يابني الله، هذه امرأتي، وليس بها بأس، صالحة ولكنني أحب فراقها، قال: فأخبرني على كل حال ما شأنها؟ قال: هي خلقة الوجه من غير كبر، قال لها: يا مرأة أتخبين أن يعود ماء وجهك طریاً؟ قالت: نعم، قال لها: إذا أكلت فڑياًك أن تشبعي، لأن الطعام إذا تکاثر على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه، ففعلت ذلك فعاد وجهها طریاً». ^(٢)

[٤٧٤٨] (طرق النساء ليلاً) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله (ﷺ) أن تطرق النساء ليلاً، قال: فطرق رجالن وكلاهما رأى مع امرأته ما يكره. ^(٣)

[٤٧٤٩] (الطروفة) عن الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) اختضب إلى أن قال: ثم قال: أن من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروفة، ثم قال: كان لسلیمان بن داود ألف امرأة في قصر واحد ثلاثة مهيره وبسبعينة سرية، وكان رسول الله (ﷺ) له بضع أربعين رجلاً، وكان عنده تسع نسوة، وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة. ^(٤)

(الطريق)

[٤٧٥٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ): ليس للنساء من سروات

(١) المستدرك ١٤/٢٦٢/١٦٦٥٨.

(٢) المستدرك ١٦/٢١٧/١٩٦٤٣.

(٣) الوسائل ١١/٤٤٩/١٥٢٢٩.

(٤) الوسائل ٢٠/٢٤٣/٢٥٥٤٥.



الطريق شيء، ولكنها تمشي في جانب الحافظ والطريق.^(١)

[٤٧٥١] قال رسول الله ﷺ: ليس للنساء من سراة^(٢) الطريق ولكن جنبه، يعني: وسطه.^(٣)

[٤٧٥٢] ذكر النساء عند أبي الحسن^(٤) فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحافظ.^(٥)

(طلاق الآخرين)

[٤٧٥٣] عن أَبِي نُصْرَ الْبَزْنَاطِيِّ، أَتَاهُ سَأْلًا أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا^(٦) عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَنْهُ الْمَرْأَةُ، يَصْمِتُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: أَخْرَسُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ بِغَضْنَ لَامِرْأَتِهِ وَكَرَاهِهِ لَهَا، أَيْجُوزُ أَنْ يَطْلُقَ عَنْهُ وَلِيَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَكْتُبُ وَيُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَصْلِحُكَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ، وَلَا يَسْمَعُ، كَيْفَ يَطْلُقُهَا؟ قَالَ: بِالذِّي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلُ مَا ذُكِرَتْ مِنْ كَرَاهِيَّةٍ وَبِغَضَّهِ لَهَا.^(٧)

[٤٧٥٤] عن أَبِي بَنْ عَثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^(٨) عَنْ طَلاقِ الْخَرْسِ، قَالَ: يَلْفُ قَنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا، وَيَجْذِبُهُ.^(٩)

[٤٧٥٥] عن السَّكُونِيِّ، قَالَ: طَلاقُ الْآخِرِينَ أَنْ يَأْخُذْ مَقْنَعَهَا، وَيَضْعِفَهَا عَلَى

(١) الوسائل ٢٠/١٨٣/٢٥٣٧٦.

(٢) يعني: وسطه.

(٣) الوسائل ٢٠/١٨٣/٢٥٣٧٧.

(٤) الوسائل ٢٠/١٨٤/٢٥٣٧٨ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٩) مِثْلَهُ بِالْخَتْلَافِ يَسِيرُ الْوَسَائِلَ ٢٢٢/٢٠.

(٥) الوسائل ٢٢/٤٧/٢٧٩٨٨.

(٦) الوسائل ٢٢/٤٧/٢٧٩٨٩.

رأسها، ويعتز بها.^(١)

[٤٧٥٦] عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته، قال: إذا فعل في قبل الطهر بشهود، وفهم عنه كما يفهم عن مثله، ويريد الطلاق، جاز طلاقه على السنة.^(٢)

[٤٧٥٧] (الطلاق بالإشارة) عن علي (عليه السلام)، في رجل كانت له امرأتان إحداهما تسمى جحيلة وأخرى جحارة، فمررت جحيلة في ثياب جحارة فظنن أنها جحارة، فقال: إذهب بي فأنت طالق ثلثاً، فقال: طلقت جحارة بالإسم، وطلقت جحيلة بالإشارة.^(٣)

(الطلاق، الفاظه)

[٤٧٥٨] قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ رواة أهل الكوفة يروون عن علي (عليه السلام)، أنه قال: كل واحدة منهن ثلاثة، ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره، فقال: (عليهم لعنة الله، ما قال ذلك علي (عليه السلام)، ولكن كذبوا عليه، قال أبو جعفر (عليه السلام): سُئل علي (عليه السلام) عن الرجل يقول لامرأته: أنت مني خلية، أو بريئة، أو بائن، أو بنته، أو حرام، قال: هذا من خطوات الشيطان وليس بشيء، ويوجع أدباً.^(٤)

[٤٧٥٩] عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) أتتها فلاناً في الرجل يقول لامرأته: أنت مني خلية، أو بريئة، أو بائن، أو بنته، أو حرام، قالاً: ليس ذلك بشيء، حتى يقول لها وهي ظاهرة في غير جماع، بشاهدين عدلين: أنت طالق، أو يقول لها: اعتدي يرید بذلك

(١) الوسائل ٤٨/٢٢/٢٧٩٩٠.

(٢) الوسائل ٤٨/٢٢/٢٧٩٩١.

(٣) المستدرك ١٥/٣١٥/١٨٣٥٨.

(٤) المستدرك ١٥/٢٩٤/١٨٢٩٠.

الطلاق.^(١)

(طلاق الأمة)

[٤٧٦٠] عن محمد بن مسلم، عن أحد هما (عليه السلام) قال: طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها، وقال في الرجل يزوج أمه رجلاً حراً ثم بيعها، قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعها.^(٢)

[٤٧٦١] قال أبو عبدالله (عليه السلام): طلاق الأمة بيعها.^(٣)

[٤٧٦٢] عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ينكح أمه من رجل، أيفرق بينها إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرق بينها إذا شاء، إن الله تعالى يقول: ﴿عَبْدًا أَمْتُلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَفَوٍ﴾ فليس للعبد شيء من الأمر، وإن كان زوجها حراً فأن طلاقها صفتها.^(٤)

[٤٧٦٣] عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام) في حديث قال: سأله، عن رجل زوج أمه رجلاً حراً؟ فقال: الطلاق بيد الحر.^(٥)

[٤٧٦٤] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن طلاق الأمة؟ قال: تطليقتان.^(٦)

(١) المستدرك ١٥/٢٩٥ ١٨٢٩٢/٢٩٣ ١٨٢٨٩/٢٩٥.

(٢) الوسائل ٢١/١٥٤ ٢٦٧٧١/.

(٣) الوسائل ٢١/١٨٢ ٢٦٨٥٠/.

(٤) الوسائل ٢١/١٨٢ ٢٦٨٥١/.

(٥) الوسائل ٢٢/١٠٠ ٢٨١٢٨/.

(٦) الوسائل ٢٢/١٥٩ ٢٨٢٧٢/.



[٤٧٦٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قال عمر على المنبر: ما تقولون يا أصحاب محمد؟ في تطليق الأمة؟ فلم يجده أحد، فقال: ما تقول يا صاحب البرد المعاوري؟ يعني: أمير المؤمنين(عليه السلام)، فأشار بيده: تطليقتان.^(١)

[٤٧٦٦] عن عبدالله بن جوتوة: أن رجلين سألا عمر عن طلاق الأمة، ف جاء بهما إلى علي(عليه السلام)، فقال له: كم طلاق الأمة؟ فأشار بياصبعيه هكذا، يعني: اثنين.^(٢)

[٤٧٦٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرة تطليقتان.^(٣)

[٤٧٦٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين، ثم يشتريها، قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره.^(٤)

[٤٧٦٩] عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): رجل كانت تحته أمة، فطلقها طلاقاً بائناً، ثم اشتراها بعد، قال: يحل له فرجها من أجل شرائها، والحرث والعبد في هذه المنزلة سواء.^(٥)

[٤٧٧٠] عن الحلبـي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألهـ عن رجل حرثـ كانت تحتـهـ أمةـ، فـطلقـهاـ طـلاقـاـ بـائـناـ، ثـمـ اـشـتـراـهـاـ، هـلـ يـحلـ لـهـ أـنـ يـطـأـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ.^(٦)

[٤٧٧١] عن بـريـدـ العـجـلـيـ، عنـ أـبـيـ عـدـدـهـ(عليـهـ السـلامـ)ـ آـنـهـ قـالـ فـيـ رـجـلـ تـحـتـهـ أـمـةـ، فـطـلـقـهـاـ.

(١) الوسائل / ٢٢ / ١٦٠ / ٢٨٢٧٣.

(٢) الوسائل / ٢٢ / ١٦٠ / ٢٨٢٧٥.

(٣) الوسائل / ٢٢ / ١٦١ / ٢٨٢٧٩.

(٤) الوسائل / ٢٢ / ١٦٤ / ٢٨٢٨٦.

(٥) الوسائل / ٢٢ / ١٦٤ / ٢٨٢٨٧.

(٦) الوسائل / ٢٢ / ١٦٤ / ٢٨٢٨٨.

طلبيتين، ثم اشتراها بعد، قال: لا يصلح له أن ينكحها، حتى تزوج زوجاً غيره، وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه.^(١)

[٤٧٧٢] عن الفضيل، عن أحد هما (عليهما السلام)، قال: سأله عن رجل زوج عبده أمه، ثم طلقها طليقين، (يحل له أن يراجعها) إن أراد مولاها؟ قال: لا، قلت: أفرأيت إن وطأها مولاها، أيميل للعبد أن يراجعها؟ قال: لا، حتى تزوج زوجاً غيره، ويدخل بها، فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول، وإن كان قد طلقها واحدة، فأراد مولاها راجعها.^(٢)

[٤٧٧٣] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سُئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقاً لا تحل له إلا بعد زوج، ثم اشتراها، هل يحل له أن يطأها بملك اليمين؟ قال (عليه السلام): أحلتها آية وحرمتها آية، فاما التي حرمتها قوله : ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَنْنَةَ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ واما التي أحلتها فقوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْنَتُنَّكُمْ﴾ وأنا أكره ذلك وأنهى عنه نفسي وولدي.^(٣)

[٤٧٧٤] وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سُئل عن الأمة تكون تحت الحر، فيطلقها ثم يشتريها، أيصلح له أن يطأها؟ فقال (عليه السلام): أليس قد قضى علي (عليه السلام) فيها؟ أنه سُئل عن الأمة فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي، فقد بين إذ هى عنها نفسه وولده منها، ولا تحل لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره، وتدخل في مثل ما خرجت منه، وله أن يستخدمها، فان كان طلقها طلاقاً بعد ذلك، له أن يراجعها من غير أن تنكح زوجاً غيره، وله أن يطأها.^(٤)

(١) الوسائل ٢٢/١٦٤/٢٨٢٨٩.

(٢) الوسائل ٢٢/١٦٦/٢٨٢٩٣.

(٣) المستدرك ١٥/٣٤٠/١٨٤٣٨.

(٤) المستدرك ١٥/٣٤٠/١٨٤٣٩.



[٤٧٧٥] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن حرّ تخته أمّة، أو عبد تخته حرّة، كم طلاقها؟ وكم عدتها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثة، وعدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّ تخته أمّة فطلاقها تطليقتان، وعدتها قراءان.^(١)

[٤٧٧٦] عن أبي الحسن، قال: طلاق الأمّة تطليقتان، وعدتها حيستان، فإن كانت قد قعدت عن المحيض، فعدتها شهر ونصف.^(٢)

[٤٧٧٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في أمّة طلقت، ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها، قال: تعتد بثلاث حيض، فإن مات عنها زوجها، ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها، فإن عدتها أربعة أشهر وعشرين.^(٣)

[٤٧٧٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في أمّة تحت حرّ طلاقها على طهر بغير جماع تطليقة، ثم أعتقت بعد ما طلاقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدتها، فقال: إذا أعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرّة من اليوم الذي طلاقها، ولو عليها الرجعة قبل إنقضاء العدة، فإن طلاقها تطليقتين واحدة بعد واحدة، ثم أعتقت قبل إنقضاء عدتها، فلا رجعة له عليها، وعدتها عدة الأمّة.^(٤)

(الطلاق بالأهلة والشهور)

[٤٧٧٩] عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها، وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلقها، وليس يصل إليها، فيعلم

(١) الوسائل ٢٢ / ١٥٩ / ٢٨٢٧٠.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٢٥٧ / ٢٨٥٣٤.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٢٧٢ / ٢٨٥٧٥.

(٤) الوسائل ٢٢ / ٢٧٣ / ٢٨٥٧٦.

طمثها إذا طمثت، ولا يعلم بظهورها إذا ظهرت، قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله، يطلق بالأهله والشهر، قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان، والأحيان لا يصل إليها، فيعلم حالها، كيف يطلقها؟ قال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه، يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود، ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه، ويشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها.^(١)

[٤٧٨٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في أمّة كانت تحت رجل فطلقها، ثمّ أعتقت، قال:
تعتدد عدة الحرة.^(٢)

[٤٧٨١] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا طلق الحرُّ المملوكة فاعتدد بعض عدتها
منه ثمّ أعتقت، فإنّها تعتدد عدة المملوكة.^(٣)

(الطلاق، إنكاره)

[٤٧٨٢] عن أبي ولاد الحناظ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن امرأة ادعنت
على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني: على طهر من غير جماع
وأشهد لها شهوداً على ذلك، ثمّ أنكر الزوج بعد ذلك، فقال: إن كان إنكاره الطلاق قبل
إنقضاء العدة، فإنّ على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود، بعد أن تستحلف أن
إنكاره للطلاق بعد إنقضاء العدة، وهو خاطب من الخطاب.^(٤)

(١) الوسائل ٢٢/٦٠/٢٨٠٢٠.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٧٣/٢٨٥٧٧.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٧٣/٢٨٥٧٨.

(٤) الوسائل ٢٢/١٣٦/٢٨٢١١.

[٤٧٨٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها، فتزوجت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يضر بان الحد، ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتذر ثم ترجع إلى زوجها الأول.^(١)

(الطلاق البائن)

[٤٧٨٤] قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْمِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَعِظِّمُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.^(٢)

[٤٧٨٥] عن الحسن الصيقيل، قال سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره وتزوجها رجل متعدة أجمل له أن ينكحها؟ قال: لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه.

[٤٧٨٦] عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام)، عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم لقول الله تعالى في كتابه «حتى تنكح زوجاً غيره» ح / ٣ / .^(٣)

[٤٧٨٧] عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) المرأة التي لا تخل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تطلق الثالثة وهي التي لا تخل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويندو عسيتها. ح / ٤ / .

[٤٧٨٨] عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، مثله.

[٤٧٨٩] عن الحسن بن الصيقيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال قلت له رجل طلق

(١) الوسائل / ٢٧ / ٣٣٨٦١ / ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ / جزء ٢ / ص ٣٦.

(٣) ذكر هذا الحديث أيضاً في المستدرك ١٥ / ٣٢٩ / ١٨٤٠٥ .



امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعدة أتحلّ للأول؟ قال: لا لأنّ الله تعالى يقول ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنكِحَ زَوْجًا عِيْرَهُ﴾ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جَنَاحَ عَنِّيْمَانَ أَنْ يَرْجِعَهَا﴾^(١) والمتعة ليس فيه طلاق. ح / ٦١١

[٤٧٩٠] عن محمد بن مصارب، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن المخواص، يحلّ؟ قال: لا يحلّ.

[٤٧٩١] العياشي عن عبدالله بن فضالة، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال سأله عن رجل طلق امرأته عند قرنها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرنها الثالثة فبانت منه أله أن يراجعها؟ قال: نعم، قلت: قبل أن تتزوج زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

[٤٧٩٢] عن أبي بصير، قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال لي أخبرك بها صنعت أنا بأمرأة كانت عندي فأردت أن أطلقها فتركتها حتى إذا طمثت ثم ظهرت طلقتها من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى طمثت وظهرت ثم طلقتها بشهود من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عذتها راجعتها ودخلت بها ومسستها وتركتها حتى طمثت وظهرت ثم طلقتها بشهود من غير جماع وإنما فعلت ذلك بها أنه لم يكن لي فيها حاجة.^(٢)

(١) عن الحسن بن زياد الصيقل ذكر مثل هذا الحديث في المستدرك ١٨٤٠٤ / ٣٢٩ / ١٥
باختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) ذكر هذا الحديث أيضاً في المستدرك ١٨٣٨٧ / ٣٢٤ / ١٥.



[٤٧٩٣] عن الحسن بن زياد عن أبي جعفر(عليه السلام) سأله سؤال يشبه سؤال الحسن بن الصيقل، الذي ذكرناه آنفاً في نفس هذا التفسير.

[٤٧٩٤] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن الطلاق التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هو الذي يطلق ثم يراجع والرجعة هو الجماع وإنّه واحدة.

[٤٧٩٥] عن عمر بن حنظلة عنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالقة ثم راجعها ثم قال أنت طالقة، ثم راجعها ثم قال أنت طالقة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء.

[٤٧٩٦] محمد بن مسلم عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم يزوجها ثم يطلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثة قال لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.^(١)

[٤٧٩٧] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها من قبل عدتها في غير جماع فأنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها وشاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فان راجعها قبل أن يخلو الأجل أو العدة فهو عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء أيضاً أن يخطب مع الخطاب ان تركها حتى يخلو أجلها وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم في التطليقتين الأولتين.^(٢)

(١) ح/١٤ البرهان جزء الأول ص ٢٢٣.

(٢) تفسير البرهان الجزء الأول / ٢٢٢ آية ٢٣٠.



[٤٧٩٨] أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ثَلَاثَةَ فِي كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةٌ، وَلَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَإِنْ قَالَ: هِي طَالِقٌ، هِي طَالِقٌ، هِي طَالِقٌ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولِيِّ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحْتَهُ نَكَاحًا جَدِيدًا، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ. (١)

[٤٧٩٩] عَنْ رَفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ، وَانْقَضَتْ عَدَّتَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَقَهَا أَيْضًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلِ، أَيْهُمْ ذَلِكُ الطَّلاقُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٢)

[٤٨٠٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: هِي مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّزْوِيجِ، قَالَ: قَلَتْ: فَإِنْ رَوْاْيَةُ رَفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا زَوْجٌ، وَهَذَا مَمْا رَزَقَ اللَّهُ مِنِ الرَّأْيِ. (٣)

[٤٨٠١] عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكَمٍ، قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمَ الطَّلاقَ الْأَوَّلَ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عَنْهُ مُسْتَقْبَلَةٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): يَهْدِمُ الْمُثَلَّثَ، وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثَّتَّانِيَّةَ! (٤)

[٤٨٠٢] عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ، فَيَطَلَّقُهَا عَلَى السَّنَةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ، فَيَطَلَّقُهَا عَلَى السَّنَةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ، عَلَى كَمْ هِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: عَلَى غَيْرِ

(١) الوسائل ٢٢/٦٦/٢٨٠٣٦.

(٢) الوسائل ٢٢/١١٤/٢٨١٥٣ - ٢٨١٧٧/١٢٥/٢٢.

(٣) الوسائل ٢٢/١١٤/٢٨١٥٤.

(٤) الوسائل ٢٢/١٢٥/٢٨١٧٨.



شيء، ثم قال: يارفاعة كيف؟ إذا طلقها ثلاثة، ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا طلقها واحدة كانت على اثنين؟!^(١)

[٤٨٠٣] عن رفاعة عن أبي عبدالله، قال: سأله عن المطلقة، تبين، ثم تزوج زوجاً غيره؟ قال: إنهم الطلاق.^(٢)

[٤٨٠٤] عن زارة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قلت له: أصلحك الله، رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين، فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها، وحلت للأزواج، قلت له: أصلحك الله، إن أهل العراق يررون عن علي(عليه السلام) أنه قال: هو أحق برجعتها مالم تغسل من الحيضة الثالثة فقال: فقد كذبوا.^(٣)

[٤٨٠٥] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: المطلقة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه.^(٤)

[٤٨٠٦] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنين، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ما حاها؟ قال: إذا تركها على أنه لا يريد لها بانت منه، ولم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها، ثم مضى لذلك سنة، فهو أحق برجعتها.^(٥)

[٤٨٠٧] عن سعد بن أبي خلف، قال: سأله أبو الحسن موسى(عليه السلام) عن شيء من الطلاق، فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه

(١) الوسائل / ٢٢ / ١٢٦ / ٢٨١٨٠.

(٢) الوسائل / ٢٢ / ١٢٨ / ٢٨١٨٩.

(٣) الوسائل / ٢٢ / ٢٠٣ / ٢٨٣٩٠.

(٤) الوسائل / ٢٢ / ٢٠٥ / ٢٨٣٩٦.

(٥) الوسائل / ٢٢ / ٢٠٨ / ٢٨٤٠٦.

ساعة طلقها، وملكت نفسها، ولا سيل له عليها، وتعتد حيث شاءت، ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله يقول: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ ؟ قال: فقال: إنما عنى بذلك: التي تطلق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تخرج، ولا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه، ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة، ثم يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تبعد في منزل زوجها، وطا النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها.^(١)

[٤٨٠٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: فإذا قالت ذلك من غير أن يعلمهها حل له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائناً بذلك، وكان خاطباً من الخطاب.^(٢)

[٤٨٠٩] عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام)، يقول: (من طلق ثلاثة ولم يراجع حتى تبين، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).^(٣)

[٤٨١٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: «المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى».^(٤)

(الطلاق البائن مؤيداً)

[٤٨١١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها(فتزوجها الأول) فإذا طلقها على

(١) الوسائل ٢٢/٢١٦/٢٨٤٢٢/٥١٩/٢١ الوسائل ٢٧٧٣٩/٢١.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٨٤/٢٨٦٠١.

(٣) المستدرك ١٥/٣٢٢/١٨٣٨٠.

(٤) المستدرك ١٥/٣٨٥/١٨٥٨٤.



هذا ثلثاً لم تحل له أبداً.^(١)

[٤٨١٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، آنه قال في حديث: «والذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له المرأة فيه إلا بعد زوج، ثم يراجعها ثلث مرات وتتزوج غيره، ثلث مرات، لا تحل له بعد ذلك». ^(٢)

[٤٨١٣] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: سأله عن الذي يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فيتزوجها رجل آخر، فيطلقها على السنة (ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلث مرات، وتنكح زوجاً غيره، فيطلقها، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلث مرات على السنة، ثم تنكح، فتلك التي لا تحل له أبداً، والملائنة لا تحل له أبداً).^(٣)

[٤٨١٤] وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، آنه قال: «الملائنة إذا لا عنها زوجها لم تحل له أبداً - إلى أن قال - والذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له المرأة فيه إلا بعد زوج، ثم يراجعها ثلث مرات، وتتزوج غيره ثلث مرات، لا تحل له بعد ذلك». ^(٤)

[٤٨١٥] وقال (عليه السلام) في موضع آخر: «إذا راجعها فحااضت ثم ظهرت وطلقتها الثالثة بشاهدين، فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها استقبال العدة منه وقت التطليقة الثالثة - إلى أن قال - وإن نكحت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها، فراجعتها الأول ثم طلقها طلاق العدة، ثم نكحت زوجاً غيره، ثم راجعها الأول

(١) الوسائل ٢٠/٥٢٩/٢٦٢٦٨.

(٢) المستدرك ١٥/٣٢٣/١٨٣٨٤.

(٣) الوسائل ١١٨/٢٢/٢٨١٦٠.

(٤) المستدرك ١٤/٤٣٠/١٧١٩٥.



وطلقها طلاق العدة الثالثة، لم تخل له أبداً.^(١)

(طلاق البكر ثلاثة)

[٤٨١٦] عن الرضا(عليه السلام)، قال: البكر إذا طلقت ثلاث مرات وترزوجت من غير نكاح فقد بانت منه، ولا تخل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.^(٢)

[٤٨١٧] عن زرارة، عن أحد هماس(عليه السلام) في رجل تزوج امرأة بكرأ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاثة تطليقات، كل شهر تطليقة، قال: بانت منه في التطليقة الأولى، وإثنان فضل، وهو خاطب، يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد، قيل له: فله أن يرجوها، إذا طلقتها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: لا، إنما كان يكون له أن يرجوها، لو كان دخل بها أولاً، فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها، قد بانت منه ساعة طلقها.^(٣)

[٤٨١٨] (الطلاق بلا بينة) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قال: جاء رجل إلى علي(عليه السلام)، فقال: يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي، قال(عليه السلام): ألك بينة؟ قال: لا، قال: أغرب.^(٤)

(الطلاق تطلب المرأة)

[٤٨١٩] عن محمد بن مسلم، قال سألت أحد هماس(عليه السلام) عن رجل قالت له

(١) المستدرك ١٥/٣٢٤/١٨٣٨٩.

(٢) الوسائل ٢٢/١١٠/٢٨١٤٣.

(٣) الوسائل ٢٢/١٧٥/٢٨٣١٤.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٥/٢٧٩٢٧ / مثله عن علي(عليه السلام) في المستدرك ١٥/٢٨٨/١٨٢٦٧.



امرأته: أسألك بوجه الله إلا ما طلقتني؟ قال: يوجعها ضرباً، أو يغفو عنها.^(١)

[٤٨٢٠] وعن ثوبان يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: (إِنَّمَا اسْأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رِائِحَةُ الْجَنَّةِ).^(٢)

(الطلاق ثلاثة)

[٤٨٢١] عن زرارة، عن أبي جعفر ع في حديث قال: فإذا خرجت من حضرتها الثالثة طلقتها التطليقة الثالثة بغير جماع، ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تخلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.^(٣)

[٤٨٢٢] قال أبو عبدالله ع: تطلق الحرة ثلاثة وتعتذر ثلاثة.^(٤)

[٤٨٢٣] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن ع، قال: سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد، قال: فقال أبو الحسن ع: من طلق امرأته ثلاثة للسنة فقد بانت منه، قال: ثم التفت إلي، فقال: فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا.^(٥)

[٤٨٢٤] قال أمير المؤمنين ع: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها (في قبل) عدّتها من غير جماع، فإنه إذا طلقها واحدة، ثم تركها حتى يخلو أجلها أو بعده، فهي عنده على تطليقة، فان طلقها الثانية، وشاء أن يخطبها مع الخطاب، إن كان تركها حتى خلا أجلها

(١) الوسائل ١٩١٩٦ / ٧٦ / ١٢٩٥٧١ / ٢٨٠ / ٢٣ المسندruk ١٥ / ٣١٦ / ١٨٣٦٦ . المسندruk ١٦ / ٣١٦ / ١٢٣٦٤ . ٢٢٤٧٨ / ١٩٢ / ١٨.

(٢) المسندruk ١٥ / ١٨٣٦٤ / ٢٨٠ / ١٨٢٣٧ . المسندruk ١٥ / ٣١٦ / ١٨٣٦٤ .

(٣) الوسائل ٢٠ / ٥٢٩ / ٢٦٢٦٧ .

(٤) الوسائل ٢٠ / ٥٣١ / ٢٦٢٧١ .

(٥) الوسائل ١١٢ / ٢٢ / ٢٨١٤٨ .

وإن شاء راجعها قبل أن ينقضى أجلها، فان فعل فهي عنده على تطليقتين، فان طلقها ثلاثة فلا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث، وتورث ما دامت في التطليقتين الأولتين.^(١)

[٤٨٢٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: الطلاق ثلاثة في غير عدة، إن كانت على طهر واحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء.^(٢)

[٤٨٢٦] عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: كنت عنده، فجاء رجل، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة، قال: بانت منه، قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة، فقال: تطليقة، وجاء آخر، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة، فقال: ليس بشيء، ثم نظر إلي، فقال: هو ما ترى، قال: قلت: كيف هذا؟ قال: هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثة حرمت عليه، وأنا أرى أن من طلق ثلاثة على السنة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثة وهي على طهر فلاتها هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثة على غير طهر فليس بشيء.^(٣)

[٤٨٢٧] عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة؟ قال: إن كان مستخفًا بالطلاق ألزمته ذلك.^(٤)

[٤٨٢٨] عن عبدالله بن فضالة، عن العبد الصالح(عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته عند قرنها تطليقة، ثم لم يراجعها، ثم طلقها عند قرنها الثالثة، فبانت منه، ألم يراجعتها؟ قال: نعم، قلت: قبل أن تتزوج زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فرجل

(١) الوسائل ٢٨١٥٠ / ١١٣ / ٢٢ المستدرك ١٥ / ٣٢٢ / ١٨٣٧٩.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٦١ / ٢٢٠٢٢.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٦٦ / ٢٨٠٣٧.

(٤) الوسائل ٢٢ / ٧٣ / ٢٨٠٥٨.

طلق امرأته تطليقة، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها، قال: لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره.^(١)

[٤٨٢٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالقة، ثم راجعها، ثم قال: أنت طالقة، ثم راجعها، ثم قال: أنت طالقة، لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها، ولم يشهد، فهو يتزوجها إذا شاء.^(٢)

[٤٨٣٠] عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة، ثم تركها حتى بانت منه، ثم تزوجها الزوج الأول، قال: فقال: نكاح جديد، وطلاق جديد، وليس التطليقة الأولى بشيء، هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات.^(٣)

[٤٨٣١] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، آنه قال: «من طلق امرأته ثلاثة (يعني) على ما ينبغي من الطلاق، لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره».^(٤)

[٤٨٣٢] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، آنه قال: «الطلاق ثلاثة إن كان على طهر كم يحب فهي واحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء».^(٥)

[٤٨٣٣] وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، آنه نهى عن المطلقات ثلاثة لغير العدة، وقال: (اتهن ذوات الأزواج).^(٦)

(١) الوسائل / ٢٢ / ١٢٣ / ٢٨١٧٢.

(٢) الوسائل / ٢٢ / ١٢٣ / ٢٨١٧٣.

(٣) الوسائل / ٢٢ / ١٢٨ / ٢٨١٩٠.

(٤) المستدرك / ١٤ / ٤٣٠ / ١٧١٩٤.

(٥) المستدرك / ١٥ / ٣٠٠ / ١٨٣١٢.

(٦) المستدرك / ١٥ / ٣٠٠ / ١٨٣١٣.



[٤٨٣٤] رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل قال لأمرأته: أنت طالق عدد العرفة، فقال علي (عليه السلام): (ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك) وفرق بينه وبين امرأته.^(١)

[٤٨٣٥] عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها، حتى فعل ذلك بها ثلاثة، قال: (لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره).^(٢)

[٤٨٣٦] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الطلاق الذي لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: «هو الذي يطلق ثم يراجع، والرجعة هو الجماع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق الثالثة فلا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره». ^(٣)

[٤٨٣٧] عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أنه قال وقد سُئل عن رجل كانت تحته امرأته فطلقها ثلاثة، فتزوجت بعده رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها، هل تخل لزوجها الأول؟ فقال: «لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عسلتها وذاقت من عسلته». ^(٤)

[٤٨٣٨] عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، أنه قال: من طلق امرأته ثلاثة على ما ينبغي من الطلاق، لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، فقيل له: هل يحملها النكاح دون الميسى؟ فأخرج ذراعاً أشعر فقال: «لا، حتى يهزها به». ^(٥)

(١) المستدرك / ١٥ / ٣٠٤ / ١٨٣٢٠.

(٢) المستدرك / ١٥ / ٣٢٢ / ١٨٣٨١.

(٣) المستدرك / ١٥ / ٣٢٣ / ١٨٣٨٦ في المستدرك / ١٥ / ٣٣١ / ١٨٤١١ قال مثله، وأضاف قائلاً: الرجعة هو الجماع، على ما يظهر من بعض النسخ والأفهmi واحدة.

(٤) المستدرك / ١٥ / ٣٢٦ / ١٨٣٩٦.

(٥) المستدرك / ١٥ / ٣٢٧ / ١٨٣٩٧.

[٤٨٣٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «لا يطلق التطليقة الثالثة حتى يمسها». ^(١)

[٤٨٤٠] (الطلاق الثلاث بلفظ واحد) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشهادتين: أنه يلزمها تطليقة واحدة، فوقع بخطه: أخطأ على أبي عبدالله (عليه السلام) إنه لا يلزم الطلاق، ويرد إلى الكتاب والسنة إن شاء الله. ^(٢)

(الطلاق الثلاث في مجلس واحد)

[٤٨٤١] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إياك والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فاتهن ذوات أزواج. ^(٣)

[٤٨٤٢] عن زراة، عن أحد هما (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد، وهي ظاهر؟ قال: هي واحدة. ^(٤)

[٤٨٤٣] عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: فطلقتها ثلاثة في مقعد، قال: تردد إلى السنة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، فقد بانت منه بواحدة. ^(٥)

[٤٨٤٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله، وذكر طلاق ابن عمر. ^(٦)

(١) المستدرك ١٥/٢٣٢/٤٨٤١٢.

(٢) الوسائل ٢٢/٦٧/٢٢٠٤٠.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٩٥/٢٦١٨٤.

(٤) الوسائل ٢٢/٦١/٢٨٠٢٣.

(٥) الوسائل ٢٢/٦٢/٢٨٠٢٥.

(٦) الوسائل ٢٢/٦٣/٢٨٠٢٩.

[٤٨٤٥] عن صفوان الجمالي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أن رجلاً قال له: إني طلقت امرأة ثلاثة في مجلس، قال: ليس بشيء، ثم قال: أما تقرأ كتاب الله: ﴿يَكِيدُهَا أَنْتَ هُوَ إِذَا طَلَقَتُهُنَّ نَظِيرَهُنَّ لِعَذَابٍ هُنَّ إِلَى قَوْلِهِ: لَمَلَأَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْرًا﴾ ثم قال: كل ما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة.^(١)

[٤٨٤٦] عن موسى بن أشيم، قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام)، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس؟ فقال: ليس بشيء، فأنا في مجلسي إذ دخل عليه رجل، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس، فقال: تردد الثلاث إلى واحدة، فقد وقعت واحدة، ولا يرد ما فوق الثلاث إلى الواحد، فنحن كذلك إذ جاءه آخر، فقال له: ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس؟ فقال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة بانت منه، فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فأظلم على البيت، وتحيرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة أجوبة مختلفة في مسألة واحدة، فقال: يا ابن أشيم! أشككت؟ ودَ الشيطان أنت شكت، إذا طلق الرجل امرأته على غير طهر وغير عدة كما قال الله تعالى ثلاثة أو واحدة، فليس طلاقه بطلاق، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة، وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، فقد وقعت واحدة، وبطلت الشتان، ولا يرد ما فوق الواحدة إلى الثلاث، ولا إلى الواحدة، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة على العدة كما أمر الله تعالى فقد بانت منه، ولا تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره، فلا تشkenَ يا ابن أشيم، ففي كل والله من ذلك الحق.^(٢)

[٤٨٤٧] عن موسى بن أشيم، قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام)، إذ أتاه رجل، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مقعد، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): قد بانت منه

(١) الوسائل ٢٢/٦٩/٢٨٠٤٦.

(٢) الوسائل ٢٢/٧٠/٢٨٠٤٩.



بثلاث، ثم جاءه آخر، فسأله عن تلك المسألة بعينها، فقال: ليس بطلاق، فأظلم عليّ البيت لما رأيت منه، فالتفت إليّ، فقال: يا بن أشيم! إِنَّ اللَّهَ فَوْضَ الْمُلْكَ إِلَى سَلِيْمَانَ، فقال: (هذا عطاونا فامنوا أو أمسك بغير حساب)، وَإِنَّ اللَّهَ فَوْضَ إِلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمر دينه، فقال: (وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا)، فَمَا كَانَ مَفْوَضًا إِلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَدْ فُوْضَ إِلَيْنَا.^(١)

[٤٨٤٨] عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: قلت: إِنِّي ابتليت، فطلقت أهلي ثلاثة في دفعة، فسألت أصحابنا، فقالوا: ليس بشيء، وإن المرأة قالت: لا أرض حتى تسأل أبي عبدالله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال: ارجع إلى أهلك فليس عليك شيء.^(٢)

[٤٨٤٩] عن سهاعة، قال: سأله عن رجل يطلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد؟ فقيل له: إنها واحدة، فقال لها: أنت امرأتي، قالت: لا أرجع إليك أبداً، فقال: لا يحل لأحد أن يتزوجها غيره.^(٣)

[٤٨٥٠] عن أبي العباس البقياق، قال: دخلت على أبي عبدالله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال لي: «أرو عنّي: أنّ من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فقد بانت منه». ^(٤)

[٤٨٥١] وعن جعفر بن محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أنه قال: «من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد، وأشهد فهي طالق واحدة». ^(٥)

[٤٨٥٢] والرواية مشهورة عن أمير المؤمنين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكان يقول: «إِنَّا كُمْ

(١) الوسائل ٢٢/٧٠/٤٨٠٢.

(٢) الوسائل ٢٢/٧١/٥٠٢.

(٣) الوسائل ٢٢/٧١/٥١٢.

(٤) الوسائل ٢٢/٧٤/٥٩٢.

(٥) المستدرك ٣٠٠/١٥/٣١٨.



والطلاقات ثلاثة في مجلس واحد، فائئن ذوات بعول». (١)

[٤٨٥٣] أن أصحاب الحديث، قد رروا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن (عليه السلام)، ما لم يتنازعوا في صحة سنته، وأنه قال لนาفع: «أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض، فردها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»، فقال له نافع: نعم، فقال أبو جعفر (عليه السلام)، «كذبت والله الذي لا إله غيره، أنا سمعت عبدالله بن عمر يقول: طلقت امرأتي ثلاثة وهي حائض، ثم حزنت عليها، فسألت أبي أن يذكر ذلك للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فذكره له فقال: امرأته فليمسكها حتى تحيض وتظهر، ثم إن شاء أمسكها من بعد، وإن شاء طلقها». (٢)

[٤٨٥٤] وعن ابن عباس قال: طلق ابن كنانة امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (كيف طلقتها؟) قال: طلقتها ثلاثة في مجلس واحد، فقال: (إنما تلك واحدة، فراجعها إن شئت) فراجعها. (٣)

[٤٨٥٥] (الطلاق الثلاث والمحلل) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: (من طلق امرأته ثلاثة، فتزوجت محبوباً يعني مصطلح الإحاليل أو غلاماً لم يحتمل، لم يجز للأول أن مات عنها أو طلقها الثاني أن ينكحها، حتى يتزوج من يحملها له على ما ينبغي). (٤)

[٤٨٥٦] (الطلاق ثلاثة فيما فوق مرة واحدة) عن عمرو بن البراء، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن أصحابنا يقولون: إن الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فلائئتها هي واحدة، وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون: إذ طلق مرة أو مائة مرة

(١) المستدرك ١٥/٣٠٢/١٨٣١٨.

(٢) المستدرك ١٥/٣٠٣/١٨٣١٨.

(٣) المستدرك ١٥/٣٠٤/١٨٣٢٢.

(٤) المستدرك ١٥/٣٢٨/١٨٤٠١.



فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ: هُوَ كَمَا بَلَغْتُكُمْ.^(١)

(طلاق الجارية التي لم تحيض)

[٤٨٥٧] عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في الجارية التي لم تدرك الحيض، قال: يطلقها زوجها بالشهر، قيل: فإن طلقها تطليقة، ثم مضى شهر، ثم حاضت في الشهر الثاني قال: فقال: إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر أقتلت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فإن مضى لها بعد ما طلقها شهراً، ثم حاضت في الثالث، تمت عدتها بالشهر، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، وهي ترثه، ويرثها ما كانت في العدة.^(٢)

[٤٨٥٨] عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أنه قال لนาفع مولى ابن عمر: أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة، وهي حائض، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عمر أن يأمره أن يراجعاها؟ فقال: نعم، فقال له: كذبت والله الذي لا إله إلا هو على ابن عمر أنا سمعت ابن عمر يقول: طلقتها على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثلاثة، فردها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على، وأمسكتها بعد الطلاق فاتق الله يانافع! ولا ترو على ابن عمر الباطل.^(٣)

(طلاق الحائض)

[٤٨٥٩] عن إسحاق الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أمر بالعشار ومعي مال فيستحلبني، فان حلفت له تركني، وإن لم أحلف له فتشني وظلمني، قال: احلف له، قلت: فإنه يستحلبني بالطلاق، قال: إاحلف له، فقلت: فإن المال لا يكون لي، قال:

(١) الوسائل ٢٢/٦٣/٢٨٠٢٨.

(٢) الوسائل ٢٢/١٨٠/٢٨٣٢٧.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٧٩١٩.



فعن مال أخيك، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَدَ طَلاقَ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذَلِكَ شَيْئًا.^(١)

[٤٨٦٠] عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يطلق امرأته وهو غائب، فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً، قال: يجوز.^(٢)

[٤٨٦١] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر، ثم قدم وأراد طلاقها، وكانت حائضاً تركها حتى تطهر، ثم يطلقها.^(٣)

[٤٨٦٢] عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: طلق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض، فسأل عمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فأمره أن يراجعها، فقلت: إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا طَلَقَهَا وَاحِدَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَلَا يَرَى شَيْءاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا؟ إِنْ كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بِرْجُعَتِهَا، كَذِبَاً، وَلَكِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَرَاجِعَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَتَّتَ فَطَلَقَ، وَإِنْ شَتَّتَ فَأَمْسِكَ.^(٤)

[٤٨٦٣] عن الخلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته، وهي حائض؟ فقال: الطلاق لغير السنة باطل.^(٥)

[٤٨٦٤] قال أبو جعفر (عليه السلام): من طلق ثلثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، إِنَّمَا الطلاق الذي أمر الله بِهِ، فمن خالف لم يكن له طلاق، وإنَّ ابنَ عَمِّ طَلَقَ امْرَأَهُ

(١) الوسائل ٤٥/٢٢ .٢٧٩٨٥.

(٢) الوسائل ٥٧/٢٢ .٢٨٠١٣.

(٣) الوسائل ٥٣/٢٢ .٢٨٠٠١.

(٤) الوسائل ١٩/٢٢ .٢٧٩١٠.

(٥) الوسائل ٢٠/٢٢ .٢٧٩١١/٢٨٤ المستدرك ١٥/١٨٢٥١.



ثلاثاً في مجلس، وهي حائض، فأمره رسول الله (ﷺ) أن ينكحها، ولا يعتد بالطلاق.^(١)

[٤٨٦٥] عن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبدالله (ؑ): إني سالت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر، فقال: طلقها وهي طامت واحدة، فقال أبو عبدالله (ؑ): أفلأ قلت له: إذا طلقها واحدة طامثاً، أو غير طامت فهو أملك برجعتها؟ فقلت: قد قلت له ذلك، فقال أبو عبدالله (ؑ): كذب عليه لعنة الله، بل طلقها ثلاثة، فردها النبي (ﷺ)، فقال: أمسك أو طلق على السنة إن أردت الطلاق.^(٢)

[٤٨٦٦] عن أبي عبدالله (ؑ)، قال: من طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي حائض فليس بشيء، وقد رد رسول الله (ﷺ) طلاق (ابن عمر)، إذ طلق امرأته ثلاثة وهي حائض، فأبطل رسول الله (ﷺ) ذلك الطلاق، وقال: كُلُّ شيء خالف كتاب الله والسنة رد إلى كتاب الله، وقال: لا طلاق إلا في عدة.^(٣)

[٤٨٦٧] رويانا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ)، فأنكر فعله وأمره بأن يراجعاها، ثم ليطلقها إن شاء طلاق سنة وهذا خبر مشهور مجتمع عليه.^(٤)

[٤٨٦٨] وعن أبي جعفر (ؑ)، أنه دخل المسجد فإذا رجل يفتى وحوله ناس كثير، فقال: (من هذا؟) فقالوا: نافع مولى ابن عمر، فدعاه فأتاه، فقال: «يانافع، إنه بلغني عنك أنت تقول: إن ابن عمر إنما طلق امرأته واحدة، (و) أن رسول الله (ﷺ) أمره أن يراجعاها، ويختسب بتلك التطليقة»، قال: كذلك سمعت يابن رسول الله، قال أبو

(١) الوسائل ٢٢/٢٠/٢٧٩١٣.

(٢) الوسائل ٢٢/٢١/٢٧٩١٧.

(٣) الوسائل ٢٢/٦٤/٢٨٠٣٠، الوسائل ٢٢/٢١/٢٧٩١٦.

(٤) المستدرك ١٥/٢٨٣/١٨٢٤٩.



جعفر (عليه السلام): «كذبت والله ينافع، بل طلقها ثلاثة: فلم يره رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وساق جملة من الأخبار، إلى أن قال: ولا يخلو طلاق ابن عمر امرأته الذي أجمع من خالقنا عليه، أن يكون جائزًا أو غير جائز، فإن كان جائزًا فما معنى إنكار النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأمره بردّها إليه، وهو قد طلق طلاقًا جائزًا؟ وإن كان غير جائز، فكيف يعتد به كمَا زعموا؟ مع ما رويناه عن أبي جعفر (عليه السلام) وقد تقدم ذكره، أنه إنما كان طلقها ثلاثة وهي حائض». ^(١)

[٤٨٦٩] وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام)، رويتها آنه قال: نافع أنا سمعت عبد الله بن عمر يقول: (أنا طلقتها) ثلاثة وهي حائض، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عمر أن يأمرني برجعتها، وقال: إن طلاق عبد الله امرأته ثلاثة وهي حائض ليس بطلاق، فقال رجل لجعفر بن محمد (عليه السلام)، وقد ذكر هذا عن أبيه: أن الناس يقولون: إنه إنما طلقها واحدة وهي حائض، قال: «فلا يشيء سأل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا كان أملك برجعتها؟ كذبوا ولكنه طلقها ثلاثة فأمره رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يراجعها، وقال: إن شئت فطلق وإن شئت فامسك». ^(٢)

[٤٨٧٠] عن عبد الله بن عمر قال: طلقت زوجتي وهي حائض، على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فسأله عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تظهر ثم تخipس، ثم إن شاء أمسك بعد وأن شاء طلق قبل أن يمسكها، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطْلُقَنَّ لِهَا النِّسَاء». ^(٣)

(١) المستدرك / ١٥ / ٢٨٥ / ١٨٢٥٨ / ١٨٣١٠ / ٣٠٠ / ١٥ المستدرك .

(٢) المستدرك / ١٥ / ٢٨٦ / ١٨٢٥٩ .

(٣) المستدرك / ١٥ / ٢٨٧ / ١٨٢٦٣ .

(طلاق الحامل)

[٤٨٧١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته وهي حبل، قال: أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها.^(١)

[٤٨٧٢] قال أبو عبدالله (عليه السلام): طلاق الحبل واحدة، وأجلها أن تضع حملها، وهو أقرب الأجلين.^(٢)

[٤٨٧٣] عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الحامل يطلقها زوجها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة، قال: تبين منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.^(٣)

[٤٨٧٤] عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت منه.^(٤)

[٤٨٧٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: طلاق الحامل واحدة، وعدتها أقرب الأجلين.^(٥)

[٤٨٧٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: الحبل تطلق تطليقة واحدة.^(٦)

[٤٨٧٧] عن سماحة بن مهران، قال: سأله عن طلاق الحبل، فقال: واحدة

(١) الوسائل /٢١ /٥١٨ .٢٧٧٣٤

(٢) الوسائل /٢٢ /٥٩ .٢٨٣٦٢ /١٩٣

(٣) الوسائل /٢٢ /١١١ .٢٨١٤٧ /١٤٧

(٤) الوسائل /٢٢ /١٤٥ .٢٨٢٣٤ /١٤٥ .٢٨٣٦٤ /١٩٤ عن وزارة في الوسائل /٢٢ /١٩٣ .٢٨٣٦١ ذكر مثله.

(٥) الوسائل /٢٢ /١٤٦ .٢٨٢٣٦ /١٤٦

(٦) الوسائل /٢٢ /١٤٦ .٢٨٢٣٧ /٢٢ .٢٨٠١٧ /٥٩



وأجلها أن تضع حملها.^(١)

[٤٨٧٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته، وهي حبل، قال: يطلقها، قلت: فيراجعها؟ قال: نعم يراجعها، قلت: فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها، قال: لا، حتى تضع.^(٢)

[٤٨٧٩] عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سأله عن الحبل تطلق الطلاق الذي لا تخلُ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: ألسنت قلت لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال: إنَّ الطلاق لا يكون إلا على طهر قدبان، أو حل قدبان، وهذه قدبان حلها.^(٣)

[٤٨٨٠] عن عبدالله بن بکير، عن بعضهم، قال في الرجل تكون له المرأة الحامل، وهو يريد أن يطلقها، قال: يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود، فإن بدا له في يومه، أو من بعد ذلك أن يراجعها، يريد الرجعة بعينها، فليراجع ولي الواقع، ثم يبدو له فيطلق أيضاً، ثم يبدو له فيراجع أولاً، ثم يبدو له فيطلق، فهي التي لا تخلُ له حتى تنكح زوجاً غيره، إذا كان إذا راجع يريد الموقعة والإمساك، ويعاقع.^(٤)

[٤٨٨١] عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهي حامل، ثم راجعها ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه؟ قال: نعم.^(٥)

(١) الوسائل ٢٢/١٤٦/٢٢.

(٢) الوسائل ٢٢/١٤٧/٢٢.

(٣) الوسائل ٢٢/١٤٧/٢٢.

(٤) الوسائل ٢٢/١٤٨/٢٢.

(٥) الوسائل ٢٢/١٤٨/٢٢.



[٤٨٨٢] عن يزيد الكناسي، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن طلاق الحبلى، فقال بطلقها واحدة للعدة بالشهر والشهود، قلت: فله أن يراجعها، قال: نعم، وهي امرأته، قلت: فان راجعها ومستها، ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى، قال: لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسها شهر، قلت: وإن طلقها ثانية، وأشهد، ثم راجعها، وأشهد على رجعتها ومستها، ثم طلقها التطليقة الثالثة، وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر، هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحمل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عذتها؟ قال: عذتها أن تضع ما في بطنهما، ثم قد حللت للأزواج.^(١)

[٤٨٨٣] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: إذا طلقت المرأة وهي حامل، فأجلها أن تضع حملها، وإن وضعت من ساعتها.^(٢)

[٤٨٨٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: طلاق الحبلى واحدة، وإن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يرجوها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب.^(٣)

[٤٨٨٥] [في جمع البيان]: في قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَئِكُ الْأَحَمَادُ لِجَهَنَّمَ أَنْ يَصْغُرَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ قال: هي في المطلقات خاصة، وهو المروي عن أئمتنا(عليهم السلام).^(٤)

[٤٨٨٦] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَن يَكْثُرُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامَهُنَّ﴾ قال: يعني لا يحمل لها أن تكتم الحمل، إذا طلقت وهي حبلى، والزوج لا يعلم بالحمل، فلا يحمل لها أن تكتم حملها، وهو أحق بها في ذلك الحمل

(١) الوسائل ٢٢/١٤٨/٢٨٢٤٤.

(٢) الوسائل ٢٢/١٩٥/٢٨٣٦٧.

(٣) الوسائل ٢٢/١٩٥/٢٨٣٦٨ ٢٨٢٣٥/١٤٦/٢٢ الوسائل.

(٤) الوسائل ٢٢/١٩٥/٢٨٣٦٩.

١١٩
ما لم تضع.^(١)

[٤٨٨٧] عن عبد الرحمن بن البصري يعني أبي عبدالله عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهي حبل، وكان في بطنها إثنان، فوضعت واحداً، وبقي واحد؟ قال: تبين بالأول، ولا تخل لالأزواج حتى تضع ما في بطنها.^(٢)

[٤٨٨٨] في (جمع البيان): قال: روى أصحابنا أن الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج، ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها الغير حتى تضع الآخر.^(٣)

[٤٨٨٩] عن محمد بن حكيم، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أو أبي الحسن(عليه السلام)، قال: قلت له: رجل طلق امرأته، فلما مضت ثلاثة أشهر أذعت حبل، قال: يتظر بها تسعة أشهر، قال: قلت: فلتها أذعت بعد ذلك حبل، قال: هيئات هيئات! إنما يرتفع الطمث من ضربين: إنما حمل بين، وإنما فساد من الطمث، ولكنها تختلط بثلاثة أشهر بعد. وقال: أيضاً في التي كانت تطmet، ثم يرتفع طmetها سنة، كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور، فقال لي بعض من قال: إذا أراد أن يطلقها، وهي لا تحيض، وقد كان يطؤها استبرأها، بأن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث، فإن ظهر بها حبل، وإنما طلقها تطليقة بشاهدين، فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة، فإن أراد أن يطلقها ثلاط تطليقات تركها شهراً، ثم راجعها ثم طلقها ثانية، ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرأها، فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة.^(٤)

[٤٨٩٠] عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن(عليه السلام) في حديث قال: سأله عن

(١) الوسائل ٢٢/١٩٦/٢٨٣٧١.

(٢) الوسائل ٢٢/١٩٦/٢٨٣٧٢.

(٣) الوسائل ٢٢/١٩٧/٢٨٣٧٣.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٢٤/٢٨٤٤٥.



رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادعى أنها حامل؟ فقال: إن أقامت البينة على أنه أرخي عليها ستراً، ثم أنكر الولد لاعنها، ثم أبانت منه، وعليه المهر كملاً.^(١)

[٤٨٩١] عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أئمماً قالوا في حديث: «طلاق الحبل واحدة، وهو أحق برجعتها ما لم تضع ما في بطنه، فإن وضعت فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب». ^(٢)

[٤٨٩٢] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: (طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت منه، وقال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَمَهُنَّ﴾ فإذا طلقتها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها، وجاز لها أن تتزوج، ولكن لا يدخل بها حتى تظهر، والحبل المطلقة تعتد بأقرب الأجلين، أن تمضي لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه، ولكن لا تتزوج حتى تضع، فإن وضعت ما في بطنه قبل إنقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها». ^(٣)

[٤٨٩٣] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: (لا يكون الطلاق طلاقاً حتى يجمع الحدود الأربع فأولها أن تكون المرأة ظاهرة، من غير جماع يقع بها من بعد خروجهما من طمثها الذي ظهرت فيه، والثاني أن يكون الرجل مريداً بالطلاق، غير مكره ولا مجرّر عليه، والثالث أن يحضر شاهدين عدلين في وقت تطليقه إياها، والرابع أن ينطق لسانه

(١) الوسائل ٤١٢/٢٢، ٤٩١١/٢٢.

(٢) المستدرك ٣٥١/١٥، ١٨٤٦٧.

(٣) قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرك ١٥/٣٧٤، ١٨٥٥٣ / ١٨٥٥٣ عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام).

(٤) المستدرك ٣٥١/١٥، ١٨٤٦٨.



عند الشاهدين بالطلاق».^(١)

[٤٨٩٤] [طلاق الخصي] سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن خصي تزوج امرأة، وفرض لها صداقاً، وهي تعلم أنه خصي؟ فقال: جائز، فقيل: فإنه مكت معها ما شاء الله، ثم طلقها، هل عليها عدّة؟ قال: نعم، أليس قد لد منها، ولذت منه؟^(٢)

(الطلاق قبل الدخول)

[٤٨٩٥] قوله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَئُونَهُنَّ عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ﴾.

[٤٨٩٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل يطلق امرأته أيمتعها؟ قال: نعم أما تجحب أن تكون من المحسنين أما تجحب أن تكون من المتقين.

[٤٨٩٧] عن الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء. ح / ٢^(٣)

[٤٨٩٨] عن أبي هريرة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل، قال يمتعها قبل أن يطلقها فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَئُونَهُنَّ عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ﴾.

[٤٨٩٩] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله إلا أنه لم يذكر (قبل أن

(١) المستدرك ١٥/٢٩١/٢٩١.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٥٥/٢٥٥.

(٣) سورة البقرة جزء الثاني ص ٣٨ الآية (٢٣٦).

(٤) ذكر مثله أيضاً في الوسائل ٢١/٣٠٧/٢٧١٤٦.

يدخل).

[٤٩٠٠] عن أبي الصباح عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمي لها مهراً (فمتاع بالمعروف على الموسوع قدره وعلى المقتدره وليس لها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها).^(١)

[٤٩٠١] عن الحلبـي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: الموسوع يمتع بالعبد والأمة والمعسر يمتع بالخنطة والزبيب والثوب والدرـاهـم قال: إنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ(عليه السلام) مـتـعـ اـمـرـأـ طـلـقـهـاـ أـمـةـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ يـطـلـقـ اـمـرـأـ إـلـاـ مـتـعـهـ بـشـيـءـ.

[٤٩٠٢] عن ابن بـكـيرـ قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ(عليه السلام) عن قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْعُونَ عَلَىَ الْوُسْعِ قَدَرُهُ وَعَلَىَ الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ ما قدر الموسوع والمقتدر؟ قال: كانـ عـلـيـ بنـ الحـسـنـ(عليه السلام) يـمـتـعـ بـرـاحـلـتـهـ يـعـنيـ حلـلـهـ الذـيـ عـلـيـهـاـ.

[٤٩٠٣] عن أبي بصـيرـ قال: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ ثـمـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ؟ـ فـقـالـ: تـحـلـ لـهـ إـبـتـهـاـ وـلـاـ تـحـلـ لـهـ أـمـهـاـ.^(٢)

[٤٩٠٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا طلقـ الرجلـ اـمـرـأـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـاـ عـدـةـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـإـنـ كـانـ فـرـضـ هـاـ مـهـرـاـ فـنـصـفـ مـاـ فـرـضـ.^(٣)

[٤٩٠٥] عن طـربـالـ،ـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ(عليه السلام):ـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ تـطـلـيقـةـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ،ـ وـأـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـأـعـلـمـهـاـ،ـ قـالـ: قـدـ بـانـتـ مـنـهـ سـاعـةـ طـلـقـهـاـ،ـ وـهـوـ

(١) ح/٦ ذـكـرـ مـثـلـهـ أـيـضاـ فـيـ المـسـتـدـرـكـ ١٥/٨٨ـ ٨٨/١٧٦٦٨ـ.

(٢) ح/٨ تـفـسـيرـ البرـهـانـ جـزـءـ الـأـوـلـ صـ ٢٢٨ـ / سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ.

(٣) الـوـسـائـلـ ٢٠/٤٥٩ـ ٤٥٩/٢٠ـ .

(٤) الـوـسـائـلـ ٢١/٣١٤ـ ٣١٤/٢١ـ .



خاطب من الخطاب، قلت: فإن تزوجها، ثم طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها؟ قال: قد بانت منه ساعة طلقها، قلت: فإن تزوجها من ساعتها أيضاً، ثم طلقها تطليقة؟ قال: قد بانت منه، ولا تخُل له حتى تنكح زوجاً غيره.^(١)

[٤٩٠٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة.^(٢)

[٤٩٠٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة، فقد بانت منه، وتزوج من ساعتها إن شاءت.^(٣)

[٤٩٠٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس عليها عدّة، تزوج من ساعتها إن شاءت، وتبينها تطليقة واحدة، وإن كان فرض لها مهرآً نصف ما فرض.^(٤)

[٤٩٠٩] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن الرجل إذا طلق امرأته، ولم يدخل بها، فقال: قد بانت منه، وتزوج إن شاءت من ساعتها.^(٥)

[٤٩١٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلنها نصف مهرها، إلى أن قال: وليس لها عدّة، تزوج من ساعتها.^(٦)

[٤٩١١] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرآً، فلنها

(١) الوسائل /٢٢ /١١٠ /٢٨١٤٤.

(٢) الوسائل /٢٢ /١٧٠ /٢٨٣٠٦.

(٣) الوسائل /٢٢ /١٧٥ /٢٨٣١٥.

(٤) الوسائل /٢٢ /١٧٦ /٢٨٣١٦.

(٥) الوسائل /٢٢ /١٧٦ /٢٨٣١٨.

(٦) الوسائل /٢٢ /١٧٧ /٢٨٣٢٠.

نصف ما فرض لها، ولها الميراث، وعليها العدة.^(١)

[٤٩١٢] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها، قال: «يرتجمع عليها بمنصف ما يعلم به مثل تلك السورة».^(٢)

[٤٩١٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فلها نصف مهرها».^(٣)

[٤٩١٤] وقال في موضع آخر: كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها، فلا عدة عليها منه.^(٤)

[٤٩١٥] قال أبو عبدالله(عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع، وقال: لا يطلق النطليقة الأخرى حتى يمسها.^(٥)

(الطلاق الرجعي)

[٤٩١٦] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجَهَنَّمَ فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكُحُنَّ أَنْوَجَهَنَّمَ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوَعظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالنَّوْمَ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَنَّكُمْ لَكُمْ وَأَنَّهُرُوَ اللَّهُ بِسْمِهِ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.^(٦)

(١) الوسائل ٢٢/٢٤٨/٢٨٥٠٩.

(٢) المستدرك ١٥/٧٤/٢٤٥٨٠.

(٣) المستدرك ١٥/٩٢/٢٦٧٣٧.

(٤) المستدرك ١٥/٣٤٢/٤٤٨١.

(٥) الوسائل ٢٢/١٤١/٢٢٨٢٢٢.

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٢/جزء ٢/ص ٣٧.



[٤٩١٧] قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع، فإنه إذا طلقها واحدة، ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فان راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة، فان طلقها الثانية أيضاً شاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها، فان شاء راجعها قبل أن ينقضى أجلها، فان فعل فهي عنده على تطليقتين، فان طلقها الثالثة فلا تخلل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث، وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأوليتين.^(١)

[٤٩١٨] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة التي لا تخلل لزوجها، حتى تنكح زوجاً غيره، قال: هي التي تطلق، ثم تراجع ثم تطلق، ثم تراجع، ثم تطلق، وهي التي لا تخلل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقال: الرجعة بالجماع، وإنما هي واحدة.^(٢)

[٤٩١٩] عن رجل من أصحابنا، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن عمي طلق امرأته ثلاثة، في كل طهر تطليقة، قال: مره، فليراجعها.^(٣)

[٤٩٢٠] عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع، ثم يراجعاها من يومه، ثم يطلقها، وبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: خالف السنة، قلت: فليس ينبغي له إذا راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر؟ قال: نعم، قلت: حتى يجامع؟ قال: نعم.^(٤)

[٤٩٢١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنين، ثم تركها

(١) الوسائل ٢٢/٦٠٦/٢٨١٣٨.

(٢) الوسائل ٢٢/٦٠٧/٢٨١٦٣.

(٣) الوسائل ٢٢/٦٠٧/٢٨١٦٤ ٢٨١٦٤/٢٢ الوسائل ٢٢/٤٥٠/٢٨٢٣٣.

(٤) الوسائل ٢٢/٦٠٧/٢٧٩١٥ ٢٧٩١٥/٢٢ الوسائل ٢٢/٤١١/٢٨٢٢٣.



حتى تضي عندها، فتزوجها غيره، فيموت، أو يطلقها، فتزوجها الأول، قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق.^(١)

[٤٩٢٢] عن أبي جعفر(عليه السلام): إن علياً(عليه السلام) كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يتزوجها بعد زوج: إنها عنده على ما بقي من طلاقها.^(٢)

[٤٩٢٣] عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته تطليقة، ثم نكحت بعده رجلاً غيره، ثم طلقها، فنكحت زوجها الأول؟ قال: هي عنده على تطليقة.^(٣)

[٤٩٢٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: هي عنده على ثلاث.^(٤)

[٤٩٢٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فتزوجها رجل، ولم يدخل بها، ثم تزوجها الزوج الأول؟ قال: فهي عنده على تطليقة ماضية، وبقيت اثنتان.^(٥)

[٤٩٢٦] عن محمد بن مسلم، عن أحد هما(عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته واحدة، قال: هو أملك برجعتها ما لم تنتهي العدة، قلت: فإن لم يشهد على رجعتها؟ قال: فليشهد، قلت: فإن غفل عن ذلك؟ قال: فليشهد حين يذكر، وإنما جعل ذلك لمكان الميراث.^(٦)

(١) الوسائل ٤٩٢٢ / ٢٢٧ / ٢٨١٨٥.

(٢) الوسائل ٤٩٢٢ / ٢٢٧ / ٢٨١٨٦.

(٣) الوسائل ٤٩٢٢ / ٢٢٨ / ٢٨١٨٧.

(٤) الوسائل ٤٩٢٢ / ٢٢٨ / ٢٨١٨٨.

(٥) الوسائل ٤٩٢٢ / ١٣٠ / ٢٨١٩٤.

(٦) الوسائل ٤٩٢٢ / ١٣٤ / ٢٨٢٠٥.

[٤٩٢٧] عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في رجل طلق امرأته، وأشهد شاهدين، ثم أشهد على رجعتها سرًا منها، واستكتم ذلك الشهود، فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها، قال: تخير المرأة، فإن شاءت زوجها، وإن شاءت غير ذلك، وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها، فليس للذى طلقها عليها سبيل، وزوجها الأخير أحق بها.^(١)

[٤٩٢٨] عن زرار، عن أحد هما (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر لا يوماً، ثم يراجعاها في مجلس، ثم يطلقها، ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر أيضاً، قال: فقال: إذا دخل المرأة اعتدلت بالتطليقة الأخيرة، وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق.^(٢)

[٤٩٢٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: وإن طلقها واحدة على طهر بشهود، ثم انتظر بها حتى تخيس وتظهر، ثم طلقها قبل أن يراجعاها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً، لأنه طلق طلاقاً، لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها، كانت خارجة من ملكه حتى يراجعاها، فإذا راجعواها صارت في ملكه، ما لم يطلقها.^(٣)

[٤٩٣٠] عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل طلق امرأته، قال: هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيبة الثالثة.^(٤)

[٤٩٣١] قال علي (عليه السلام): إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغسل من

(١) الوسائل ٢٢/٢٢٧/١٣٧. ٢٨٢١٣.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٢٩/١٣٩. ٢٨٢١٨.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٢٩/١٣٩. ٢٨٢١٩.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٠٤/٢٨٣٩١. ٢٨٤٠٠/٢٠٦/٢٢.



(١)

[٤٩٣٢] عن أبي جعفر(عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع، يدعها حتى تدخل في قرنها الثالث، ويحضر غسلها، ثم يراجعتها، ويشهد على رجعتها، قال: هو أملك بها ما لم تحمل لها الصلاة.^(٢)

[٤٩٣٣] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أن رجلاً من أصحابه سأله عن رجل من العامة، طلق امرأته لغير عده، وذكر أنه رغب في تزويجه، قال: «أنظر إذا رأيته فقل له: طلقت فلانة، إذا علمت أنها ظاهر في طهر لم يمسها فيه، فإذا قال: نعم، فقد صارت تطليقة، فدعها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوقت، ثم تزوجها إن شئت، فقد بانت منه بتطليقة باين، ول يكن معك رجالان حين تسأله، ليكون الطلاق بشاهدين عدلين».^(٣)

[٤٩٣٤] عن رفاعة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة، فتبين منه ثم تتزوج آخر فيطلقها على السنة، ثم يتزوجها الأول، على كم هي معه؟ قال: (على غير شيء، يارفاعة كيف إذا طلقتها ثلاثة ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا طلقتها واحدة كانت على ثنتين).^(٤)

[٤٩٣٥] عن أمير المؤمنين(عليه السلام) وأبي جعفر وأبي عبدالله(عليه السلام)، أتّهم قالوا: (إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فتزوجت زوجاً غيره فماتت عنها أو طلقتها واعتذرت، فتزوجها الزوج الأول، فهي عنده على ما بقي من

(١) الوسائل ٢٢/٢٠٧/٤٩٣٥.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٠٨/٤٩٣٦.

(٣) المستدرك ١٤/٤١٣/٤١٣٩.

(٤) المستدرك ١٥/٣٢٥/٤٩٣٥.



الطلاق، ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه». ^(١)

[٤٩٣٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، آنه قال: ينبغي للرجل إذا طلق امرأته فأراد أن يراجعها، أن يشهد على الرجعة كما يشهد على الطلاق، فان أغفل ذلك أو جهله وراجعها ولم يشهد فلا إثم عليه، وإنما جعل الشهود في الرجعة، لكان الإنذار والسلطان والمواريث، وإن يقال: قد طلقها ولم يراجعها، وإن راجعها ولم يشهد فليشهد إذا ذكر ذلك، وإذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها، فهي امرأة علمت بذلك أو لم تعلم». ^(٢)

[٤٩٣٧] وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، آنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته لم يستأنن عليها ما كانت له عليها رجعة، وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، لم يلتجع عليها في عدتها ولا بعد إنقضائها إلا بإذن منها». ^(٣)

[٤٩٣٨] (الطلاق بعد الرجوع) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، آنه قال: «من طلق امرأته ثم راجعها (ثم طلقها) قبل أن يمسها، لم يقع عليها الطلاق الآخر». ^(٤)

(الطلاق بلا رجعة)

[٤٩٣٩] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا قالت المرأة لنزوجها جلة: لا أطيع لك امرأ، مفسراً وغير مفسر، حل له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة. ^(٥)

(١) المستدرك / ١٥ / ٣٢٦ / ١٨٣٩٥.

(٢) المستدرك / ١٥ / ٣٣٠ / ١٨٤٠٨.

(٣) المستدرك / ١٥ / ٣٥٧ / ١٨٤٩١.

(٤) المستدرك / ١٥ / ٣٣٢ / ١٨٤١٤.

(٥) الوسائل / ٢٢ / ٢٧٩ / ٢٨٥٨٨.



[٤٩٤٠] عن الحليبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: عدة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض، ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، قال: وسألته عن قول الله تعالى: (إن ارتبتم)، ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة، فلتعتذر ثلاثة أشهر، ولترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض، فعدتها ثلاثة حيض.^(١)

[٤٩٤١] عن الحليبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن قول الله تعالى: (إن ارتبتم) فقال: ما جاز الشهر فهو ريبة.^(٢)

[٤٩٤٢] وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: لا تطلقوا النساء إلا عن ريبة، فإن الله لا يحب الذوائقين والذوّاقات.^(٣)

(الطلاق والزواج من آخر)

[٤٩٤٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثلاثة فأراد رجل أن يتزوجها، كيف يصنع؟ قال: يدعها حتى تحيض وتظهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول: طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها.^(٤)

[٤٩٤٤] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فهو أحق بها، أعلمها بذلك أو لم يعلمهها، فإن أظهر الطلاق وأسر الرجعة وغاب، فلما رجع وجدها وقد تزوجت، فلا سبيل له عليها من أجل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها.^(٥)

(١) الوسائل ٢٢/٢٢/١٨٦/٤٣٢.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٢/١٩٢/٣٢٨.

(٣) المستدرك ١٥/٢٨٠/٢٣٦/١٨٢.

(٤) الوسائل ٢٠/٤٩٦/٤٩٦/٢٦١٨٦.

(٥) المستدرك ١٥/٣٣١/١٨٤١٠.



[٤٩٤٥] (طلاق الزوجة الرابعة والزواج من أخرى) عن علي (عليه السلام)، آله قال في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن، قال: «ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدّة التي طلق».^(١)

(طلاق السنة)

[٤٩٤٦] قوله تعالى: ﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ أَوْ تَسْرِيعٌ بِالْخَسْنَىٰ وَلَا يَجِدُ لَهُكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَفِظُمُ الْأَيْمَنَ حُدُودًا اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْهَدْتُ يَدَهُ فَلَا حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَنْتَدِرُوهَا وَمَنْ يَنْعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.^(٢)

[٤٩٤٧] عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال طلاق السنة يطلقبها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي إقرانها فإذا مضت إقرانها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي إقرانها فتكون عنده على التطليقة الماضية، قال وقال أبو بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) هو قول الله (سبحانه): ﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ أَوْ تَسْرِيعٌ بِالْخَسْنَىٰ﴾ التطليقة الثالثة تسريع بِالْخَسْنَى.

[٤٩٤٨] عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن العلة التي من أجلها لا تخل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: إن الله (سبحانه) إنما أذن في الطلاق مرتين فقال (عليه السلام): ﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ أَوْ تَسْرِيعٌ﴾.

(١) المستدرك ١٤ / ٤٢٧ / ١٧١٨٢.

(٢) سورة البقرة جزء ٢٠ / ص ٣٦ آية ٢٢٩.

(٣) راجع الطلاق البائن.

يُلْحَسِنُ) يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله من الطلاق الثالث حرمتها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لثلاً يقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا تضار النساء فالطلقة للعدة إذا رأت أول قطرة من الدم الثالث بانت به من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[٤٩٤٩] العياشي عن عبد الرحمن قال سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول في الرجل إذا تزوج المرأة قال: أقرت بالميافق الذي أخذ الله إمساكاً معروفاً أو تسرىج بحسان.

[٤٩٥٠] عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إن الله جل وعز يقول: ﴿الطلاق مرتان فإمساكاً معمورٌ﴾ أو تسرىج يُلْحَسِنُ) والتسرىج هو التطليقة الثالثة قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): في قوله ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ هي هنا التطليقة الثالثة فان طلقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعاً بتزويع جديد. ح / ٤ عن سماعة بن مهران عن أبي جعفر(عليه السلام) مثله في الحديث (٦).

[٤٩٥١] عن أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) قال إن الله يقول: ﴿الطلاق مرتان فإمساكاً معمورٌ﴾ أو تسرىج يُلْحَسِنُ) والتسرىج بالإحسان هي التطليقة الثالثة.

[٤٩٥٢] عن أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرسول(عليه السلام) جعلت فداك إن الله يقول في كتابه ﴿فَإِمْساكاً معمورٌ﴾ أو تسرىج يُلْحَسِنُ) ما يعني بذلك؟ قال: أما الإمساك بالمعروف ففك الأذى وإحباء النعمة وأما التسرىج بالإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب.

[٤٩٥٣] قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَحْكَمَ أَلْ

يُعِسَمَا حَدُودَ أَلَّوْ **﴿﴾** آية (٢٢٩).

[٤٩٥٤] علي بن إبراهيم، هذه الآية نزلت في الخلع عن أبي عبدالله **(عليه السلام)** قال: الخلع لا يكون إلا أن تقول المرأة لزوجها لا أبتر لك قسماً ولاخرجن بغیر إذنك ولاوطين فراشك غيرك ولا أغتنسل لك من جنابة أو تقول لا أطيع لك أمراً أو تطلقني فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها وكلما قدر عليه مما تعطيه من مالها فإذا تراضيا على ذلك طلقها على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب فان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على اثنين باقيتين وينبغي له أن يشرط عليها كما اشترط صاحب المبارات فإذا ارتجعت في شيء مما أعطيتها فأنا أملك بيضعل وقال: لا خلع ولا مبارات ولا تغير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمحتلعة إذا تزوجت زوجاً آخر ثم طلقها تحلل للأول أن يتزوج بها وقال لا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة إلا أن يbedo للمرأة فيردها عليها ما أخذ منها.

[٤٩٥٥] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر **(عليه السلام)** قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسرة أو غير مفسرة حل له أن يأخذ منها وليس له عليها رجعة.

[٤٩٥٦] عن زرارة عن أبي عبدالله **(عليه السلام)** قال: لا يرجع الرجل فيها يهبت لأمر أنه ولا المرأة فيها تهبت لزوجها جيزاً أو لم يجز أليس الله تعالى يقول: **﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾** وقال: **﴿إِنَّ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَقْوَتِهِنَّ هَذَا هَبَّةٌ مَّا يَرَبَّ﴾** وهذا يدخل في الصداق والهبة.

[٤٩٥٧] العياشي عن زرارة عن أبي جعفر **(عليه السلام)** قال: لا ينبعي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه وما لم يعط الله ووقي الله فله أن يرجع فيه نحلة كانت أو هبة جيزة أو لم تجز

ولا يرجع الرجل فيها بيب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها جيزت أو لم تجز أليس الله يقول: ﴿وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ وَقَالَ: ﴿فَإِن طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَقْوَتِهِنَّ فَكُلُوهُ هَيْسَاتِرِيشَا﴾.

[٤٩٥٨] عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن المختلة كيف يكون خلعها؟ فقال: لا يحل خلعمها حتى تقول والله لا أبى لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا وطين فراشك ولادخلن عليك بغير إذنك فإذا هي قالت ذلك حل خلعها وأحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد وهو قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدُتُهُ﴾ وإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطلقة وهي أميك بنفسها إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا فان نكحته فهي عنده على ثنتين.

[٤٩٥٩] قوله تعالى: ﴿فَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَعْتَدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

[٤٩٦٠] العياشي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ (إلى آخر الآية) فقال أن الله غضب على الزاني فجعل له مائة جلدة فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه بريء فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.^(١)

[٤٩٦١] عن أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرسول(ص): جعلت فداك، إن الله يقول في كتابه: ﴿فَإِمساكًا يُعْرَفُ بِأَوَّلَتَسْرِيحٍ يُؤْخَسِنُ﴾ وما يعني بذلك؟ فقال: أما الإمساك بالمعروف فكف إحباء النفقة، وأما التسرير بإحسان فالطلاق على ما نزل

(١) تفسير البرهان جزء الأول ص ٢٢١ آية ٢٢٩.



به الكتاب.^(١)

[٤٩٦٢] عن زرارة، عن يسع، قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: لا طلاق إلا على السنة، ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع.^(٢)

[٤٩٦٣] عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قال: أما طلاق السنة، فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، فليتظر بها حتى تطمت وتطهر، فإذا خرجت من طمثها، طلّقها تطليقة من غير جماع، ويشهد شاهدين، ثم ذكر في طلاق العدة مثل ذلك.^(٣)

[٤٩٦٤] قال أبو جعفر(عليه السلام) لو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع، وأشهد، ولم ينبو الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً.^(٤)

[٤٩٦٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل ولـي(أمر) امرأته رجلاً، وأمره أن يطلقها على السنة، فطلّقها ثلاثة في مقعد واحد، قال: تردد إلى السنة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة.^(٥)

[٤٩٦٦] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: طلاق السنة: يطلقها تطليقة يعني: على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تضي أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تضي أقراؤها ف تكون عنده على التطليقة الماضية.^(٦)

(١) الوسائل ٢١/٥١٢.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٤.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٤.

(٤) الوسائل ٢٢/٣٠.

(٥) الوسائل ٢٢/٦٥.

(٦) الوسائل ٢٢/١٠٤.



[٤٩٦٧] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن طلاق السنة، فقال: طلاق السنة: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء، فإذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة، وكان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين، وقد مضت الواحدة، فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين، ثم تركها حتى تحيض أقرؤها، فإذا مضت أقرؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين، وملكت أمرها، وحلت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها تزوجها جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية، وقد مضت ثنتان، فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، تركها حتى إذا حاضت وطهرت، أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، ثم لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره.^(١)

[٤٩٦٨] عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن طلاق السنة، كيف يطلق الرجل امرأته؟ قال: يطلقها في (طهر) قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة، ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، فإن راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان، فإن طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة، فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه، ولا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث، وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين



(١) الأوليتين.

[٤٩٦٩] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: **الطلاق الذي أمر الله به في كتابه، والذي سنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يخلّي الرجل عن المرأة فإذا حاضت، وطهرت من محيضها، أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي ظاهر من غير جماع، وهو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكل طلاق ما خلا هذا باطل ليس بطلاق.^(٢)**

[٤٩٧٠] عن أبي جعفر، وعن إبيه (عليهما السلام) مثله، وزاد عليه، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها، فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين، وما خلا هذا فليس بطلاق.^(٣)

[٤٩٧١] عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأة أن يطلقها طلاق السنة، قال: ثم قال: وهو الذي قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرَاً﴾، يعني: بعد الطلاق وإنقضاء العدة التزويج لها من قبل أن تزوج زوجاً غيره، قال: وما أعدد له وأوسعه لها جيئاً أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود، ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ثم يكون خاطباً من الخطاب.^(٤)

[٤٩٧٢] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سأله عن الطلاق ما حنته؟ وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟ قال: السنة أن يطلق عند الطهر واحدة، ثم يدعها

(١) الوسائل ٢٢/١٠٥/٢٨١٣٥.

(٢) الوسائل ٢٢/١٠٦/٢٨١٣٦.

(٣) الوسائل ٢٢/١١٢/٢٨١٤٩.

(٤) الوسائل ٢٢/١٢٣/٢٨١٧٤.



حتى تضي عذتها، فإن بدا له قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته، وإن تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب، إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل.^(١)

[٤٩٧٣] عن عبدالله بن محمد، قال: قلت له: روی عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة، فتبين منه بواحدة، وتتزوج زوجاً غيره، فيموت عنها، أو يطلقها، فترجع إلى زوجها الأول، أنها تكون عنده على تطليقتين، وواحدة قد مضت، فكتب(عليه السلام): صدقوا.^(٢)

[٤٩٧٤] عن عبدالحميد بن عواد و عن محمد بن مسلم، قالا: سألنا أبي عبدالله(عليه السلام) عن رجل طلق امرأته، وأشهد على الرجعة، ولم يجامع، ثم طلق في طهر آخر على السنة، أثبت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم، إذا هو أشهد على الرجعة، ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة.^(٣)

[٤٩٧٥] عن عمار السباطي، قال: سُئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن الرجل عنده امرأة شابة، وهي تخipس في كلّ شهرين، أو ثلاثة أشهر حيبة واحدة، كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمر هذه شديد، هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود، ثم تترك حتى تخipس ثلاث حِيسن، متى حاضتها فقد انقضت عذتها، قلت له: فإن مضت سنة ولم تخipس فيها ثلاث حِيسن؟ فقال: يتربيص بها بعد السنة ثلاثة أشهر، ثم قد انقضت عذتها، قلت: فإن ماتت أو مات زوجها؟ قال: أيهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرأ.^(٤)

(١) الوسائل ٢٢/١٢٤/٢٨١٧٥.

(٢) الوسائل ٢٢/١٢٧/٢٨١٨٣.

(٣) الوسائل ٢٢/١٤٣/٢٨٢٢٨.

(٤) الوسائل ٢٢/١٩٩/٢٨٣٧٨.



[٤٩٧٦] سُيَّلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَىٰ طَهْرٍ مِّنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهْدَةِ طَلاقِ السَّنَةِ، وَهِيَ مِنْ تَحْيِضٍ، فَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَخْضُ إِلَّا حِيْضَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ارْتَفَعَتِ حِيْضَتُهَا حَتَّىٰ مُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أُخْرَىٌ، وَلَمْ تَدْرِيْ مَا رَفَعَ حِيْضَتُهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ شَابَةً مُسْتَقِيمَةً الطَّمْثَةِ فَلَمْ تَطْمُثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حِيْضَةً، ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثَهَا، فَلَا تَدْرِيْ مَا رَفَعَهَا، فَإِنَّهَا تَرْبَصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِّنْ يَوْمِ طَلَقَهَا، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ.^(١)

[٤٩٧٧] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(َعَلَيْهِ الْمَسْكَنُوتُونَ) فِي الرَّجُلِ، كَيْفَ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تَحْيِضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حِيْضَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: يَطْلَقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غَرَّةِ الشَّهْرِ، فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِّنْ يَوْمِ طَلَقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِّنَ الْخُطَابِ.^(٢)

[٤٩٧٨] عَنْ الصَّادِقِ(َعَلَيْهِ الْمَسْكَنُوتُونَ)، أَتَهُ قَالَ: «طَلاقُ السَّنَةِ هُوَ أَهَدٌ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ، تَرْبَصَ بِهَا حَتَّىٰ تَحْيِضَ، وَتَظْهُرَ، ثُمَّ يَطْلَقُهَا مِنْ قَبْلِ عَدْتِهَا، بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَإِذَا مُضِتْ بِهَا ثَلَاثَةُ قِرْوَهُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِّنَ الْخُطَابِ، إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا».^(٣)

[٤٩٧٩] وَقَالَ(صَلَواتُ اللهُ عَلَيْهِ) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَشَرَحَ آخَرَ فِي طَلاقِ السَّنَةِ وَالْعَدْدَةِ: «طَلاقُ السَّنَةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ، تَرْكَهَا حَتَّىٰ تَحْيِضَ وَتَظْهُرَ، ثُمَّ يَشَهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَىٰ طَلَاقِهَا، ثُمَّ هُوَ بِالْخَيَارِ فِي الْمَرْاجِعَةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَىٰ أَنْ يَمْضِيَ مَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي الْمَهْلَةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءُ، وَالْقَرْءُ: الْبَيَاضُ بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّحْمِ، فَإِنْ بَلَغَ تَمَامَ حَدِّ الْقَرْءِ دَفَعَتْهُ فَكَانَ الدَّفْقُ لِأَوَّلِ الْحِيْضَنِ،

(١) الوسائل ٢٢/١٩٩/٢٨٣٧٩.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٠٠/٢٨٣٨٠.

(٣) المستدرك ١٥/٢٨٩/٣١٧ و ١٨٣٦٧/١٨٢٧٤.

وان تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الأقراء، فقد بانت منه في أول القطرة من دم الحيض الثالث، وهو أحق برجعتها إلى أن تطهر، فان طهرت فهو خاطب من الخطاب ان شاءت زوجته نفسها تزوجها جديداً وإلا فلا، فان تزوجها بعد الخروج من العدة تزوجها جديداً فهي عنده على اثنين^(١).

[٤٩٨٠] قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسْكَنِ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَقْوُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْحَشَةً شَيْئَتْ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَنْدِرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُغْرِي بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٢).

[٤٩٨١] علي بن ابراهيم المخاطبة للنبي ﷺ والمعنى للناس وهو ما قال الصادق (عليه السلام) ان الله تعالى بعث بياليك أعني واسمعي يا جارة.

[٤٩٨٢] عن زراره^(٣)، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء قال زراره فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة؟ فقال اما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليتظر بها حتى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وما يتوارثان حتى تنقضي العدة. قال وأما طلاق العدة الذي قال الله تعالى: ﴿فَلْتَقْوُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ﴾ فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته

(١) المستدرك ١٥ / ٣١٨ / ١٨٣٦٩.

(٢) سورة الطلاق جزء ٢٨ / ص ٥٥٨ / آية (١).

(٣) ذكر قسم من هذا الحديث في الوسائل ٢٢ / ١٠٣ / ٢٨١٣٢.



طلاق العدة فليتظر بها حتى تخيس وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تخيس ويشهد على رجعتها ويوافقها وتكون معه حتى تخيس فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تخيس ويشهد على رجعتها ويوافقها وتكون معه إلى أن تخيس الحيبة الثالثة فإذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحمل له حتى تشكيح زوجاً غيره، قيل له فان كانت من لا تخيس؟ قال مثل هذه تطلق طلاقة السنة.

[٤٩٨٣] عن صفوان قال سمعت يعني أبي عبد الله (عليه السلام) وجاء رجل فسألـه فقال آنـى طلـقت امرأـي ثـلـاثـاً في مجلسـ لـيـسـ بشـيءـ ثـمـ قـالـ أـمـاـ نـقـرـأـ كـاتـبـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿يَا أَيُّهـا النـبـيـ إـذـا طـلـقـتـ النـسـاءـ فـلـقـوـهـنـ لـيـدـتـهـنـ وـلـخـسـواـ الـيـدـ وـلـأـتـقـوـاـ اللـهـ رـبـكـمـ لـأـ نـخـرـجـوـهـنـ مـنـ بـيـوـتـهـنـ وـلـأـخـرـجـنـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـعـدـ حـشـرةـ مـبـيـتـهـ﴾ ثـمـ قـالـ: ﴿لـاـ تـدـرـىـ لـعـلـ اللـهـ يـخـرـدـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـرـاـ﴾ ثـمـ قـالـ: كـلـمـاـ خـالـفـ كـاتـبـ اللهـ وـالـسـنـةـ فـهـوـ يـرـدـ إـلـىـ كـاتـبـ اللهـ وـالـسـنـةـ.

[٤٩٨٤] عليـ بنـ إـبـراهـيمـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ الجـارـودـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ قـولـهـ: ﴿فـلـقـوـهـنـ لـيـدـتـهـنـ﴾ـ وـالـعـدـةـ الـطـهـرـ مـنـ الـحـيـضـ وـأـحـصـواـ الـعـدـةـ وـذـلـكـ أـنـ تـدـعـهـاـ حتـىـ تخـيـسـ فـإـذـاـ حـاضـتـ ثـمـ طـهـرـتـ وـاغـتـسـلـتـ طـلـقـهـاـ تـطـليـقـةـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـجـامـعـهـاـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ طـلـقـهـاـ إـذـاـ طـلـقـهـاـ ثـمـ إـنـ شـاءـ رـاجـعـهـاـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ رـجـعـتـهـاـ إـذـاـ رـاجـعـهـاـ فـإـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ ثـانـيـةـ فـإـذـاـ حـاضـتـ وـطـهـرـتـ وـاغـتـسـلـتـ طـلـقـهـاـ ثـانـيـةـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ طـلـقـهـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـجـامـعـهـاـ ثـمـ إـنـ شـاءـ رـاجـعـهـاـ غـيرـ أـنـ رـاجـعـهـاـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ رـجـعـتـهـاـ ثـمـ يـدـعـهـاـ

حتى تخيسن ثم تطهر فإذا اغسلت طلقتها الثالثة وهو فيما بين ذلك قبل أن يطلق الثالثة أملك بها إن شاء راجعها غير أنه ان راجعها ثم بدا له أن يطلقها اعتدت بها طلاق قبل ذلك وهكذا السنة في الطلاق لا يكون الطلاق إلا عند طهرها من حيضها من غير جاع كما وصفت وكلما راجع فليشهد فإن طلقتها ثم راجعها حبسها ما بدا له ثم ان طلقتها الثانية ثم راجعها حبسها بوحدة ما بدا له ثم ان طلقتها تلك الواحدة الباقيه بعد ما كان راجعها اعتدت ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض (حيضات خ) وإن لم تكن تخيسن فثلاثة أشهر وإن كان بها حل فإذا وضعت إنقضى أجلها وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْتَشِنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءٍ كُنْدُرٍ إِذْ يَبْشِرُ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَا يَحِضُنَ وَأُولَئِكَ الْأَنْجَانِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَكْسِنَ حَلَمَهُنَّ﴾ وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَاقْفَأُوا عَلَيْهِنَ حَتَّىٰ يَكْسِنَ حَلَمَهُنَّ فَإِنَّ أَرْضَنَنَ لَكُوْنَفَانَوْهُنَ لَجُورُهُنَ وَأَتَيْرُوا يَتَنَكُّرُ بِعَرْوَفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُهُمْ﴾ يقول إذا ترضي المرأة فترضع الولد وإن لم يرض الرجل أن يكون ولدها عندها يقول: ﴿فَسَرْضُعْ لَهُ أُخْرَىٰ ⑯ إِسْقِفْ دُوْسَعَوْ مِنْ سَعَيْتَهُ وَمَنْ قُدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَسْقِفْ مِنَّا مَانَهُ اللَّهُ﴾

[٤٩٨٥] قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا بَخْرُجُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ وعن علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابه، عن الرضا(عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ قال أذاها لأهل الرجل وسوء خلقها.

[٤٩٨٦] عن محمد بن علي بن جعفر، قال سأل المأمون الرضا(عليه السلام) عن قول الله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ قال يعني بالفاحشة المبينة أن تؤدي أهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل.



[٤٩٨٧] عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت ساعة طلاقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال: فقلت أليس قال الله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن؟ قال فقال: إنما عنى بذلك الذي يطلق تطليقة بعد تطليقة فهي التي لا تخرج فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه تعتد في بيت زوجها ولها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها.

[٤٩٨٨] عن أبي هلال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول: «ولا يخرجن» إلا أن يكون طلقت في سفر.

[٤٩٨٩] ابن بابويه في الفقيه، قال: سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول (الله) تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال إلا أن تزني فيقام عليها الحد.

[٤٩٩٠] عن سعد بن عبد الله القمي، عن القائم (عليه السلام) قال فقلت له فأخبرني عن الفاحشة المبينة التي إذا أنت المرأة بها في أيام عدتها حل لزوجها أن يخرجها من بيته؟ قال الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فإن المرأة إذا زلت وأقيمت عليها الحد ليس من أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد فإذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن قد أمر الله برجمه فقد أخزاه ومن أخزاه فقد أبعده ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه.

[٤٩٩١] علي بن إبراهيم في معنى الآية قال قال: لا يحل لرجل أن يخرج امرأته

إذا طلقها وكان له عليها رجعة من بيته وهي أيضاً لا تحمل لها أن تخرج من بيتها إلا أن يأتين بفاحشة مبيتة ومعنى الفاحشة أن تزني أو تسرق على الرجل ومن الفاحشة أيضاً السلطة على زوجها فإن فعلت شيئاً من ذلك حل له أن ينحرجها.

[٤٩٩٢] قوله تعالى: ﴿لَعْلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾.

[٤٩٩٣] عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة قال ثم قال: وهو الذي قال الله تعالى: ﴿لَعْلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ يعني بعد الطلاق وإنقضاء العدة فالتزويج بها من قبل أن تزوج زوجاً غيره قال وما أعد له وأوسعه لها جميعاً أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطباً من الخطاب.

[٤٩٩٤] عن زرارة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله يقول: لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها.

[٤٩٩٥] عن الوهيب بن حفص، عن أحد هما في المطلقة تعتد في بيتها وتظاهر له زيتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً^(١)

[٤٩٩٦] عن حرizer، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن طلاق السنة، فقال: على طهر من غير جماع بشاهدي عدل، ولا يجوز الطلاق، إلا بشاهدين والعدة، وهو قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْيَدَةَ﴾^(٢).

(١) ح/٣ تفسير البرهان جزء ٤ / ص ٣٤٥.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٢٥ / ٢٧٩٢٥.

[٤٩٩٧] روى عن الأئمة (عليهم السلام): أن طلاق السنة: هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ترقص بها حتى تخيب وتطهر، ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلحظة واحدة، فان أشهد على الطلاق رجلا وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق، إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد، فإذا مضت لها ثلاثة أطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، والأمر إليها، إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا، فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد، فإن أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت، ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك، وستي طلاق السنة طلاق الهدم، متى استوفت قروءها، وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول، وكل طلاق خالف طلاق السنة فهو باطل، ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها فإذا انقضت عدتها بانت منه، وكان خاطباً من الخطاب، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها، وهو يتوارثان حتى تنقضي العدة.^(١)

[٤٩٩٨] عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) أتاهما قالا: «طلاق العدة الذي قال الله تعالى: ﴿فَلَا يُلْقِوْهُنَّ لِيَدِيهِنَّ وَاحْصُوا الْوِتَنَةَ﴾ إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة، فليتظر بها حتى تخيب وترخص من حيضها، فيطلقها وهي ظاهر في طهر لم يمسها فيه، تطليقة واحدة، ويشهد شاهدي عدل على ذلك، وله أن يراجعها من يومه ذلك أن أحب، أو بعد ذلك بأيام قبل أن تخيب، ويشهد على رجعتها ويوافقها (وتكون معه) حتى تخيب، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع، ويشهد على ذلك شاهدين، ويراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تخيب، ويشهد على رجعتها ويوافقها (وتكون معه إلى أن تخيب الحيضة الثالثة)، فإذا خرجت من حيضتها

(١) الوسائل ٢٢/١٠٧/٢٨١٣٩.

وطهرت طلّقها الثالثة من غير جماع، وأشهد على ذلك شاهدين، فإن فعل فقد بانت منه بثلاث تطليقات، ولا تخال له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن كانت ممن لا تخپض فيطلقها للشهر، وإن طلّقها على ما وصفنا واحدة ثم بدا له أن يحبسها، بقيت عنده على تطليقتين باقيتين وإن طلّقها تطليقتين ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على واحدة، فإذا طلّقها الثلاثة لم يكن له عليها رجعة ولا تخال له إلا بعد زوج « وهذا يحتمل أن يكون هذا من كلام المصنف إلى آخره، إلى : إنما يكون إذا راجعها قبل أن تنقضي عدتها، (وإن إنقضت عدتها) فليس له عليها رجعة، وهو خاطب من الخطاب، فإن تزوجها برضاهما عقد عليها بنكاح مستقبل، وهذا هو طلاق السنة الذي يُؤمر به ... إلى آخره.^(١)

(الطلاق على غير السنة)

[٤٩٩٩] عن شعيب الحدادا قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): رجل من مواليك يُقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره، فقال أبو عبدالله(عليه السلام): هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحثاط فلا يتزوجها.^(٢)

[٥٠٠٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة.^(٣)

[٥٠٠١] عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: إياكم وذوات الأزواج

(١) المستدرك ١٥ / ٣٢٠ / ١٨٣٧٥.

(٢) الوسائل ٢٠ / ٢٥٨ / ٢٥٧٢.

(٣) الوسائل ٢٠ / ٤٩٥ / ٢٦١٨٥.

الطلقات على غير السنة، قال: قلت له: فرجل طلق امرأة من هؤلاء ولي بها حاجة، قال: فيلقاء بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فيقول له: أطلقتك فلانة؟ فإذا قال: نعم، فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي
عدها ثم ترقّجها وقد صارت تطليقة بائنة.⁽¹⁾

[٥٠٠٢] عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن امرأة طلقها زوجها
لغير السنة وقلنا: إنهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد، فقال: ليس بشيء.^(٢)

[٥٠٣] عن محمد الخلبي، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يطلق امرأته، وهي حائض، قال: الطلاق على غير السنة باطل، قلت: فالرجل يطلق ثلاثة في مقعده قال: يرد على السنة. (٢)

[٤٠٠] عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: امرأة طلقت على غير السنة، فقال: تتزوج هذه المرأة، لا ترك بغير زوج.^(٤)

[٥٠٠٥] أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ (ع)، فَقَالَ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ بَلْغَنِي أَنِّي تَقُولُ: أَنَّ مَنْ طَلَقَ لَغْيَرِ السَّنَةِ لَمْ يَحِزْ طَلاقَهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ (ع): (مَا أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، بَلْ اللَّهُ قَالَ).^(٥)

٢٦١٨٧ / ٤٩٦ / (١) الوسان

الموسماني / ٢٢ / ١٧ / ٢٠٩٧

٢٧٩١٢ / ٢٠ / ٢٢ (الموسم)

(٤) الوسائل، ٢٢/٧٣/٢٨٠٥٤.

١٨٣٧٣/٣١٩/١٥ (٥) المستدرك

(الطلاق بدون شرط الطهر)

[٥٠٠٦] (خمس من النساء يطلقن على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها زوجها، والصغرى التي لم تحيض، والكبيرة التي قد بثت من المحيض والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة).^(١)

[٥٠٠٧] وقال (رسوله) في موضع آخر: «وخمسة يطلقن على كل حال متى طلّقن: الحبلى التي استبان حلها، والتي لم تدرك مدرك النساء، والتي قد بثت من المحيض، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب إذا غاب أشهر، فليطلقنهن أزواجاً هن متى شاؤوا، بشهادة شاهدين».^(٢)

[٥٠٠٨] وتقديم قوله (رسوله): «واعلم أن خمساً يطلقن على كل حال، ولا يحتاج الزوج ليتضرر طهراً: الحامل» الخ.^(٣)

[٥٠٠٩] عن الصادق (عليه السلام)، في حديث طويل أنه قال: لا طلاق إلا على طهر من غير جماع، بشاهدين مقبولين.^(٤)

[٥٠١٠] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: خمس يطلقن على كل حال: الحامل المتىين حلها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحيض، والتي قد جلست عن المحيض.^(٥)

(١) المستدرك ١٥/٢٩٨/١٨٣٠٣.

(٢) المستدرك ١٥/٢٩٨/١٨٣٠٥.

(٣) المستدرك ١٥/٢٩٩/١٨٣٠٩.

(٤) المستدرك ١٥/٢٨٨/١٨٢٦٦.

(٥) الوسائل ٢٢/٥٤/٢٨٠٠٣.



[١١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(١)

[١٢] عن أبي جعفر، وأبي عبدالله (عليه السلام)، قال: خس يطلقن أزواجاً هن متى شاؤوا: الحامل المستين حملها، والجارية التي لم تحضن، والمرأة التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها.^(٢)

[١٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: خس يطلقن على كل حال: الحامل، والتي قد يئست من المحيض، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تبلغ المحيض.^(٣)

[١٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: لا يأس بطلاق خس على كل حال وعد منهن الحبل..^(٤)

[١٥] رويانا عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (صلوات الله عليهم)، أنهم قالوا: عن علي (عليه السلام)، في رجل قال لامرأته، إن لم أكن أكرم منك حسباً فانت طالق ثلاثة، فقال علي (عليه السلام): «الحسب هو المال، لأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: حسب المرأة ماله، قال: إن كان الرجل هو أكثر منها مالاً، لم يطلق امرأته، وإن كانت امرأته أكثر منه مالاً، فقد طلقت امرأته».^(٥)

[١٦] (الطلاق شرطه) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة نكحها رجل، فأصدقته المرأة، وشرطت عليه أن يديها الجماع والطلاق، فقال: خالف السيدة، وولى الحق من

(١) في ص ٥٥/٢٨٠٠٥ باختلاف بعض الألفاظ.

(٢) الوسائل ٢٢/٥٥/٢٨٠٠٦.

(٣) الوسائل ٢٢/٥٥/٢٨٠٠٧.

(٤) الوسائل ٢٢/٥٩/٢٨٠١٨.

(٥) المستدرك ١٥/٢٩٦/١٨٢٩٧.



ليس أهلها، وقضى أن على الرجل الصداق وأن بيده الجماع والطلاق. وتلك السنة.^(١)

(الطلاق بالشهود)

[٥٠١٧] عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سُئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق، وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل لهم: اشهدوا، أبقيع الطلاق عليهما؟ قال: نعم، هذه شهادة.^(٢)

[٥٠١٨] عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين، وأحضر امرأتين له، وهما طاهرتان من غير جماع، ثم قال: اشهد إن امرأتي هاتين طالق، وهما طاهرتان، أبقيع الطلاق قال: نعم.^(٣)

[٥٠١٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: وأما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تخيب وتطهر، ثم يطلقها بشهادة شاهدين، ثم يراجعها ويواقعها، ثم يتنتظر بها الطهر فإذا حاضرت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى، ثم يراجعها ويواقعها، ثم يتنتظر بها الطهر، فإذا حاضرت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتمد ثلاثة قروء من يوم طلاقها التطليقة الثالثة، فان طلقها واحدة بشهود على طهر، ثم انتظر بها حتى تخيب وتطهر، ثم طلاقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً، لانه طلق طالقاً، لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها التطليقة الثالثة، فإذا طلاقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فان طلاقها

(١) الوسائل ٢٢/٩٨/٢٨١٢٢.

(٢) الوسائل ٢٢/٥٠/٢٧٩٩٦.

(٣) الوسائل ٢٢/٥١/٢٧٩٩٨.



على طهر بشهود، ثم راجعها، وانتظر بها الطهر من غير موافقة فحاضت وطهرت، ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى، ولا ينقضي الطهر إلا بموافقة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة وموافقة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض، ثم طلاق شهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدليس الموقفة بشهود.^(١)

[٥٠٢٠] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: الطلاق الذي يحبه الله، والذي يطلق الفقيه، وهو العدل، بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين، وإرادة من القلب، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء، لأن الأفراء هي الأطهار، فقد بانت منه، وهي أملك نفسها، فإن شاءت تزوجته، وحلت له بلا زوج، فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله، وحلت له بلا زوج، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها، ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها، لم تحل له إلا بزوج.^(٢)

[٥٠٢١] عن أبي علي بن راشد، قال: سأله مشافهة عن رجل طلق امرأته بشهادتين على طهر، ثم سافر، وأشهد على رجعتها، فلما قدم طلقها من غير جاع، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم، قد جاز طلاقها.^(٣)

[٥٠٢٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: لا طلاق ولا تخير، ولا مباراة إلا على طهر من غير جاع بشهود.^(٤)

(١) الوسائل ٢٢/١٠٩/٢٨١٤٢.

(٢) الوسائل ٢٢/١١٦/٢٨١٥٨.

(٣) الوسائل ٢٢/١٤٤/٢٨٢٣١.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٩١/٢٨٦٢١.



[٥٠٢٣] وقال في موضع آخر: «إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تركها حتى تخيب وتطهر، ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها».^(١)

(طلاق بلا شهود)

[٥٠٢٤] وعن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال في حديث: « وإن طلاقها بغير شاهدين عدلين، فليس طلاقه بطلاق».^(٢)

[٥٠٢٥] عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه سُئل عن امرأة، سمعت أنَّ رجلاً طلقها، وبحد ذلك، أتقيم معه؟ قال: نعم، وإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطلاق لغير العدة ليس بطلاق، ولا يحلُّ له أن يفعل، فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله تعالى بها.^(٣)

[٥٠٢٦] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع، فإن جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع، وهي امرأته، وإن كان لم يشهد حين طلاق فليس طلاقه بشيء.^(٤)

[٥٠٢٧] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قام رجل إلى أمير المؤمنين(عليه السلام)، فقال: إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود، فقال: ليس طلاقك بطلاق، فارجع إلى أهلك.^(٥)

(١) المستدرك ١٥ / ٢٨٩ / ١٨٢٧٢.

(٢) المستدرك ١٥ / ٢٨٤ / ١٨٢٥٣.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٢٧ / ٢٧٩٣١.

(٤) الوسائل ٢٢ / ١٣٥ / ٢٨٢٠٩.

(٥) الوسائل ٢٢ / ٢٨ / ٢٧٩٣٥.



(طلاق الصبية قبل البلوغ)

[٥٠٢٨] عن بعض أصحابنا، عن أحد هما (عليه السلام) في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ، ولا يحمل مثلها، فقال: ليس عليها عدة، وإن دخل بها.^(١)

[٥٠٢٩] عن بعض أصحابنا، عن أحد هما (عليه السلام) في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ، ولا يحمل مثلها، وقد كان دخل بها، والمرأة التي قد يشتبه من المحيض، وارتفع حيضها، فلا يلد مثلها، قال: ليس عليهما عدة، وإن دخل بها.^(٢)

[٥٠٣٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الصبية التي لا يحيض مثلها، والتي قد يشتبه من المحيض، قال: ليس عليهما عدة، وإن دخل بها.^(٣)

[٥٠٣١] (الطلاق في صدر الإسلام) عن قتادة قال: كان الطلاق في صدر الإسلام بغير عددة، وكان الرجل يطلق امرأته ما شاء من واحد إلى عشر، (ويراجعها في العدة) فنزل قوله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَاثِيٌّ فَإِنْسَاكُمْ يُعَرُّفُونَ أَوْ تَسْرِيبٌ يُخَسِّنُونَ﴾.^(٤)

(الطلاق صيفته)

[٥٠٣٢] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قال لامرأته: إني أحببت أن تبيني، فلهم يقل شيئاً حتى افترقا، ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء، وهي امرأته.^(٥)

(١) الوسائل ٢٢/١٧٨/٢٨٣٢٢.

(٢) الوسائل ٢٢/١٧٨/٢٨٣٢٣.

(٣) الوسائل ٢٢/١٨٢/٢٨٣٣٢.

(٤) المستدرك ١٥/٣٠٤/١٨٣٢١.

(٥) الوسائل ٢٢/٤٠/٢٧٩٧٢.

[٥٣٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: يُرسَلُ إِلَيْهَا، فَيَقُولُ الرَّسُولُ: اعْتَدِيْ، فَإِنْ فَلَانَا قدْ فَارَقْتَكَ، قَالَ أَبْنَ سَمَاعَةَ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ: اعْتَدِيْ، فَإِنْ فَلَانَا قدْ فَارَقْتَكَ يَعْنِي: الطَّلاقُ، أَتَهُ لَا تَكُونُ فَرْقَةً إِلَّا بِطَلاقٍ.^(١)

[٥٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: الطلاق: أن يقول لها: اعتدّي أو يقول لها: أنت طالعه.^(٢)

[٥٠٣٥] عن علي (عليه السلام) في الرجل، يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قال: قال: قد طلقتها حستنـز.^(٣)

[٥٣٦] (الطلاق في طهر الجماع) عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشَيْهَا بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ قَالَ: لَيْسَ هَذَا طَلَاقًا. (٤)

(الطلاق ضر ارا)

[٥٣٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: لا ينبعي للرجل أن يطلق امرأته، ثم يراجعها، وليس له فيها حاجة، ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عنه، إلا أن يطلق، ثم يراجع وهو ينوي الإمساك.^(٥)

[٥٠٣٨] عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألهـ عن قول الله: ﴿وَلَا﴾

(١) الوسائل ٢٢ / ٤١ / ٢٧٩٧٤

۲۷۹۷۶ / ۴۲ / ۲۲ (۲) سالانہ اعلیٰ

۲۷۹۷۸ / ۴۲ / ۲۲ دی ۱۳۹۰

$\text{xy}(xx) / (\text{xy} / \text{xy_pt}) = 0.05$

الموسوعة الفقهية

مُشْكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنَدُوا ﴿٤﴾ قال: (الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة، ثم يدعها حتى إذا كانت أن يخلو أجلها، راجعها ثُم طلقها، ثم راجعها، يفعل ذلك ثلاث مرات، فنهى الله عنه».^(١)

[٥٠٣٩] عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله(عليهم السلام)، أتاهما قالا في قول الله جل ذكره: ﴿وَلَا مُشْكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنَدُوا وَمَن يَقْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ «هو الرجل يريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحدة ثم يدعها حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها، وليس له بها حاجة، ثم يطلقها كذلك ويراجعها(حتى) إذا كاد أجلها يخلو، ولا حاجة له بها إلا ليطول العدة عليها ويضرر في ذلك بها، فنهى الله^{عز وجل} عن ذلك».^(٢)

[٥٠٤٠] (طلاق العامة) عن بعض أصحابه، قال: ذُكر عند الرضا(عليه السلام) بعض العلوين من كان يتقصده، فقال: أما إنك مقيم على حرام، قلت: جعلت فداك، وكيف وهي امرأته؟ قال: لاته قد طلقها، قلت: كيف طلقها؟ قال: طلقها، وذلك دينه، فخرمت عليه.^(٣)

(طلاق العبد)

[٥٠٤١] عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سأله كم يطلق العبد الأمة؟ قال: قال أبي: قال علي(عليه السلام): تطليقتين، قال: وقلت له: كم عدة الأمة من العبد؟ قال: قال أبي: قال علي(عليه السلام): شهرين أو حيضتين، قال: (قلت له: إذا كانت الحرة تحت

(١) المستدرك ١٥/٣٤٢ ١٨٤٤٥ ذكر مثله في الوسائل ٢٢/١٧٢ ٢٨٣١٠ مع بعض الاختلاف.

(٢) المستدرك ١٥/٣٤٢ ١٨٤٤٦.

(٣) الوسائل ٢٢/٧٢ ٢٨٠٥٣.



العبد، قال: قال أبي: قال علي (عليه السلام): الطلاق والعدة بالنساء.^(١)

[٤٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كان العبد وامراته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء، وإذا شاء ردها، وقال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد.^(٢)

[٤٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله، وزاد عليه إلا أن يكون العبد لرجل، والمرأة لرجل، وتزوجها بإذن مولاها وإذن مولاها، فان طلاق، وهو بهذه المنزلة، فإن طلاقه جائز.^(٣)

[٤٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: بإذن مولاها وبإذن مولاها. (إلى آخر الحديث).^(٤)

[٤٥] عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سئل وأنا عند أسمع عن طلاق العبد؟ قال: ليس له طلاق ولا نكاح، أما تسمع الله تعالى يقول: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ قال: لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا بإذن مولاه.^(٥)

[٤٦] عن ليث المرادي قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن العبد، هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أمتك فلا، إن الله تعالى يقول: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه.^(٦)

(١) الوسائل ٢٠/٥٣١/٢٦٢٧٠.

(٢) الوسائل ٢١/١٥٠/٢٦٧٦٢.

(٣) الوسائل ٢٢/٩٨/٢٨١٢٣.

(٤) الوسائل ٢١/١٨١/٢٦٨٤٥.

(٥) الوسائل ٢١/١٨٤/٢٦٨٥٥.

(٦) الوسائل ٢١/١٨٥/٢٦٨٥٧ و ٢٢/٩٩/٢٨١٢٤.



[٤٠٤٧] عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام) في حديث قال: سأله عن رجل زوج غلامه جاريته؟ قال: الطلاق بيد المولى. وسألته عن رجل اشتري جارية لها زوج عبد؟ قال: بيعها طلاقها.^(١)

[٤٠٤٨] عن الرضا (عليه السلام) فيها كتب عليه: وعلمه طلاق الملوك اثنين، لأن طلاق الأمة على النصف، فجعله اثنين احتياطاً، لكيال الفرائض، وكذلك في الفرق في العدة للمتوفى عن زوجها.^(٢)

[٤٠٤٩] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: الملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها، ثم أعتقها صاحبها، كانت عنده على واحدة.^(٣)

[٤٠٥٠] قال أبو عبدالله (عليه السلام) في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقة، ثم أعتقا جميعاً: كانت عنده على تطليقة واحدة.^(٤)

[٤٠٥١] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: طلاق العبد للأمة تطليقتان، وأجلها حيستان إن كانت تحيسن، وإن كانت لا تححسن فأجلها شهر ونصف.^(٥)

[٤٠٥٢] عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله، وزاد عليه، وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة، شهراً وخمسة أيام.^(٦)

[٤٠٥٣] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: كان علي بن أبي طالب (عليه السلام)، يقول:

(١) الوسائل ٢٢/٩٩/٢٨١٢٦.

(٢) الوسائل ٢٢/١٦٠/٢٨٢٧٤.

(٣) الوسائل ٢٢/١٦٧/٢٨٢٩٦.

(٤) الوسائل ٢٢/١٦٧/٢٨٢٩٧.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٥٦/٢٨٥٣١.

(٦) الوسائل ٢٢/٢٦١/٢٨٥٤٧.

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا أَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ) يَقُولُ: لِلْعَبْدِ لَا طَلاقٌ وَلَا نِكَاحٌ، ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ .﴾^(١)

(طلاق العبد للحرّة، والحرّ للأمة)

[٥٠٥٤] عن عيسى بن القاسم، قال: إن شبرمة قال: الطلاق للرجل، فقال أبو عبدالله(عليه السلام): الطلاق للنساء، وتبيان ذلك: أن العبد تكون تحته الحرّة، فيكون تطليقها ثلاثة، ويكون الحرّ تحته الأمة، فيكون طلاقها تطليقتين.^(٢)

[٥٠٥٥] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: طلاق المرأة إذا كانت عند ملوك ثلاثة تطليقات، وإذا كانت مملوكة تحت حرّ فتطليقتان.^(٣)

[٥٠٥٦] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء، يعني: يطلقها ثلاثة، وتعتذر ثلاثة حيض.^(٤)

[٥٠٥٧] (طلاق العدة) عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَالْعَدَّةُ الظَّهِيرَةُ مِنَ الْحِيْضِ، وَأَخْصُوا الْعَدَّةَ .﴾^(٥)

[٥٠٥٨] عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قال: إن طلقها للعدة أكثر من واحدة، فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل، فليس طلاقه بطلاق، ولا يجوز فيه شهادة النساء.^(٦)

(١) المستدرك /١٥/ ١٧٣٩٦.

(٢) الوسائل /٢٢/ ١٥٩ / ٢٨٢٦٩.

(٣) الوسائل /٢٢/ ١٦١ / ٢٨٢٧٨.

(٤) الوسائل /٢٢/ ١٦٢ / ٢٨٢٨١.

(٥) الوسائل /٢٢/ ٢٥ / ٢٧٩٢٦.

(٦) الوسائل /٢٢/ ٢٦ / ٢٧٩٢٨.



[٥٠٥٩] عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله في الوسائل . ٢٨٠٣٣ / ٦٥ / ٢٢.

[٥٠٦٠] عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: الطلاق للعدة: أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر، يُرسل إليها: أن اعتدي، فان فلانا قد طلقك، قال: وهو أمليك برجعتها ما لم تنقض عدتها^(١).

[٥٠٦١] عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: وأما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل: ﴿فَلَا يَقُولُونَ لِيَتَبَرَّكُوا وَأَخْصُوا الْعِدَةَ﴾ فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، ويُشهد على رجعتها، ويواقعها حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع يشهد على ذلك، ثم يراجعتها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويُشهد على رجعتها ويوافقها وتكون معه إلى أن تحيض الحيسنة الثالثة، فإذا خرجت من حيسناتها الثالثة طلقها تطليقة الثالثة بغير جماع، ويُشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، قيل له: وإن كانت من لا تحيض؟ فقال: مثل هذه، تطلق طلاق السنة^(٢).

[٥٠٦٢] عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها، حتى تنكح زوجاً غيره، فقال: إن الله تعالى إنما أذن في الطلاق مرتين، فقال: ﴿الطلاق مرتان فلما ثالث فلما يُعْرَفُ أو تُشَرِّيغُ بِالْمُخْسِنِ﴾ يعني: في التطليقة الثالثة، فلدخوله فيها كره الله تعالى من الطلاق الثالث، حرمتها

(١) الوسائل ٤٢ / ٢٢ . ٢٧٩٧٧

(٢) الوسائل ٢٢ / ١٠٨ . ٢٨١٤١

الله عليه، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لثلاً يقع الناس الإستخفاف بالطلاق، ولا يضاروا النساء.^(١)

[٥٠٦٣] عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «الطلاق للعدة ظاهراً في غير جماع». ^(٢)

[٥٠٦٤] وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، أئمها قالا: «طلاق العدة الذي قال الله تعالى: ﴿فَلْيَقْرُؤُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ﴾ إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة فيبتليها حتى تخيب وتخرج من حيضها، فيطلقها وهي ظاهر، في طهر لم يمسها فيه». ^(٣)

[٥٠٦٥] وقال (عليه السلام): «أما طلاق العدة، فهو أن يطلق الرجل امرأته على طهر». ^(٤)

[٥٠٦٦] وعن علي (عليه السلام): «أن رجلا سأله فقال: إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود، فقال: «ليس بطلاق، فارجع إلى أهلك»». ^(٥)

[٥٠٦٧] عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل قال (عليه السلام): (وبين الطلاق عز ذكره فقال: ﴿يَتَائِبُهَا النَّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَيْسَاءَ فَلْيَقْرُؤُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَأَتَهُنَّ اللَّهَ رَبِّكُمْ﴾ ولو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة أو أكثر منها أو أقل، لما قال الله تعالى ذكره: ﴿وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ﴾ إلى قوله ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْرًا﴾ هو نكرة تقع بين الزوج وزوجته) إلى آخر ما يأتي. ^(٦)

[٥٠٦٨] قال الصادق (عليه السلام): طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته،

(١) الوسائل /٢٢ /١٢١ /٢٨١٦٥.

(٢) المستدرك /١٥ /٢٨٥ /٢٨٥.

(٣) المستدرك /١٥ /٢٨٥ /٢٨٥ /١٨٢٥٧ في المستدرك /١٥ /٢٨٨ /٢٨٨ /١٨٢٦٤ ذكر مثله مختصراً.

(٤) المستدرك /١٥ /٢٨٧ /٢٨٧.

(٥) المستدرك /١٥ /٢٨٩ /٢٨٩.

(٦) المستدرك /١٥ /٣٠١ /١٨٣١٥.

تربيص بها حتى تخيس وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين، ثم يراجعها ثم يطلقها، ثم يراجعها ثُم يطلقها فإذا طلقها الثالثة فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فان تزوجها رجل فلم يدخل بها ثُم طلقها أو مات عنها، لم يجز للزوج الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل ويدخل بها ثُم يطلقها أو يموت، فحيثذا يجوز للزوج الأول أن يتزوجها بعد خروجها من عدتها^(١).

[٥٠٦٩] وقال (عليه السلام) في موضع آخر: (وإذا أراد الرجل أن يطلقها طلاق العدة، تركها حتى تخيس ثم تطهر، ثم يراجعها ويوقعها، ثم يتذكر بها الحبض والطهر، ثم يطلقها بشاهدين التطليقة الثانية، ثم يراجعها ويوقعها متى شاء من أول الطهر إلى آخره، فإذا راجعها فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثة بشاهدين، فقد بانت منه، ولا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليه استقبال العدة منه من وقت التطليقة الثالثة).^(٢)

[٥٠٧٠] عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، أتاهما قالا: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً للعدة، لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره». ^(٣)

[٥٠٧١] روينا عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، أتاهما قالا: من طلق امرأته للعدة أو للستة، فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعة فإذا بانت فلا ميراث بينهما.^(٤)

(١) المستدرك ١٥/٣١٩ / ١٨٣٧٤.

(٢) المستدرك ١٥/٣٢١ / ١٨٣٧٧.

(٣) المستدرك ١٥/٣٢٣ / ١٨٣٨٣ في حديث ١٨٣٨٥ مثله وأضاف، فإن فعل فقد بانت منه بثلاث تطليقات، ولا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره. وفي حديث ١٨٣٩٨ / ص ٣٢٧ / مثله وزاد عليه، ويدخل بها ويدعو عسلتها وتذوق عسلتها».

(٤) المستدرك ١٧/١٩٨ / ٢١١٣٧.



[٥٠٧٢] علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يطلق أمرأته في غير عدّة، فقال: إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهي حائض فأمره رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة.^(١)

[٥٠٧٣] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق، أن يطلقها وهي حائض، أو في دم نفاسها، أو بعد ما يغشاها قبل أن تخضر، فليس طلاقه بطلاق.^(٢)

[٥٠٧٤] عن بعض رجال أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) من الشيعة، أنه وقف على أبي حنيفة وهو يفتني في حلقته، فقال: يا أبو حنيفة، ما تقول في رجل طلق امرأته في مجلس واحد على غير طهر أو هي حائض؟ قال: قد بانت منه، قال السائل: ألم يأمر الله بالطلاق للعدّة وهي أن يتعدّى حدوده فيه، وسن ذلك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأكده وبالغ فيه؟ قال: نعم ولكننا نقول: إن هذا عصى ربّه وخالق نبيه، وبيانت عنه امرأته، قال الرجل: فلو أنّ رجلاً وكلّ وكيلًا على طلاق امرأتين له، فأمره أن يطلق إحداهما للعدّة والأخرى للبدعة، فخالفه فطلاق التي أمره أن يطلقها للبدعة للعدّة، والتي أمره أن يطلقها للعدّة للبدعة؟ قال: لا يجوز طلاقه، قال الرجل: ولم؟ قال أبو حنيفة: لأنّه خالف ما وكله عليه، قال الرجل: فيخالف من وكله، فلا يجوز طلاقه، ويخالف الله ورسوله فيجوز طلاقه! فأقبل أبو حنيفة على أصحابه فقال: مسألة راضي، ولم يجر جواباً.^(٣)

[٥٠٧٥] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنّ رجلاً من أصحابه سأله عن رجل من

(١) الوسائل ٢٢/١٨/٢٧٩٠٨.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٢/٢٧٩١٨.

(٣) المستدرك ١٥/٢٨٦/١٨٢٦٠.

العامة، طلق امرأته لغير عدّة، وذكر أنه رغب في تزويجها، قال: (انظر إذا رأيته فقل له: طلقت فلانة، إذا علمت أنها ظاهرة في طهر لم يمسها فيه؟ فإذا قال: نعم، فقد صارت تطليقة، فدعها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوقت، ثم تزوجها إن شئت، فقد بانت منه بتطليقة بائنة، ول يكن معك رجالان حين تسأله، ليكون الطلاق بشاهدين عدلين).^(١)

الطلاق قبل العدة: [٥٠٧٦] عن بكر، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها، حتى تنقضي عدتها، إلا أن يراجعها.^(٢)

(الطلاق عدد النجوم)

[٥٠٧٧] عن الكلبي النسابة، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: رجل قال لأمرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء، فقال: وبمحك أما تقرأ سورة الطلاق؟ قلت: بل، قال: فاقرأ فقرأت **(فَطَلَّقُوهُنَّ لِيَعْدُوهُنَّ وَلَحَصُوا الْوَيْدَةَ)**، فقال أترى ها هنا نجوم السماء؟ قلت: لا، فقال: فرجل قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثة، فقال: تردد إلى كتاب الله وسنة نبيه، ثم قال: لا طلاق إلا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين.^(٣)

[٥٠٧٨] في خبر أنه لما مضى الرضا (عليه السلام)، جاء محمد بن جمهور والحسن بن راشد وعلي بن مهزيار وخلق كثير من سائر البلدان إلى المدينة وساق الخبر إلى أن ذكر دخولهم على أبي جعفر (عليه السلام)، قال: فقال الرجل الثاني: يابن رسول الله، ما تقول في رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء؟ قال: (تقرا القرآن؟ قال: نعم، قال: (اقرأ سورة الطلاق إلى

(١) المستدرك ١٥ / ٣٠٤ / ١٨٣٢٣.

(٢) الوسائل ٢٢ / ١٣٨ / ٢٨٢١٧.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٦٢ / ٢٨٠٢٦.

قوله: ﴿وَأَقِمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾ ياهذا لا طلاق إلا بخمس، شهادة شاهدين عدلين، في طهر من جماع، بارادة عزم، ياهذا هل ترى في القرآن عدد نجوم السماء؟ قال: لا.^(١)

[٥٠٧٩] عن الكلبي النسابة في حديث طويل أنه دخل على عبدالله بن الحسن بن الحسن (عليهما السلام)، قال: قلت: أخبرني عن رجل قال لأمرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء، فقال: تبين برأس الجوزاء والباقي وزر عليه وعقوبة إلى أن ذكر دخوله على الصادق (عليه السلام) قال: فقلت له: أخبرني عن رجل قال لأمرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء، فقال: (ويحك، أما تقرأ سورة الطلاق؟) قلت: بلى، قال: (فاقرأ) فقرأت: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِيَدْعُهُنَّ وَلَا حَصُوا الْعِدَةَ﴾ قال: (أترى ها هنا نجوم السماء؟) قلت: لا، قلت: فرجل قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثة، قال: تردد إلى كتاب الله وسنة نبيه (عليه السلام).^(٢)

[٥٠٨٠] (الطلاق علته) عن الرضا (عليه السلام) فيها كتب إليه في العلل: وعلة الطلاق ثلاثة، لما فيه من المهلة فيها بين الواحدة، إلى الثلاث، لرغبة تحدث، أو سكون غضبه ان كان، ويكون ذلك تحريفاً وتadiباً للنساء، وجزراً لهن عن معصية أزواجهن، فاستحقت المرأة الفرقه والمباهنة لدخولها فيها لا ينبغي من معصية زوجها، وعلة تحرير المرأة بعد تسعة تطليقات فلا تحمل له أبداً عقوبة، لثلاثة يتلاعب بالطلاق، فلا يستضعف المرأة، ويكون ناظراً في أموره، متيقظاً معتبراً، ولن يكون ذلك مؤيساً لها عن الإجتماع بعد تسعة تطليقات.^(٣)

(١) المستدرك ١٥/٢٩١/١٨٢٨١

(٢) المستدرك ١٥/٣٠١/١٨٣١٦

(٣) الوسائل ١٢١/٢٢/٢٨١٦٦

(طلاق الغائب)

[٥٠٨١] عن أبي حزنة الشمالي، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لرجل: أكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطّق به لساناً أو يخطّه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهله والشهود (و) يكون غائباً عن أهله.^(١)

[٥٠٨٢] عن محمد بن مسلم، عن أحد هما (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب، قال: يجوز طلاقه على كل حال، وتعتذر امرأته من يوم طلاقها.^(٢)

[٥٠٨٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً.^(٣)

[٥٠٨٤] عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر، ستة أشهر، قال: حد دون ذا، قال: ثلاثة أشهر.^(٤)

[٥٠٨٥] عن عبد الرحمن بن الحجاج^(٥)، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهليها، وهي في منزل أهليها، وقد أراد أن يطلقها، وليس يصل إليها، فيعلم طمثها إذا طمثت، ولا يعلم بظهورها إذا ظهرت، قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله، يطلق بالأهله والشهر، قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحياناً، والأحياناً لا يصل إليها، فيعلم حالها، كيف يطلقها؟ قال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه، يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود، ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه، ويشهد على

(١) الوسائل ٢٢/٣٧/٢٧٩٦٢.

(٢) الوسائل ٢٢/٥٦/٢٨٠٠٨.

(٣) الوسائل ٢٢/٥٦/٢٨٠١٠ / المستدرك ١٥/٢٩٩/١٨٣٠٧.

(٤) الوسائل ٢٢/٥٨/٢٨٠١٥.

(٥) راجع زواج الغائب.



طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها.^(١)

[٥٠٨٦] عن الحسن بن صالح، قال: سألت جعفر بن محمد(عليه السلام)، عن رجل طلق امرأته، وهو غائب في بلدة أخرى، وأشهد على طلاقها رجلين، ثم إنّه راجعها قبل إنقضاء العدة، ولم يشهد على الرجعة، ثم إنّه قدم عليها بعد إنقضاء العدة، وقد تزوجت، فأرسل إليها: أني قد كنت راجعتك قبل إنقضاء العدة، ولم أشهد، فقال: لا سبيل له عليها، لأنّه قد أفتر بالطلاق، وادعى الرجعة بغير بيته، فلا سبيل له عليها، ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد، ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق، وإن كان أدركها قبل أن تزوج، كان خاطباً من الخطاب.^(٢)

[٥٠٨٧] عن محمد بن مسلم، قال: قال لي أبو جعفر(عليه السلام): إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها.^(٣)

[٥٠٨٨] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها، من أيّ يوم تعتد؟ فقال: إن قامت لها بيته عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت، فلتعد من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أيّ يوم وفي أيّ شهر، فلتعد من يوم يبلغها.^(٤)

[٥٠٨٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) أنه قال في الغائب إذا طلق امرأته: فائتها تعتد من

(١) الوسائل /٢٢ /٦٠ /٢٨٠٢٠.

(٢) الوسائل /٢٢ /١٣٧ /٢٨٢١٤.

(٣) الوسائل /٢٢٥ /٢٢٥ /٢٨٤٤٦.

(٤) الوسائل في /٢٢٦ /٢٢٦ عن زرارة، عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله الوسائل .٢٨٤٤٩ /٢٢٦.

اليوم الذي طلقها.^(١)

[٥٠٩٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة أنه طلقها في شهر كذا وكذا، اعتدّت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق، وإن لم تحفظ ذلك اليوم، اعتدّت من يوم علمت.^(٢)

[٥٠٩١] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب، ولا تعلم إلاًّ بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقلّ، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد.^(٣)

[٥٠٩٢] عن أحد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله صفوان وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر، فقال: إذا قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد إنقضت، فقد حلّت للأزواج، قال: فالمتوفى عنها زوجها، فقال: هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر، لأنّ عليها أن تحدّ.^(٤)

[٥٠٩٣] عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: في المرأة يموت زوجها، أو يطلقها وهو غائب، قال: إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر، لأنّها لا بدّ من أن تحدّ له.^(٥)

[٥٠٩٤] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في سياق ذكره بدع الثاني قال (عليه السلام): (وأعجب من ذلك أن أبي كنف العبدى أتاه فقال: أي طلقت امرأتي وأنا غائب، فوصل إليها

(١) الوسائل / ٢٢ / ٢٨٤٤٨.

(٢) الوسائل / ٢٢ / ٢٨٤٥١.

(٣) الوسائل / ٢٢ / ٢٨٤٥٣.

(٤) الوسائل / ٢٢ / ٢٨٤٥٢.

(٥) الوسائل / ٢٢ / ٢٨٤٦٧.

الطلاق، ثم راجعتها وهي في عدتها، فكتبت إليها فلم يصل الكتاب إليها حتى تزوجت، فكتب له: إن كان هذا الذي تزوجها قد دخل بها فهي امرأته، وإن كان لم يدخل بها فهي امرأتك، فكتب له ذلك، وأنا شاهد لم يشاوري ولم يسألني، يرى استغناءه عنّي بعلمه، فأردت أن أنهى ثم قلت: ما أبالي أن يفضحه الله، ثم لم يعبه الناس على ذلك، بل استحسنوه واتخذوه سنة ورأوه صواباً^(١).

[٥٠٩٥] وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «والطلاق يطلقها زوجها وهو غائب، إن علمت اليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه، وإن لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها الخبر، لأن المتفق عنها زوجها عليها احداد، فلا تعتد من يوم مات، وإنما تعتد من اليوم الذي يبلغها خبره، لأنها تستقبل الإحداد، والطلاق لا حداد عليها»^(٢).

[٥٠٩٦] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته وهو غائب قضى القاضي بشهادتها، واعتدى المرأة وتزوجت، فرجع أحد الشاهدين، قال: يفرق بينها وبين الزوج الثاني، وتعتد منه، وترجع إلى زوجها الأول، وهذا الصداق من الثاني إن كان دخل بها، ويرجع به على الشاهد^(٣).

(الطلاق الكتبى)

[٥٠٩٧] عن زرار، قال: سأله عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها، أو كتب بعتق ملوكه، ولم ينطق به لسانه، قال ليس بشيء حتى ينطق به^(٤).

(١) المستدرك ١٥/٣٤٣/١٨٤٤٧.

(٢) المستدرك ١٥/٣٥٩/١٨٥٠١ في المستدرك ١٥/٣٥٩/١٨٤٩٨ ذكره مختصرأ.

(٣) المستدرك ١٧/٤١٨/٢١٧٢٢.

(٤) الوسائل ٢٢/٣٦/٢٧٩٦٠ عن زرار، نقله عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الوسائل ٨١/٢٣/٢٩١٥٠.



[٥٠٩٨] عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل كتب بطلاق امرأته، أو بعتق غلامه، ثمّ بدا له، فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق، ولا عناق حتى يتكلّم به.^(١)

(الطلاق كثرته)

[٥٠٩٩] أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: جنتك مستشيراً، إنَّ الحسن والحسين وعدهما الله بن جعفر خطبوا إلى فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): المستشار مؤمن أمّا الحسن فإنه مطلق للنساء، ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنك.^(٢)

[٥١٠٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ الحسن بن علي (عليه السلام) طلق حسین امرأة فقام على (عليه السلام) بالكوفة فقال: يامعشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق، فقام إليه رجل فقال: بل والله لننكحنه فإنه ابن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وابن فاطمة فإنْ أعجبه أمسك وإنْ كره طلق.^(٣)

[٥١٠١] وعن الحسن بن علي (عليه السلام)، أنه متّع امرأة طلقها بعشرين ألف درهم وزفاق من عسل، فقالت المرأة: متّاع قليل من حبيب مفارق.^(٤)

[٥١٠٢] عن الحسن بن سعيد، عن أبيه، قال: كان تحت الحسن بن علي (عليه السلام) امرأتان تميمية وجعفية، فطلّقهما جميعاً ويعتنى إليهما، وقال: أخبرهما فلتعددا، وأخبرني بما تقولان، ومتّعهما العشرة الآلاف، وكلّ واحدة منها بكلّها وكذا من العسل والسمن» فأتّيت الجعفية فقلت: اعتدّي، فتنقسّت الصعداء، ثمّ قالت: متّاع قليل من حبيب

(١) الوسائل ٣٦/٢٢ .٢٧٩٦١

(٢) الوسائل ٤٣/١٢ .١٥٥٩٨ وبأنى أنَّ الحسن (عليه السلام) طلق حسین امرأة. الوسائل ٢١٣/٢١ .٢٧١٦٦

(٣) الوسائل ٢٢/٩ .٢٧٨٨٣

(٤) المستدرك ٩٠/١٥ .١٧٦٢٨



مفارق، وأما التمييمية فلم تدر ما اعتدي حتى قال لها النساء فسكتت، فأخبرته بقول الجعفية، فنكت في الأرض ثم قال: «لو كنت مراجعاً لامرأة لراجعتها». ^(١)

[٥١٠٣] وكان الحسن بن علي (عليه السلام) يتزوج النساء كثيراً، ويطلقهن إذا رغب في واحدة، وكأن عنده أربع، طلق واحدة منهن وتزوج التي رغب فيها، فأحسن كثيراً من النساء على مثل هذا. ^(٢)

[٥١٠٤] (الطلاق لا يتجزأ) عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، آله قال: «الطلاق لا يتجزأ، إذا قال الرجل لامرأته على ما يحب من الطلاق: أنت طالق نصف تطلقة أو ثلثا أو ربعاً أو ما أشبهه ذلك، فهي واحدة». ^(٣)

(الطلاق متعة المطلقة)

[٥١٠٥] قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُطْلَقْنَتْ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقَّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. ^(٤)

[٥١٠٦] عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته أيمتعها؟ قال نعم أما تحب أن تكون من المحسنين أما تحب أن تكون من المتقين.

[٥١٠٧] عن الحلببي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُطْلَقْنَتْ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقَّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال متعها بعد ما تنقضي عذتها على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره، وكيف يمتعها وهي عذتها ترجوه ويرجوها ويحدث بينهما ما يشاء؟ قال: إذا كان الرجل موسعاً عليه أمتع امرأته العبد والأمة والمقتدر يمتع بالخنطة والزبيب

(١) المستدرك ١٥/٩١، ١٧٦٣٤.

(٢) المستدرك ١٥/١٨٢٤٤، ٢٨٢.

(٣) المستدرك ١٥/١٨٣٦١، ٣١٥.

(٤) سورة البقرة جزء ٢، آية ٣٩، ص ٢٤١.



والثوب والدرهم وان الحسن بن علي امتنع امرأته بأمة ولم يطلق امرأة إلا متنعها.

[٥١٠٨] عن سباعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.

[٥١٠٩] عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال وكان الحسن بن علي (عليه السلام) يمتنع نسائه الأمة.

[٥١١٠] عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ تُطْلَقْنِتْ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقَّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ما أدنى ذلك المناسع إذا كان الرجل معسراً لا يجد؟ قال خماراً وشبهه.

[٥١١١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) وأبي الحسن موسى (عليه السلام) عن المطلقة ما لها من المتعة؟ قال على قدر مال زوجها.

[٥١١٢] عن الحسن بن زياد، عن أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ فقال ان كان سمي لها مهراً فلها نصف المهر ولا عدة عليها وإن يكن سمي لها مهراً، ولكن يمتنعها فإن الله يقول في كتابه ﴿وَلَمْ تُطْلَقْنِتْ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقَّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.^(١)

[٥١١٣] وعن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يريد أن يطلق امرأته، قال: «يمتنعها قبل أن يطلقها»، قال الله في كتابه: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى تَوْسِيعِ قَدَرِهِ وَعَلَى الْمُفْتَرِبِ قَدَرِهِ﴾.^(٢)

(١) ح/١١ تفسير البرهان جزء (١) ص ٢٣٢.

(٢) المستدرك ١٥/٨٨/١٧٦١٩.



[٥١١٤] [طلاق المحتضر] عن الحلبـي، آتـه سـئـلـ عن رـجـلـ يـحـضـرـهـ الـمـوـتـ، فـيـطـلـقـ اـمـرـأـهـ، هـلـ يـجـوزـ طـلـاقـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ، وـإـنـ مـاتـ وـرـثـتـهـ، وـإـنـ مـاتـ لـمـ يـرـثـهـ.^(١)

[٥١١٥] [طلاق المختلعة] عن أـبـيـ جـعـفـرـ(عـ)، قـالـ: لـاـ تـرـثـ المـخـتـلـعـةـ، وـالـمـخـبـرـةـ وـالـمـبـارـأـةـ، وـالـمـسـتـأـمـرـةـ فـيـ طـلـاقـهـاـ، هـؤـلـاءـ لـاـ يـرـثـنـ مـنـ أـزـوـاجـهـنـ شـيـئـاـ فـيـ عـدـتـهـنـ، لـأـنـ الـعـصـمـةـ قـدـ انـقـطـعـتـ فـيـاـ بـيـنـهـنـ وـبـيـنـ أـزـوـاجـهـنـ مـنـ سـاعـتـهـنـ، فـلـاـ رـجـعـةـ لـأـزـوـاجـهـنـ، وـلـاـ مـيرـاثـ بـيـنـهـمـ.^(٢)

(طلاق المخبر)

[٥١١٦] [عن أبي عبدالله(ع)]، قـالـ: الطـلـاقـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـهـ: اـخـتـارـيـ فـانـ اـخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ فـقـدـ بـاـنـتـ مـنـهـ، وـهـوـ خـاطـبـ مـنـ الـخـطـابـ، وـإـنـ اـخـتـارـتـ زـوـجـهـاـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ، أـوـ يـقـولـ: أـنـتـ طـالـقـ، فـأـيـ ذـلـكـ فـعـلـ فـقـدـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـكـونـ طـلـاقـ، وـلـاـ خـلـعـ، وـلـاـ مـبـارـأـةـ، وـلـاـ تـخـيـرـ إـلـاـ عـلـىـ طـهـرـ مـنـ غـيـرـ جـمـاعـ بـشـاهـدـيـنـ.^(٣)

[٥١١٧] [قول علي(ع)]: «والـرـجـلـ يـطـلـقـ الـمـرـأـةـ فـيـرـيدـ أـنـ يـتـزـوـجـ عـمـتـهـاـ(أـوـ خـالـتـهـاـ)ـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ حـتـىـ تـنـفـضـيـ عـدـةـ التـيـ طـلـقـ».^(٤)

[٥١١٨] [طلاق المسنة] عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ(عـ) فـيـ الـمـرـأـةـ طـلـقـتـ، وـقـدـ طـعـنـتـ فـيـ السـنـ، فـحـاضـتـ حـيـضـةـ وـاحـدـةـ، ثـمـ اـرـتـفـعـ حـيـضـهـاـ، فـقـالـ: تـعـدـ بـالـحـيـضـةـ وـشـهـرـيـنـ مـسـتـقـبـلـيـنـ، فـأـتـهـاـ قـدـ يـشـتـ مـنـ الـحـيـضـ.^(٥)

(١) الوسائل ٢٢/١٥١ / ٢٨٢٥٠ / ٢٢٧ / ٣٢٨٨٦ .

(٢) الوسائل ٢٦ / ٣٢٨٧٥ / ٢٢٤ .

(٣) الوسائل ٢٢ / ٩٦ .

(٤) المستدرك ٤١٠ / ١٤ / ١٧١٢٤ .

(٥) الوسائل ٢٢ / ١٩١ / ٢٨٣٥٧ .



[٥١١٩] [طلاق المرضعة] وعنه (عليه السلام)، آله قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع ولدأله: «إيتها أولى برضاع ولدها إن أحبت ذلك، وتأخذ الذي يعطي المرضعة». (١)

(طلاق المريض)

[٥١٢٠] عن زرارة، عن أحد هما (عليه السلام) قال: ليس للمريض أن يطلق ولد له أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فجائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. (٢)

[٥١٢١] عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المريض، أله أن يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل. (٣)

[٥١٢٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته، وهو مريض، حتى مضى لذلك سنة، قال: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها، لم يصح بين ذلك. (٤)

[٥١٢٣] عن أبي العباس عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين، قال: فانتها ترثه إذا كان في مرضه، قلت: فما حد ذلك؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت، وإن طال ذلك سنة. (٥)

[٥١٢٤] عن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته في مرضه، قال:

(١) المستدرك ١٥٩ / ١٥٩ / ١٧٨٥٣.

(٢) الوسائل ٢٦٢١١ / ٥٠٥ / ٢٠ ٢٨٢٤٥ / ١٤٩ / ٢٢ الوسائل ٢٢ ٢٨٢٤٦ / ١٥٠ / ٢٢ .٣٢٨٩٩ / ٢٣٢ / ٢٦

(٣) الوسائل ٢٢ / ١٥٠ / ٢٨٢٤٦ .٣٢٨٩٨ / ٢٣٢ / ٢٦

(٤) الوسائل ٢٢ / ١٥٣ / ٢٨٢٥٥ .

(٥) الوسائل ٢٢ / ١٥٣ / ٢٨٢٥٦ .

ترثه ما دام في مرضه، وإن انقضت عدتها.^(١)

[٥١٢٥] عن أحد هما (عليه السلام)، قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين، ثم طلقها الثالثة وهو مريض، فهي ترثه.^(٢)

[٥١٢٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدتها، إلا أن يصح منه، قلت: فإن طال به المرض، قال: ما بينه وبين سنة.^(٣)

[٥١٢٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة، (ثم طلقها) وهو مريض، قال: ترثه ما دام في مرضه، وإن كان إلى السنة.^(٤)

[٥١٢٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض، قال: إن مات في مرضه ذلك، وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته، وإن تزوجت فقد رضيت بالذى صنع، ولا ميراث لها.^(٥)

[٥١٢٩] عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته، وهو مريض في حال الإضرار ورثته، ولم يرثها؟ (وما حد الإضرار عليه؟) فقال: هو الإضرار ومعنى الإضرار: منعه إياها ميراثها منه، فألزم

(١) الوسائل ٢٢/١٥٤/٢٨٢٥٨.

(٢) الوسائل ٢٦/٢٢٦/٣٢٨٨١.

(٣) الوسائل ٢٦/٢٢٦/٣٢٨٨٢.

(٤) الوسائل ٢٦/٢٢٧/٣٢٨٨٤ في المستدرك ١٥/٣٣٤/١٨٤٢٢ مثله إلا أنه قال: ثم طلق تطليقة الثالثة وهو مريض.

(٥) الوسائل ٢٦/٢٢٧/٣٢٨٨٥.

الميراث عقوبة.^(١)

[٥١٣٠] عن محمد بن علي (عليه السلام)، قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها، ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة، فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت قد تزوجت بعد إنقضاء العدة فإنها لا ترثه.^(٢)

[٥١٣١] عن سباعة، قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال: ترثه ما دامت في عدتها، فإن طلقها في حال الإضرار فإنها ترثه إلى سنة، وإن زاد على السنة في عدتها يوم واحد فلا ترثه.^(٣)

[٥١٣٢] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، في رجل طلق امرأته ثلاثة في مرض، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):
«ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها».^(٤)

[٥١٣٣] عن الفضل بن عبد الملك البقياق، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام)، عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال: ترثه ما بين سنة إن مات في مرضه ذلك، وتعتذر من يوم طلقها عدة المطلقة، ثم تزوج إذا إنقضت عدتها، وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث».^(٥)

(١) الوسائل ٢٦/٢٢٨/٣٢٨٨٧.

(٢) الوسائل ٢٦/٢٢٨/٣٢٨٨٨ مثله في المستدرك ١٥/٣٣٤/١٨٤٢١ إلا أنه لم يذكر، ما لم تزوج إلى آخر الحديث.

(٣) الوسائل ٢٦/٢٢٨/٣٢٨٨٩ نقله في الوسائل ١٥٢/٢٢٨/٢٨٢٥٢ وزاد عليه المستدرك ١٥/٣٣٤، ١٨٤٢٣، وتعتذر منه أربعة أشهر وعشراً عددة المتوفى عنها زوجها.

(٤) المستدرك ١٥/٣٣٣/١٨٤١٨.

(٥) المستدرك ١٥/٣٣٤/١٨٤٢٠ عن أبي العباس عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله في الوسائل ٢٢/١٥٤/٢٨٢٥٩.



[٥١٣٤] وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز، فإن مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها توارثاً، وإن إنقضت عدتها وهو مريض، ثم مات من مرضه ذلك بعد أن إنقضت عدتها فهي ترثه ما لم تتزوج.^(١)

[٥١٣٥] (طلاق المستأنمة) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المستأنمة في طلاقها إذا قالت لزوجها: طلقيني، فطلاقها بأمرها ورضاهما فإنها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها، ولا ميراث بينهما، وهي تعتد منه ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء. وقال أبو عبدالله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال: قد بانت منه بتطليقة، ولا ميراث بينهما في العدة.^(٢)

(طلاق المسترابة)

[٥١٣٦] عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة يسترّاب بها، ومثلها تحمل، ومثلها لا تحمل ولا تخيسن، وقد واقعها زوجها، كيف يطلقها إذا أراد طلاقها؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر، ثم يطلقها.^(٣)

[٥١٣٧] عن الأشعري، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن المسترابة من المحيض، كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهر.^(٤)

(١) المستدرك ١٧/١٩٩/٢١١٤١.

(٢) الوسائل ٢٦/٢٢٤/٣٢٨٧٦.

(٣) الوسائل ٢٢/٩١/٢٨١٠٢.

(٤) الوسائل ٢٢/١٨٩/٢٨٣٥١.

(الطلاق المشروط)

[٥١٣٨] عن داود بن زربى قال: أخبرنى مولى لعلى بن الحسين (عليه السلام) قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبدالله (عليه السلام) الخيرية فأتته، فقلت: جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل إلى أن قال: جعلت فداك ظنت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، وإن كل امرأة لي طالق، وكل ملوك لي حر وعلي وعلي إن ظلمت أحداً أو جرت عليه، وإن لم أعدل، قال: كيف قلت؟ فأعدت عليه الآيات فرفع رأسه إلى السماء، فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك.^(١)

[٥١٣٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سُئل عن رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك، أو بُتْ عنك فأنت طالق؟ فقال: إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله تعالى لم يجز ذلك عليه ولا له.^(٢)

[٥١٤٠] عن محمد بن سنان، قال: كتب معي عطيَة المدائني إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام) يسألها، قال: قلت: امرأتي طالق على السنة إن أعددت الصلاة، فأعدت الصلاة، ثم قلت: امرأتي طالق (على الكتاب والسنة) إن أعددت الصلاة، فأعدت، قال: فلما رأيت استخفافي بذلك قلت: امرأتي على كظهر أُمِّي إن أعددت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي على كظهر أُمِّي إن أعددت الصلاة، فأعدت، ، ثم قلت: امرأتي على كظهر أُمِّي إن أعددت الصلاة، فأعدت، وقد اعترضت أهلي منذ سنين، قال: فقال أبو الحسن

(١) الوسائل ١٧/١٨٨ . ٢٢٣١٧

(٢) الوسائل ٢٢/٣٥ . ٢٧٩٥٨ . ٤٤/٢٢ الوسائل



الأول (٥١٤١): الأهل أهله، ولا شيء عليه، إنما هذا وشبيهه من خطوات الشيطان.^(١)

[٥١٤١] أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام)، سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة، إن لم أصم يوم الأضحى، فقال (عليه السلام): إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها ف الله ولها عقوبته ومغفرته، ولم تطلق عليه امرأته، قال: ينبعي للإمام (عليه السلام)، أن يؤذيه بشيء من الضرب.^(٢)

[٥١٤٢] وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، آله قال: من شرط لامرأته أنه ان تزوج عليها أو ضربها أو أخرجها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، قال: «شرط الله قبل شرطهم، ولا ينبغي أن يضرها أو يتعدى عليها، وينكح إن شاء ما يجعل له ويسرتى».^(٣)

[٥١٤٣] عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إن قال رجل: امرأته طالق ثلاثة، ان أكل عامه هذا فاكهة، فأأكل رماناً أو رطباً أو عنباً عليه الطلاق، والرطب من الفاكهة إلى أن يبس فيصير تمرة، فإذا بيس وصار تمرة خرج من حد الفاكهة.^(٤)

[٥١٤٤] (طلاق المضطربة واليائسة) عن محمد بن مسلم، عن أحد همها (عليه السلام) أنه قال: في التي تخيس في كل ثلاثة أشهر مرة، أو في ستة، أو في سبعة أشهر، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيسن، والتي تخيس مرة ويرتفع مرة، والتي لا تطبع في الولد، والتي قد ارتفع حيسنها، وزعمت أنها لم تيأس، والتي ترى الصفرة من حيسن ليس بمستقيم، فذكر: أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر.^(٥)

(١) الوسائل ٢٢/٣١٣/٢٨٦٧٦.

(٢) المستدرك ٧/٥٤٩/٨٨٥٩.

(٣) المستدرك ١٥/٢٩٣/١٨٢٨٨.

(٤) المستدرك ١٦/٤٦٧/٢٠٥٦٢٣.

(٥) الوسائل ٢٢/١٨٣/٢٨٣٣٥.



[٥١٤٥] (الطلاق المكرر) عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كُتِبَ إِلَى أَبِي جعفر الثاني (عليه السلام) مع بعض أصحابنا، فأتاني الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من أمر إِيتاك وزوجها إلى أن قال: ومن حنته بطلاقها غير مرّة، فانظر فإن كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه، لأنّه لم يأت أمرًا جهله، وإن كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعتها منه، فاته إنّها نوى الفراق بعينه.^(١)

[٥١٤٦] عن شعيب الحداد، أو عن المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع، قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام): لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع، ويجامع.^(٢)

[٥١٤٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «والذي يطلق الطلاق الذي لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، ثلاث مرات، لا تخل له أبداً».^(٣)

[٥١٤٨] أن علياً (عليه السلام) أتته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها فأمر علي (عليه السلام)، أمناء له فشهدوا عليه، فعزّره علي (عليه السلام).^(٤)

[٥١٤٩] (طلاق المتعوه) قال أبو عبدالله (عليه السلام): المتعوه الذي لا يحسن أن يطلق عنه وليه على السنة، قلت: فطلقها ثلاثة في مقعد، قال: ترد إلى السنة، فإذا مضت ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء، فقد بانت منه بواحدة.^(٥)

(١) الوسائل ٢٢/٧٢/٢٨٠٥٢.

(٢) الوسائل ٢٢/١٤٢/٢٨٢٢٥.

(٣) المستدرك ١٥/٣٢٥/١٨٣٩٠.

(٤) المستدرك ١٨/١٩٩/٢٢٤٩٦.

(٥) الوسائل ٢٢/٨٤/٢٨٠٨٥.



[٥١٥٠] (طلاق المكره) عن منصور بن يونس، قال: سألت العبد الصالح (ﷺ) وهو بالعريض، فقلت له: جعلت فداك إني تزوجت امرأة، وكانت تحبني، فتزوجت عليها إبنة خالي، وقد كان لي من المرأة ولد، فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة، ثم راجعتها، ثم طلقتها الثانية، ثم راجعتها، ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا، حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى إبنة خالي، فقالت أختي وخالتى: لا تنظر إليها والله أبداً حتى تطلق فلانة، قلت: وبحكم والله ما لي إلى طلاقها من سبيل، فقال لي: هو شأنك، ليس لك إلى طلاقها من سبيل، قلت: إنه كانت لي منها إبنة، وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة، وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع، فأبوا على إلا تطليقها ثلاثة، ولا والله جعلت فداك ما أردت الله، ولا أردت إلا أن أدار بهم عن نفسي، وقد امتلاقلبي من ذلك، فمكث طويلاً مطرقاً، ثم رفع رأسه، وهو متسم، فقال: أما بينك وبين الله فليس بشيء، ولكن إن قدموك إلى السلطان أبانها منك.^(١)

[٥١٥١] (طلاق المملوكة) عن سباعة، قال: سأله عن رجل تزوج امرأة مملوكة، ثم طلقها، ثم اشتراها بعد، هل تخلّ لها؟ قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره.^(٢)

[٥١٥٢] (الطلاق في المنام) أَنَّ عَلِيًّا (ﷺ) أتاه رجل فقال: إني رأيت في المنام كأنني طلقت امرأة ثلاثة، فقال له: (إِنَّ ذَلِكَ مِن الشَّيْطَانِ، لَنْ تُخْرِمَ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ إِنَّمَا الطَّلاقُ فِي الْيَقْظَةِ، وَلَيْسَ الطَّلاقُ فِي الْمَنَامِ).^(٣)

[٥١٥٣] (الطلاق المهر) عن الحسن بن علي بن كيسان قال: كتب إلى الصادق (عليه السلام) أسأله عن رجل يطلق امرأته وطلب مهر منه، وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها

(١) الوسائل ٢٢/٨٧/٢٨٠٩٥.

(٢) الوسائل ٢٢/١٦٥/٢٨٢٩٠.

(٣) المستدرك ٣١٥/١٥/١٨٣٥٩.



مهر؟ فكتب (ﷺ): لا مهر لها.^(١)

(الطلاق بالنساء)

[٥١٥٤] عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: قلت له: إذا كانت حرّة تحت العبد، كم طلاقها؟ فقال: قال علي (ﷺ): الطلاق والعدة بالنساء.^(٢)

[٥١٥٥] عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: إذا كان الرجل حرّاً، وامرأته أمة، فطلاقها تطليقتان، وإذا كان الرجل عبداً، وهي حرّة، فطلاقها ثلاث.^(٣)

[٥١٥٦] عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: طلاق الملوك للحرّة ثلاث تطليقات، وطلاق الحرّ للأمة تطليقتان.^(٤)

[٥١٥٧] عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن حرّ تحته أمة، أو عبد تحته حرّة، كم طلاقها؟ وكم عدتها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً، وعدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقه تطليقتان، وعدتها قراءان.^(٥)

[٥١٥٨] قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء، يعني: يطلقها ثلاثاً، وتعتد ثلاث حيض.^(٦)

(١) الوسائل ٢١/٤٣٠-٤٣١.

(٢) الوسائل ٢٢/٦٦١-٦٦٢.

(٣) الوسائل ٢٢/٦٦١-٦٦٢.

(٤) الوسائل ٢٢/٦٦٢-٦٦٣.

(٥) الوسائل ٢٢/٥٣٠-٥٣١، ٢٨٥٣٠/٥٣٠-٥٣١.

(٦) الوسائل ٢٢/٥٣٨-٥٣٩.

[٥١٥٩] عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أتّهم قالوا: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، فإذا كانت الحَرَّة تحت حر أو ملوك فطلاقها ثلاث تعطيلقات، وإن كانت أمّة تحت حر أو ملوك فطلاقها تعطيلتان، تبيّن بالثانية كما تبيّن الحرّة بالثالثة». ^(١)

[٥١٦٠] عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام)، قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء». ^(٢)

[٥١٦١] (طلاق النساء) عن أبي جعفر، وأبي عبدالله (عليهم السلام) أتّهم قالا: إذا طلق الرجل في دم النفاس، أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إليها بطلاق. ^(٣)

(الطلاق قبل النكاح)

[٥١٦٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث أنه سُئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق، فقال: لا طلاق إلاّ بعد نكاح، ولا عتق إلاّ بعد ملك. ^(٤)

[٥١٦٣] عن علي بن الحسين (عليه السلام) في رجل سمي امرأة بعينها، وقال: يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثاً، ثم بداره أن يتزوجها، أيصلح ذلك؟ قال: إنما الطلاق بعد النكاح. ^(٥)

(١) المستدرك /١٤ /٤٣١ /١٧١٩٧.

(٢) المستدرك /١٥ /٣٥٨ /١٨٤٩٦.

(٣) الوسائل /٢٢ /٢٠ /٢٧٩١٤ /٢٧٩٢٠ /٢٣ /٢٢ الوسائل .

(٤) الوسائل /٢٢ /٣١ /٢٧٩٤٥ .

(٥) الوسائل /٢٢ /٣٢ /٢٧٩٤٧ .



[٥١٦٤] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: من قال: فلانة طالق إن تزوجتها، وفلان حرّ إن اشتريته، فليتزوج وليشتر، فإنه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق.^(١)

[٥١٦٥] عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنت عند علي بن الحسين (عليه السلام)، فقال له رجل: إني قلت: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: إذهب فتزوجها، فإن الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق، فقال: {إِذَا نَكْحَضَ الْمُؤْمِنَةَ ثُمَّ طَلَقُوهُنَّ} .^(٢)

[٥١٦٦] علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل يقول: إن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وإن نكحت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك بشيء.^(٣)

[٥١٦٧] عن زراوة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانة، أو فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك كله بشيء، لا يطلق إلا ما يملك، ولا يصدق إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك.^(٤)

[٥١٦٨] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لا طلاق إلا من بعد نكاح».^(٥)

[٥١٦٩] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل يقول: كلّ امرأة أتزوجها أبداً فهي طالق؟ قال: (ليس بشيء) قيل: فالرجل يقول: إن تزوجت فلانة أو تزوجت

(١) الوسائل ٢٢/٣٣/٢٧٩٥٣.

(٢) الوسائل ٢٢/٣٥/٢٧٩٥٧.

(٣) الوسائل ٢٣/١٧/٢٩٠٠٣ نقله في المستدرك ١٥/٤٥٣/١٨٨٢٣ عن أبي عبدالله (عليه السلام) وأضاف عليه، إنما يعتق ويطلق وينصدق بها يملك.

(٤) الوسائل ٢٣/٢٣١/٢٩٤٥٢.

(٥) المستدرك ١٥/٢٩٢/١٨٢٨٢.

بأرض كذا يسمىها فهي طالق، قال: «لا طلاق ولا عناق، إلا بعد ملك». ^(١)

[٥١٧٥] [أو عن رسول الله ﷺ)، أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عنق قبل ملك».^(٢)

[٥١٧٦] [عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائهم (عليهم السلام)، قال: «لا طلاق قبل نكاح»].^(٣)

[٥١٧٧] [عن الحسن بن زياد قال: سأله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته فتزوجت بالمعنة أطلق زوجها الأول؟ قال: «لا، لا تحل له حتى تدخل في مثل الذي خرجت من عنده، وذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْمِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَتِ زَوْجَهَا إِغْرِيْبَةً فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَهَا إِذْ طَلَقَهَا أَنْ يَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ وَإِنَّكَ حُدُودَ اللَّهِ﴾ والمعنة ليس فيها طلاق].^(٤)

[٥١٧٣] [الطلاق بغير نية] عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «ولو طلقها ولم ينـو الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً».^(٥)

[٥١٧٤] [طلاق الوالي] قال الصدوق: وفي رواية أخرى: أنه إن لم يكن للزوج ولد طلقها الوالي، ويُشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتذر أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوج إن شاءت.^(٦)

(١) المستدرك ١٥ / ٢٩٢ / ١٨٢٨٣.

(٢) المستدرك ١٥ / ٢٨٢ / ١٨٢٨٤.

(٣) المستدرك ١٥ / ٢٩٢ / ١٨٢٨٥.

(٤) المستدرك ١٥ / ٣٢٨ / ١٨٤٠٢.

(٥) المستدرك ١٥ / ٢٩٠ / ١٨٢٧٨.

(٦) الوسائل ٢٢ / ١٥٧ / ٢٨٢٦٥.

(الطلاق والوفاة قبل الدخول)

[٥١٧٥] عن حماد عن الحلبـي، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ تـطـلـيقـةـ وـاحـدـةـ، ثـمـ تـرـكـهـ حـتـىـ مـضـتـ عـدـتـهـ، فـتـزـوـجـتـ زـوـجـاـ غـيرـهـ، ثـمـ مـاتـ الرـجـلـ، أـوـ طـلـقـهـاـ، فـرـاجـعـهـاـ زـوـجـهـاـ الـأـوـلـ؟ـ قـالـ:ـ هـيـ عـنـهـ عـلـىـ تـطـلـيقـتـيـنـ بـاقـيـتـيـنـ.ـ (١)

[٥١٧٦] عن محمد بن عمر السبابطي، قال: سـأـلـتـ الرـضاـ (عـ) عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـهـ، فـطـلـقـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ، وـسـأـلـتـهـ عـنـ المـتـوـقـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ، قـالـ:ـ لـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ، هـمـ سـوـاءـ.ـ (٢)

[٥١٧٧] عن عـبـدـ بـنـ زـرـارـةـ، قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ، أـعـلـيـهـاـ عـدـةـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ، قـلـتـ لـهـ:ـ المـتـوـقـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ، أـعـلـيـهـاـ عـدـةـ؟ـ قـالـ:ـ أـمـسـكـ عـنـ هـذـاـ.ـ (٣)

[٥١٧٨] عن جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (عـ)، آـنـهـ قـالـ فـيـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـهـ فـلـمـ يـفـرـضـ لـهـ صـدـاقـ، فـهـاتـ عـنـهـاـ أـوـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ، قـالـ:ـ «ـإـنـ طـلـقـهـاـ فـلـيـسـ لـهـ صـدـاقـ وـهـاـ المـتـعـةـ، وـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ، وـإـنـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ، فـلـاـ مـهـرـ لـهـ».ـ (٤)

[٥١٧٩] عن جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (عـ)، آـنـهـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ:ـ «ـوـإـنـ كـانـ قـدـ فـرـضـ لـهـ صـدـاقـاـ ثـمـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ، فـلـهـ نـصـفـ الصـدـاقـ، وـإـنـ مـاتـ عـنـهـاـ فـلـهـ الصـدـاقـ كـامـلاـ».ـ (٥)

(١) الوسائل ٢٢/١٢٦ / ٢٨١٨٢ / ١٥ المستدرك ٣٢٦ / ١٨٣٩٤ .

(٢) الوسائل ٢٢/٢٤٨ / ٢٤٨ / ٢٨٥١٠ .

(٣) الوسائل ٢٢/٢٤٨ / ٢٤٨ / ٢٨٥١١ .

(٤) المستدرك ١٥ / ٧٣ / ١٧٥٧٥ / ١٧٥٧٥ المستدرك ١٥ / ٣٤٧ / ١٨٤٥٠ .

(٥) المستدرك ١٥ / ٩٦ / ١٧٦٥١ .



[٥١٨٠] عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل أن تنتهي عدتها، ورثته وعليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن طلقها وهي حبل ثم مات عنها، ورثته واعتبرت بأبعد الأجلين: إن وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، لم تنتقض عدتها حتى تنتهي أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيام، ولم تضع ما في بطنها، لم تنتهي عدتها حتى توضع ما في بطنها».^(١)

[٥١٨١] (الطلاق بعد الولادة) عن أبي العباس، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت، وطهرت، وهي امرأة لا ترى دمًا ما دامت ترضع، ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر.^(٢)

[٥١٨٢] (طلاق المارب) عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر (عليه السلام) معنـيـاً، إنـاـ امرأةـ عـارـفـةـ أـحدـثـ زـوـجـهـ، فـهـرـبـ مـنـ الـبـلـادـ، فـبـعـدـ الزـوـجـ بـعـضـ أـهـلـ الـمـرـأـةـ، فـقـالـ: إـمـاـ طـلـقـتـ، وـإـمـاـ رـدـدـتـكـ فـطـلـقـهـاـ، وـمـضـىـ الرـجـلـ عـلـىـ وـجـهـهـ، فـمـاـ تـرـىـ لـلـمـرـأـةـ؟ فـكـتـبـ بـخـطـهـ: تـرـوـجـيـ يـرـحـكـ اللهـ.^(٣)

الطلاق باليمين^(٤)

[٥١٨٣] عن عبدالله بن سنان، قال: سأله عن رجل قال: امرأته طالق، أو عالىكه أحراز إن شربت حراماً، ولا حلالاً قط؟ فقال: أما الحرام فلا يقرب به حلف، أو لم يحلف، وأما الحلال فلا يتركه، فإنه ليس لك أن تخزم ما أحل الله، لأن الله يقول: ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾.

(١) المستدرك ١٥ / ٣٦٨ / ١٨٥٣٠.

(٢) الوسائل ٢٢ / ١٨٥ / ٢٨٣٤٠.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٥٧ / ٢٨٠١١.

(٤) راجع الطلاق المشرط.



طَبَيْتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ^(١).

[٥١٨٤] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «من حلف بالطلاق أو بالعتاق ثم حنث، فليس ذلك بشيء لا تطلق امرأته عليه، ولا يعتق عبده، وكذلك من حلف بالحجّ والهدى، لأنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ), نهى عن اليمين بغير الله، ونهى عن الطلاق بغير السنة، ونهى عن العتق لغير وجه الله ونهى عن الحجّ لغير الله».^(٢)

(طلب الرزق)

[٥١٨٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان في بني إسرائيل رجل، وكان محتاجاً، فاخت عليه أمرأته في طلب الرزق، فابتله إلى الله في الرزق، فرأى في النوم، آتياً أحب إليك، درهماً من حلٍّ، أو ألفان من حرام؟ فقال: درهماً من حلٍّ، فقال: تحت رأسك، فانتبه، فرأى الدرهمين تحت رأسه، فأخذهما، واشترى بدرهم سمكة، وأقبل إلى منزله، فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة، وأقسمت أن لا تمسها، فقام الرجل إليها، فلما شق بطنه إذا بدرتين، فباعهما بأربعين ألف درهم.^(٣)

[٥١٨٦] وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ما غدوة أحدكم في سبيل الله، بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم».^(٤)

[٥١٨٧] (**طلب العلم للمسلمة**) وعنده (عليه السلام)، قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة».^(٥)

(١) الوسائل ٢٣/٢٤٤ .٢٩٤٨٧.

(٢) المستدرك ١٥/١٥ .١٨٢٩٣/٢٩٥ .١٩١٠٢/٤٩ .المستدرك ١٦/٤٩ .

(٣) الوسائل ٢٥/٤٥٣ .٣٢٣٣٨.

(٤) المستدرك ١٣/١٣ .١٤٥٨٨/١٣ .

(٥) المستدرك ١٧/٢٤٩ .٢١٢٥٠/٢٤٩ .

[٥١٨٨] (طلب الولد) عن أبي مريم الأنباري قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل قال: يوم آتى فلانة أطلب ولدها فهي حرة بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها ولا يتزوج فيها؟ فقال: إذا أتتها فقد طلب ولدها.^(١)

(الطمث أثناء الصلاة)

[٥١٨٩] عن سباعة قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم إنها طمثت وهي جالسة؟ فقال: تقوم من مكانها ولا تقضى الركعتين.^(٢)

[٥١٩٠] عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سأله عن المرأة تطمت بعد ما ترول الشمس ولم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم.^(٣)

[٥١٩١] (طمث البنت) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من سعادة المرأة أن لا تطمت إبنته في بيته.^(٤)

[٥١٩٢] (الطمث في الحجّ) عن عمر بن يزيد قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) الطامث قال: تقضي المنسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة، قال: قلت: فإن بعض ما تقضى من المنسك أعظم من الصفا والمروة، الموقف فيها بالما تقضى المنسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ قال: لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت وإن هذه المواقف لا تقدر أن تقضى بها إذا فاتتها.^(٥)

(١) الوسائل / ٢٠ / ١٩٠ / ٢٥٣٩٤.

(٢) الوسائل / ٢ / ٣٦٠ / ٢٣٦٥.

(٣) الوسائل / ٢ / ٣٦٠ / ٢٣٦٤.

(٤) الوسائل / ٢٠ / ٦١ / ٢٥٠٣٦.

(٥) الوسائل / ١٢ / ٤٥٧ / ١٨٢٠٥ .



[٥١٩٣] (الطمث حال الطواف) سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال: تنتهي طوافها، فليس عليها غيره، ومنتتها تامة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتسناف بعد الحجج.^(١)

(الطمث قبل الطواف)

[٥١٩٤] عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المرأة تحيي، ممتنعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمني، فلتفعل.^(٢)

[٥١٩٥] عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تحيي، ممتنعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال: تصير حجة مفردة، قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه، وهي أضحيتها.^(٣)

[٥١٩٦] (الطمث والطهر في نهار رمضان) عن أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان، فلما ارتفع النهار حاضت؟ قال: تفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار؟ قال: تصلّي وتنعم صومها وتقضى.^(٤)

[٥١٩٧] (الطمث، قضاء الصوم فيه) قال أبو يوسف للمهدي وعنه موسى بن

(١) الوسائل ١٣/٤٥٦/٤٠٣.

(٢) الوسائل ١١/١٤٨٣٠/٢٩٢ نقله في الوسائل ١٣/٤٥٩/١٨١٨٩ إلا أنه قال: يوم عرفة، بدل ليلة عرفة، ولم يذكر، تلحق الناس بمني.

(٣) الوسائل ١١/٢٩٩/١٤٨٥٧.

(٤) الوسائل ١٠/٢٢٩/١٣٢٨٨.



جعفر (عليه السلام): أتاذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟ فقال له: نعم، فقال موسى بن جعفر (عليه السلام): أسألتك؟ قال: نعم، قال: ما تقول في التظليل للمحروم؟ قال: لا يصلح، قال: فيضرب النساء في الأرض ويدخل البيت؟ قال: نعم، قال: فما الفرق بين هذين؟ قال: أبو الحسن (عليه السلام): ما تقول في الطامث؟ أتفضي الصلاة؟ قال: لا، قال: فتضفي الصوم؟ قال: نعم، قال: ولم؟ قال: هكذا جاء، فقال أبو الحسن (عليه السلام): وهكذا جاء هذا، فقال المهدى لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً قال: رماني بحجر دامغ.^(١)

[٥١٩٨] (ختصاراً الطمث، كفارته) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في كفارة الطمث .. الله يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي أوسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار.^(٢)

[٥١٩٩] (طمث المعتكفة) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا مرض المعتكفة أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم.^(٣)

(الطمث في نهار رمضان)

[٥٢٠٠] عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر، الصائمة إذا طمثت وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك.^(٤)

[٥٢٠١] عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمت.^(٥)

(١) الوسائل /١٢/٥٢٢ /١٦٩٧٢ نقله في الوسائل /٢/٣٥١ /٢٣٤٠.

(٢) الوسائل /٢٢/٣٩١ /٢٢٨٦٦.

(٣) الوسائل /١٠/٥٥٤ /١٤١٠١.

(٤) الوسائل /٢/٣٦٦ /٢٢٨٢.

(٥) الوسائل /١٠/١٣٢٨٥ /٢٢٨٠ الوسائل /٢/٣٦٦ /٢٣٨٠.



[٥٢٠٢] عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال: تفطر... الحديث.^(١)

[٥٢٠٣] [عن أبي عبدالله(عليه السلام)] قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب.^(٢)

[٥٢٠٤] [الطواف عن الأقرباء] عن علي بن إبراهيم الخضرمي، عن أبيه، أنه قال لأبي الحسن موسى(عليه السلام): إني إذا خرجت إلى مكانة ربيها قال لي الرجل: طفعني أسبوعاً وصل ركعتين، فأشتغل عن ذلك، فإن رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكانة فقضيت نسكك طفعني أسبوعاً وصل ركعتين ثم قل: اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي، وعن أمي، وعن زوجتي، وعن ولدي، وعن حامتي، وعن جميع أهل بلدي حُرُّهم وعبدِهم وأبيضِهم وأسودِهم، فلا تشاء أن تقول للرجل: إني قد طفت عنك وصلت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً، فإذا أتيت قبر النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين، ثم قف عند رأس النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثم قل: السلام عليك يانبني الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حُرُّهم وعبدِهم وأبيضِهم وأسودِهم فلا تشاء أن تقول للرجل: إني قد أفرأت رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عنك السلام إلا كنت صادقاً.^(٣)

(١) الوسائل ١٠/٢٢٨/١٣٢٨٦.

(٢) الوسائل ١٠/٢٣٢/١٣٢٩٤.

(٣) الوسائل ١١/٢٠٥/١٤٦٣٣ نقله في الوسائل ١٤/٢٨٦/١٩٢١٧ إلا أنه قال: وعن جميع أهل بلدي، بدل وعن حامتي، وأيضاً لم يذكر، فإذا أتيت قبر النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(طواف المرأة)

[٥٢٠٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة.^(١)

[٥٢٠٦] عن الخلبي قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة الممتنعة تطوف بالبيت، وبالصفا والمروة للحجج، ثم ترجع إلى مني قبل أن تطوف بالبيت؟ فقال: أليس تزور البيت قلت: بل، قال: فلتطف.^(٢)

(طواف المرأة في الحمل)

[٥٢٠٧] عن الهيثم بن عروة التميمي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: إني حلت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة، وقلت له: إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي، فهل يجزيني؟ فقال: نعم.^(٣)

[٥٢٠٨] عن معاوية قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة تحمل في حمل فتستلم الحجر، وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة، قال: إني لأكره لها ذلك، وأما أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية.^(٤)

[٥٢٠٩] (الطواف عن المرأة) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: قلت له: فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالковفة؟ فقال: نعم، يقول حين يفتح

(١) الوسائل ١٣ / ٢٧٠ / ١٧٧٢٤.

(٢) الوسائل ١٣ / ٤٠٨ / ١٨٠٨٢.

(٣) الوسائل ١٣ / ٣٩٥ / ١٨٠٥١.

(٤) الوسائل ١٣ / ٤٤٢ / ٨١٦٩ وفي موضع: وإن حلت المرأة في حمل إلى أن قال إلّا أكره أن تطوف محمولة متى لم يكن بها علة، المستدرك ٩ / ٤٠٦ / ١١١٩٤.



الطواف: اللهم تقبل من فلان، للذي يطوف عنه.^(١)

[٥٢١٠] (الطواف عن المرأة الميتة) عن داود الرقي قال: دخلت على أبي عبدالله^(عليه السلام) ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت إليه ذلك فقال لي: إذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافاً وصل ركعتين عنه، وطف عن عبدالله طوافاً وصل عنه ركعتين، وطف عن أمينة طوافاً وصل عنها ركعتين، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصل عنها ركعتين، ثم ادع الله أن يرث عليك مالك. قال: فعلت ذلك، ثم خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول: يا داود حبستني تعالى فاقبض مالك.^(٢)

[٥٢١١] (طواف المرأة في النقاب) عن أبي عبدالله^(عليه السلام) قال: لا تطوف المرأة بالبيت وهي متقبة.^(٣)

[٥٢١٢] (طواف الوداع) عن أبي عبدالله^(عليه السلام) قال: لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسمى بين الصفا والمروءة، وذلك على الرجال والنساء واجب.^(٤)

(طواف النساء)

[٥٢١٣] عن أبي عبدالله^(عليه السلام) في حديث إن الله بعث جبريل إلى آدم فقال: السلام عليك يا آدم، التائب من خططيته، الصابر لبليته، إن الله أرسلني إليك لأعلمك المناسب

(١) الوسائل ١١/١٩٠ / ١٤٥٩٤.

(٢) الوسائل ١٣/٣٩٧ / ٨٠٥٦.

(٣) الوسائل ١٢/٤٩٥ / ٤٩٥ / ١٦٨٨٠.

(٤) الوسائل ١٣/٢٩٩ / ٢٩٩ / ١٧٧٩٢.

التي تُطهّر بها، فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت، وأنزل الله عليه غرامة فأظلّت مكان البيت، وكانت الغرامة بحيدل البيت المعمور، فقال: يا آدم، خطّ برجلك حيث أظلّت هذه الغرامة، فإنه سيخرج لك بيت من مهأة يكون قبلك وقبلة عقبك من بعده، ففعل آدم، وأخرج الله له تحت الغرامة بيتاً من مهأة، وأنزل الله الحجر الأسود، إلى أن قال فأمره جبرئيل أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر، وأخبره أنَّ الله قد غفر له، وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة، فلما بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس فقال له: يا آدم، أين تريد؟ فقال له جبرئيل (عليه السلام): لا تكلمه وارمه سبع حصيات، وكبر مع كل حصاة، ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار، وأمره أن يُقْرَبُ القربان وهو الهدى قبل رمي الجمار، وأمره أن يجعل رأسه تواضعاً لله (عز وجله)، ففعل آدم ذلك، ثم أمره بزيارة البيت، وأن يطوف به سبعاً ويُسْعِي بين الصفا والمروءة أسبوعاً يبدأ بالصفا وينتهي بالمروءة، ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء، لا يحمل للحرم أن يُباوض حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم، فقال له جبرئيل: إنَّ الله قد غفر ذنبك، وقبل توبتك وأحلَّ لك زوجتك. ^(١)

[٥٢١٤] عن جعفر بن محمد (بنه النلا) في حديث شرائع الدين قال: ولا يجوز الحجَّ إلا ممتعًا، ولا يجوز القران والإفراد إلا من كان أهله حاضري المسجد الحرام، ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات، إلا لمرض أو تقية، وقد قال الله (عز وجله): **﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَلَا مُرْأَةٌ لِلَّهِ﴾** وعمامتها اجتناب الرفت والفسق والجدال في الحجَّ، ولا يجوز في النسك الخصي لاته ناقص ويجوز الموجوء إذا لم يوجد غيره، وفرائض الحجَّ الإحرام والتلبيات الأربع، وهي: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، والطواف بالبيت للعمراء فريضة، وركعتان

(١) الوسائل ١١/٢٢٦/١٤٦٦٣.

عند مقام إبراهيم فريضة، والسعى بين الصفا والمروة فريضة، وطواف النساء فريضة، وركعتاه عند المقام فريضة، ولا سعي بعده بين الصفا والمروة، والوقوف بالمشعر فريضة والهدي للممتنع فريضة، فأما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة، والحلق سنة، ورمي الجمار سنة إلى أن قال: وتحليل المتعين واجب، كما أنزل الله في كتابه وسنها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) متعة الحجّ، ومتعة النساء.^(١)

[٥٢١٥] قال أبو الحسن (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وَلَيَطْوُفُوا إِلَيْنَا بِأَلْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: طواف القرىضة طواف النساء.^(٢)

[٥٢١٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله الله عز وجل: ﴿وَلَيُوقِفُوا نَذْرَهُمْ وَلَيَطْرُفُوهُمْ بِالْبَكَنَتِ الْمُتَسِيقِ﴾ قال طواف النساء. ^(٢)

[٥٢١٧] عن الحسن بن علي، عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن الأول (عليه السلام) يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمْرُّ كما هو مني إذا كان خائفاً.^(٤)

[٥٢١٨] فقه الرضا (عليه السلام): فأدنى ما يتم به فرض الحج الابراham إلى أن قال وطوف النساء وقال في موضع آخر: ثم تطوف بالبيت أسبوعاً، وهو طواف النساء.^(٥)

[٥٢١٩] وقال (عليه السلام) في موضع آخر: ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحلّ

(١) الْسَّانِي / ٢٣٣ / ١٤٦٧٢

السازی / ۱۳ / ۲۹۹ / ۱۷۷۹۳

(٣) الوسائل، ٢٩٩ / ١٣ / ١٧٧٩٤

(٤) الوسائل ٤١٥/٤٩٦-١٨٠

١١١٠٥/٣٧٣/٩ (المستدرك) (٥)



له النساء حتى يطوف، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجتمع حتى تطوف طواف النساء.

[٥٢٢٠] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، آتاه قال: «إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة إلى أن قال ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً، وهو طواف النساء».^(١) إلا أنه قال بعد قوله طواف الزيارة فإذا فعلت ذلك حلّ لك اللباس والطيب، ثم أرجع إلى البيت فطف به أسبوعاً وهو طواف النساء وليس فيه سعي، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لك كل شيء حرام للإحرام على المحرم إلا الصيد فإنه لا يحل إلا بعد النفر من مني».

[٥٢٢١] (طواف النساء راكبات) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن النساء يطفن على الإبل والدواب أبىزهين أن يقفن تحت الصفا والمروءة؟ فقال: نعم بحسب يرين البيت.^(٢)

(طواف النساء على الرجل)

[٥٢٢٢] عن منصور بن حازم قال: سأله سلمة بن محمد أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: إني طفت بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم أتيت مني فوقيعت على أهلي ولم أطف طواف النساء قال: بنس ما صنعت، فجهلني، فقلت: أبتليت بذلك، قال: لا شيء عليك.^(٣)

[٥٢٢٣] عن أبي أيوب قال: حدثني سلمة بن محزز: أنه كان تمنع حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروءة ثم رجع إلى مني ولم يطف طواف النساء، فوقع على أهله فذكره لاصحابه فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك، فسأل أبو عبدالله (عليه السلام) فأمره أن

(١) المستدرك ٩/٤٢١ ١١٢٣٩ تقله في المستدرك ١٠/١٣٨ ١١٧٠١.

(٢) الوسائل ١٣/٤٩٨ ٨٢٩٩.

(٣) الوسائل ١٣/١٠٩ ١٧٣٥٧.

ينحر بدنـة، قال سلمـة: فذهبـت إلى أبي عبدـالله فـسألـته فقالـ: ليسـ عليكـ شيءـ، فـرجـعتـ إلىـ أـصـحـابـيـ فـأـخـبـرـتـهـ بـمـاـ قـالـ لـيـ، قـالـ: فـقـالـواـ إـنـقاـكـ وـأـعـطاـكـ مـنـ عـيـنـ كـدـرـةـ، فـرـجـعـتـ إلىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـ)ـ فـقـلـتـ: إـنـيـ لـقـيـتـ أـصـحـابـيـ فـقـالـواـ إـنـقاـكـ، وـقـدـ فـعـلـ فـلـانـ مـثـلـ مـاـ فـعـلـتـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـنـحرـ بـدـنـةـ، فـقـالـ: صـدـقـواـ مـاـ أـتـقـيـنـكـ، وـلـكـنـ فـلـانـ فـعـلـهـ مـتـعـمـداـ وـهـوـ يـعـلـمـ وـأـنـتـ فـعـلـتـهـ أـنـ لـاـ تـعـلـمـ، فـهـلـ كـانـ بـلـغـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: قـلـتـ: لـاـ وـالـهـ مـاـ كـانـ بـلـغـنـيـ،ـ فـقـالـ لـيـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ.ـ (١)

[٥٢٤] عن حـرـانـ بـنـ أـعـيـنـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ)ـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ عـلـيـهـ طـوـافـ النـسـاءـ وـحـدـهـ فـطـافـ مـنـهـ خـمـسـةـ أـشـواـطـ ثـمـ غـمـزـهـ بـطـنـهـ فـخـافـ أـنـ يـبـدرـهـ فـخـرـجـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ فـنـقـضـ ثـمـ غـشـيـ جـارـيـتـهـ، قـالـ: يـغـتـسـلـ، ثـمـ يـرـجـعـ فـيـطـوفـ بـالـيـتـ طـوـافـيـنـ تـمـامـ مـاـ كـانـ قـدـبـقـيـ عـلـيـهـ مـنـ طـوـافـ، وـيـسـغـفـرـ اللـهـ وـلـاـ يـعـودـ، وـإـنـ كـانـ طـافـ النـسـاءـ فـطـافـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ ثـمـ خـرـجـ فـغـشـيـ فـقـدـ أـفـسـدـ حـجـةـ وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـيـغـتـسـلـ، ثـمـ يـعـودـ فـيـطـوفـ أـسـبـوـعـاـ.ـ (٢)

[٥٢٥] عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـ)ـ قـالـ: لـوـ لـاـ مـاـ مـنـ اللـهـ عـلـىـ النـاسـ مـنـ طـوـافـ النـسـاءـ لـرـجـعـ الرـجـلـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـلـيـسـ يـحـلـ لـهـ أـهـلـهـ.ـ (٣)

[٥٢٦] عن عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ نـبـيـ طـوـافـ الـفـريـضـةـ حـتـىـ قـدـمـ بـلـادـهـ وـوـاقـعـ النـسـاءـ كـيـفـ يـصـنـعـ؟ـ قـالـ: يـبـعـثـ بـهـدـيـ إـنـ كـانـ تـرـكـهـ فـيـ حـجـجـ بـعـثـ بـهـ فـيـ حـجـجـ، وـإـنـ كـانـ تـرـكـهـ فـيـ عـمـرـةـ بـعـثـ بـهـ فـيـ عـمـرـةـ، وـوـكـلـ مـنـ يـطـوـفـ عـنـهـ مـاـ تـرـكـهـ مـنـ طـوـافـهـ.ـ (٤)

(١) الوسائل ١٣ / ١٢٤ / ١٧٣٩٤.

(٢) الوسائل ١٣ / ١٢٦ / ١٧٣٩٧.

(٣) الوسائل ١٣ / ٢٩٨ / ١٧٧٩١.

(٤) الوسائل ١٣ / ٤٠٥ / ١٨٠٧٦.

[٥٢٢٧] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: لا تخلّ له النساء حتى يزور البيت، فإنّه مات فليقضى عنه وليه أو غيره، فأمّا ما دام حيًّا فلا يصلح أن يُقضى عنه. وإنّ نسي الجمار فليس بسواء إنّ الرمي سنة، والطواف فريضة.^(١)

[٥٢٢٨] عن معاوية بن عمّار قال: سأله أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فإنّ تُؤكّد قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه.^(٢)

[٥٢٢٩] عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا تخلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإنّ لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه.^(٣)

[٤٠٠] عن عمّار السباطي عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: عليه بذلة ينحرها بين الصفا والمروة.^(٤)

[٥٢٣١] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل نسي طواف النساء، قال: إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف.^(٥)

[٥٢٣٢] عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن(عليه السلام) ممتنعاً ليلة عرفة، فطاف

(١) الوسائل ١٣/٤٠٦/١٨٠٧٧.

(٢) الوسائل ١٣/٤٠٧/١٨٠٧٨.

(٣) الوسائل ١٣/٤٠٧/١٨٠٧٩.

(٤) الوسائل ١٣/٤٠٧/١٨٠٨٠.

(٥) الوسائل ١٣/٤٠٩/١٨٠٨٥.



وأحل وأتى بعض جواريه، ثم أهل بالحج وخرج.^(١)

[٥٢٣٣] عن منصور بن حازم قال: سألت أبي عبدالله(عليه السلام) عن رجل رمى وحلق، أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثم قد حل له النساء.^(٢)

[٥٢٣٤] عن الحلبـي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألهـ عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: ربما أخرتهـ حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطـيب.^(٣)

[٥٢٣٥] (طواف النساء على المرأة) عن إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا(عليه السلام): امرأة طافت طواف الحجـ فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلـت ركعتـين الفريضة وسـعت وطافت طواف النساء ثم أـتـت منـي، فكتـبـ(عليه السلام): تعـيدـ.^(٤)

(طواف النساء على المرأة والخصـي)

[٥٢٣٦] عن الحسين بن علي بن يقطين قال: سـأـلـتـ أبي الحسن(عليه السلام) عن الخصـيان والمرأـةـ الكـبـيرـةـ أعلىـهمـ طـوـافـ النـسـاءـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ عـلـيـهـمـ الطـوـافـ كـلـهـمـ.^(٥)

[٥٢٣٧] عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سـأـلـتـ أبي عبدـالـلهـ(عليهـالـمـالـ) عنـ الرـجـلـ ما

(١) الوسائل ١٣ / ٥١٥ - ١٨٣٤٣.

(٢) الوسائل ١٤ / ٢٢٢ - ١٩٠٧٠.

(٣) الوسائل ١٤ / ٢٣٣ - ١٩٠٧٤ ذكر في الوسائل ١٤ / ٢٤٤ - ١٩١٠٠ مثلـهـ إـلـاـ آـتـهـ قـالـ:ـ لـاـ يـأسـ أـنـارـتـهـ.

(٤) الوسائل ١٣ / ٣٥٧ - ١٧٩٤١.

(٥) الوسائل ١٣ / ٢٩٨ - ١٧٧٩٠.



يحل له من الطامث؟ قال: لا شيء حتى تطهر.^(١)

[٥٢٣٨] (الطهر بعد إنشقاق الفجر) أَنَّ عَلَيْهِ الْحَمْدَ قال في حديث: «وإذا رأى الطهر بعد إنشقاق الفجر، فعليها قضاء صلاة الغداة، إن هي أخرت الغسل».^(٢)

(الطهر بين الحيضتين)

[٥٢٣٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم.^(٣)

[٥٢٤٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أدنى الطهر عشرة أيام وذكر الحديث إلى أن قال ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام.^(٤)

[٥٢٤١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه قال في حديث: «وأقل الطهر عشر ليال، والعدة والحيض إلى النساء، وإذا قلن صدقن إذا أتين بما يشبه، وهذا أقل ما يشبه».^(٥)

(الطهر في وقت الصلاة)

[٥٢٤٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: «إذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأيت دمًا كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها».^(٦)

(١) الوسائل ٢/٣٢٠/٢٢٤٧.

(٢) المستدرك ٥/٢/١٢٤٨.

(٣) الوسائل ٢/٢٩٧/٢١٨٠.

(٤) الوسائل ٢/٢٩٨/٢١٨١.

(٥) المستدرك ١٢/٢/١٢٦٧.

(٦) الوسائل ٢/٣٥٩/٢٣٦١.

[٥٢٤٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغسل في وقت صلاة ففرّطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها.^(١)

[٥٢٤٤] عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الأول(عليه السلام)، قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس، كيف تصنع بالصلاحة؟ قال: إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر.^(٢)

[٥٢٤٥] عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن المائض تظهر عند العصر تصلي الأولى؟ قال: لا، إنما تصلي الصلاة التي تظهر عندها.^(٣)

[٥٢٤٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها.^(٤)

[٥٢٤٧] عن محمد بن مسلم، عن أحد هماس(عليه السلام)، قال: قلت: المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال: تصلي العصر وحدتها، فإن

(١) الوسائل ٢/٣٦١/٣٦٦.

(٢) الوسائل ٢/٣٦١/٣٦٧.

(٣) الوسائل ٢/٣٦٢/٣٦٨.

(٤) الوسائل ٢/٣٦٢/٣٦٩.

ضيّعت فعليها صلاتان.^(١)

[٥٢٤٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر.^(٢)

[٥٢٤٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر.^(٣)

[٥٢٥٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء.^(٤)

[٥٢٥١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في حديث: وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت الصلاة اليوم والليل مثل ذلك.^(٥)

[٥٢٥٢] عن أبي الحسن(عليه السلام) في الحائض إذا اغسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر.^(٦)

[٥٢٥٣] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه قال: «إذا طهرت المرأة لوقت صلاة، فضيّعت الغسل، كان عليها قضاء تلك الصلاة، وما ضيّعت بعدها».^(٧)

(١) الوسائل / ٢٦٣ / ٢٢٧٠.

(٢) الوسائل / ٣٦٣ / ٢٢٧١.

(٣) الوسائل / ٣٦٣ / ٢٢٧٢.

(٤) الوسائل / ٣٦٤ / ٢٢٧٥ عن أبي جعفر(عليه السلام) مثلاً في الوسائل / ٢٣٧٦ / ٣٦٤ .

(٥) الوسائل / ٣٦٥ / ٢٢٧٨.

(٦) الوسائل / ٣٦٥ / ٢٢٧٩.

(٧) المستدرك / ٢ / ١٢٤٩ / ٥ عنه(عليه السلام) مثلاً في المستدرك / ٢ / ٣٤ / ١٢٣٧ وزاد عليه، وعلامة الظهر أن تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء، فإذا كان ذلك فقد طهرت وعليها أن تغسل حينئذ.



[٥٢٥٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.^(١)

(الطهر في نهار رمضان)

[٥٢٥٥] عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت، ثم صلت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتمد به.^(٢)

[٥٢٥٦] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان، أتفطر أو تصوم؟ قال: تفطر، وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان، أتفطر أم تصوم؟ قال: تفطر إنما فطرها من الدم.^(٣)

[٥٢٥٧] عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت، وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم، ولا تعتمد به.^(٤)

[٥٢٥٨] عن أبي بصير في حديث قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة رأت الطهر أول النهار، قال: تصلّي وتنعم صومها وتقضي.^(٥)

وصلـىـ الطـهـرـ فـلـيـلـةـ رـمـضـانـ.

(١) الوسائل ١٠ / ٦٩ / ١٢٨٤٩ عن (عليه السلام) مثله في الوسائل ٢ / ٢٧١ / ٢١٢٧ إلا أنه لم يذكر في رمضان.

(٢) الوسائل ٢ / ٣٦٦ / ٢٣٨١.

(٣) الوسائل ٢ / ٣٦٧ / ٢٢٨٦.

(٤) الوسائل ١٠ / ٢٣١ / ١٣٢٩٢.

(٥) الوسائل ١٠ / ٢٣٢ / ١٣٣٩٥.

(الطيب)

[٥٢٥٩] عن الحسن بن الجهم قال: أخرج إلى أبو الحسن (عليه السلام) مخزنة فيها مسك من عتيقة ابنوس فيها بيوت، كلها مما يتخذها النساء.^(١)

[٥٢٦٠] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي امرأة طبخت وخرجت من بيته فهى تلعن حتى ترجع إلى بيتهما متى مارجعت.^(٢)

[٥٢٦١] وعنده (عليه السلام) قال: «من طبخت من النساء فلا تخرج ولا تشهد الصلاة في المسجد».^(٣)

[٥٢٦٢] عن علي (عليه السلام) قال: (كن النساء على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، إذا اغتصلن من الجنابة، تبدين صفة الطيب على أجسادهن).^(٤)

[٥٢٦٣] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن النساء، هل عليهن من الطيب والتزيين في الجمعة والعيددين ما على الرجال؟ قال: نعم.^(٥)

(طيب المرأة)

[٥٢٦٤] قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (من اغتصل يوم الجمعة ومس من طيب أمرأته ان كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتحفظ رقاب الناس، ولم يبلغ عند الموعظة، كان كفارة لما بينهما).^(٦)

(١) الوسائل ٢/١٤٨/١٧٦٨.

(٢) الوسائل ٢٠/٦١/٢٥٣٠٨.

(٣) المستدرك ١/٤٢٣/٤٢٣/١٠٥٩.

(٤) المستدرك ١/٤٧٤/١١٩٨.

(٥) الوسائل ٧/٣٩٦/٩٦٧٩.

(٦) المستدرك ٢/٥٠٤/٢٥٦٨.



[٥٢٦٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته.^(١)

[٥٢٦٦] عن رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «قال لي حبيبي جبرئيل تعطيب يوم ويوم لا ويوم الجمعة لابد منه أو لا ترك له ليتطيب أحدكم ولو من قارورة امرأته فإن الملائكة تستنشق أرواحكم وتتسع بوجوهكم بأجنبتها للصف الأول ثلاثة وما بقي فمسحة مسحة».^(٢)

[٥٢٦٧] (طيب النساء) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه.^(٣)

(١) الوسائل ٧/٣٦٥/٩٥٩٣.

(٢) المستدرك ٦/٤٨/٦٤٠٥.

(٣) الوسائل ٢/١٤٧/١٧٦٢ عن علي(عليه السلام) في المستدرك ١/٤٢٢/١٠٥٧ مثله باختلاف العبارات.

المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

(حِرْفُ الظَّاءِ)

(حروف المثلث)

(الظاهر)

^(١) [٥٢٦٨] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: عليكم بالوضاء من الظورة فإنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي.

[٥٢٦٩] عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل استأجر
ظراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظرا فدفعت ولده إلى ظراً أخرى فغابت به حيناً، ثم إن
الرجل طلب ولده من الظرا التي كان أعطاها ابنه فأقرت أنها استأجرته وأقرت بقبضها
ولده وأنها كانت دفعته إلى ظراً أخرى فقال(عليه السلام): عليها الديمة أو ثانٍ به.^(٢)

[٥٢٧٠] قال أبو جعفر (عليه السلام): أيها ظاهر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فقتلته، فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إلها ظاءرت طلب العزّ والفاخر، وإن كانت إلها ظاءرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها.^(٣)

[٥٢٧١] عن الحلبـي، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ رـجـلـ اـسـتـأـجـرـ ظـرـاـ فـدـفعـ إـلـيـهـ وـلـدـهـ فـغـابـتـ بـالـوـلـدـ سـنـيـنـ ثـمـ جـاءـتـ بـالـوـلـدـ وـزـعـمـتـ أـمـهـ أـنـهـ لـاـ تـعـرـفـهـ وـزـعـمـ أـهـلـهـ أـنـهـ لـاـ يـعـرـفـهـ؟ـ فـقـالـ: لـيـسـ هـمـ ذـلـكـ فـلـيـقـبـلـوهـ إـنـيـ الـظـرـ مـأـمـونـةـ (٤)

٢٧٦٠٧/٤٦٨/٢١ (الموسان) ١)

(٢) الوسانٌ، ٢٧٦٠٩ / ٤٦٩ / ٢٩٥٩٢

(٢) الوسائل ٣٥٥٩٠ / ٢٦٥ في المستدرك ١٨ / ٣٢٧ ٢٢٨٦٢ مثله عن الرضا (عليه السلام).

(٤) الوسائل، ٢٦٦/٣٥٥٩١ عن سليمان بن خالد في الوسائل ٤٦٩/٢١ ٢٧٦٠٨ مثله

[٥٢٧٢] وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «إذا ولدت الجارية من الزنى، لم تَسْخُذْ ظثراً» أي مرضعاً.^(١)

(الظلل للمرأة المحرمة)^(٢)

[٥٢٧٣] عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـدـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ الـمـحـرـمـ يـرـكـبـ فـيـ الـقـبـةـ، قـالـ: ما يـعـجـبـنـيـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـرـيـضـاـ، قـلـتـ: فـالـنـسـاءـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ.^(٣)

[٥٢٧٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخص فيه للرجال.^(٤)

[٥٢٧٥] عن أبي بصير، قال: سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـضـرـبـ عـلـيـهـاـ الـظـلـالـ وـهـيـ مـحـرـمـةـ؟ـ قـالـ: (نعم) ...^(٥)

[٥٢٧٦] (الظلل يوم القيمة) عن الحسن بن سالم قال: بعثني أبو الحسن موسى (عليه السلام) إلى عمه يسألها شيئاً كان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه، فلما قرأت الكتاب أعطته، فإذا فيه: إن الله ظلاً يوم القيمة لا يستظل تحته إلا النبي، أو وصي النبي، أو عبد أعتقد عبداً مؤمناً، أو عبد قضى مغنم مؤمن، أو مؤمن كفت أيماناً مؤمن.^(٦)

باختلاف يسير في العبارات.

(١) المستدرك ١٥/١٦١/١٧٨٥٩.

(٢) راجع المحرمة في حرف الميم.

(٣) الوسائل ١٢/٥١٦/١٦٩٥٤.

(٤) الوسائل ١٢/٥١٨/١٦٩٦٢.

(٥) المستدرك ٩/٢٣٣/١٠٧٧٧.

(٦) الوسائل ٢٠/٤٦/٢٤٩٩٧.

(الظَّهَار)

[٥٢٧٧] قوله تعالى: ﴿ تَمَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَبْرِتِ فِي جَوْفِهِ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُطْلِهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَنَكُمُ وَمَا جَعَلَ أَذْعَاءَكُمْ أَسْاءَكُمْ ذَلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْعَقْ وَهُوَ يَهْدِي السَّكِينَ ﴾^(١). علي بن إبراهيم، قال حدثني أبي، عن ابن أبي عمر، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان سبب ذلك أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لما تزوّج بخديجة بنت خويلد خرج إلى سوق عكاظ في تجارة لها فرأى زيد بياع ورآه غلاماً كيساً حفيظاً فاشتراه فلما نبى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دعاه إلى الإسلام فأسلم وكان زيد مولى محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فلما بلغ حارثة بن شراحيل الكلبي خبر ولده زيد قدم مكة وكان رجلاً جليلاً فأتى أبي طالب فقال يا أبا طالب إن إبني وقع عليه السبي وبلغني أنه صار إلى ابن أخيك فاسأله أمّا أن يبيعه وأمّا أن يفادييه وأمّا أن يعتقه فكلم أبو طالب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال يا معشر قريش أشهدوا أنّي قد برئت من زيد وليس هو إبني فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أشهدوا أنّ زيداً إبني أرثه ويرثي و كان زيد يدعى ابن محمد وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يحبه عنه يوماً فأتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) منزله يسأل عنه فإذا زينب بنت جحش فأبطن طيباً يفهر لها فدفع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الباب فنظر إليها وكانت جليلة حسنة فقال سبحان الله خالق النور تبارك الله أحسن الخالقين ثم رجع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى منزله ووّقعت زينب في قلبها موقعاً عجيبةً وجاء زيد إلى منزله فأخبرته زينب بما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(١) سورة الأحزاب جزء ٢١ / ص ٤١٨ / آية ٤.

فقال لها زيد هل لك أن أطلقك حتى يتزوجك رسول الله (ص) فلعلك قد وقعت في قلبه؟ فقالت أخشى أن تطلبني ولا يتزوجني رسول الله (ص) فجاء زيد إلى رسول الله (ص) فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرتني زينب بكذا وكذا فهل لك أن أطلقها حتى تتزوجها؟ فقال له رسول الله (ص) إذهب واتق الله وأمسك عليك زوجك ثم حكى الله فقال وأمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد «منها وطراً زوجناها إلى قوله وكان أمر الله مفعولاً» فزووجه الله من فوق عرشه فقال المنافقون يحرّم علينا نساء أبنائنا ويتزوج امرأة إيه زيداً فأنزل الله في هذا **(وما جعل أدعيةكم أبناءكم)** إلى قوله **(يهدى الشَّيْئَلْ)** قال **(أدعوهُم لآبَائِهِم هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)** إلى قوله **(وَمَوْلَاهُمْ)**.^(١)

[٥٢٧٨] قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِي تَعْبُدُكُمْ فِي رُؤْيَاكُمْ وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مُحَاوِرَكُمْ كَمَا يَسْمَعُ اللَّهَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. (١)

[٥٢٧٩] عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن أبيه عن أبيه (عليهم السلام) أنّه قال إنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال لفاطمة (عليها السلام) إنّ زوجك بعدّي يلاقي كذا وكذا فخبرها بما يلقى بعده، فقالت يا رسول الله ألا تدعوا الله أن يصرف ذلك عنه؟ فقال قد سأّلت الله ذلك، فقال إنّه مبتلي ومبتلى به فهبط جبريل فقال: ﴿قَدْ سَيَّعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَمِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمِعُ تَحَمِّلَكَ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ بَعْثَرٍ﴾.

[٥٢٨٠] قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ فَسَادَهُمْ مَا هُنَّ أَمْنَحُوهُ إِنَّمَا شَهَدُوا إِلَّا أَلْقَى وَلَذْنَاهُ وَلَا نَهَمْ لِيَقُولُونَ مُتَكَبِّرُونَ وَزُورُوا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَمُوْ عَفُورٌ﴾. (٣)

(١) تفسير الرهان جزء ٣ / ص ٢٩٠

(٢) سورة المجادلة جزءٌ ٢٨ / ص ٥٤٢ / آية ١.

(٣) سورة المجادلة جزء / ٢٨ / ص ٥٤٢ / آية ٢.

[٥٢٨١] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إنَّ أمير المؤمنين قال إنَّ امرأة من المسلمين أتت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقلَّت له يارسول الله إنَّ فلاناً زوجني وقد نشرت له بطني واعتنى على دنياه وأخرته فلم ير مني مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وإليك قال ما تشتكيه؟ قالت له: إنَّه قال لي اليوم أنت على حرام كظهر أمي وقد أخرجنِي من منزلي فأنظر في أمري فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما أنزل الله على كتاباً أقضى به بينك وبين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله ورسوله وانصرفت فسمع الله محورتها لرسوله في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله قرآنًا: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَا تَحَاوِرُ كُلُّكُمَا﴾ يعني محورتها للرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في زوجها ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ بِعَصِيرِهِ﴾ ⑩ ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ﴾ إلى آخر الآية ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمُغْفِرَّ عَذَابٍ﴾ فبعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى المرأة فقال لها جيشيني بزوجك، فأتته به فقال له أفلت لامرأتك هذه أنت حرام على كظهر أمي؟ قال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد أنزل الله فيك وفي امرأتك قرآنًا فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ كَيْدَهُ إِلَى قَوْلِهِ﴾ ⑪ ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمُغْفِرَّ عَذَابٍ﴾ فضم امرأتك إليك فاتك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد وانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ إِمَّا يَمْعُدُونَ لِمَا قَاتَلُوا﴾ يعني لما قال الرجل لامرأته أنت على حرام كظهر أمي، قال: فمن قاتلها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الأول فان (عليه تحرير رقبة من قبل أن يتهاسا) يعني بمحامتها ﴿ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ يَهُدَ اللَّهُ بِمَا تَمَلَّوْنَ حِيرَ﴾ ⑫ فلن أرجح حميد فصيام شهرتين متسائلاً عن من قبل أن يتهاساً فلن أرجح متسائلاً فلما عطعهم سنتين متسلكيناً فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي عن هذا، وقال: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حَذْوَدُ اللَّهِ﴾ فجعل الله هذا حد الظهار. وقال حران قال أبو جعفر (عليه السلام) ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضمار،



ولا في غضب، ولا يكون ظهار^(١) إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.

[٥٢٨٢] عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَاتِكُنَا﴾ قال من مرض أو عطاش.

[٥٢٨٣] عن جحيل بن دراج قال قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) الرجل يقول لامرأته: أنت على كظهر عمتي أو خالتى؟ قال: هو الظهار قلت: متى يقع على صاحبه الكفاررة؟ فقال: إذا أراد أن ي الواقع أمرأته، قلت فإن طلقها قبل أن ي الواقعها عليه كفاررة؟ قال: سقطت الكفاررة عنه قلت: فإن صام بعضاً ثم مرض فافطر أيستقبل أم ليتم ما بقي عليه؟ قال: إن صام شهراً فمرض استقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني على ما بقى قال وقال: الحرة والمملوكة سواء غير أن على الملوك نصف ما على الحر من الكفاررة وليس عليه عتق ولا صدقة إنما عليه صيام شهر.

[٥٢٨٤] علي بن إبراهيم أيضاً قال: قال: كان سبب نزول هذه السورة أنه أول من ظاهر في الإسلام كان رجلاً يقال له أوس بن الصامت من الأنصار وكان شيخاً كبيراً فغضب على أهله يوماً فقال لها: أنت على كظهر أمي ثم ندم على ذلك قال وكان الرجل في الجاهلية إذا قال لأهله أنت على كظهر أمي حرمت عليه إلى آخر الأبد وقال أوس ياخولة إنما نحرم هذا في الجاهلية وقد آتانا الله بالإسلام فاذهبي إلى رسول الله فسليه عن ذلك فأتت خولة رسول الله فقالت بأبي أنت وأمي يا رسول الله إن أوس بن الصامت زوجي وأبو ولدي وابن عمتي فقال لي أنت على كظهر أمي وكذا نحرم ذلك في الجاهلية وقد آتانا الله الإسلام بك فأنزل الله السورة.^(٢)

(١) ذكر ذيل هذا الحديث عن حسان أيضاً في الوسائل ٢٢ / ٣٠٧ / ٢٨٦٥٨.

(٢) تفسير البرهان جزء ٤ / ص ٣٠١.



[٥٢٨٥] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ شَأْنِهِمْ فُمْ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبْعَةٍ مِّنْ قَتْلٍ أَنْ يَسْمَأَهُا ذَلِكُو ثُوَّاعْظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يُعَلِّمُ مَنْ حَيْرَ﴾^(١).

[٥٢٨٦] عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن الظهار، عن الحرة والأمة؟ قال: نعم إلى أن قال: وإن ظاهر وهو مسافر أفتر حتى يقدم، وإن صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه.^(٢)

[٥٢٨٧] عن زرار، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قلت له: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت على حرام، فلما نروي بالعراق: أنّ علياً(عليه السلام) جعلها ثلاثة، فقال: كذبوا، لم يجعلها طلاقاً، ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، ثم أقول: إن الله أحلها لك، فإذا حرمتها عليك؟ ما زدت على أن كذبت، فقلت لشيء أحله الله لك: إنه حرام.^(٣)

[٥٢٨٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قال لي شيبة بن عقال: بلغني أنك تزعم أن من قال: ما أحل الله على حرام، أنت لا ترى ذلك شيئاً؟ فقلت: أما قولك: الحال على حرام، فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامه امرأته، واته بعث يستفتني أهل العراق، وأهل الحجاز، وأهل الشام فاختلقو عليه، فأخذ بقول أهل الحجاز، إن ذلك ليس بشيء.^(٤)

[٥٢٨٩] عن زرار، عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث أنه سأله كيف الظهار؟ فقال: يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر من غير جماع: أنت على حرام مثل ظهر أمي، وهو يريد

(١) سورة المجادلة جزء / ٢٨ / ص ٥٤٢ / آية ٣ (لقد ذكرنا تفسير هذه الآية في نفس تفسير

الآية (٢) لأنّ صاحب التفسير لم يذكر الآية كاملة ودمجها مع الآية رقم (٢).

(٢) الوسائل ١٠ / ١٩٥ / ١٣٢٠٣.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٣٩ / ٢٧٩٦٨.

(٤) الوسائل ٣٩ / ٢٢ / ٢٧٩٦٩.

بذلك الظهار.^(١)

[٥٢٩٠] عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الظهار؟ فقال: هو من كل ذي حرم من أم، أو أخت، أو عمة، أو حالة، ولا يكون الظهار في يمين.^(٢)

[٥٢٩١] عن جليل بن دراج، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يقول لامرأته: أنت على كظهر عمتها، أو خالتها، قال: هو الظهار.^(٣)

[٥٢٩٢] عن سيف الشهار، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يقول لامرأته: أنت على كظهر أختي، أو عمتى، أو خالتى، قال: إنما ذكر الله الأمهات، وإن هذا حرام.^(٤)

[٥٢٩٣] عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل، قال لأمه: كل امرأة أتزوجها فهي على مثلك حرام؟ قال: ليس هذا بشيء.^(٥)

[٥٢٩٤] عن سدير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يقول لامرأته: أنت على كشعر أمي، أو ككفها، أو كبطنها، أو كرجلها، قال: ما عنى به؟ إن أراد به الظهار فهو الظهار.^(٦)

[٥٢٩٥] عن محمد بن مسلم، عن أحد هما(عليه السلام) قال: سُئل عن الظهار، على

(١) الوسائل ٢٢/٣٠٧/٢٨٦٥٩.

(٢) الوسائل ٢٢/٣٠٩/٢٨٦٦٥.

(٣) الوسائل ٢٢/٣١٠/٢٨٦٦٦.

(٤) الوسائل ٢٢/٣١٠/٢٨٦٦٧.

(٥) الوسائل ٢٢/٣١١/٢٨٦٦٩.

(٦) الوسائل ٢٢/٣١٧/٢٨٦٨٦.

الحرّة والأمّة؟ قال: نعم.^(١)

[٥٢٩٦] عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سأله عن الظهور، من الحرّة والأمّة؟ قال: نعم.^(٢)

[٥٢٩٧] عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبي عبدالله(عليه السلام) يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ على كظهر أمي لزمه الظهور، قال لها: دخلت أو لم تدخل، خرجت أو لم تخرج، أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمك الظهور.^(٣)

[٥٢٩٨] عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قال لامرأته: أنتِ على حرام؟ فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت ظهره، وقلت له: الله أحلى لك فما حرمها عليك، أنه لم يزد على أن كذب.^(٤)

[٥٢٩٩] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال: لا يكون ظهار في غير طهر بغير جاع.^(٥)

[٥٣٠٠] وعن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: «ولا يكون الظهور يمين، وإنما الظهور أن يقول الرجل لامرأته، وهي ظاهر من غير جاع: أنتِ على كظهر أمي».^(٦)

[٥٣٠١] وعنده(عليه السلام)، أنه قال في حديث: إنما الظهور أن تقول لامرأتك، وهي ظاهر في طهر لم تمسها فيه بحضور شاهدين، أو بحضور شهود: اشهدوا إنما على كظهر

(١) الوسائل ٢٢/٣٢١/٢٨٦٩٨.

(٢) الوسائل ٢٢/٣٢٢/٢٨٧٠١.

(٣) الوسائل ٢٢/٣٣٥/٢٨٧٣٦.

(٤) الوسائل ٢٣/٢٧٢/٢٩٥٥٧.

(٥) المستدرك ١٥/٣٨٩/١٨٥٩٣.

(٦) المستدرك ١٥/٣٨٩/١٨٥٩٤.

أُمِيٌّ، وَلَا تَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَّا.^(١)

[٥٣٠٢] وَعَنْهُ^(٢)، أَنَّهُ قَالَ: «لَا ظَهَارٌ إِلَّا فِي طَهْرٍ مِّنْ غَيْرِ مُسِيبٍ بِشَهَادَةٍ شَاهِدِينَ، فِي غَيْرِ يَمِينٍ، كَمَا يَكُونُ الطَّلاقُ، فَمَا عَدَا هَذَا أَوْ شَيْئًا مِّنْهُ، فَلَيْسَ بِظَهَارٍ».^(٣)

[٥٣٠٣] عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٤) أَتَهُمْ قَالُوا: الظَّهَارُ مِنْ كُلِّ ذَاتٍ حُرْمَ، أُمَّ أَوْ أُخْتَ أَوْ عُمَّةَ أَوْ خَالَةَ، أَوْ مَا هُوَ فِي مُثْلِ حَالِهِنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ، إِذَا قَالَ: لَا مِرْأَةٌ أَنْتَ عَلَيْهِ كَظَهَرَ أُمِيٌّ أَوْ أُخْتِيٌّ، أَوْ خَالَتِيٌّ، أَوْ عَمْتِيٌّ، فَهَذَا هُوَ الظَّهَارُ».^(٥)

[٥٣٠٤] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٦)، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِّنْ امْرَأَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، فَقَالَ: لَا يَكُونُ ظَهَارٌ وَلَا إِيلَاءٌ، حَتَّى يَدْخُلَ بَهَا.^(٧)

[٥٣٠٥] وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٨)، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِّنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً، قَالَ: إِذَا طَلَقَهَا بَطْلُ الظَّهَارِ.^(٩)

[٥٣٠٦] قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١٠): فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ طَلَقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا، مَا حَالَهُ؟ قَالَ: «هِيَ امْرَأَةٌ وَيَحْبُبُ عَلَيْهِ مَا يَحْبُبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوَاقِعَهَا كُفُّرًّا ثُمَّ وَاقِعَهَا» قِيلَ: فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحْلِ أَجْلَهَا، وَعَلَكَ نَفْسُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ تَلْزِمُهُ كَفَارَةً ظَهَارٍ قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا؟ قَالَ: «لَا، لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَعَلَكَ نَفْسُهَا، وَهَذَا نَكَاحٌ مَجَدِّدٌ».^(١١)

(١) المستدرك / ١٥ / ٣٩٠ / ١٨٥٩٥.

(٢) المستدرك / ١٥ / ٣٩٠ / ١٨٥٩٦ . ١٨٦٠١ / ٣٩١ / ١٥ المستدرك .

(٣) المستدرك / ١٥ / ٣٩٠ / ١٨٥٩٧ .

(٤) المستدرك / ١٥ / ٣٩١ / ١٨٦٠٢ .

(٥) المستدرك / ١٥ / ٣٩٢ / ١٨٦٠٤ .

(٦) المستدرك / ١٥ / ٣٩٢ / ١٨٦٠٤ .

(الظهور من الأمة)

[٥٣٠٧] عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «من شاء باهله، ليس في الأمة ظهار، لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ أَنْسَابِهِمْ﴾ والأمة ليست بزوجة». ^(١)

[٥٣٠٨] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «ليس بين الحزة وأمته ظهار». ^(٢)

[٥٣٠٩] وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: والظهور في الأمة كالظهور في الحزة. ^(٣)

[٥٣١٠] عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يظهر من جاريته؟ فقال: الحزة والأمة في ذات سواء. ^(٤)

[٥٣١١] عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من جاريته، قال: هي مثل ظهار الحزة. ^(٥)

[٥٣١٢] عن حمزة بن حران، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه، قال: يأتيها، وليس عليه شيء. ^(٦)

[٥٣١٣] عن أحد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يظهر من أمته؟ فقال: كان الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) يقول: يقع على الحزة والأمة الظهور. ^(٧)

(١) المستدرك ١٥/٣٩٢/١٨٦٠٦.

(٢) المستدرك ١٥/٣٩٣/١٨٦٠٧.

(٣) المستدرك ١٥/٣٩٣/١٨٦٠٨.

(٤) الوسائل ٢٢/٣٢١/٢٨٦٩٧.

(٥) الوسائل ٢٢/٣٢٢/٢٨٧٠٠.

(٦) الوسائل ٢٢/٣٢٢/٢٨٧٠٢.

(٧) الوسائل ٢٢/٣٢٢/٢٨٧٠٣.

(الظهور وكفارته)

[٥٣١٤] عن الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: قال لي يوماً: يازهري، من أين جئت؟ قلت: من المسجد، قال: فيم كتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان، فقال: يازهري، ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهًا: عشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام، وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أنظر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم السفر والمرض، قلت: جعلت فداك، فسرهن لي، قال: أما الواجبة فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهور، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ شَاءُوهُمْ مُّعَوِّذُونَ لِمَا فَاعَلُوا فَتَحْرِيرُ رَبْكَوْتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَ... فَمَنْ لَرَجِحَتْهُ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَنَدُّيْنَ﴾ (إلى آخر الحديث)...^(١)

[٥٣١٥] عن أبي أيوب عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة، كيف يصنع؟ قال: يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين، ثم قال: ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أيامًا ثم عرضت عليه أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين.^(٢)

[٥٣١٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: كان رجل على عهد رسول الله (صلوات الله عليه وسلم)، يقال

(١) الوسائل ١٠ / ٣٦٧ / ١٣٦١٨.

(٢) الوسائل ١٠ / ٣٧٣ / ١٣٦٢١.

له: أوس بن الصامت، وكانت تحته امرأة، يقال لها: خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنت على كظهر أمي، ثم ندم، وقال لها: أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت علي، فجاءت إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ), فقالت: يا رسول الله إن زوجي قال لي: أنت على كظهر أمي، وكان هذا القول فيها مضى يحرم المرأة على زوجها، فقال لها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ): ما أظنك إلا وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السماء، فقالت: أشكوك (إلى الله) فراق زوجي، فأنزل الله يا محمد: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآيتين^(١)، ثم أنزل الله ^(٢) الكفارة في ذلك، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُطْهِرُونَ مِنْ شَأْنِهِمْ﴾ الآيتين.^(٣)

[٥٣١٧] عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في حديث الظهار قال: وكذلك إذا هو قال: كبعض المحارم، فقد لزمه الكفارة.^(٤)

[٥٣١٨] عن علي بن مهزيار، قال: كتب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ):

(١) المجادلة ٥٨: ١ او ٢.

(٢) المجادلة ٥٨: ٣ او ٤.

(٣) الوسائل ٢٢/٣٠٣/٢٨٦٥٤ لـ ذكر في الوسائل ٢٢/٣٠٥/٢٨٦٥٧ مثله عن علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وأضاف عليه، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ): قولي لأوس زوجك: يعتق نسمة، فقالت: وأتني له نسمة، والله ما له خادم غيري، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير، لا يقدر على الصيام، قال: فمربيه فليتصدق على ستين مسكيناً، فقالت: وأتني له الصدقة فوالله ما بين لابتها أحوج منها، قال: فقولي له: فلبيض إلى أم المنذر فليأخذ منها شطر وست ثغر فليتصدق به على ستين مسكيناً. الوسائل ٢٢/٣٠٥/٢٨٦٥٧ عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الوسائل ٢٢/٣٦٠/٢٨٧٨٦ ذكر ما يشبهه. عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في المستدرك ١٥/٣٨٧/١٨٥٨٨ و ٢٢/٣٦٢/٢٨٧٩٢ ذكر ما يشبهه. عن خولة بنت مالك في المستدرك ١٥/٤٠٩/١٨٦٥٦ ذكر ما ذكرت مثله. عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في المستدرك ١٥/٤١٠/١٨٦٦٠ ذكر ما يشبهه. عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في المستدرك ١٥/٤١٠/٢٨٦٦٨ ذكر ما يشبهه.

(٤) الوسائل ٢٢/٣١٠/٢٨٦٦٨.



جعلت فدك، إنَّ بعض مواليك يزعم أنَّ الرجل إذا تكلَّم بالظهور وجبت عليه الكفارة، حتَّى أو لم يحيث، ويقول: حشَّه كلامه بالظهور، وإنَّما جعلت عليه الكفارة، عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أنَّ الكفارة، لا تلزمه حتَّى يحيث في الشيء الذي حلف عليه، فإنْ حثَ وجبت عليه الكفارة، وإنَّما لا كفارة عليه، فرق بخطه (١)؛ لا تجب الكفارة حتَّى يحيث الحثُّ. (٢)

[٥٣١٩] عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا حلف الرجل بالظهور فتحثَ فعليه الكفارة قبل أن ي الواقع، فإنْ كان منه الظهور في غير يمين فإنَّما عليه الكفارة بعد ما ي الواقع. قال معاوية بن حكيم: ليس يصحُّ هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظهور، لأنَّ أصحابنا رواوا: أنه لا يكون الإيمان إلا بالله، وكذلك نزل بها القرآن. (٣)

[٥٣٢٠] عن عطية بن رستم، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل يظاهر من أمراته، قال: إنْ كان في يمين فلا شيء عليه. (٤)

[٥٣٢١] عن يونس، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قال لأمراته: أنتِ عليَّ كظهر أمي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها، أيكون ذلك الظهور؟ وهل يلزم فيه ما يلزم المظاهر؟ قال: المظاهر إذا ظاهر من أمراته فقال: هي عليه كظهر أمي، أو كيدها، أو كرجلها، أو كشعرها، أو كشيء منها، ينوي بذلك التحرير فقد لزم الكفارة في كل قليل منها أو كثير. (٥)

(١) الوسائل ٢٢/٣١٢/٢٨٦٧٤.

(٢) الوسائل ٢٢/٣١٣/٢٨٦٧٥.

(٣) الوسائل ٢٢/٣١٤/٢٨٦٨٠.

(٤) الوسائل ٢٢/٣١٦/٢٨٦٨٥.



[٥٣٢٢] عن محمد بن مسلم، عن أحد هما (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواعدها، عليه كفارة؟ قال: لا.^(١)

[٥٣٢٣] عن يزيد الكناسى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة؟ فقال: إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار، وهدم الطلاق الظهار، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتهاسا، قلت: فإن تركها حتى يخلو أجلها، وتملك نفسها، ثم تزوجها بعد، هل يلزم الظهار قبل أن يمسها؟ قال: لا، قد بانت منه، وملكت نفسها. الحديث.^(٢)

[٥٣٢٤] عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: سأله عن الظهار، متى يقع على صاحبه الكفارة؟ قال: إذا أراد أن يواعظ امرأته، قلت: فإن طلقها قبل أن يواعدها، عليه كفارة؟ قال: لا، سقطت عنه الكفارة.^(٣)

[٥٣٢٥] عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ظاهر، ثم طلق، قال: سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة، قيل: فإنه راجعها، قال: إن كان إنما طلقها لإسقاط الكفارة عنه، ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة، وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك، فلا يأس أن يراجع، ولا كفارة عليه.^(٤)

[٥٣٢٦] عن علي بن جعفر، آتاه سأل أحاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته، ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها،

(١) الوسائل ٢٢/٣١٧/٢٨٦٨٧.

(٢) الوسائل ٢٢/٣١٨/٢٨٦٨٨.

(٣) الوسائل ٢٢/٣١٨/٢٨٦٩٠ المستدرك ١٥/٣٩١/١٨٦٠٣.

(٤) الوسائل ٢٢/٣١٩/٢٨٦٩٢.



فراجعها الأولى، هل عليه الكفارة للظهور الأولى؟ قال: نعم، عتق رقبة، أو صيام، أو صدقة.^(١)

[٥٣٢٧] عن الحليبي، قال: سألت أبي عبد الله^(عليه السلام) عن رجل يظاهر من أمراته، ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال: ليس عليه كفارة، قلت: إن أراد أن يمسها؟ قال: لا يمسها حتى يكفر.^(٢)

[٥٣٢٨] عن محمد بن مسلم، عن أحد هما^(عليه السلام)، قال: سأله، عن رجل ظاهر من أمراته خمس مرات، أو أكثر، فقال: قال علي^(عليه السلام): مكان كل مرة كفارة.^(٣)

[٥٣٢٩] عن الحليبي، قال: سألت أبي عبد الله^(عليه السلام) عن رجل ظاهر من أمراته ثلاث مرات؟ قال: يكفر ثلاث مرات.^(٤)

[٥٣٣٠] عن جليل عن أبي عبد الله^(عليه السلام) فيمن ظاهر من أمراته خمس عشرة مرة، فقال: عليه خمس عشرة مرة.^(٥)

[٥٣٣١] عن أبي الجارود زيد بن المنذر، قال: سأله أبو الورد أبي جعفر^(عليه السلام) وأنا عنده عن رجل قال لأمرأته: أنت على كظهر أمي مائة مرة؟ فقال أبو جعفر^(عليه السلام): يطيق لكل مرة عتق نسمة؟ قال: لا قال: يطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة؟ قال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا، قال: يفرق بينهما.^(٦)

(١) الوسائل / ٢٢ / ٣٢٠ / ٢٨٦٩٥.

(٢) الوسائل / ٢٢ / ٣٢٠ / ٢٨٦٩٤.

(٣) الوسائل / ٢٢ / ٣٢٤ / ٢٨٧٠٧.

(٤) الوسائل / ٢٢ / ٣٢٤ / ٢٨٧٠٨.

(٥) الوسائل / ٢٢ / ٣٢٥ / ٢٨٧٠٩.

(٦) الوسائل / ٢٢ / ٣٢٥ / ٢٨٧١١ / ٣٦٧ / ٢٢ / ٢٨٨٠٠.



[٥٣٣٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أو أبي الحسن (عليه السلام) في رجل كان له عشر جوار، فظاهر منهنَّ جميعاً، كلَّهنَّ بكلام واحد، فقال: عليه عشر كفارات.^(١)

[٥٣٣٣] سأله الحسين بن مهران أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: يكفر لكلَّ واحدة كفارة. وسألته عن رجل ظاهر من مرأتة وجاريته، ما عليه؟ قال: عليه لكلَّ واحدة منها كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.^(٢)

[٥٣٣٤] عن غياث بن إبراهيم عن علي (عليه السلام) في رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: عليه كفارة واحدة.^(٣)

[٥٣٣٥] عن الحسن الصيقيل، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ظاهر من أمراته؟ قال: فليكفر، قلت: فاته واقع قبل أن يكفر، قال: أتى حدَّاً من حدود الله تعالى، فليستغفر الله، وليكفِّر حتى يكفر.^(٤)

[٥٣٣٦] عن الخلبي، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ظاهر من أمراته، ثم بريد أن يتمَّ على طلاقها؟ قال: ليس عليه كفارة، قلت: إن أراد أن يمسها؟ قال: لا يمسها حتى يكفر، قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال: إني والله إنه لأثم ظالم، قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضاً رقبة.^(٥)

[٥٣٣٧] عن الحسن الصيقيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل ظاهر

(١) الوسائل ٢٢/٢٢ ٢٨٧١٣/٣٢٦ ٢٨٦٩٩/٣٢١.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٢ ٢٨٧١٤/٣٢٧.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٢ ٢٨٧١٥/٣٢٧.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٢ ٢٨٧١٨/٣٢٨.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٢ ٢٨٧١٩/٣٢٩.



من امرأته فلم يفِ، قال: عليه الكفارة من قبل أن يتهاسا، قلت: فإنه أتاهما قبل أن يكفر، قال: بئس ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزمـه شيء؟ قال: رقبة أيضاً.^(١)

[٥٣٣٨] عن علي (عليه السلام) في حديث قال: أتى رجل من الأنصار من بنـي النجـار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال: إني ظاهرـت من امرأـتي فـوـاقـعـتها قـبـلـ أنـ يـكـفـرـ، قال: وما حـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ قال: رأـيـتـ بـرـيقـ خـلـخـالـهـ وـبـياـضـ سـاقـهـاـ فـوـاقـعـتهاـ، فـقـالـ لـهـ النـبـيـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لـاـ تـقـرـبـهـاـ حـتـىـ يـكـفـرـ، وـأـمـرـهـ بـكـفـارـةـ الـظـهـارـ، وـأـنـ يـسـغـفـرـ اللـهـ.^(٢)

[٥٣٣٩] عن أبي جعفر (عليه السلام): أنـ الرـجـلـ إـذـاـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ ثـمـ غـشـيـهـاـ قـبـلـ أنـ يـكـفـرـ، فـإـنـيـاـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ، وـيـكـفـ عـنـهـاـ حـتـىـ يـكـفـرـ.^(٣)

[٥٣٤٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: الـظـهـارـ ضـربـانـ: أحـدـهـاـ فـيـهـ الـكـفـارـ قـبـلـ الـمـوـاـقـعـةـ، وـالـآـخـرـ بـعـدـهـ، فـالـذـيـ يـكـفـرـ قـبـلـ الـمـوـاـقـعـةـ الـذـيـ يـقـولـ: أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـمـيـ، وـلـاـ يـقـولـ: إـنـ فـعـلـتـ بـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ، وـالـذـيـ يـكـفـرـ بـعـدـ الـمـوـاـقـعـةـ هـوـ الـذـيـ يـقـولـ: أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـمـيـ إـنـ قـرـبـتـكـ.^(٤)

[٥٣٤١] عن القاسم بن محمد الزيات قال: قـلـتـ لأـبـيـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ): إـنـيـ ظـاهـرـتـ مـنـ اـمـرـأـتـيـ، فـقـالـ: كـيـفـ قـلـتـ؟ قـالـ: قـلـتـ: أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـمـيـ إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـقـالـ لـيـ: لـاـ شـيـءـ عـلـيـكـ، وـلـاـ تـعـدـ.^(٥)

(١) الوسائل ٢٢ / ٣٢٩ / ٢٨٧٢٠.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٣٣٠ / ٢٨٧٢٢.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٣٣١ / ٢٨٧٢٤.

(٤) الوسائل ٢٢ / ٣٣٢ / ٢٨٧٢٥.

(٥) الوسائل ٢٢ / ٣٣٣ / ٢٨٧٢٨.



[٥٣٤٢] عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل ظاهر، ثم واقع قبل أن يُكَفِّرَ، فقال لي: أو ليس هكذا يفعل الفقيه؟^(١)

[٥٣٤٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: إن كان منه الظهور في غير يمين فلنما عليه الكفارية بعد ما يُوَاقِع.^(٢)

[٥٣٤٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: الظهور ظهاران: فأحدهما أن يقول: أنت على كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذي يُكَفِّرَ فإذا قال أنت على كظهر أمي إن فعلت كذا وكلما فعل وحشث، فعليه الكفارية حين يحيث.^(٣)

[٥٣٤٥] عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: الظهور على ضربين، في أحدهما الكفارية، إذا قال: أنت على كظهر أمي، ولا يقول: أنت على كظهر أمي إن قربتك.^(٤)

[٥٣٤٦] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: الظهور لا يقع إلا على الحشث، فإذا حشث فليس له أن يوَاقِعَها حتى يُكَفِّرَ، فإن جهل و فعل كان عليه كفارية واحدة.^(٥)

[٥٣٤٧] عن سعيد الأعرج عن موسى بن جعفر (عليه السلام) في رجل ظاهر من امرأته فوقى، قال: ليس عليه شيء.^(٦)

[٥٣٤٨] عن يزيد الكناسى، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: فإن ظاهر منها، ثم تركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها، هل (عليه) في

(١) الوسائل / ٢٢ / ٣٣٣ / ٢٨٧٢٨.

(٢) الوسائل / ٢٢ / ٣٣٤ / ٢٨٧٣٠.

(٣) الوسائل / ٢٢ / ٣٣٤ / ٢٨٧٣١.

(٤) الوسائل / ٢٢ / ٣٣٤ / ٢٨٧٣٢.

(٥) الوسائل / ٢٢ / ٣٣٥ / ٢٨٧٣٣ / ٢٢١ الوسائل / ٢٢ / ٢٨٧٢٣.

(٦) الوسائل / ٢٢ / ٣٣٥ / ٢٨٧٣٤.

ذلك شيء؟ قال: هي امرأته، وليس بحرام عليه مجامعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع، وهي امرأته، قلت: فان رفعته إلى السلطان، وقالت: هذا زوجي، وقد ظاهر متني، وقد أمسكتني لا يمسني خافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال: ليس عليه أن يجبر على العنق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتقد، ولم يقو على الصيام، ولم يجد ما يتصدق به، قال: فان كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العنق أو الصدقة من قبل أن يمسها، ومن بعد ما يمسها.^(١)

[٥٣٤٩] عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله^(عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته، قال: إن أنها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإن ترك ثلاثة أشهر فإن فاء، وإن أوقف حتى يسأل: لتك في امرأتك حاجة أو تطلقاها؟ فإن فاء فليس عليه شيء، وهي امرأته، وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها.^(٢)

[٥٣٥٠] قال أمير المؤمنين^(عليه السلام): إذا قالت المرأة: زوجي على كظهر أمي، فلا كفاره عليهما.^(٣)

[٥٣٥١] عن أبي جعفر^(عليه السلام) في حديث الظهار قال: وندم الرجل على ما قال لأمرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله^{عز وجل}: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا﴾، يعني: ما قال الرجل الأول لأمرأته: أنت على كظهر أمي، قال: فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول فإن عليه^ع ﴿فَتَخِرِّبُ رَقْبَةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَعَ﴾، يعني: مجامعتها^ع ﴿ذَلِكُوْثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْرٌ﴾^٦ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَعَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا﴾ فجعل الله عقوبة من

(١) الوسائل ٢٢ / ٣٣٦ / ٢٨٧٣٨.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٣٣٧ / ٢٨٧٣٩.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٣٣٩ / ٢٨٧٤٢.



ظاهر بعد النهي هذا.^(١)

[٥٣٥٢] عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يقول لامرأته: هي عليه كظهر أمه؟ قال: تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، والرقبة تجزي عنه صبيئ ثمن ولد في الإسلام.^(٢)

[٥٣٥٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: كل من عجز عن الكفارارة التي تحب عليه من صوم، أو عتق، أو صدقة في يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك مما يجب عليه صاحبه فيه الكفارارة، فالاستغفار له كفارارة ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها، ولا يجامعها.^(٣)

[٥٣٥٤] عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل ظاهر من أمرأته، فلم يجد ما يعتق، ولا ما يتصدق، ولا يقوى على الصيام، قال: يصوم ثانية عشر يوماً، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام.^(٤)

[٥٣٥٥] وروي أن خولة بنت ثعلبة، امرأة أوس بن الصامت أخي عبادة جاءت إلى رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقالت: إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما علا سنّي ونثرت بطني، جعلني إليه كأنه، وإن لي صبية صغراً إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا، فقال: «ما عندك في أمرك شيء؟»^(٥).

[٥٣٥٦] وروي أنه(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال لها: «حرمت عليه» فقالت: يا رسول الله، ما ذكر

(١) الوسائل / ٢٢ / ٣٥٩ / ٢٨٧٨٥.

(٢) الوسائل / ٢٢ / ٣٦٠ / ٢٨٧٨٧.

(٣) الوسائل / ٢٢ / ٣٦٧ / ٢٨٧٩٩.

(٤) الوسائل / ٢٢ / ٣٧٢ / ٢٨٨١٣.

(٥) المستدرك / ١٥ / ٣٨٧ / ١٨٥٨٩.

طلاقاً، وإنما هو أبو أولادي، وأحب الناس إلي، (فقال: «حرمت عليه» فقالت: أشكو إلى الله فاقتني ووحدتي، فتكلما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «حرمت عليه» هفت وشكت إلى الله، فنزلت آيات الظهور، فطلبه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وخيرة بين الطلاق وإمساكها، فاختار إمساكها، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «كفر بعتق رقبة» فقال: والله ما لي غيرها، وأشار إلى رقبته، فقال له: صم شهرين متتابعين فقال: لا طاقة لي بذلك، فقال: «اطعم ستين مسكيناً» فقال: ما بين لابتها أشد مسكنة مني، فأمر له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بشيء من مال الصدقة، وأمره أن يطعمه في كفارته، فشكرا خصاصة حاله، وأنه أشد فاقه وضرورة ممن أمر بدفعه إليه، فضحك النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأمره بالاستغفار، وأباح له العود إليها.^(١)

[٥٣٥٧] عن سلمة بن صخر قال: كنت رجلاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل رمضان خفت أن أصيبيها فيتبعني حتى أصبح، فتظاهرت منها حتى ينسليخ رمضان، فبینا هي تخدمني ذات ليلة إذا انكشف شيء منها، فما لبثت أن نزوت عليها، فلما أصبحت أتيت قومي فذكرت ذلك لهم، وسألتهم أن يمشوا معي إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقالوا: لا والله، فأتيت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فذكرت له ذلك، فقال: (اعتق رقبة) فقلت: والذي بعثك بالحق نبياً، ما أملك رقبة غيرها، وضررت بيدي على صفحة رقبتي، فقال: (صم شهرين) فقلت: هل أصبت ما أصبت إلا من الصيام؟ فقال: «اطعم ستين مسكيناً» فقلت: والذي بعثك بالحق نبياً قد بتنا وحسين ما لنا من طعام، فقال: (اذهب إلى صدقة بنى زريق فليدفع إليك وسقاً من عمر، فاطعم ستين مسكيناً، وكل أنت وعيالك البافي» قال: فرجعت إلى قومي فقلت: (ما) وجدت عندكم إلا الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) السعة وحسن المخلوق، وقد أمرني بصدقتكم.^(٢)

(١) المستدرك ١٥/٣٨٨/١٨٥٩٠.

(٢) المستدرك ١٥/٣٨٨/١٨٥٩١.



[٥٣٥٨] عن الكلبي قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات، قال: (يُكْفَر ثلث مرات).^(١)

[٥٣٥٩] وقال أمير المؤمنين(عليه السلام): «إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسٍ شَتَّى، وَإِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ شَتَّى، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا مَرَأَةً فِي مَجَالِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَّارَتُهُ وَاحِدَةٌ».^(٢)

[٥٣٦٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه قال: «من ظاهر من أربع نسوة فأربع كفارات».^(٣)

[٥٣٦١] أَظْنَهُ يَعْنِي (عليه السلام): إِنْ تَفَرَّدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِالظَّهَارِ، لَا تَقْدِرُوْنَا عَنْهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ(عليه السلام)، أَنَّهُ سُنْنَةُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوةٍ، فِي مَجَالِسٍ وَاحِدٍ بِالْفَظْ وَاحِدٍ، قَالَ: «كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ»...^(٤)

[٥٣٦٢] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله(عليه السلام)، أَتَهُمْ قَالُوا فِي الظَّاهِرِ: (لَا يَقْرُبُ حَتَّى يَكُفَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى امْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا كُفَّرَ).^(٥)

[٥٣٦٣] وَسُنْنَةُ أَبْوَابِ الله(عليه السلام)، عَنِ الظَّاهِرِ يَوْمَ يَوْقِعُ امْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَكُفَّرَ، قَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ» قَيلَ: فَإِنْ فَعَلَ، قَالَ: «أَتَى حَدَّاً مِنْ حَدُودِ اللهِ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ عَظِيمٌ» قَيلَ: فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى، قَالَ: (يَسْتغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَيَمْسِكُ

(١) المستدرك ١٥/٣٩٤/١٨٦١٢.

(٢) المستدرك ١٥/٣٩٤/١٨٦١٤.

(٣) المستدرك ١٥/٣٩٥/١٨٦١٥.

(٤) المستدرك ١٥/٣٩٥/١٨٦١٦.

(٥) المستدرك ١٥/٣٩٦/١٨٦٢٠.

عنها فلا يقربها حتى يكفر». ^(١)

[٥٣٦٤] عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، آنه قال: الظهار على وجهين أحدهما فيه الكفارة قبل أن ي الواقع، والآخر فيه الكفارة بعد أن ي الواقع، فالذى فيه الكفارة بعد ما ي الواقع، قوله: أنت على كظهر أمي إن قربتك، فيكفر بعد ما يقربها والثانى قوله: أنت على كظهر أمي، ولا يقول: إن فعلت كذا وكذا». ^(٢)

[٥٣٦٥] وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، آنه سأله رجل فقال: يابن رسول الله، إني قلت لامرأتي: أنت على كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة، فخرجت، فقال: «ليس عليك شيء» فقال الرجل: إني أقوى على أن أكفر رقبة ورقبتين، قال: «ليس عليك شيء»، قويت أو لم تقو، إذا حلفت بالظهار فليس (ذلك) بظهار، إنما الظهار أن تقول لامرأتك وهي ظاهر في طهر لم تمسها في بحضور شاهدين أو (بحضرة) شهود، اشهدوا أنها على كظهر أمي، ولا تقول: إن فعلت كذا وكذا». ^(٣)

[٥٣٦٦] عن أبي جعفر (عليه السلام)، آنه سُئل عن رجل ظاهر من أمراته فلم يقربها، إلا أنه تركها وهو يراها مجردة من غير أن يمسها، هل يلزمها في ذلك شيء؟ قال: «هي امرأته وليس يحرم عليه (شيء) إلا مجامعتها يعني حتى يكفر قيل: فإن رافعته إلى السلطان، فقالت: هذا زوجي قد ظاهر مني، وقد أمسكتي لا يمسني مخافة أن يحب عليه ما يجب على المظاهر، قال: ليس يجبره على العنق والصيام والطعام، إذا لم يكن له ما يعتقد، فإن على الإمام أن يجبره على العنق، وعلى الصدقة إن كان عنده ما يتصدق، ولم يجد العنق،

(١) المستدرك ١٥/٣٩٦ . ١٨٦٢١.

(٢) المستدرك ١٥/٣٩٧ . ١٨٦٢٣.

(٣) المستدرك ١٥/٣٩٧ . ١٨٦٢٤ في الوسائل ٢٢/٣٣٢ . ٢٨٧٢٧ عن رجل قال لأبي الحسن (عليه السلام) مثله.



وقال: لا أستطيع الصوم، يفعل ذلك قبل أن يمسها، ومن بعد ما مسها، إن لم يكن كفر قبل المسيح». ^(١)

[٥٣٦٧] عن سباعة بن مهران قال: سأله (عليه السلام) عن رجل قال لأمرأته: أنت على مثل ظهر أمي، قال: «عنق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين». ^(٢)

[٥٣٦٨] عن علي (عليه السلام)، أنه قال في كفارة الظهار: «إذا كان عند المظاهر ما يعتق عنق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً». ^(٣)

[٥٣٦٩] عن علي (عليه السلام)، في رجل ظاهر من أمرأته فلم يجد ما يعتق، فصام ثم أيسر وهو في الصيام ولم يفرغ من صيامه، قال: «يقطع الصوم ويكون كفارة، وإن كان فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من صيامه، فلا قضاء عليه وقد كفر كفارته». ^(٤)

[٥٣٧٠] عن معمر بن يحيى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يظهر من أمرأته، يجوز عنق المولود في الكفار؟ قال: كل العنق يجوز فيه المولود، إلا في كفارة القتل، فإنه لا يجوز إلا ما قد بلغ وأدرك، قلت: قول الله: ﴿فَتَحِيرُ رَفِيقَهُ تُؤْمِنُهُ﴾ قال: عني بذلك مقرّة». ^(٥)

(١) المستدرك ١٥/٣٩٨/١٨٦٢٨.

(٢) المستدرك ١٥/٤٠٩/١٨٦٥٧.

(٣) المستدرك ١٥/٤١٠/١٨٦٥٨.

(٤) المستدرك ١٥/٤١٢/١٨٦٦٣.

(٥) المستدرك ١٥/٤١٤/١٨٦٧١ في المستدرك ١٥/٤١٤/١٨٦٧٣ مثله وزاد عليه، مقرّة، وقد بلغت الحنث».

يعوده المستدرك ٩/٢٩٢/١٠٩٣٨.

المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالْعَدْيِ الشَّرِيفِ

(حِرْفُ الْعَيْنِ)

(حرف العين)

[٥٣٧١] (عائشة بنت أبي بكر، إحسانها للخبار) عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث أنه قال: دخل رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على عائشة وهي تخصي الخبر، فقال: يا عائشة، لا تخصي الخبر في حصري عليك.^(١)

[٥٣٧٢] (عائشة، إرثها من بيت النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) مر الفضال بن الحسن بن الفضال الكوفي بأبي حنيفة، وهو في جمع كثير يملي عليه شيئاً من فقهه وحديثه، فقال لصاحب كان معه: والله لا أبرح حتى أحجل أبا حنيفة، قال صاحبه: إن أبا حنيفة ممن قد علمت حاله وظهرت حجته، قال: مه هل رأيت حجة كافر علت على مؤمن؟ ثم دنا منه فسلم عليه، فردد ورد القوم السلام بآجمعهم، فقال: يا أبا حنيفة - رحمك الله - إن لي أخا يقول: إن خير الناس بعد رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) علي بن أبي طالب(عليه السلام)، وأنا أقول: إن أبا بكر خير الناس، وبعد عمر، فما تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق مليئاً ثم رفع رأسه، فقال: وكفى بمكانها من رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كرماً وفخرًا، أما علمت أنها ضجيعاه في قبره؟ فأي حجة أوضح لك من هذه؟ فقال له فضال: إنني قد قلت ذلك لأنني، فقال: والله لمن كان الموضع لرسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دونهما، فقد ظلموا بدعنها في موضع ليس لها فيه حق، وإن كان الموضع لها فهو بهار لرسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقد أساءوا وما أحسننا(إليه) إذ رجعوا في هبتهما ونكثاً عهدهما، فأطرق أبو حنيفة ساعة ثم قال له: لم يكن له ولا لها خاصة، ولكنها نظر في حق عائشة وحصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتهما، فقال(له)

(١) الوسائل ٤٤٦ / ٢٢٩٦١.

فضال: قد قلت له ذلك، فقال: أنت تعلم أن النبي ﷺ مات عن تسع حشياً، ونظرنا فإذا الكل واحدة منها تسع الشمن، ثم نظرنا في تسع الشمن فإذا هو شبر في شبر، فكيف يستحق الرجل أكثر من ذلك؟^(١).

[٥٣٧٣] (عائشة، استلام الحجر): عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلم الركن وبلغها إلى الحجر: يا عائشة، لو لا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهلية وأنجاسها إذن لاستشفى به من كل عاهة – إلى أن قال – وإن الركن يمين الله في أرضه بعد الحجّ، ولبيعته الله يوم القيمة وله لسان وشفتان وعينان، ولينطقته الله يوم القيمة بلسان طلق ذلك يشهد من استلمه بحقه واستلامه اليوم بيعة لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ.^(٢)

[٥٣٧٤] (عائشة، تركب البغل): عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لما حضرت الحسن (عليه السلام) الوفاة – إلى أن قال – فخرجت عائشة مبادرة على بغل مسرج، فكانت أول امرأة ركبت في الإسلام سرجاً....^(٣)

[٥٣٧٥] (عائشة، حدثها البكاء على الميت) عن عائشة قالت: لما مات إبراهيم بكى النبي ﷺ حتى جرت دموعه على لحيته، فقيل: يا رسول الله تنهى عن البكاء وأنت تبكي؟! فقال: ليس هذا بكاء، وإنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم.^(٤)

[٥٣٧٦] (عائشة بنت عثمان) عن عبد الملك بن عمير، والحاكم والعباس قالوا: خطب الحسن (عليه السلام) عائشة بنت عثمان، فقال مروان: أزوجها عبدالله بن الزبير، ثم أن

(١) المستدرك ٢٠١/١٧ .٢١١٤٧

(٢) الوسائل ٣٢١/١٣ .١٧٨٤٥

(٣) الوسائل ٤٩٧/١١ .١٥٣٦٢

(٤) الوسائل ٢٨١/٣ .٣٦٥٦



معاوية كتب إلى مروان وهو عامله على الحجاز، يأمره أن يخطب أم كلثوم بنت عبدالله بن جعفر لابنه يزيد، فأتى عبدالله بن جعفر فأخبره بذلك، فقال عبدالله: إن أمرها ليس إلي، إنما هو إلى سيدنا الحسين (عليه السلام) وهو خالها، فأخبر الحسين (عليه السلام) بذلك، فقال: «استخير الله تعالى، اللهم وفق هذه الجارية رضاك من آل محمد» (عليه السلام)، فلما اجتمع الناس في مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أقبل مروان حتى جلس إلى الحسين (عليه السلام)، وعنده من الجلة، وقال: إنَّ أمير المؤمنين أمرني بذلك وأنْ أجعل مهرها حكم أبيها بالغًا ما بلغ - وساق الحديث إلى أن قال - قال الحسين (عليه السلام): «يا مروان، قد قلت فسمعنَا، أَمَا قولك مهرها حكم أبيها بالغًا ما بلغ، فلعمري لو أردنا ذلك ما عدونا سنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، في بناته ونسائه، وأهل بيته، وهو ثنتا عشرة أوقية يكون أربعيناثة وثمانين درهماً - إلى أن قال: ثم قال بعد كلام - فاشهدوا جميعاً أنِّي قد زوجت أم كلثوم بنت عبدالله بن جعفر، من ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر، على أربعيناثة وثمانين درهماً، وقد نحلتها ضيعتي بالمدينة - أو قال أرضي بالحقيقة - وانْ غلتها في السنة ثمانية آلاف دينار، ففيها لها غنى إن شاء الله». ^(١)

[٥٣٧٧] [عاشرة، بنو هاشم] عن عاشرة عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن جبرئيل (عليه السلام) قلبت الأرض مشارقها مغاربها بني أب أفضل من بني هاشم. قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يابني هاشم والذي يعني بالحق نبياً لو أخذت بحلقة الجنة ما بدأت إلا بكم. قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نحن بنو عبدالمطلب ما عادانا بيت إلا وخرب، ولا ينبعنا كلب إلا وجرب، ولا عادانا ذئب إلا وكلب، فمن كذب فليجرّب.

(عائشة، حديثها من التقدمة)

[٥٣٧٨] قال الإمام (عليه السلام): إن مداراة أعداء الله من أفضل صدقة المرء على نفسه وإن خوانه، كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في منزله، إذ استأذن عليه عبد الله بن أبي سلول، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): بنس أخو العشيرة ائذنا له، فأذنوا له، فلما دخل أجلسه وبشر في وجهه، فلما خرج قالت عائشة: يا رسول الله، قلت فيه ما قلت، وفعلت به من البشر ما فعلت! فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ياعويش ياحميرا، إن شر الناس عند الله يوم القيمة، من يكرم اتقاء شره.^(١)

[٥٣٧٩] عن السياري قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: « جاء رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهو في منزل عائشة، فاعلم بمكانه، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): بنس ابن العشيرة، ثم خرج إليه فصافحه وضحك في وجهه، فلما دخل قالت له عائشة: قلت فيه ما قلت، ثم خرجت إليه فصافحته وضحت في وجهه، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إن من شرار الناس من أتقى لسانه، قال: وسمعته يقول: قد كفى الله عزوجل في الكتاب عن الرجل، وهو ذو القوة وذو العزة فكيف نحن؟^(٢) ».

[٥٣٨٠] (عائشة، حديثها عن التلبية): وفي بعض نسخه: ثم اقطع التلبية إن كنت ممتعاً إذا استلمت الحجر، لما روى ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يقطعه في عمرته هناك، وكذلك قال ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وكان ابن عمر وعائشة، بريان قطع التلبية للممتنع إذا رأى بيوتات مكة، والذي نذهب

(١) المستدرك ٩/٣٦، ١٠١٣٦، ١٣٥٦٤/٧٨، المستدرك ١٢/١٢، ١٣٥٦٤.

(٢) المستدرك ١٢/٧٨، ١٣٥٦٣، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله في المستدرك ١٢/٨١، ١٣٥٧٢، إلا أنه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عند ذلك: إن من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه».



إليه ما وصفت، فاختيارك بها شئت». ^(١)

[٥٣٨١] (حديثها عن جمع أحاديث الرسول): قالت عائشة: إنَّ أَبِي جَعْفَرَ الْخَدِيدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَكَانَ خَسِيَّةً حَدِيثًا، فَبَاتَ لَيْلَةً يَتَقَلَّبُ كَثِيرًا، قَالَتْ: فَغَمِّنِي فَقَلَتْ: أَتَتَقَلَّبُ لِشَكُورٍ أَوْ لِشَيْءٍ بِلَغَكَ! فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: أَيْ بَنْتَ هَلْمَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَنْكَ، فَجَتَتْ بِهَا، فَدَعَا بِنَارٍ فَحَرَقَهَا. ^(٢)

(حرب الجمل)

[٥٣٨٢] دعائم الإسلام: وإذا انهزم أهل البغي وكانت لهم فتنة يلحوذون إليها، طلبوا وأجهز على جرحاهم واتبعوا وقتلوا، ما أمكن اتباعهم وقتلهم، وكذلك سار أمير المؤمنين (عليه السلام) في أصحاب صفين، لأن معاوية كان وراءهم، وإذا لم يكن لهم فتنة لم (يطلبوا) ولم يجهز على جرحاهم، لأنهم إذا ولوا تفرقوا، وكذلك روينا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سار في أهل الجمل، لما قتل طلحة والزبير، وقبض على عائشة، وأنهزم أصحاب الجمل، نادى مناديه: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ثم دعا ببغلة رسول الله (عليه السلام) الشهباء فركبها، ثم قال: (تعال يا فلان و تعال يا فلان) حتى جمع إليه زهاء ستين شيخاً كلهم من همدان، قد شكروا الأترسة وتقلدوا السيوف ولبسو المغافر، فسار وهم حوله حتى انتهى إلى دار عظيمة فاستفتح ففتح له، فإذا هو بنساء ي يكن بفناء الدار، فلما نظرن إليه صحن صحبة واحدة وقلن: هذا قاتل الأحبة، فلم يقل له شيئاً، وسأل عن حجرة عائشة، ففتح له بابها ودخل، وسمع منها كلام شبيه بالمعاذير، لا والله وبلي والله، ثم آتاه (عليه السلام) خرج فنظر إلى امرأة

(١) المستدرك ٩/١٨٥ . ١٠٦٢٧.

(٢) المستدرك ١/٩ .



قال لها: (إلي ياصفية) (فأئته مسرعة) فقال: ألا تبعدين هؤلاء (الكلبيات)، يزعمون أنّي قاتل الأحبة، لو كنت قاتل الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه ومن في هذه وأوّمأ (ﷺ) بيده إلى ثلات حجر، (فذهبت إليهم) فما بقيت في الدار صائحة إلّا سكتت ولا قائمة إلّا قعدت، قال الأصيغ وهو صاحب الحديث: وكان في إحدى الحجرات عائشة ومن معها من خاصتها، وفي الأخرى مروان بن الحكم وشباب من قريش، وفي الأخرى عبدالله بن الزبير وأهله، فقيل للأصيغ: فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء، أليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة، فلِم استقيموهم؟ قال: قد ضربنا بأيدينا إلى قواطع سيفنا، وحدّدنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بأمر، فما فعل وواسعهم عفواً.^(١)

[٥٣٨٣] عن الأصيغ بن نباتة قال: لما هزمنا أهل البصرة، جاء علي بن أبي طالب (ﷺ) حتى أُسند إلى حائط من حيطان البصرة، ثم ذكر دخوله (ﷺ) في دار كانت فيها عائشة وجماعة مجرّدون، إلى أن قال الراوي للأصيغ: يا أبا القاسم هؤلاء أصحاب القرحة، هل آلمتم عليهم بحد السيف؟ قال: يابن أخي، أمير المؤمنين كان أعلم منك وسعهم أمانه، إنما لما هزمنا القوم نادى مناديه: لا يدفع على جريح، ولا يتبع مدبر، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، سنة يستثنى بها بعد يومكم هذا.^(٢)

[٥٣٨٤] رويانا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لما هزم أهل الجمل، جمع كل ما أصابه في عسكره مما أجلبوا عليه، فخمسه وقسم أربعة أخاسه على أصحابه ومضى، فلما صار إلى البصرة قال أصحابه: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا ذراريم وأموالهم، قال: «ليس لكم ذلك» قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم ولم تحمل لنا سبي ذراريهم؟ قال: «حاربنا الرجال فقتلناهم فأمام النساء (والذراري) فلا سبيل لنا عليهن، لأنهن مسلمات وفي دار

(١) المستدرك ١١/٥١/١٢٤٠٧.

(٢) المستدرك ١١/٥٤/١٢٤١٣.

هجرة، فليس لكم عليهنَّ من سبيل، (وما أجلبوا به) واستعنوا به على حربكم وضمه عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله، (للذاريات) وعلى نسائهم العدة، وليس لكم عليهنَّ ولا على الذاري من سبيل^(١) فراجعوه في ذلك، فليأكثروا عليه قال: «هاتوا سهامكم، فاضربوا على عائشة أيكم يأخذها وهي رأس الأمر؟» فقالوا: «نستغفر الله» قال: فأنا أستغفر الله، فسكتوا ولم يتعرض لما كان في دورهم و(لا) لنسائهم ولا للذاريات^(٢).

[٥٣٨٥] روي: أنَّ رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل، فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت حتى تقسم بيتنا أموالهم، ولا تقسم بيتنا نساءهم ولا أبناءهم فقال له: «إن كنت كاذباً فلا أملك الله حتى تدرك غلام ثقيف، وذلك أنَّ دار المهرة حرمت ما فيها وإن دار الشرك أحلت ما فيها، فإذاكم يأخذ أمه في سهمه؟»^(٣).

[٥٣٨٦] عن أبي البختري قال: لما انتهى علي (عليه السلام) إلى البصرة خرج أهلها إلى أن قال: فقاتلواهم وظهروا عليهم وولوا منهزمين، فأمر علي (عليه السلام) منادياً ينادي: لا تعذوا في غير مقبل، ولا تطلبوا مدبراً، ولا تحجزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، وما كان بالعسكر فهو لكم مغنِّم، وما كان في الدور فهو ميراث يقسم بينهم على فرائض الله عزوجل، فقام إليه قوم من أصحابه فقالوا: يا أمير المؤمنين من أين أحملت لنا دماءهم وأموالهم وحرمت علينا نساءهم؟ فقال: «لأنَّ القوم على الفطرة، وكان لهم ولا قبل الفرقة، وكان نكاحهم لرشده» فلم يرضهم ذلك من كلامه صلوات الله عليه، فقال لهم: «هذه السيرة في أهل القبلة فأنكرتموها، فانظروا

(١) المستدرك ١١/٥٦ . ١٢٤١٧.

(٢) المستدرك ١١/٦١ . ١٢٤٢٦.

أيكم يأخذ عائشة في سهمه؟» فرضوا بها قال، فاعترفوا صوابه وسلموا الأمر.^(١)

[٥٣٨٧] عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) في حديث طويل، في قصة أهل النهران، إلى أن قال: «قال لهم علي (عليه السلام): فأخبروني ماذا أنكرتم علي؟ قالوا: أنكرنا أشياء يحمل لنا قتلك بواحدة منها - إلى أن قالوا: وأمّا ثانيةها - إنك حكمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصفين، قلت لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مولين ولا مدبرين ولا نيااماً ولا إيقاظاً ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلى بابه فلا سبيل عليه، وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح، وحرمت علينا سبي الذراري، وقلت لنا بصفين: اقتلوهم (مولين و) مدبرين ونياماً وإيقاظاً، وأجهزوا على كل جريح، ومن ألقى سلاحه فاقتلوه، ومن أغلى بابه فاقتلوه، وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح والذراري، فما العلة فيها اختلف فيه الحكمان؟ إن يكن هذا حلالاً فهذا حلال، وإن يكن هذا حراماً فهذا حرام، إلى أن قال: ثم قال (عليه السلام): «وأمّا حكمي يوم الجمل بما خالفته يوم صفين، فإنّ أهل الجمل أخذت عليهم بيعتي فنكثوها وخرجوها من حرم الله وحرم رسول الله (عليه السلام) إلى البصرة، ولا إمام لهم ولا دار حرب تجتمعهم، فإنّما أخرجوا عائشة زوجة النبي (عليه السلام) معهم لكراهتها بيعتي، وقد خبرت رسول الله (عليه السلام) بأنّ خروجها على بغي وعدوان، من أجل قوله عزّ وجلّ: ﴿يَنِسَاءُ الْقِبَّةِ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ فَدَحْشَتُهُ مُبِينَةٌ يُصْنَعَ لَهَا الْمَذَاجِ ضَعْفَيْن﴾ وما من أزواج النبي (عليه السلام) واحدة أنت بفاحشة غيرها، فإنّ فاحشتها كانت عظيمة، أوّلها خلافها فيها أمرها الله في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بَيْوِنْكَنْ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجَ الْجَنِيَّةَ الْأَوَّلَنَ﴾ فإنّ تبرّجها أعظم من خروجها وطلحة والزبير إلى الحجّ، فوالله ما أرادوا حجّة ولا عمرة، ومسيرها من مكة إلى البصرة، وإشعالها حرباً قتل فيه طلحة والزبير وخمسة وعشرون ألفاً من المسلمين، وقد علمتم أنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَنْ

(١) المستدرك ١١/٥٨/١٢٤٢٢.



يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا) إلى آخر الآية، فقتل لكم لما أظهرنا الله عليهم ما قلته، لأنّه لم تكن لهم دار حرب تجمعهم، ولا إمام يداوي جريتهم ويعيدهم إلى قتالكم مرتّة أخرى، وأحللت لكم الكراع والسلاح وحرّمت الذراري، فـأيّكم يأخذ عائشة زوجة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في سهمه؟ قالوا: صدقت والله في جوابك، وأصبت وأخطأتنا، والحجّة لك، قال لهم: «وَأَتَّا قُولِي بِصَفَّيْنِ: اقْتُلُوهُمْ مُؤْلَّئِنْ وَمُدَبِّرِيْنْ وَنِيَامًا وَإِيقَاظًا، واجهُزُوا عَلَى كُلِّ جَرِيعٍ وَمِنْ أَقْلِي سَلاَحٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمِنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَاقْتُلُوهُ وَأَحْلَلَتْ لَكُمْ سَبِيْلِ الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَسَبِيْلِ الذَّرَارِيِّ، وَذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَأَنَّهُمْ دَارُوْنَ حَرْبَ قَاتِمَةٍ، وَإِمَامًا مَتَصْبِّيَا يَدَاوِيْنَ جَرِيْحَهُمْ وَيَعْلَجُ مَرِيْضَهُمْ وَيَبْهُبُهُمْ لَأَنَّهُمْ دَارُوْنَ حَرْبَ قَاتِمَةٍ، وَإِمَامًا مَتَصْبِّيَا يَدَاوِيْنَ جَرِيْحَهُمْ وَيَعْلَجُ مَرِيْضَهُمْ وَيَبْهُبُهُمْ الْكَرَاعُ وَالسَّلَاحُ، وَيَعْيِدُهُمْ إِلَى قَتالِكُمْ كَرَّةً بَعْدَ كَرَّةً، وَلَمْ يَكُونُوْا بِإِيمَانِهِمْ فَيُدْخَلُونَ فِي ذَمَّةِ الْبَيْعَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَمِنْ خَرْجِهِمْ فَقْدَ خَرْجَهُمْ مِنَ الدِّينِ، وَصَارَ مَالُهُ وَذَرَارِيُّهُ بَعْدَ دَمِهِ حَلَالًا» قالوا له: صدقت وأصبت، وأخطأتنا، والحق والحجّة لك .^(١)

[٥٣٨٨] السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات: ومن ذلك دعاء لمولانا أمير المؤمنين (ع)، يروى أنه دعا به يوم الجمل قبل الواقعـة (بعد دعاء طوبـيل) قال: رب دعـتي دواعـي الدنيا من حرث النساء والبنـين، فأجبـتها سـريعاً وركـتـ إليها طـائعاً، (إلى آخر الدعـاء ...).^(٢)

[٥٣٨٩] عن الصادق (ع) قال: أول شهادة شهد بها بالزور في الإسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا بها ماء الحواب فتبـحـthem كلـها، فأرادـتـ صـاحـبـthem الرـجـوعـ وقالـتـ: سـمعـتـ رسولـ اللهـ (صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ) يـقولـ لـأـزوـاجـهـ: إـنـ إـحـدـاـكـنـ تـبـحـهاـ كـلـابـ الحـوابـ، فـيـ التـوـجـهـ إـلـىـ قـتـالـ وـصـيـيـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ (عـ)؛ فـشـهـدـ عـنـهـاـ سـبـعـونـ رـجـلاـًـ أـنـ ذـلـكـ

(١) المستدرك ١١/٥٩/١٢٤٢٥.

(٢) المستدرك ١١/١١١/١٢٥٥٦.

ليس بباء الحوأب، فكانت أول شهادة شهد بها في الإسلام بالزور». ^(١)

[٥٣٩٠] روي أن عائشة لما نجحتها كلاب الحوأب وأرادت الرجوع، قالوا لها: ليس هذا ماء الحوأب، فأبانت أن تصدقهم، فجاؤوا بخمسين شاهداً من العرب، فشهدوا آنَه ليس بماء الحوأب، وحلقوا لها، فكسوهم أكسية وأعطوهن دراهم. قال السيد: وقيل: كانت هذه أول شهادة زور في الإسلام. ^(٢)

[٥٣٩١] (حديثها عن الجنب في رمضان): قالت عائشة: إنَّ رسول الله ﷺ أصبح جُنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر ولا يبالي، ورجل أصابته جنابة فبني ناثياً حتى يصبح، أي شيء يحب عليه؟ قال: لا شيء عليه، يغسل ... ^(٣)

(الجوع)

[٥٣٩٢] وقال ﷺ لعائشة: داومي قرع باب الجنة قالت: بماذا؟ قال: «باجلوجع». ^(٤)

[٥٣٩٣] (حديثها عن الركعتين بعد العصر) عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة آنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر قالت: والذي ذهب بنفسه تعني رسول الله ﷺ ما تركهما حتى لقي الله عزوجل، وحتى نقل عن الصلاة، وكان يصلّي كثيراً من صلاته وهو قاعد. فقلت: إنَّه لما ولِي عمر نهى عنهم، قالت: صدقت، ولكن رسول الله ﷺ كان لا يصلّيهما في المسجد خافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفَّ عليهم. ^(٥)

(١) المستدرك /١٧/٤٤٨/٤٤٨.

(٢) المستدرك /١٧/٤٤٨/٤٤٨.

(٣) الوسائل /٥٩/١٠/١٢٨٢٦.

(٤) المستدرك /١٦/٢٢٠/١٩٦٥٠.

(٥) الوسائل /٤/٢٣٨/٥٠٢٦.



[٥٣٩٤] عن عائشة أتتها قالت: كان رسول الله ﷺ عندي يصلّي بعد العصر ركعتين.^(١)

(عائشة، حجها)

[٥٣٩٥] قال معاوية بن عمّار في كتابه: فإذا أردت أن تفر وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل بها قليلاً، فإن أبا عبدالله ﷺ قال: إن أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل من غير أن ينام، قال: إن رسول الله ﷺ نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتبرت لمكان العلة التي أصابتها، لأنها قالت لرسول الله ﷺ: ترجع نساوكم بحجّة وعمرة معاً، وأرجع بحجّة؟ فأرسل بها عند ذلك فلما دخلت مكة وطافت بالبيت وصلّت عند مقام إبراهيم ركعتين ثم سمعت بين الصفا والمروءة، ثم أتت النبي ﷺ وأهل بيته فارتحل من يومه.^(٢)

[٥٣٩٦] عن الخلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل أهل بالحجّ والعمرة جميعاً، ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى إن هو طاف وسعي بين الصفا والمروءة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتتم حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه.^(٣)

[٥٣٩٧] (طوافيها): قال رسول الله ﷺ لعائشة وكانت قارناً: يمزوّك طوافك لحجّك وعمرتك ...^(٤)

(١) الوسائل ٤/٢٣٨/٥٠٢٧.

(٢) الوسائل ١١/٢١٨/١٤٦٤٨.

(٣) الوسائل ١١/٢٩٧/١٤٨٥٠.

(٤) المستدرك ٨/٧٩/٩١١٠.

[٥٣٩٨] (حديثها عن ميقات أهل العراق) وفي حديث عائشة عنه (عليه السلام): «الأهل العراق ذات عرق». ^(١)

[٥٣٩٩] (حديثها عن حسن الخلق) عن عائشة قالت: قال رسول الله (عليه السلام): «ما جبل ولِيَ اللَّهِ إِلَّا عَلَى السَّخَاءِ وَحَسْنِ الْخُلُقِ». ^(٢)

[٥٤٠٠] (عائشة، خروجها إلى البصرة) عن أبي كيسة ويزيد بن رومان قال: لما أجمعت عائشة على الخروج إلى البصرة، أتت أم سلمة (رضي الله عنها) إلى أن قال: قالت لها: أتذكري إذ كان رسول الله (عليه السلام) يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً، فأفرغ بينهن فخرج سهمي وسهمك. ^(٣)

[٥٤٠١] (حديثها عن دفن فضلات الإنسان) عن عائشة، أنَّ رسول الله (عليه السلام) كان يأمر بburial سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيض والمشيمة والسن، والعلقة. ^(٤)

(الحديثة عن الدين وقضاؤه)

[٥٤٠٢] عن عائشة، أنها قالت: سمعت رسول الله (عليه السلام) يقول: «ما من غريم ذهب بغرime إلى والي من ولاة المسلمين، واستبان للولي عشرته، إلا برأ المعاشر من الدين، وصار دينه على والي المسلمين، فيها (في) يديه من اموال المؤمنين قال: (أي الصادق) (عليه السلام): ومن كان له على رجل مال آخره ولم ينفقه في إسراف أو في معصية،

(١) المستدرك ٨/١٠٢.

(٢) المستدرك ٧/١٣.

(٣) المستدرك ١٧/٣٧٧.

(٤) الوسائل ٢/١٢٨.



فيسر عليه أن يقضيه، فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه، وإذا كان الإمام العادل قائماً، فعليه أن يقضي عنه دينه، لقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ): من ترك مالاً فلورثه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليه وإليه، وعلى الإمام ما خصمه الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ).^(١)

[٥٤٠٣] عن عائشة قالت: صلاتان لم يتركهما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) سرّاً وعلانية: ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر.^(٢)

[٥٤٠٤] (عائشة، حديثها عن زيارة الأخ في الله) عن عائشة قالت: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ): «من زار أخاه في الله، كان حقاً على الله إكرامه وإذا أكرم الله تعالى عبداً أدخله الجنة». ^(٣)

[٥٤٠٥] (عائشة، حديثها عن زيارة الحسين (ع)) عن أبي عبدالله (ع) قال: «كان الحسين بن علي (ع) ذات يوم في حجر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) يلاعبه ويضاحكه، فقالت عائشة: يارسول الله ما أشد إعجابك بهذا الصبي! فقال لها: ويلك وكيف لا أحبه ولا أعجب به وهو ثمرة فؤادي، وقرة عيني، أما إن أُمتي ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجّة من حجّي، قالت: يارسول الله حجّة من حجّك؟! قال: نعم وحجّتين من حجّي، قالت: يارسول الله حجّتين من حجّك! قال: نعم وأربعة، قال: فلم تزل تراده ويزيد ويسعف حتى بلغ تسعين حجّة من حجّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) بأعمارها». ^(٤)

[٥٤٠٦] (حديثها عن الشعر) وعن عائشة، قالت: كان الشعر أبغض الحديث إلى

(١) المستدرك / ١٣ / ٤٠٠ / ١٥٧٢٣.

(٢) الوسائل / ٤ / ٢٣٧ / ٥٠٢٥.

(٣) المستدرك / ١٠ / ٣٧٨ / ١٢٢١٧.

(٤) المستدرك / ١٠ / ٢٦٨ / ١١٩٩١.

رسول الله ﷺ. (١)

[٥٤٠٧] حديثها عن الشهادة: عن عائشة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «القتل شهادة، والغرق شهادة، والنفسياء يحرّرها ولدها بسررها إلى الجنة». (٢)

[٥٤٠٨] (حديثها عن الصدقة) وعن رسول الله ﷺ آنه ذبح شاة في حجرة عائشة، فأططلع عليها فقراء المدينة، فجاؤوا وسائله رسول الله ﷺ، وكان يعطيهم، فلما دخل الليل لم يبق منها إلَّا رقبتها، فسأل عن عائشة ما بقي منها؟ فقالت: لم يبق منها إلَّا رقبتها، فقال ﷺ قولي: بقي كلَّها إلَّا رقبتها. (٣)

(صلوة الرسول بين يديها)

[٥٤٠٩] عن أبي عبدالله ؓ قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلّي. (٤)

[٥٤١٠] عن أبي عبدالله ؓ، آنه قال: لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد. (٥)

[٥٤١١] (حديثها عن الصلاة في الكوفة) عن عائشة في حديث عن النبي ﷺ قال: عرج بي إلى السماء فأهبطت إلى مسجد الكوفة فصلّيت فيه ركعتين، ثمَّ قال: وإنَّ

(١) المستدرك ٦/٩٩/٦٥٢٧.

(٢) المستدرك ٢/١٦٣/١٦٩٨.

(٣) المستدرك ٧/٢٦٦/٨٢٠٤.

(٤) الوسائل ٥/١٢٢/٦٠٩٥.

(٥) الوسائل ٥/١٢٢/٦٠٩٦.



الصلاحة المفروضة فيه تعديل حجّة مبرورة، والنافلة تعديل عمرة مبرورة.^(١)

[٥٤١٢] (حديثها عن صلاة ليلة شعبان) عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: في هذه الليلة - يعني ليلة نصف شعبان - هبط على جبريل، فقال: يا محمد، من أمتك إذا كان ليلة نصف شعبان أن يصلِّي أحدهم عشر ركعات، يتلو في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات، ثم يسجد ويقول في سجوده: اللهم لك سجد سوادي وخيلي وبياضي، ياعظيم كل عظيم، أغفر لي ذنبي العظيم، فإنه لا يغفره غيرك، فإنه من فعل ذلك محا الله عنه اثنين وسبعين ألف سيئة، وكتب له من الحسنات مثلها، ومحا الله عن والديه سبعين ألف سيئة.^(٢)

[٥٤١٣] (حديثها عن الصلاة في وقتها) وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يحدّثنا، ونحدّثه فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرّفنا، ولم نعرفه.^(٣)

[٥٤١٤] (حديثها عن صيام ذي الحجّ) عن عائشة أنَّ شاباً كان صاحب سماع، وكان إذا أهلَّ هلال ذي الحجّ أصبح صائماً، فارتفع الحديث إلى رسول الله ﷺ فأرسل إليه فدعا، فقال: ما يحملك على صيام هذه الأيام؟ فقال: بأبي أنت وأمي يارسول الله، أيام المشاعر وأيام الحجّ، عسى الله أن يشركتي في دعائهم، قال: فإنَّ لك بكل يوم تصومه عدل عنق مائة رقبة ومائة بدنـة وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألفي رقبة، وألفي بدنـة، وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم عرفة فلك عدل ألفي رقبة، وألفي بدنـة، وألفي فرس تحمل

(١) الوسائل ٥ / ٦٤٩٢.

(٢) الوسائل ٨ / ١٠٨.

(٣) المستدرك ٤ / ٤٢٢٨.



عليها في سبيل الله، وكفارة ستين سنة قبلها وستين بعدها.^(١)

[٥٤١٥] (حديثها عن صيام شعبان) عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام في شهر أكثر مما صام في شعبان.^(٢)

[٥٤١٦] (إطعام لأهل العزاء) عن علي بن أبي طالب (رض)، قال: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب (رض)، قال رسول الله ﷺ لأهله، وابتدأ بعائشة: اصتعوا طعاماً، وأحملوه إليهم، ما كانوا فيشغلهم ذلك.^(٣)

[٥٤١٧] (العتق) إن النبي ﷺ قال لعائشة: اعتفي، فإن الولاء لمن أعتن.^(٤)

[٥٤١٨] (العسل) ورأى نعيمان مع أعرابي عكة عسل، فاشتراها منه وجاء بها إلى بيت عائشة في يومها، فقال: خذوها فتوهم النبي ﷺ أنه أهدأها له، ومر نعيمان والأعرابي على الباب، فلما طال قعوده قال: ياهؤلاء ردوها عليّ إن لم تحضروا قيمتها، فعلم رسول الله ﷺ القصة، فوزن له الثمن، وقال لنعيمان: ما حملك على ما فعلت؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يحب العسل، ورأيت الأعرابي معه عكة فضحك النبي ﷺ، ولم يظهر له نكرا.^(٥)

[٥٤١٩] (عمرة التمتع) قال الشيخ: وقد روى أصحابنا وغيرهم، أن التمتع إذا فاتته عمرة المتعة اعتذر بعد الحجّ، وهو الذي أمر به رسول الله ﷺ عائشة.^(٦)

(١) الوسائل /١٠/٤٥٤ . ١٣٨٣٠.

(٢) الوسائل /١٠/٤٩١ . ١٣٩٢٧.

(٣) المستدرك /٢/٣٧٩ . ٢٢٤١/٣٧٩ . ٢٨٢/١٦ . ١٩٨٨٧.

(٤) الوسائل /٢٣/٦٢ . ٢٩١٠٨.

(٥) المستدرك /٨/٤١٢ . ٩٨٣٢/٤١٢.

(٦) الوسائل /١١/٢٩٧ . ١٤٨٤٨/٢٩٧.



[٥٤٢٠] (عمرة المرأة المريضة) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إنما نزها حيث بعاثة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتبرت لمكان العلة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه.^(١)

[٥٤٢١] (الناكحة) وعن الحسن البصري قال: خطبنا علي بن أبي طالب (عليه السلام) على هذا المنبر، وذلك بعد ما فرغ من أمر طلحة والزبير وعائشة، فحمد الله وأثنى عليه، وصلّى على رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثم قال: «أيتها الناس، والله ما قاتلت هؤلاء بالأمس إلا بأية (من كتاب الله) تركتها في كتاب الله، إن الله يقول: (وَإِنْ نَكْثُوا)، أما والله لقد عهد إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقال لي: ياعلي لتقاتلن الفتنة الباغية والفتنة الناكحة، والفتنة المارقة».^(٢)

[٥٤٢٢] (الفحش) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعائشة: ياعائشة إن الفحش لو كان مثلاً لكان مثال سوء.^(٣)

[٥٤٢٣] (كسرة الخبز) دخل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على عائشة، فرأى كسرة كاد أن يطأها، فأخذها وأكلها، وقال: ياحيرا، أكرمي جوار نعم الله عليك، فأيتها لم تفر عن قوم، فكادت تعود إليهم.^(٤)

[٥٤٢٤] (حديثها عن المسح على الخفين) قالت عائشة: لئن شلت يدي أحب إلى من أن أمسح على الخفين.^(٥)

[٥٤٢٥] (حديثها عن المسكر) عن عائشة، قالت: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ما أسكر

(١) الوسائل ١٤/٢٨٤/١٩٢١٣.

(٢) المستدرك ١١/٦٤/١٢٤٣٢.

(٣) الوسائل ١٦/٣٢/٢٠٨٩٦.

(٤) الوسائل ٢٤/٣٨١/٣٠٨٣٩.

(٥) المستدرك ١/٢٣٥/٧٧٠.

كثيره فالجرعة منه حرام.^(١)

[٥٤٢٦] (حديثها عن موت المحرم) قال أبو عبدالله جعفر بن محمد(عليه السلام): «وقد سئل أبي عن ذلك، وذكر له قول عائشة، فقال(عليه السلام): قد مات ابن للحسين بن علي(عليهم السلام)، وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن جعفر (عليه السلام)(معه) فأجعوا على أن لا يغطى رأسه، ولا يقربوا طيباً». في مكان آخر قال: ولا يقربوه طيباً.^(٢)

[٥٤٢٧] (حديثها عن عبادة رسول الله(ص)) كان رسول الله(ص) عند عائشة لييتها قالت: يا رسول الله ولم تتعب نفسك، وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: يا عائشة ألا أكون عبداً شكوراً؟ قال: وكان رسول الله(ص) يقوم على أصابع رجليه، فأنزل الله تعالى: ﴿ طه ۚ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْفُرْقَانَ لِتَشْقَرَ ۝﴾.^(٣)

[٥٤٢٨] (حديثها عن الوضوء) قال: وروت عائشة عن النبي(ص) أنه قال: أشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره.^(٤)

[٥٤٢٩] (اليهود) عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: دخل يهودي على رسول الله(ص) وعائشة عنده، فقال: السام عليكم، فقال رسول الله(ص): عليكم، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرداً عليه كما رأى على صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلك، فرداً عليه رسول الله(ص) كما رأى على صاحبيه، فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب واللعنة يامعشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير، فقال رسول الله(ص): يا عائشة، إن الفحش لو كان مثلاً لكان مثلاً سوء، إن الرفق لم يوضع على شيء قط إلا زانه، ولم يرفع عنه قط إلا

(١) الوسائل ٢٥ / ٣٤٠ / ٣٢٠٧٣.

(٢) المستدرك ٢ / ١٧٦ / ١٧٣١، المستدرك ٩ / ٢٤٢ / ١٠٨١٠.

(٣) المستدرك ١ / ١٢٨ / ١٧٣.

(٤) الوسائل ١ / ٤٦١ / ٤٢٢٠.



شانه، قالت يارسول الله، أما سمعت إلى قوله: السام عليكم، فقال: بل، أما سمعت ما رددت عليهم، فقلت: عليكم، فإذا سلم عليكم مسلم فقولوا: عليكم السلام، فإذا سلم عليكم كافر فقولوا: عليك.^(١)

(العارفة، تزويجها بغير العارف)

[٥٤٣٠] عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله^(عليه السلام) عن نكاح الناصب؟ فقال: لا، والله ما يحلّ، قال فضيل: ثم سأله مرة أخرى فقلت: جعلت فداك، ما تقول في نكاحهم؟ قال: والمرأة عارفة؟ قلت: عارفة، قال: إن العارفة لا توضع إلا عند عارف.^(٢)

[٥٤٣١] عن الفضل بن يسار قال: سألت أبا جعفر^(عليه السلام) عن المرأة العارفة، هل أزوّجها الناصب؟ قال: لا، لأن الناصب كافر.^(٣)

[٥٤٣٢] (العارفة) عن محمد بن العيسى قال: سألت أبا عبدالله^(عليه السلام) عن المتعة؟ فقال: نعم، إذا كان عارفة، قلنا: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها وقل لها، فإن قبلت فتزوجها، وإن أبى أن ترضى بقولك فدعها.^(٤)

[٥٤٣٣] (عارية الفرج) عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبدالله^(عليه السلام) عن عارية الفرج؟ فقال: «لا يأس به، قلت: فإن كان منه ولد؟ فقال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه».^(٥)

(١) الوسائل ١٢/٧٨/١٥٦٨٩.

(٢) الوسائل ٢٠/٥٥٠/٢٦٣٢١.

(٣) الوسائل ٢٠/٥٥٣/٢٦٣٣١.

(٤) الوسائل ٢٥/٢٥/٢٦٤٢٩.

(٥) الوسائل ٢١/١٣٥/٢٦٧٢٣، ٢٦٧١٢/١٣١، المستدرك

[٥٤٣٤] عن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام)، فقال له رجل: أصلحك الله ما تقول في عارية الفرج؟ قال: «حرام». ^(١)

[٥٤٣٥] عن أبي العباس المعروف بالبقاء، قال: كان لي جار يقال له: الفضل بن غياث، وكان يأنس بأصحابنا ويحب مجالستهم، فسألني أن أدخله على أبي عبدالله (عليه السلام)، فأدخلته عليه، فسألته عن عارية الفرج، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «هو الزنا، وأنا إلى الله منه بريء، ولكن لا بأس» إلى آخر ما مر. ^(٢)

[٥٤٣٦] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سئل عن عارية الفرج، قال الرجل يبيع للرجل وطه أمه، أو المرأة تبيع لزوجها أو لغيره وطه أمه، من غير نكاح ولا ملك يمين، قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «عارية الفرج هي زنى، أنا نبرأ إلى الله من يفعله». ^(٣)

(العاقد)

[٥٤٣٧] قال (عليه السلام): إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسة وعشرين سنة عاق ولا يجد لها عاق ولا دينون قيل: يا رسول الله: وما الدينون؟ قال: الذي تزني امرأته وهو يعلم بها. ^(٤)

[٥٤٣٨] عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «الله من صل في كل ليلة من ليالي رجب صلاة، له ثواب معين»، وقال: وفي الثالثة عشرة، عشراً يقرأ في أوائلها بالحمد والعاديات، وفي آخر كل

. ١٧٤٢٣ / ٢٣ / ١٥ ، المستدرك ١٥ / ٢١ ، ١٧٤١٩ / ٢١ / ١٥ .

(١) المستدرك ١٤ / ١٤ ، ١٦٨٨٠٦ / ٣١٥ ، المستدرك ١٥ / ٢١ ، ١٧٤١٨ / ٢١ / ١٥ ، في المستدرك ١٥ / ١٨ / ١٧٤٠٨ قال مثله، وزاد عليه، قال: «زنني ثم (مكت زماناً قليلاً، ثم قال) لا بأس بأن يجعل الرجل جاريته لأخيه».

(٢) المستدرك ١٥ / ٢٠ ، ١٧٤١٦ / ٢٠ .

(٣) المستدرك ١٥ / ٢١ ، ١٧٤١٧ / ٢١ ، المستدرك ١٤ / ١٤ ، ١٦٨٠٥ / ٣١٤ .

(٤) الوسائل ٢٠ / ١٥٤ ، ٢٥٢٩٠ / ٢٠ .



ركعة منها بالحمد والتکاثر غفر له وإن كان عاقاً، الخبر.^(١)

(عاق الوالدين)^(٢)

[٥٤٣٩] قال رسول الله ﷺ: فوق كل ذي برٌ حتى يقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برٌ، وإن فوق كل ذي عقوبة عقوبة حتى يقتل الرجل أحد والديه، فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوبة.^(٣)

[٥٤٤٠] قال رسول الله ﷺ في كلام له: إياكم وعقوبة الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، ولا يجدها عاق ولا قاطع ولا شيخ زان ولا جاز إزاره خيلاء إنما الكبراء الله رب العالمين.^(٤)

[٥٤٤١] قال رسول الله ﷺ: «الجنة دار الأشقياء والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنة بخلي، ولا عاق والديه، ولا متنان بما أعطي». ^(٥)

[٥٤٤٢] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: لا يدخل الجنة العاق لوالديه، والمدمن للخمر، (ومتنان بالخير) إذا عمله.^(٦)

[٥٤٤٣] قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المتنان بالفعل، وعاق والديه، ومدمن الخمر.^(٧)

(١) الوسائل ٨/٩١ ١٥٧/.

(٢) راجع الوالدين في حرف الواو.

(٣) الوسائل ٢١/٥٠١ ٢٧٦٩٥/.

(٤) الوسائل ٢١/٥٠١ ٢٧٦٩٧/ ١٩٥/١٥ المستدرك ١٧٩٩٢/.

(٥) المستدرك ٧/١٣ ٧٥١٢/.

(٦) الوسائل ٢٥/٣٣٦ ٣٢٠٦١/.

(٧) المستدرك ١١/٣٦٩ ١٣٢٨٦/ ٦١ ١٧٠٧٥٣/.



[٥٤٤٤] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «من أحزن والديه فقد عقّها». ^(١)

[٥٤٤٥] وعنـه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، آنه قال: «إذا كان يوم القيمة كشف غطاء من أغطية الجنة، فوجـد رجـحـها منـ كان له روح من مسـيرـة خـمسـائـة عامـ، إـلا صـنـف وـاحـدـ» قـلتـ: وـمن هـمـ؟
قالـ: العـاقـ لـوالـديـهـ». ^(٢)

[٥٤٤٦] [أو روـيـ أنـ اللهـ قالـ لـموـسىـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)ـ:ـ أـخـبـرـ عـبـادـيـ أـنـ مـنـ عـقـ وـالـديـهـ أوـ سـبـهـاـ مـسـلـمـينـ كـانـاـ أوـ مـشـرـكـينـ ثـمـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـمـوتـاـ،ـ فـلاـ أـمـانـ لـهـ عـنـدـيـ]. ^(٣)

[٥٤٤٧] عنـ الصـادـقـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،ـ قالـ:ـ «يـكـونـ الرـجـلـ عـاقـاـ لـوالـديـهـ فـيـ حـيـاتـهـاـ،ـ فـيـصـوـمـ عـنـهـاـ بـعـدـ موـتـهـاـ،ـ وـيـصـلـيـ وـيـقـضـيـ عـنـهـاـ الدـيـنـ،ـ فـلاـ يـزـالـ كـذـلـكـ حـتـىـ يـكـتبـ باـرـاـ،ـ وـيـكـونـ باـرـاـ فـيـ حـيـاتـهـاـ،ـ فـإـذـاـ مـاتـ لـاـ يـقـضـيـ (ـدـيـنـهـاـ وـلـاـ يـبـرـهـاـ)ـ بـوـجـهـ مـنـ جـوـهـ البرـ،ـ فـلاـ يـزـالـ كـذـلـكـ حـتـىـ يـكـتبـ عـاقـاـ». ^(٤)

[٥٤٤٨] أبو القاسم الكوفي عنـ رسولـ اللهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،ـ آنهـ قالـ:ـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـحـجـبـونـ عـنـ النـارـ:ـ العـاقـ وـالـديـهـ،ـ وـالـمـدـمـنـ الـخـمـرـ»ـ إـلـىـ أـنـ قـالــ قـيلـ:ـ وـمـاـ المـدـمـنـ فـيـ الـخـمـرـ؟ـ قـالــ:ـ «الـذـيـ إـذـاـ وـجـدـهـ شـرـهـاـ». ^(٥)

(١) المستدرك ١٥ / ١٨٧ / ١٧٩٦١.

(٢) المستدرك ١٥ / ١٩٥ / ١٧٩٩٠ / ١٧٩٩٠، الوسائل ٢١ / ٥٠١ / ٢٧٦٩٤.

(٣) المستدرك ١٥ / ١٩٦ / ١٧٩٩٤.

(٤) المستدرك ١٥ / ٢٠٢ / ١٨٠١١، المستدرك ٢ / ١١٤ / ١٥٧٣، المستدرك ١٣ / ٤١٤ / ١٥٧٦٣.

(٥) المستدرك ١٧ / ٦٣ / ٢٠٧٦٠.



(العاقد)

[٥٤٤٩] قال (ﷺ): اعلموا أنَّ السُّوداءَ إِذَا كَانَتْ وَلُوْدًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْحَسَنَاءِ
العاقد.^(١)

[٥٤٥٠] قال رسول الله (ﷺ) لرجل: تزوجها سوداء ولوداً ولا تزوجها جميلة
حسناً عاقراً، فإني مبأه بكم الأُمُم يوم القيمة، أما علمت أنَّ الولدان تحت العرش
يستغفرون لآبائهم، يخضنهم إبراهيم وتربيتهم سارة في جبل من مسك وعنبر
وزعفران.^(٢)

[٥٤٥١] (العاقدة) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ المَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا مَعْقِلَةٌ وَذَلِكَ
عَلَى الرِّجَالِ.^(٣)

[٥٤٥٢] (العبث بالجارية حتى الإنزال) سُئل الإمام الرضا (عليه السلام) عن الرجل
يلمس فرج جاريتها حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل؟ قال: إذا
أنزلت من شهوة فعلتها الغسل.^(٤)

(عبث الصائم بأهله في نهار شهر رمضان)

[٥٤٥٣] عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل
يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يعني؟ قال: عليه من الكفار مثلك ما على الذي

(١) الوسائل ٢٠/٥٤/٢٥٠١٧.

(٢) الوسائل ٢٠/٥٤/٢٥٠١٩، عن النبي (ﷺ) مثله، المستدرك ١٤/١٧٦/١٦٤٢٩.

(٣) الوسائل ٢٩/٣٩٣/٣٥٨٤٣.

(٤) الوسائل ٢/١٨٦/١٨٨٥.

يجامع. ^(١)

[٥٤٤] عن أبي جعفر ^(عليه السلام) أنه قال في الرجل يبعث بأهله في نهار شهر رمضان حتى يعني: إنَّ علَيْهِ الْقَضَاءِ وَالْكُفَّارَةِ. ^(٢)

[٥٤٥] (العبد والزوجة الحرة) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله ^(عليه السلام) عن مملوك لرجل أبق منه فاتني أرضاً فذكر لهم أنه حرّ من رهطبني فلان، وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً وأنَّ المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة وولدها، ثم إنَّ سيده بعد أن أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرق؟ فقال: أمَّا العبد فعبدة؟ وأمَّا المال والضيعة فاته لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرّاً، قلت: فإن لم يكن للمرأة يوم مماتها ولداً ولا وارثاً من يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد؟ فقال: يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة. ^(٣)

[٥٤٦] (عدد زوجاته) إنَّ علَيْهِ ^(عليه السلام) كان يقول: لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين. ^(٤)

(قذف امرأته)

[٥٤٧] عن محمد بن مسلم، عن أحد هما ^(عليه السلام)، أنه سُئل عن عبد قذف امرأته، قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار. ^(٥)

(١) الوسائل ١٠/٣٩ / ١٢٧٧٦ في الحديث / ١٢٧٧٨ / قال مثله، وزاد عليه يبعث بأمرأته حتى يعني وهو محروم من غير جماع.

(٢) المستدرك ٧/٣٢٣ / ٨٢٩٧.

(٣) الوسائل ٢١/٢٢٤ / ٢٦٩٤٩.

(٤) الوسائل ٢٠/٥٢٧ / ٢٦٢٦٠.

(٥) الوسائل ٤١٩/٢٢ / ٢٨٩٣٠.



[٥٤٥٨] عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: ملوك كان تحته حرّة، فقذفها، فقال: ما يقول فيها أهل الكوفة؟ قلت: (يقولون): يجلد، قال: لا، ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّة.^(١)

(العبد المأذون)

[٥٤٥٩] عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الملوك، ما يحلّ له من النساء؟ قال: حرّتين أو أربع إماء، قال: ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جواري ورقيقه له حلال.^(٢)

[٥٤٦٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: لا بأس أن يأذن الرجل لملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطؤهنّ ورقيقه له حلال، وقال: يحل للعبد أن ينكح حرّتين.^(٣)

[٥٤٦١] عن فضيل مولى راشد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ملولي في يدي مال، فسألته أن يحلّ لي ما أشتري من الجواري، فقال: إن كان يحلّ لي أن أحصل لك فهو لك حلال، فقال: إن أحصل لك جارية بعينها فهي لك حلال، وإن قال: اشتري منها ما شئت فلا تطأ منها شيئاً إلا ما يأمرك إلا جارية يراها فيقول: هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك.^(٤)

[٥٤٦٢] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل، كيف

(١) الوسائل ٢٢/٤٢١/٢٨٩٣٦.

(٢) الوسائل ٢١/١١٠/٢٦٦٥٣.

(٣) الوسائل ٢١/١١٢/٢٦٦٦٠.

(٤) الوسائل ٢١/١٣٠/٢٦٧٠٩.



ينكح عبده أمه؟ قال: يجوزه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطيها ما شاء من قبله أو من مولاه ولا بدّ من طعام أو درهم أو نحو ذلك، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطؤهن.^(١)

[٥٤٦٣] عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله^(٢) عن الرجل يأذن لعبدته، أن يتزوج الحرة، أو أمة قوم، الطلاق إلى السيد أو إلى العبد؟ فقال: الطلاق إلى العبد.^(٣)

[٥٤٦٤] (عبد المرأة) عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله^(٤) عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتريه، هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم، لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء.^(٥)

[٥٤٦٥] (عبد المولى) عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال: سألت أبا عبدالله^(٦) عن أمّ الولد، هل يصلح أن ينظر إليها خصيّ مولاها وهي تغسل؟ قال: لا يحلّ ذلك.^(٧)

[٥٤٦٦] (نكاحه وطلاقه) عن أبي جعفر وأبي عبدالله^(٨) أثبّا قالا: «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده، وإذن زوجه السيد، قال الله جلّ ذكره: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ قال: والطلاق والنكاح شيء.^(٩)

[٥٤٦٧] (عن أمّ الولد من مال ولدها) عن الوليد بن هشام، قال: قدمت من مصر، ومعي رقيق، فمررت بالعاشر، فسألني، فقلت: هم أحرار كلّهم، فقدمت المدينة، فدخلت على أبي الحسن^(١٠)، فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء،

(١) الوسائل ٢١/١٤٦/٢٦٧٤٦.

(٢) الوسائل ٢٢/٩٩/٢٨١٢٥.

(٣) الوسائل ٢١/١٥٨/٢٦٧٨٣.

(٤) الوسائل ٢٠/٢٢٥/٢٥٤٨٥.

(٥) المستدرك ٣١٣/١٥/١٨٣٥٣.



فقلت: إنَّ فِيهِمْ جَارِيَةً قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَبِهَا حُلُّ، قَالَ: لَا أَلِيسْ وَلَدُهَا بِالَّذِي يَعْتَقُهَا؟ إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا.^(١)

[٥٤٦٨] (عنق الأمة الآبقة) عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله^(عليه السلام) عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرّة، فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين، ثم يجدها ورثته، ألم أن يستخدموها إذا أبقيت؟ قال: إذا مات الرجل فقد عنتقت.^(٢)

[٥٤٦٩] (عنق الأمة المزوجة) عن الرضا^(عليه السلام) أنه قال: إذا أعتقت الأمة وها زوج خيرت، إن كانت تحت عبد أو حر.^(٣)

[٥٤٧٠] (عنق الأمة ونكاحها) عن جعفر بن محمد^(عليه السلام)، أنه قال في الرجل يكون له الأمة يعتقها ويتزوجها، قال: لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء، فإن زوجها غيره فلا بد^(من) أن يستبرئها.^(٤)

[٥٤٧١] (عنق ثلث الجارية) عن عبدالله بن سنان، أنه سأله أبا عبدالله^(عليه السلام) عن امرأة أعتقت ثلث خادمتها عند موتها، أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاؤوا وإن أبوا؟ قال: لا، ولكن لها من نفسها ثلثها، وللوارث ثلثها، يستخدموها بحساب الذي له منها، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها.^(٥)

(١) الوسائل ٢٣ / ١٧٦ / ٢٩٣٣٤.

(٢) الوسائل ٢٣ / ١٣٠ / ٢٩٢٤٩.

(٣) الوسائل ٢١ / ١٦٤ / ٢٦٨٠٠.

(٤) المستدرك ١٥ / ١١ / ١٧٣٨٠.

(٥) الوسائل ٢٣ / ١٦٥ / ٢٩٣١٥، الوسائل ٢٣ / ١٠٢ / ٢٩١٩٨، المستدرك ١٤ / ١٣٥ / ١٦٣٠٣، عن الحلبـي في الوسائل ٢٣ / ١٠٢ / ٢٩١٩٧ ذكره باختلاف يسير.



[٥٤٧٢] (العتق، ثوابه) قال رسول الله ﷺ: من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار، وإن كانت أُشی أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً منه من النار، لأنّ المرأة بنصف الرجل.^(١)

[٥٤٧٣] (عتق الجارية وتزويجها) عن أبي عبدالله ؓ قال: إذا أعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس، فلا تعتد من مائه، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة.^(٢)

[٥٤٧٤] (عتق الجارية من الثالث) عن أبي عبدالله ؓ قال: إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى أقيمت الوصية وأعتقت الجارية من ثلثه إلا أن يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية.^(٣)

(عتق الجارية المشتركة)

[٥٤٧٥] عن أبي جعفر ؓ، قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة، قليل أو كثير، فأعتق حصته، وله سعة، فليشتريه من صاحبه، فيعتقه كله، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق، ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق.^(٤)

[٥٤٧٦] عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله ؓ عن رجل أعتق جاريته، وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبقيت، ثم مات الرجل، فورثتها،

.٢٤٨٥٥/٤٠٧/١٩

(١) الوسائل ٢٣/١٣، ٢٨٩٩٤، المستدرك ١٥/٤٥١، ١٨٨١٣.

(٢) الوسائل ٢١/١٠٠، ٢٦٦٣٢.

(٣) الوسائل ١٩/٢٧٦، ٢٤٥٨٥.

(٤) الوسائل ٢٣/٣٦، ٢٩٠٥٠.



أهتم أن يستخدموها؟ قال: لا.^(١)

[٤٧٧] (عتق الخادم) عن ناجية، قال: رأيت رجلاً عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له: جعلت فداك، أي اعتقت خادماً لي وهو ذا، أطلب شراء خادم لي منذ سنتين فما أقدر عليها، فقال: ما فعلت الخادم؟ فلما سمعت ذلك حيَّة، فقال: ردَّها في ملوكها، ما أغني الله عن عتق أحدكم، تعتقدون اليوم ويكون عليَّا غداً، لا يجوز لكم أن تعتقدوا إلا عارفاً.^(٢)

[٤٧٨] (عن المبحوز) وعنده (عليه السلام)، آنه قال: «لا يجوز عنق رجل عليه دين بمحيط بهاله، ولا هبته ولا صدقته إن كانت الديون التي عليه حالة، أو إلى أجل قريب أو بعيد، إلا أن يأذن له غرماؤه، فإن قال: هذه الجارية ولدت مني، يزيد أن يمنعها من أن تتباع، لم يصدق إلا أن يكون ذلك معروفاً مشهوراً، وأثنا بيعه وابتاعه فجائز». (٣)

(عنق عملوك المرأة)

[٤٧٩] وعنه (عليه السلام)، أنه قال: تعتق المرأة عبداً بها لها، وتفعل ما شاءت في ماله دون زوجها وغيره، وليس لزوجها في مالها إلا ما طابت به نفسها». (٤)

[٤٢٥٠] عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أعتقت مملوكاً ثم ماتت، قال: يرجع الولاء إلى بنى أبيها.^(٥)

[٥٤٨١] (عتق الملوكيين) عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام).

(١) الوسائل، ٢٣/٢٦/٢٩٠٢٤

الدستور / ٢٣ / ٤٤ / ٢٩٠

(٣) المستد. ك/٤٣٣/١٢/١٥٨٢٧

١٥ (٤) المستند (٤٧٤ / ٢٩٠ / ١٨٩)

(٥) المساعي / ٢٣ / ٧٠ / ٢٩١٢٩



يقول: إذا أعتقت ملوكيك رجلاً وأمرأته فليس بينهما نكاح، وقال: إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصدق.^(١)

(العنق يجعلك صهراً)

[٥٤٨٢] عن عبيد بن زرار، أنه سمع أبا عبدالله^(عليه السلام) يقول: إذا قال الرجل لأمه: أعتنك وأنزوجك وأجعل مهرك عنك ف فهو جائز.^(٢)

[٥٤٨٣] عن الحلبـي، عن أبي عبدالله^(عليه السلام)، قال: سُئل عن الرجل يعتق الأمة ويقول: مهرك عنك، فقال: حسن.^(٣)

[٥٤٨٤] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^(عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قال لأمه: أعتنك وجعلت عنك مهرك؟ فقال: عنت و هي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا، فإن تزوجته فليعطيها شيئاً، وإن قال: قد تزوجتك وجعلت مهرك عنك، فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً.^(٤)

[٥٤٨٥] عن أبي عبدالله^(عليه السلام)، في الرجل يعتق أمه فيجعل عنكها مهرها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: تردد عليه نصف قيمتها تستسغى فيها.^(٥)

[٥٤٨٦] (العنق من النار في رمضان) قال رسول الله^(ص): إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجنـيل تبارك وتعالـي، رضوان خازن الجنة، فيقول(يارضوان،

(١) الوسائل ٢١/١٦٥/٢٦٨٠٣.

(٢) الوسائل ٢١/٩٦/٢٦٦٢١.

(٣) الوسائل ٢١/٩٧/٢٦٦٢٣.

(٤) الوسائل ٢١/٩٨/٢٦٦٢٩.

(٥) الوسائل ٢١/٣١٨/٢٧١٨٠.



فيقول: لبيك ربّي وسعديك، فيقول: نجد جنّتي وزينها، للصائمين من أمة محمد (عليه السلام)، ولا تغلقها عنهم، حتى ينقضي شهرهم، قال: ثم يقول: يا مالك، فيقول: لبيك ربّي وسعديك، فيقول: اغلق أبواب الجحيم، عن الصائمين من أمة محمد (عليه السلام)، ولا تفتحها عليهم، حتى ينقضي شهرهم، ثم يقول لجبرئيل: (يا جبرئيل) فيقول: لبيك وسعديك فيقول: انزل إلى الأرض، فغلّ فيها مردة الشياطين، حتى لا يفسدوا على عبادي صومهم، والله تبارك وتعالى ملك في السماء الدنيا، يقال له در دريا رأسه تحت العرش، وله جنان، جناح مكمل بالياقوت، والأخر بالدر، وقد جاوز المشرق والمغارب، ينادي الشهر كله: ياباغي الخير هلم، ويباغي الشر أقصر، هل من سائل فيعطي سؤله؟ وهل من داعٍ فستجاب دعوته؟ هل من تائب فيتائب عليه؟ والله تعالى يقول الشهر كله: هل من تائب فيتائب عليه هل من مستغفر يغفر له؟ عبادي اصبروا وابشروا، فتوشكوا أن تنقلبوا إلى رحني وكرامي قال: والله عزوجلّ عتقاء عند كل فطر، رجال ونساء». (١)

(عتق النصف)

[٥٤٨٧] عن أحد هم (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل أعتق نصف جاريته، إلى أن قال: قلت: فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصلي وهي محمرة الرأس. (٢)

[٥٤٨٨] عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أعتق نصف جاريته، ثم إنه كاتبها على النصف الآخر - إلى أن قال - فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: لا، حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها. (٣)

(١) المستدرك ٧/٤٢٧/٨٥٩٢.

(٢) الوسائل ٤/٤٠٧/٥٥٤٨.

(٣) الوسائل ١٤٨/٢٣/٢٩٢٨٦.

[٥٤٨٩] (العجلة في الجماع) قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يأتى أهله فلا يعجلها.^(١)

(عجز)

[٥٤٩٠] قوله تعالى: ﴿ قَاتَتْ يَنْوِيلَقَ أَلَدْ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِ شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَقْ عَجِيبٌ ﴾^(٢).

[٥٤٩١] عن الفضل بن أبي قرعة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول أوحى الله إلى إبراهيم أنه سيولد لك، فقال لسارة، فقالت أللد وأنا عجوز، فأوحى الله إليه إنها ستلد ويعذب أولادها أربعين سنة بردها الكلام على، قال: فلما طال على بنى إسرائيل العذاب ضجوا وبكوا إلى الله أربعين صباحاً فأوحى الله إلى موسى وهارون أن يخلصهم من فرعون فحط عنهم سبعين ومائة سنة، قال: وقال أبو عبدالله (عليه السلام): هكذا أنت لو فعلت فرج الله عننا فأماماً إذا لم تكونوا فإن الأمر ينتهي إلى منتهاه.^(٣)

[٥٤٩٢] قوله تعالى: ﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَرٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَاتَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾^(٤).

[٥٤٩٣] الطبرسي عن الصادق (عليه السلام): فأقبلت في صرة: في جماعة.^(٥)

(١) الوسائل ٢٠/١١٧/٢٥١٨٢.

(٢) سورة هود جزء ١٢ / ص ٢٣٠ / آية ٧٢.

(٣) تفسير البرهان جزء الثاني ص ٢٢٩/١٥ رح.

(٤) سورة الذاريات جزء ٢٦ / ص ٥٢١ / آية ٢٩.

(٥) تفسير البرهان جزء ٤ / ص ٤٢٦٤ [٤٢٦٤] قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَجُوزٌ كَافِي الْفَتَعِينِ ﴾ . سورة الشعراء جزء ١٩ / ص ٣٧٤ / آية ١٧١.



(العجز)

[٥٤٩٤] عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: «أبصر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، امرأة عجوزاً درداء، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أما آنه لا يدخل الجنة عجوز درداء، فبكت، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: يارسول الله إنّي درداء، فضحك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، لا تدخلين على حالي هذه». ^(١)

[٥٤٩٥] وقالت عجوز من الأنصار للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أدع لي بالجنة، فقال: «إنّ الجنة لا يدخلها العجوز فبكـت المرأة فضحك النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقال: «أما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَشَانَتْهُ إِنْ شَاءَ رَجَلَتْهُمْ إِنْ كَرِأَ﴾». ^(٢)

[٥٤٩٦] وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للعجز الأشجعية: ياأشجعية، لا تدخل العجوز الجنة فرآها بلال باكية، فوصفها للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «والأسد كذلك» فجلسا يبكيان، فرآهما العباس فذكرهما له فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): والشيخ كذلك، ثم دعاهم وطيب قلوبهم، وقال: ينشئهم الله كأحسن ما كانوا وذكر أثـمـهم يدخلون الجنة شيئاً منزرين وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إنّ أهل الجنة جرد مرد مكحـلون». ^(٣)

[٥٤٩٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلداً، ثم رجعا عقوبة هما... ^(٤)

[٥٤٩٨] عن محمد بن سليمان، ويونس بن عبد الرحمن، قالا: سألنا أبا الحسن

(١) المستدرك ٤٠٨/٩٨١٩.

(٢) المستدرك ٤١٠/٩٨٢٥.

(٣) المستدرك ٤١٠/٩٨٢٦.

(٤) الوسائل ٢٨/٦٤/٣٤٢١٨.

الرضا (عليه السلام) عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبو ذرارتهم، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغاث القوم الذين استغاثوا به، فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم سقط في البشر فمات، ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به، فلما انصرف إلى أهله، قالوا له: ما صنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا، فقالوا له: أشعرت أنَّ فلان بن فلان سقط في البشر فمات؟ فقال: أنا والله طرحته، قيل: وكيف ذلك؟ فقال: إني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أحاف الغوث على القوم الذين استغاثوا بي، فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فرحمته ولم أرد ذلك سقط في البشر فمات، فعل من دية هذا؟ فقال: ديتها على القوم الذين استجذروا الرجل فأنجدتهم وأنقذت أموالهم ونساءهم وذرارتهم، أما أنه لو كان بأجرة لكانت الديمة عليه وعلى عاقلته دونهم، وذلك أنَّ سليمان بن داود أتته امرأة عجوز تستعديه على الريح، فقالت: يابنِ الله أَنِّي كُنْتْ نائمة على سطح لي وإنَّ الريح طرحنِي من السطح فكسرت يدي فأعذني على الريح، فدعا سليمان بن داود الريح، فقال لها: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت: صدقتك يابنِ الله، إنَّ رَبَّ العَزَّةِ جَلَّ وَعَزَّ بعثني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق، فخرجت في سنتي^(١) وعجلت إلى ما أمرني الله عزوجلّ به، فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها سقطت فانكسرت يدها، فقال سليمان: ياربّ بما حكم على الريح؟ فأوحى الله إليه ياسليمان أ الحكم بارش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق، فأنه لا يظلم لدى أحد من العالمين.^(٢)

(١) السنن: الطريق.

(٢) الوسائل ٢٦٣ / ٢٦٣ / ٣٥٥٨٨.



[٥٤٩٩] قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً، فإنّي مكاثر بكم يوم القيمة».^(١)

[٥٥٠٠] عن الحسين بن محمد بن عامر الأشعري القمي قال: حدثني يعقوب بن يوسف(بن) الضراب الغساني في منصرفة من اصبهان قال: حججت في سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وذكر دخوله في مكة ونزله في بيت يعرف بدار الرضا(عليه السلام)، وفيها عجوز من خدام أبي محمد الحسن(عليه السلام)، وكانت تلقى الحجة(عليه السلام)، وكانت واسطة بيته(عليه السلام) وبين يعقوب -إلى أن قال- فأخذت عشرة دراهم صاححاً، فيها ستة رضوية من ضرب الرضا(عليه السلام)، قد كنت خبائثاً لأليتها في مقام إبراهيم(عليه السلام)، وكنت نذرت ونويت ذلك، فدفعتها إليها وقلت في نفسي: أدفعها إلى قوم من ولد فاطمة(عليها السلام)، أفضل مما أليتها في المقام وأعظم ثواباً، قلت لها: أدفعي هذه الدرهم إلى من يستحقها من ولد فاطمة(عليها السلام)، وكان في نبتي أنَّ الذي رأيته هو الرجل، وإنما تدفعها إليه(عليه السلام)، فأخذت الدرهم وصعدت وبقيت ساعة ثم نزلت، فقالت: يقول لك: ليس لنا فيها حق، اجعلها في الموضع الذي نويت، ولكن هذه الرضوية خذ منها بدها وألقها في الموضع الذي نويت». ففعلت.^(٢)

[٥٥٠١] (العجبائز، نكاحهن) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: أكل القديد الغاب، ودخول الحمام على البطنة، ونكاح العجايز. وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي: وغضيان النساء على الامتلاء.^(٣)

[٥٥٠٢] (العجبزة) قال رسول الله ﷺ: أطعموا حبالكم اللبناني، فإن الصبي إذا

(١) المستدرك ١٤/١٧٨/١٦٤٣٦.

(٢) المستدرك ١٦/٨٩/١٩٢٤٢.

(٣) الوسائل ٢٥/٥٦/٣١١٦٢.



غذى في بطن أمّه باللبن اشتدا قلبه وزيد عقله، فإن يك ذكرًا كان شجاعاً، وإن ولدت اُنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها.^(١)

(العدة، إخبار الزوجة بموت الزوج)

[٥٥٠٣] عن عبد الرحمن بن سباتة قال: سمعت أبا عبدالله^(عليه السلام) يقول: لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته، لتعتذر زوجته ويقسم ميراثه.^(٢)

[٥٥٠٤] عن أبي ذر^(رحمه الله عليه) قال: سمعت رسول الله^(ص) يقول: إذا مات الميت في السفر فلا تكتموا أهله مorte، فإنهاأمانة لعدة امرأته تعذر، وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم، فيذهب نصيه.^(٣)

(العدة، إرث الزوجة المطلقة)

[٥٥٠٥] عن أبي جعفر^(عليه السلام)، قال: أتيا امرأة طلقت، فمات زوجها قبل أن تنقضى عدتها، فلاتها ترثه، ثم تعذر عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثتها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هي من ديتها، مالم يقتل أحد هما صاحبه.^(٤)

[٥٥٠٦] عن أبي عبدالله^(عليه السلام)، آنه قال: ترثه، ولا يرثها إذا انقضت العدة.^(٥)

[٥٥٠٧] (عدة أم الولد المتوفى سيدها) عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله^(عليهم السلام)،

(١) الوسائل ٢١ / ٤٠٥ . ٢٧٤١٨.

(٢) الوسائل ٣ / ٢٣٥ . ٣٤٩٨.

(٣) الوسائل ٢٦ / ٣١٤ . ٣٣٠٦٨.

(٤) الوسائل ٢٦ / ٣٨ . ٣٢٤٤٠.

(٥) الوسائل ٢٦ / ٢٢٦ . ٣٢٨٨٣.



أئمها قالا: أُم الولد إذا مات عنها سيدها، تعتد عدة المتوفى عنها زوجها». ^(١)

[٥٥٠٨] (عدة أُم الولد المعتوقة) عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (عليهما السلام)، أئمها قالا في حديث في أُم الولد: « وإن أعتقها اعتدت عدة المطلقة ». ^(٢)

(عدة الأمة)

[٥٥٠٩] عن منصور بن حازم قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام): عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها؟ فقال: خمسة وأربعون ليلة. ^(٣)

[٥٥١٠] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: عدة الأمة حيستان، وقال: إذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة. ^(٤)

[٥٥١١] عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الأمة إذا طلقت، ما عدتها؟ فقال: حيستان، أو شهران حتى تحيض. ^(٥)

[٥٥١٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: عدة الأمة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة، يعني: إذا طلقت. ^(٦)

[٥٥١٣] عن أبي بصير، قال: قال أبي عبدالله (عليه السلام): عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف. ^(٧)

(١) المستدرك / ١٥ / ٣٧٧ / ١٨٥٦٢.

(٢) المستدرك / ١٥ / ٣٧١ / ١٨٥٤٤.

(٣) الوسائل / ٢١ / ٨٤ / ٢٦٥٨٧.

(٤) الوسائل / ٢٢ / ٢٥٦ / ٢٥٦ / ٢٨٥٣٢.

(٥) الوسائل / ٢٢ / ٢٥٧ / ٢٥٧ / ٢٨٥٣٣.

(٦) الوسائل / ٢٢ / ٢٥٨ / ٢٥٨ / ٢٨٥٣٦.

(٧) الوسائل / ٢٢ / ٢٦٠ / ٢٦٠ / ٢٨٥٤٣.

[٥٥١٤] عن ليث بن البخاري المرادي، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كم تعتد الأمة من ماء العبد؟ قال: حيضة.^(١)

[٥٥١٥] عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الأمة يموت سيدها، قال: تعتد عدة المترقب عنها زوجها.^(٢)

[٥٥١٦] عن سباعة بن مهران، قال: سأله عن الأمة يتوفى عنها زوجها، فقال: عدتها شهراً وخمسة أيام، وقال: عدة الأمة التي لا تخيس خمسة وأربعون يوماً.^(٣)

[٥٥١٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: عدة الأمة إذا توفى عنها زوجها شهراً وخمسة أيام، وعدة المطلقة التي لا تخيس شهر ونصف.^(٤)

[٥٥١٨] عن سباعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها؟ قال: شهر ونصف.^(٥)

[٥٥١٩] عن الخلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل كانت له أمة فوطئها، ثم أعتقها، وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها، قال: تعتد بحيضتين.^(٦)

[٥٥٢٠] عن الخلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يعتق سريته، يصلح له أن يتزوجها بغير عدّة؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا، حتى تعتد ثلاثة أشهر. قال: وسائل عن رجل قطع على أمهته، يصلح له أن يزوجها قبل أن تعتد؟ قال: لا، قلت: كم

(١) الوسائل ٢٢/٢٥٧/٢٨٥٣٥.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٦٠/٢٨٥٤١.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٦١/٢٨٥٤٤.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٦١/٢٨٥٤٥، الوسائل ٢٢/٢٦١/٢٨٥٤٦.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٦١/٢٨٥٤٨.

(٦) الوسائل ٢٢/٢٦٣/٢٨٥٥٠.



عَذْتَهَا؟ قَالَ: حِيْضَةُ أَوْ إِثْنَتَانِ.^(١)

[٥٥٢١] عن أبي جعفر(عليه السلام) في الأمة إذا غشتها سيدها، ثم أعتقها، فإن عذتها ثلاثة حيض، فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشرين..^(٢)

[٥٥٢٢] أتى عمر بن الخطاب رجلان يسألان عن طلاق الأمة، فالفتت إلى خلفه فنظر إلى علي بن أبي طالب(عليه السلام) فقال: يا أصلع، ما ترى في طلاق الأمة؟ فقال يا صبيه هكذا وأشار بالسبابة والتي تليها، فالفتت إليها عمر فقال: ثنتان، فقالا: سبحان الله، جتناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك، فجئت إلى رجل سأله، والله ما كلامك، فقال عمر: تدريان من هذا؟ قالا: لا، قال: هذا علي بن أبي طالب(عليه السلام)، سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول: إن السهوات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كففة، ووضع إيهان علي(عليه السلام) في كففة لرجح إيهان علي(عليه السلام).^(٣)

[٥٥٢٣] ورواه مصقلة بن عبد الله العبدى:

يعرفه سائر من كان رو	إنا روينا في الحديث خبراً
قال: كم عدّة تطليق الإماء؟	أنّ ابن خطاب أتاه رجل
للامة؟ أذكره، فأولى المرتضى	فقال: ياحبدر كم تطليقة
سائله قال: إثنتان وانثنى	باصباعيه فشنى الوجه إلى
قال له: هذا على ذو العلا ^(٤)	قال له: تعرف هذا؟ قال: لا

[٥٥٢٤] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله(عليهم السلام)، أتىهم قالوا في حديث:

(١) الوسائل ٢٢/٢٦٣/٢٨٥٥٢.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٦٣/٢٨٥٥٣.

(٣) المستدرك ١٥/٣٣٨/١٨٤٣٣.

(٤) المستدرك ١٥/٣٣٩/١٨٤٣٥.

«وتعتذر الأمة من زوجها الحرّ والعبد، في الطلاق والوفاة، عدّة الأمة وهي نصف عدّة الحرة - إلى أن قال - ومن الطلاق إن كانت تحيض حيستان، لأنّ الحيض لا يتجزأ وإن كانت ممن لا تحيض فأجلها شهر ونصف». ^(١)

[٥٥٢٥] (عدّة الأمة والزواج فيها) عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الأمة يموت سيدتها؟ قال: تعتذر عدّة المتوفى عنها زوجها، قلت: فإنّ رجلاً تزوجها قبل أن تنقضي عدّتها، قال: فقال: يفارقها ثم يتزوجها نكاحًا جديداً بعد انقضاء عدّتها، قلت: فما يبلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدّتها لم تحل له أبداً؟ قال: هذا جاهل. ^(٢)

[٥٥٢٦] (عدّة الجارية) عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله في الرجل يشتري الجارية ولم تخض أو قعدت من المحيض، كم عدّتها؟ قال: خمس وأربعون ليلة. ^(٣)

[٥٥٢٧] (العدّة قبل الجماع) عن الحبلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها، أهلًا عدّة؟ فقال: ابْنِي أَبُو جعفر (عليه السلام) بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين (عليه السلام): إذا أغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر والعدّة. ^(٤)

[٥٥٢٨] (عدّة الحبلي) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، آنه قال: «الحبلي أجلها أن تضع حلها، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حلها، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿وَأَوْلَئِكُ﴾

(١) المستدرك ١٥ / ٣٦٩، ١٨٥٣٤، عن أمير المؤمنين و (عليه السلام) أهتم قالوا: مثله وزاد عليه، عدّة الحرة في الوفاة، شهرين وخمسة أيام، المستدرك ١٥ / ٣٧١.

(٢) الوسائل ٢٠ / ٤٥١ / ٢٦٠٦٩.

(٣) الوسائل ٢١ / ٨٤ / ٢٦٥٨٨.

(٤) الوسائل ٢١ / ٣٢١ / ٢٧١٩١.



الْأَتْهَمَالُ أَجْلَهُمْ أَنْ يَضَعُنَ حَلَمَهُمْ ». (١)

(عدة الحبل المتوفى عنها زوجها)

[٥٥٢٩] عن الخلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: تنقضى عدتها آخر الأجلين. (٢)

[٥٥٣٠] عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها، تضع، وتزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر وعشرين؟ قال: إن كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما، واعتنت ما بقي من عدتها الأولى، وعدة أخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتنت ما بقي من عدتها، وهو خاطب من الخطاب. (٣)

[٥٥٣١] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «والحبل المتوفى عنها زوجها تعنت بأبعد الأجلين: إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرين أيام لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرين أيام، فإن مضت لها أربعة أشهر وعشرين أيام قبل أن تضع، لم تنقض حتى تضع الحمل». (٤)

[٥٥٣٢] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام)، أتئهم قالوا في حديث: وإن طلقها وهي حامل، طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم مات (قبل أن تضع)

(١) المستدرك ١٥/٢١٩، ١٨٠٥٠.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٢، ٢٨٤٨٦/٢٣٩، عن عبدالله بن سنان في الوسائل ٢٤١/٢٢ ٢٨٤٩٠ ذكر مثله.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٤١، ٢٨٤٩١.

(٤) المستدرك ١٥/١٥، ١٨٥١٨/٣٦٤، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) مثله في المستدرك ١٥/٣٦٤، ١٨٥١٧.



استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها، ما لم تنقض عدتها^(١).

(العدة، حداد المعتدة)

[٥٥٣٣] قال الصادق (عليه السلام) ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تقضى عدتها^(٢).

[٥٥٣٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب، ولا تزين حتى تقضى عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام^(٣).

(عدة الحرة من زوجها العبد)

[٥٥٣٥] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أئمّة الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، فإذا كانت الحرة تحت حرّاً أو ملوك، فطلاقها ثلاث تطليقات، وإن كانت أمّة تحت حرّاً أو عبد فطلاقها تطليقتان، تبين بالثانية كما تبين الحرة بالثالثة^(٤).

[٥٥٣٦] عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام)، قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، الحرة تكون تحت الملوك فعدتها عدة حرة، وطلاقها طلاق حرة، إذا كانت حرة^(٥).

[٥٥٣٧] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أئمّة قالوا: «تعتَدُ الحرة من زوجها العبد في الطلاق والوفاة، كما تعتَدُ من الحرّ، وكذلك يطلقها ثلاثة كما

(١) المستدرك ١٥/٣٦٧/١٨٥٢٧.

(٢) الوسائل ٣/٢٧١/٣٦٢٤.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٣٤/٢٨٤٧٣.

(٤) المستدرك ١٥/٣٣٨/١٨٤٣٢.

(٥) المستدرك ١٥/٣٣٩/٨٤٣٦.



يطلق الحر». ^(١)

[٥٥٣٨] (العدة من المختصر) سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي؟ قال: جائز، قيل له: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها، هل عليها عدة؟ قال: نعم، أليس قد لذ منها ولذت منه؟ قيل له: فهل كان عليها فيها يكون منه غسل؟ قال: إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإنما عليها غسلاً، قيل: فله أن يرجع شيء من الصداق إذا طلقها؟ قال: لا. ^(٢)

(العدة قبل الدخول)

[٥٥٣٩] عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عدة منه؟ فقال: إنما العدة من الماء، قيل له: فإنما كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا دخله وجب الغسل والمهر والعدة. ^(٣)

[٥٥٤٠] عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيتعلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً ويزعم أنه لم يمسها، وتصدقه هي بذلك، عليها عدة؟ قال: لا، قلت: فإنه شيء دون شيء؟ قال: إن أخرج الماء اعتدت، يعني إذا كانا مأمونين صدقاً. ^(٤)

[٥٥٤١] وقال (عليه السلام) في موضع آخر: كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها،

(١) المستدرك ١٥ / ١٥، ١٨٤٣٧ / ٣٤٠، المستدرك ١٥ / ٣٧٠، ١٨٥٣٨ / ٣٧٠.

(٢) الوسائل ٢١ / ٢٢٧، ٢٦٩٥٧.

(٣) الوسائل ٢١ / ٣١٩، ٢٧١٨١.

(٤) الوسائل ٢١ / ٣٢٥، ٢٧١٩٩.

فلا عدّة عليها منه^(١).

[٥٥٤٢] عن الحلبـي، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها، ولها الميراث وعليها العدة.^(٢)

(عدّة الرجل)

[٥٥٤٣] إنّ علياً(عليه السلام) قال: على الرجل خمس عدّات: إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهنّ، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدّة المطلقة.^(٣)

[٥٥٤٤] عن علي(عليه السلام)، آنه قال: على الرجل خمس عدّات - إلى أن قال - والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أختها، والرجل يطلق المرأة في يريد أن يتزوج عمتها وخالتها، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدّة التي طلق.^(٤)

(العدّة، الزواج فيها)

[٥٥٤٥] عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي عبد الله(عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم، فطلاقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخير، أيراجعها؟ قال: لا، حتى تنقضي عدتها.^(٥)

[٥٥٤٦] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) في امرأة بلغها أن زوجها توفّي، فاعتذرت وتزوجت ثم بلغها بعد أن زوجها حيّ، هل تحمل للأخر؟ قال:

(١) المستدرك /١٥/٣٤٧/١٨٤٥٢.

(٢) الوسائل /٢١/٣٢٨/٢٧٢٠٧.

(٣) المستدرك /١٥/٣٧٣/١٨٥٤٩.

(٤) المستدرك /١٥/٣٧٣/١٨٥٥١، المستدرك /١٤/٤٠٧/١٧١١٣.

(٥) الوسائل /٢٠/٤٤٦/٢٦٠٥٧.

[٥٥٤٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث أنه قال: والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تخل له أبداً.^(٣)

[٥٥٤٨] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: المرأة الحبل يتوفى عنها زوجها فتضيع وتتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، فقال: إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تخل له أبداً، واعتنت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأنت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب.^(٤)

[٥٥٤٩] وبهذا الإسناد قال: سأله عن امرأة توفى زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل أن يمضي أربعة أشهر وعشراً، ما حالها؟ قال: إن كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتنت ما بقي عليها من زوجها ثم اعتنت عدة أخرى من الزوج الآخر ثم لا تخل له أبداً، وإن تزوجت من غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتنت ما بقي عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب.^(٥)

[٥٥٥٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تخل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حللت للجاهل ولم تخل للأخر.^(٦)

(١) الوسائل ٢٠/٤٤٩.

(٢) الوسائل ٢٠/٤٤٩.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٥٠، ٢٦٠٦٦/٤٥٠، عن الحلبـي في المستدرك ١٤/٣٩٥/١٧٠٧٣ مثله، وعن الحلبـي في الوسائل ٢٠/٤٥١.

(٤) الوسائل ٢٠/٤٥٦.

(٥) الوسائل ٢٠/٤٥٠.

(٦) المستدرك ١٤/٣٩٤/١٧٠٧١.

[٥٥٥١] عن سليمان بن خالد قال: سأله عن رجل يتزوج امرأة في عدتها قال: فقال: يفرق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها ويفرق بينهما فلا تخل له أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها.^(١)

[٥٥٥٢] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها؟ قال: إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تخل له أبداً وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خطيباً من الخطاب.^(٢)

[٥٥٥٣] عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم(عليه السلام): بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تخل له أبداً، فقال: هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً.^(٣)

[٥٥٥٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المرأة تزوج في عدتها، قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منها جيئاً.^(٤)

[٥٥٥٥] عن أبي بصير قال: سأله عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع عليها بما أعطاها.^(٥)

(١) الوسائل ٢٠/٤٥٢، ٢٦٠٧١، عن أبي عبدالله مثله، وزاد عليه، ثم تغبي عدتها، وقال: إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها. الوسائل ٢٠/٤٥٢، ٢٦٠٧٢.

(٢) الوسائل ٢٠/٤٥٢، ٢٦٠٧٣.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٥٣، ٢٦٠٧٤.

(٤) الوسائل ٢٠/٤٥٣، ٢٦٠٧٦، الوسائل ٢٢/٢٥٣، ٢٨٥٢٦ عن بعض أصحابه، عن أحد هما (عليه السلام) مثله وزاد عليه، وإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول. الوسائل ٢٠/٤٥٤، ٢٦٠٧٨.

(٥) الوسائل ٢٠/٤٥٤، ٢٦٠٧٧.



[٥٥٥٦] عن حران قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك، قال: لا أرى عليها شيئاً يفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تخل له أبداً، قلت: فإن كانت قد عرفت إن ذلك محروم عليها ثم تقدمت على ذلك، فقال: إن كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة، فإني أرى أن عليها الرجم، فإن كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة، فإني أرى أن عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تخل له أبداً.^(١)

[٥٥٥٧] عن علي بن بشير النبال قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها وأنه قد فرط بها بعد علمه بذلك، فقال: إن كانت علمت أن الذي صنعت بحرم عليها فقدمت على ذلك، فإن عليها الحد حد الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينها وتعتذر ما بقي من عدتها الأولى وتعتذر بعد ذلك عدة كاملة.^(٢)

[٥٥٥٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضي عدتها، قال: يفرق بينها ولا تخل له أبداً، ويكون لها صداقها بما استحصل من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها.^(٣)

[٥٥٥٩] عن يزيد الكناسي، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها، فقال: إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها حد الزاني

(١) الوسائل ٤٥٥/٢٠ - ٢٦٠٨١.

(٢) الوسائل ٤٥٦/٢٠ - ٢٦٠٨٢.

(٣) الوسائل ٤٥٦/٢٠ - ٢٦٠٨٥.

غير المحسن، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلد، قلت: أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت، ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك، قلت: فان كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدرى كم هي؟ فقال: إذا علمت أن عليها العدة لزمتها الحجّة، فسأل حتى تعلم.^(١)

[٥٥٦٠] عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): المرأة يتوفى عنها زوجها، فتصبح وتتزوج قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشراً، قال: «إن كان الذي تزوجها دخل بها لم تخال له، واعتذر ما بقي عليها من الأولى وعدة أخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأنت ما بقي من عدتها، وهو خاطب من الخطاب».^(٢)

[٥٥٦١] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال في حديث: «والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم، لا تخال له أبداً».^(٣)

[٥٥٦٢] عن أبي إبراهيم، قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي من لا تخال له أبداً؟ قال: «لا أبداً إذا أنكرها بجهالة فليتزوجها بعد ما تتفضي عدتها، وقد تغدر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك»، قلت: بأي الجهالتين يغدر؟ أبجهالة أن يعلم أن ذلك محظوظ عليه؟ أو بجهالته بأنه في عدتها؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط

(١) الوسائل ٢٨/١٢٦، ٣٤٣٨٥/١٢٦، عن أبي جعفر(عليه السلام) مثلاً باختصار مع اختلاف بعض العبارات. في المستدرك ١٨/٦٣، ٢٢٠٥١/٦٣.

(٢) المستدرك ١٤/٣٩٤، ١٧٠٦٩/٣٩٤.

(٣) المستدرك ١٤/٣٩٤، ١٧٠٧٠/٣٩٤.

معها» فقلت: فهو في الأخرى معدور، فقال: «نعم، إذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها»، فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهل، قال: «الذى تعمد لا يحل له أن يرجع إليه أبداً».^(١)

[٥٥٦٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضي عدتها، قال: «يفرق بينهما، ثم لا تحل له أبداً، إن كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها، وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الإثم، ثم قال: ويكون لها صداقها إن كان واقعها، وإن لم يكن واقعها فلا شيء». ^(٢)

[٥٥٦٤] (العدة، زواج المحرم من المعتدة) عن الحكم بن عتبة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن محرم تزوج امرأة في عدتها؟ قال: يفرق بينها ولا تحل له أبداً.^(٣)

[٥٥٦٥] (عدة السرية) عن الحليبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يكون تحته السرية فيعتقها، فقال: لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر، وإن توقي عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر وعشرين.^(٤)

[٥٥٦٦] (عدة الشبهة) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجلين نكحهما امرأتين، فأتنى هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا؟ قال: تعتد هذه من هذا، وهذه من هذه ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها.^(٥)

[٥٥٦٧] (عدة الطلاق البائن، نهايتها) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)،

(١) المستدرك / ١٤ / ٣٩٤ / ١٧٠٧٢.

(٢) المستدرك / ١٤ / ٣٩٥ / ١٧٠٧٤.

(٣) الوسائل / ٢٠ / ٤٥٤ / ٢٦٠٧٩.

(٤) الوسائل / ٢٢ / ٢٦٢ / ٢٨٥٤٩.

(٥) الوسائل / ٢٠ / ٥١٣ / ٢٦٢٣٢.

قال: سأله عن الرجل، يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيستة الثالثة تملك نفسها، قلت: فلها أن تترقج في تلك الحال؟ قال: نعم، ولكن لا تتمكن من نفسها حتى تطهر من الدم.^(١)

(عدة الطلاق والوفاة)

[٥٥٦٨] عن الحسن بن زياد، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المطلقة يطلقها زوجها، ولا تعلم إلا بعد سنة، والمتوقى عنها زوجها، ولا تعلم بموته إلا بعد سنة، قال: إن جاء شاهدان عدلاً فلا تعتدان وإنما تعتدان.^(٢)

[٥٥٦٩] عن محمد بن سليمان^(٣)، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك، كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرسم من الولد، وأما عدة المتوفى عنها زوجها، فإن الله تعالى شرط للنساء شرطاً، وشرط عليهن شرطاً، فلم يجاوهن فيما شرط لهن، ولم يجر فيها اشتراط عليهن، (أما ما) شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر، إذ يقول الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ يَسِّيرِهِمْ رِبْعُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فلم يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء، لعلمه تبارك اسمه أنه غاية صبر المرأة عن الرجل، وأما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الإيلاء، قال الله عز وجل: ﴿يَرِثُصَنَ إِنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولم يذكر العترة الأيام في العدة إلا مع الأربعة أشهر، وعلم أن

(١) الوسائل ٢٢/٢١٠ / ٢١٠/٢٨٤١٠.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٣١ / ٢٣١/٢٨٤٦٤.

(٣) قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرك ١٥/٣٦٣ / ٣٦٣/١٨٥١٣.



غاية المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثم أوجبه عليها ولها.^(١)

[٥٥٧٠] عن الرضا(عليه السلام)، مثل ذلك وزاد في الحديث، فقال: علم الله أن غاية صبر المرأة أربعة أشهر، في ترك الجماع، فمن ثم أوجبه لها وعليها.^(٢)

[٥٥٧١] عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): لأي علة صارت عدة المطلقة ثلاثة أشهر، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، قال: لأن حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر وعشراً.^(٣)

[٥٥٧٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل أن تنقضي عدتها، قال: تعتد بأبعد الأجلين وعدة المتوفى عنها زوجها.^(٤)

[٥٥٧٣] عن بعض أصحابنا، عن أحد هما(عليه السلام) في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، ثم مات عنها، قال: تعتد بأبعد الأجلين، أربعة أشهر وعشراً.^(٥)

[٥٥٧٤] وعن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال في المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو تطليقتين ثم يموت، قال: «تعتدد عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً وتتر». ^(٦)

[٥٥٧٥] وعن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال في حديث: «وإن طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات، استقبلته العدة من يوم موته، واعتدىت عدة المتوفى عنها

(١) الوسائل ٢٢/٢٣٥ / ٢٨٤٧٨.

(٢) المستدرك ١٥/٣٦٤ / ١٨٥١٥.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٣٧ / ٢٨٤٧٩.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٤٩ / ٢٨٥١٢.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٥٠ / ٢٨٥١٦.

(٦) المستدرك ١٥/٣٦٧ / ١٨٥٢٨.



زوجها، لأنها دخلت في حكم ثانٍ قبل أن تخرج من الحكم الذي كانت فيه^(١).

[٥٥٧٦] (العدة، غسل الزوجة المعتدة لزوجها المتوفى) عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يموت وليس معه إلا النساء، قال: تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة، وفي حديث آخر، نحوه.^(٢)

[٥٥٧٧] (العدة، غشيان المرأة المعتدة) عن محمد بن القاسم، قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: من غشى امرأته بعد إنقضاء العدة جلد الحد، وإن غشيتها قبل إنقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة.^(٣)

(العدة في القرآن)

[٥٥٧٨] عن أبي بصير، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سأله عن قوله: ﴿مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاج﴾ قال: منسوبة، نسختها ﴿يَرِضَنَ يَا نَفْسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ونسختها آية الميراث.^(٤)

[٥٥٧٩] عن معاوية قال: سأله عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَرَوُنَ أَرْجَامًا وَصَيْبَرًا لَا زَوْجِهِمْ مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ﴾ قال: منسوبة نسختها آية ﴿يَرِضَنَ يَا نَفْسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ونسختها آية الميراث.^(٥)

[٥٥٨٠] (العدة عند التقاء الحثانيين) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا التقى الحثانيان

(١) المستدرك ١٥/٣٦٧/١٨٥٢٩.

(٢) الوسائل ٢٠/٥٢٢/٢٢٢٥١.

(٣) الوسائل ٢٨/١٣١/٣٤٣٩٧.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٣٨/٢٨٤٨٣.

(٥) المستدرك ١٥/٣٦٢/١٨٥١٢.



وجب المهر والعدة والغسل.^(١)

[٥٥٨١] (عدة التي تحيسن) عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سأله عن التي تحيسن كل ثلاثة أشهر مرة، كيف تعتد؟ قال: تنتظر مثل قرنها الذي كانت تحيسن فيه في الاستقامة، فلتعد ثلاثة قروء، ثم تزوج إن شاءت.^(٢)

(عدة التي تحيسن كل ثلاثة سنين)

[٥٥٨٢] عن زراره عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سأله عن التي لا تحيسن إلا في ثلاثة سنين، أو أربع سنين، قال: تعتد ثلاثة أشهر، ثم تزوج إن شاءت.^(٣)

[٥٥٨٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: عدة التي تحيسن ويستقيم حيسنها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين.^(٤)

[٥٥٨٤] عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال في التي لا تحيسن إلا في كل ثلاثة سنين، أو أكثر من ذلك، قال: فقال: (مثل قرنها الذي) كانت تحيسن في استقامتها، ولتعتد ثلاثة قروء، ثم تزوج إن شاءت.^(٥)

[٥٥٨٥] عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المرأة التي لا تحيسن إلا في كل ثلاثة سنين، أو أربع سنين، أو خمس سنين، قال: تنتظر مثل قرونها التي كانت تحيسن فلتعد، ثم تزوج إن شاءت.^(٦)

(١) الوسائل ٢١/٣١٩ / ٢٧١٨٤.

(٢) الوسائل ٢٢/١٨٧ / ٢٨٣٤٤.

(٣) الوسائل ٢٢/١٨٧ / ٢٨٣٤٥.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٠٢ / ٢٨٣٨٥.

(٥) الوسائل ٢٢/١٨٨ / ٢٨٣٤٨.

(٦) الوسائل ٢٢/١٩٠ / ٢٨٣٤٩ عن أبي الصباح في الوسائل ٢٢/١٨٩ ذكره ٢٨٣٥٣.

(عدة التي لا تحيض)

[٥٥٨٦] عن أبي بصير، قال: عدّة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر.^(١)

[٥٥٨٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: عدّة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة التي لا تطهر، والجارية التي قد ينسلت، ولم تدرك الحيض ثلاثة أشهر، والتي يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد حلّت للأزواج.^(٢)

[٥٥٨٨] عن هارون بن حمزة الغنوبي، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن جارية حدثة طلقت ولم تحيض بعد، فمضى لها شهرين، ثم حاضت، أتعتّد بالشهرين؟ قال: نعم، وتكلّم عدّتها شهراً، فقلت أتكلّم عدّتها بحیضة؟ قال: لا، بل بشهرين مضى آخر عدّتها على ما يمضي عليه أوطاها.^(٣)

[٥٥٨٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه قال في المرأة يطلقها زوجها، وهي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها، يحسب لها لكلّ شهر حيضة.^(٤)

[٥٥٩٠] عن محمد بن حكيم، عن عبد صالح(عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة الشابة التي لا تحيض، ومثلها يحمل، طلّقها زوجها، قال: عدّتها ثلاثة أشهر.^(٥)

باختلاف.

(١) الوسائل ٢٢/١٧٩/٢٨٣٢٦.

(٢) الوسائل ٢٢/١٨٠/٢٨٣٢٨.

(٣) الوسائل ٢٢/١٨١/٢٨٣٢٩.

(٤) الوسائل ٢٢/١٨٤/٢٨٣٣٦.

(٥) الوسائل ٢٢/١٨٦/٢٨٣٤٢.



[٥٥٩١] عن زراة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن التي لا تحيض إلا في ثلاثة سنين، أو أربع سنين، قال: تعتد ثلاثة أشهر، ثم تزوج إن شاءت.^(١)

[٥٥٩٢] عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، فقلت: المرأة التي لا تحيض مثلها، ولم تحيض، كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنها ارتابت، قال: تعتد آخر الأجلين، تعتد تسعة أشهر، قلت: فإنها ارتابت، قال: ليس عليها ارتتاب، لأن الله عز وجل جعل للحبيل وقتاً، فليس بعده ارتتاب.^(٢)

[٥٥٩٣] (عدة التي لا تحيض) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: التي لا تحيض مثلها لا عدة عليها.^(٣)

[٥٥٩٤] (العدة للنساء) عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء».^(٤)

[٥٥٩٥] (العدة ليست على من لم تحيض) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الصبية التي لا تحيض مثلها، والتي قد يشتبه من المحيض، قال: ليس عليها عدة، وإن دخل بها.^(٥)

(عدة المتعة)

[٥٥٩٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، آنه قال: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا

(١) الوسائل ٢٢ / ١٨٧ / ٢٨٣٤٥.

(٢) الوسائل ٢٢ / ١٨٩ / ٢٨٣٥٢.

(٣) الوسائل ٢٢ / ١٨٢ / ٢٨٣٣١.

(٤) المستدرك ١٥ / ٣٥٨، المستدرك ١٤ / ٣٢٢ / ١٦٨٣٥ عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) مثله، وزاد عليه: الحرفة تكون تحت الملوك، فعدتها عدة حرفة وطلاقها طلاق حرفة إذا كانت حرفة المستدرك ١٥ / ٣٧٠ / ١٨٥٣٧.

(٥) الوسائل ٢٢ / ١٧٠ / ٢٨٣٠٧.

تحيس فشهر ونصف.^(١)

[٥٥٩٧] عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: قال أبو جعفر(عليه السلام): عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً، والاحتياط خمس وأربعون ليلة.^(٢)

[٥٥٩٨] عن عبدالله بن عمرو، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث في المتعة قال: قلت: فكم عدتها؟ فقال: خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة.^(٣)

[٥٥٩٩] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا(عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال أبو جعفر(عليه السلام): عدة المتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه.^(٤)

[٥٦٠٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) في المتعة قال: نزلت هذه الآية: {فَمَا أَسْتَقْعِدُ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَا تُؤْهِنَ أَجُورَهُنَّ} فريضة ولا جناح عليكم فيما ترضا بعده، من بعد الفريضة
قال: لا بأس بأن تزيدوها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكم، فتقول: استحللتكم بأمر آخر
برضي منها، ولا تحمل لغيرك حتى تتفضي عدتها وعدتها حيستان.^(٥)

[٥٦٠١] عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: قلت: جعلت
فداك، أكان المسلمون على عهد رسول الله(ص) يتزوجون المتعة بغير شهود؟ قال: (لا)

(١) الوسائل ٢١/٥١/٢٦٥٠٩.

(٢) الوسائل ٢١/٥١/٢٦٥١٠، ٢٦٥١٠/٥١، الوسائل ٢٢/٢٧٧/٢٧٧ عن زرارة قال: عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً، كأني أنظر إلى أبي جعفر(عليه السلام) يعقد بيده خمسة وأربعين، فإذا جاز الأجل كانت فرقه بغير طلاق. الوسائل ٢١/٥٢/٢٦٥١١.

(٣) الوسائل ٢١/٥٢/٢٦٥١٢.

(٤) الوسائل ٢١/٥٣/٢٦٥١٤.

(٥) الوسائل ٢١/٥٦/٢٦٥٢١.



قلت: كم العدة؟ قال: «خمس وأربعون ليلة». ^(١)

[٥٦٠٢] عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سأله عن المتعة، فقال: «إلى عبد الملك بن جريج، فسألته عنها فإنّ عنده منها علىً» فلقبته فأطلقه علىٰ منها شيئاً كثيراً، فكان فيها روى لي قال: ليس فيها وقت ولا عدد، إنما هي بمترة الإمام، يتزوج منهنّ كم شاء، بغير ولد ولا شهود، وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، وعدتها حبضة إن كانت تخيس وإن كانت لا تخيس شهر، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبدالله (عليه السلام)، فعرضته عليه، فقال: «صدق» وأقرّ به. قال عمر بن أذينة: وكان زرارة يقول هذا، ويختلف بالله آنه الحق، إلا آنه كان يقول: إن كانت تخيس فحبضة، وإن كانت لا تخيس فشهر ونصف. ^(٢)

(عدة المتعة والزواج فيها)

[٥٦٠٣] عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا في حديث قال: قلت له: المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها، وتتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدتها، قال: وما عليك إنما إثم ذلك عليها. ^(٣)

[٥٦٠٤] عن يونس قال: قرأت كتاباً رجلاً إلى أبي الحسن (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما، هل يحل له أن ينكح اختها من قبل أن تنقضي عدتها؟ فكتب: لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها. ^(٤)

(١) المستدرك ١٤ / ٤٦٤ / ٤٦٨ . ١٧٣٠٨ .

(٢) المستدرك ١٤ / ٤٥٣ / ١٧٢٦١ ذكر مثله، باختصار في المستدرك ١٤ / ٤٦٥ / ١٧٣١١ .

(٣) الوسائل ٣١ / ٢١ . ٢٦٤٤٣ .

(٤) الوسائل ٢٠ / ٤٨٠ / ٢٦١٤٣ .



[٥٦٠٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث في المتعة قال: ليس عليها منه عدّة، وعليها من غيره (عدّة) خسنة وأربعون يوماً.^(١)

[٥٦٠٦] عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث في المتعة إلى أن قال: «ولا تحل لغيرك حتى ينقضى الأجل، وعدتها حيستان».^(٢)

[٥٦٠٧] (عدّة متعة المطلقة بالمعروف) عن الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتِ مَنْعُ الْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقَبِّلِ﴾ قال: متعها بعد ما تنقضي عدتها، على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره، وكيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها؟ ويحدث الله عزوجل بيـنـها ما يشاء.^(٣)

(عدّة المتعة للوفاة)

[٥٦٠٨] عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ المـرـأـةـ يـتـرـوـجـهـاـ الرـجـلـ مـتـعـةـ ثـمـ يـتـوـقـ عـنـهـ،ـ هـلـ عـلـيـهـ عـدـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ تـعـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـإـذـاـ انـقضـتـ أـيـامـهـاـ وـهـوـ حـيـ فـحـيـضـةـ وـنـصـفـ مـثـلـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـمـةـ،ـ الـحـدـيـثـ.^(٤)

[٥٦٠٩] عن زرارـةـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ مـاـ عـدـةـ الـمـتـعـةـ إـذـاـ مـاتـ عـنـهـ الـذـيـ تـمـتـ بـهـ؟ـ قـالـ:ـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ ...ـ وـعـدـةـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ،ـ وـالـأـمـةـ الـمـطـلـقـةـ عـلـيـهـاـ

(١) المستدرك / ١٥ / ٣٧٤ / ١٨٥٥٦ .

(٢) المستدرك / ١٥ / ٣٧٤ / ١٨٥٥٥ .

(٣) الوسائل / ٢١ / ٣١٢ / ٢٧١٦٣ .

(٤) الوسائل / ٢١ / ٥٢ / ٢٦٥١٣ في حديث آخر قال: مثله، وزاد عليه، قال: قلت: فتحـدـ؟ـ قـالـ:ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ،ـ إـذـاـ مـكـثـتـ عـنـهـ أـيـامـاـ فـعـلـيـهـاـ عـدـةـ وـتـحـدـ،ـ وـإـذـاـ كـانـتـ عـنـهـ يـوـمـاـ،ـ أـوـ يـوـمـيـنـ،ـ أـوـ سـاعـةـ مـنـ النـهـارـ قـدـ وـجـبـتـ عـدـةـ كـمـلاـ،ـ وـلـاـ تـحـدـ.ـ الـوـسـائـلـ / ٢٢ / ٢٧٥ / ٢٨٥٨٠ .



نصف ما على الحرة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة.^(١)

[٥٦١٠] عن أبي الحسن^(عليه السلام)، قال: عدة المرأة إذا تمنع بها فماتت عنها خمسة وأربعون يوماً.^(٢)

[٥٦١١] عن رجل، عن أبي عبدالله^(عليه السلام)، قال: سأله عن رجل تزوج امرأة متعة، ثم مات عنها، ما عدتها؟ قال: خمسة وستون يوماً.^(٣)

[٥٦١٢] (المتعة بعد العدة) قال الحلبي: يمتنعها متاعاً بعد ما تنقضى عدتها، على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره.^(٤)

(عدة المختلعة)

[٥٦١٣] عن أبي عبدالله^(عليه السلام)، قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، وخلعها طلاقها، من غير أن يسمى طلاقاً.^(٥)

[٥٦١٤] عن أبي عبدالله^(عليه السلام) في المختلعة، قال: عدتها عدة المطلقة، وتعتدد في بيتها، والمختلعة بمنزلة المبارثة.^(٦)

[٥٦١٥] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله^(عليه السلام)، قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، وخلعها طلاقها، قال: وسائله هل تمنع بشيء؟ قال: لا.^(٧)

(١) الوسائل ٢٢/٢٧٥/٢٨٥٨١.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٧٦/٢٨٥٨٢.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٧٦/٢٨٥٨٣.

(٤) الوسائل ٢١/٣١١/٢٧١٦١.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٨٥/٢٨٦٠٢.

(٦) الوسائل ٢٢/١٩٣/٢٨٣٦٠.

(٧) الوسائل ٢٢/٢٩٧/٢٨٦٤٠ عن أبي بصير مثله في الوسائل ٢٢/٢٩٨/٢٨٦٤٢.

[٥٦١٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «وتعتَّد المختلعة في بيته، كما تعتَّد المطلقة، إلا آنَه لا رجعة له عليها». ^(١)

[٥٦١٧] (عدة المدببة للوفاة) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المدببة إذا مات مولاها: إن عذتها أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيدها، إذا كان سيدها يطوها، قيل له: فالرجل يعتق ملوكته قبل موته. بيوم أو بساعة ثم يموت، قال: فقال: فهذه تعتَّد بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها. ^(٢)

(عدة المرأة في الجاهلية والإسلام)

[٥٦١٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال في حديث: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لِلنِّسَاءِ: أُفْ لَكُنَّ، قَدْ كَتَنَ قَبْلَ أَنْ أُبَعِّثَ فِيهَا، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مُنْكَنَّ إِذَا تَوَفَّتْ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَخْذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهَرِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَمْتَشَطُ، وَلَا أَكْتَحِلُ، وَلَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا، وَإِنَّمَا أَمْرَتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةً، ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ؟! ^(٣)

[٥٦١٩] عن علي (عليه السلام) في بيان الناسخ والمنسوخ، قال: ومن ذلك: إنَّ العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل ألقى المرأة خلف ظهرها شيئاً، بعرا أو ما يجري بمجراها، وقالت: البعل أهون على من هذه، ولا أكتاحل، ولا أمتشط، ولا أتطيب، ولا أتزوج سنة، فكانوا لا ينحرجونها من بيتهما، بل يحرجون عليها من تركها زوجها سنة، فأنزل الله في أول الإسلام: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَوَّلُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْئَةً لَا زَوْجٍ هُمْ مَتَّعُوا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فلما قوي الإسلام أنزل الله

(١) المستدرك ١٥ / ٢٨٤ / ١٨٥٨١.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٢٦٤ / ٢٨٥٥٥ ذكره في الوسائل ٢٢ / ٢٧٤ / ٢٨٥٧٩ باختصار.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٢٣٥ / ٢٨٤٧٧ .



تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَوَّلُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِثُصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر الآية.^(١)

(عدة المستحاضة)

[٥٦٢٠] عن بعض أصحابنا، عن أحد هما (عليه السلام)، قال: تعتد المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها، أو بالشهر إن سبقت لها، فإن اشتتها فلم تعرف أيام حيضها من غيرها، فإن ذلك لا يخفى، لأن دم الحيض دم عبيط حار، وإن دم الاستحاضة دم أصفر بارد.^(٢)

[٥٦٢١] عن محمد بن مسلم أنه سأله أبي جعفر عن عدة المستحاضة، قال: تنظر قدر أقرانها، فتزيد يوماً أو تنقص يوماً، فإن لم تخض فلتنتظر إلى بعض نسائها، فلتتعتد بأقرانها.^(٣)

[٥٦٢٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في المستحاضة المطلقة: «تعتد أيام حيضتها، فإن اشتبه عليها فالشهر».^(٤)

(عدة المطلقة)

[٥٦٢٣] قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِثْصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُقْرَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمُؤْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِّعَانٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا

(١) الوسائل ٢٢/٢٣٧/٢٨٤٨٠.

(٢) الوسائل ٢٢/١٩٠/٢٨٣٥٥.

(٣) الوسائل ٢٢/١٩١/٢٨٣٥٦.

(٤) المستدرك ١٥/٣٤٩/١٨٤٦٠.

إِنَّمَا مَنْ يُمُلَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ مَا تَعْرِفُونَ وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١).

[٥٦٢٤] عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول: إنَّ من رأيي الاقراء التي سمى الله في القرآن إنَّها هو الطهر ما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه وإنَّما بلغه عن علي (عليه السلام) فقلت أصلحك الله أكان علي يقول ذلك؟ فقال نعم إنَّما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه وإذا جاء المحيض دفعه. ح / ١

[٥٦٢٥] عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال القرء ما بين الحيضتين. ح / ٢

[٥٦٢٦] عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: القرء ما بين الحيضتين. ح / ٣

[٥٦٢٧] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الإقراء الإطهار. ح / ٤

[٥٦٢٨] عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له أصلحك الله رجل يطلق امرأته على طهر من غير جامع بشهادة عدلين؟ فقال: إذا دخلت في الحضرة الثالثة فقد انقضت عدتها، وحلت للأزواج^(٢)، قلت له أصلحك الله أنَّ أهل العراق يرون عن علي صلوات الله عليه قال هو أحق برجعتها ما لم تفتسل من الحضرة الثالثة؟ فقال: كذبوا. ح / ٥^(٣)

[٥٦٢٩] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال العدة والحيض للنساء. ح / ٧

[٥٦٣٠] عن جعفر، عن أبيه، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في امرأة ادعت إنَّها حاضرت في شهر واحد ثلث حِيَضٍ فقال كلفوا نسوة من بطانتها أنَّ حِيَضاً كان فيها

(١) آية ٢٢٨ / سورة البقرة جزء الثاني ص ٣٦.

(٢) راجع شهادة النساء في حرف الشين.

(٣) ذكر مثله في المستدرك ١٥ / ٣٥٤ / ١٨٤٨٢ في المستدرك ١٥ / ٣٥٥ / ١٨٤٨٦ .



مضى على ما ادعت فان شهادت صدقـت وإلا فهو كاذبـة.

[٥٦٣١] عن وزارة قال سمعت ربيعة الرأي وقد تقدم وهو يقول أنَّ من رأيِي.
لقد ذكره في أول التفسير في رقم واحد من ص ٢١٩. وذكرناه نحن وزاد عليه، قلت:
أصلحك الله رجل طلق امرأته طاهراً لقى ذكره في رقم (٥) أيضاً ح ١١

[٥٦٣٢] عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) في رجل طلق امرأه متى
تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة. ح / ١٣

[٥٦٣٣] عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ بِرِبْضِهِنَّ إِنْفَسِهِنَّ لِلَّهِ فَرُونَ وَلَا يَحْلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَاءِهِنَّ﴾ يعني لا يحمل ها أن تكتنم الحمل إذا طُلقت وهي حبل والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحمل ها أن تكتنم حملها وهو أحق بها في ذلك الحمل ما لم تضم. ح ١٤

[٥٦٣٤] عن أبي جعفر^(١) قال: المطلقة تبين عند أول قطرة من الحيستة الثالثة.

[٥٦٣٥] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة إذا طلّقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيستة الثالثة فقد بانت قال زراره وقد تقدم ذكره، (راجع رقم (٢) و(٣) و(٤)).^(٣)

[٥٦٣٦] قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ (إلى آخر الآية التي ذكرناها).

[٥٦٣٧] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) فقالت:

(١) لقد ذكره في المستدرك ١٥ / ٣٥٥ / ١٨٤٨٣ .

(٢) وذكر مثله أيضاً في المستدرك ١٨٤٨٤ / ٣٥٥ والمستدرك ١٨٤٨٥ / ٣٥٥.

يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: تعطيه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيتها شيئاً إلا بإذنه ولا تصوم طوعاً إلا بإذنه ولا تخنف نفسها وإن كانت على ظهر قrib ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها فقالت يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والده قال: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها قالت: فهالي من الحق عليه مثل ماله علي قال: لا ولا من كل مائة واحدة، فقالت والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل أحداً^(١).

[٥٦٣٨] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: عدة المطلقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلقة عليها نصف ما على المرأة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة.^(٢)

[٥٦٣٩] عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله(عليهم السلام) أتهما قالا: «عدة المطلقة التي تحضر ويستقم حيضها ثلاثة قروء». ^(٣)

[٥٦٤٠] عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال في حديث: «وأما عدة المطلقة ثلاثة قروء، فاستبراء الرحم من الولد». ^(٤)

(بداية العدة للمطلقة)

[٥٦٤١] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «المطلقة يطلقها زوجها وهو غائب، إن علمت اليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه، وإن لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها». ^(٥)

(١) تفسير البرهان جزء الأول ص ٢١٩ / آية ٢٢٨.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٢٧٧ / ٢٨٥٨٥.

(٣) المستدرك ١٥ / ٣٥٢ / ١٨٤٧١.

(٤) المستدرك ١٥ / ٣٥٢ / ١٨٤٧٢.

(٥) المستدرك ١٥ / ٣٥٩ / ١٨٤٩٨.



[٥٦٤٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، مثله وزاد عليه، اعتدّت من يوم يبلغها الخبر، لأن المتفق عنها زوجها عليها احداد، فلا تعتدّ من يوم مات، وإنّها تعتدّ من اليوم الذي يبلغها خبره، لأنّها تستقبل الإحداد، والمطلقة لا حداد عليها». ^(١)

[٥٦٤٣] وعنـه (عليه السلام)، آنه قال: تعتد المطلقة من اليوم الذي تطلقـت فيه، وذلك أنـ الطلاق إنـها يكونـ «في قبل العدة». ^(٢)

[٥٦٤٤] عنـ عليـ بنـ جعـفرـ، عنـ أخـيهـ موسـىـ بنـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ)، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ المـطـلـقـةـ، كـمـ عـدـتـهـ؟ فـقـالـ: ثـلـاثـ حـيـضـ، تـعـتـدـ أـوـلـ تـطـلـيقـةـ. ^(٣)

[٥٦٤٥] عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)، آنهـ سـُـئـلـ عـنـ المـطـلـقـةـ يـطـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ، فـلاـ تـعـلـمـ إـلـاـ بـعـدـ سـنـةـ، فـقـالـ: إـنـ جـاءـ شـاهـدـاـ عـدـلـ فـلاـ تـعـتـدـ وـإـلـاـ فـلـتـعـتـدـ مـنـ يـوـمـ يـبـلـغـهـاـ. ^(٤)

[٥٦٤٦] وعنـهـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ المـطـلـقـةـ الـبـائـثـةـ إـذـ تـوـقـيـ عـنـهاـ زـوـجـهـاـ، وـهـيـ فـيـ عـدـتـهـ، قـالـ: تـعـتـدـ بـأـبـعـدـ الـأـجـلـيـنـ. ^(٥)

[٥٦٤٧] (عـدـةـ المـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ) عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) فيـ رـجـلـ بـرـيدـ تـزـوـيجـ اـمـرـأـ قدـ طـلـقـتـ ثـلـاثـاـ، كـيـفـ يـصـنـعـ فـيـهـ، قـالـ: يـدـعـهـاـ حـتـىـ تـخـيـضـ وـتـظـهـرـ، ثـمـ يـأـتـيـ زـوـجـهـاـ وـمـعـهـ رـجـلـانـ، فـيـقـولـ لـهـ: قـدـ طـلـقـتـ فـلـانـةـ؟ فـإـذـ قـالـ: نـعـمـ، تـرـكـهـاـ حـتـىـ تـمـضـيـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، ثـمـ خـطـبـهـاـ إـلـىـ نـفـسـهـ. ^(٦)

(١) المستدرك ١٥/٣٥٩ . ١٨٥٠١ / ٣٥٩.

(٢) المستدرك ١٥/٣٥٩ . ١٨٤٩٩ / ٣٥٩.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٠٣ . ٢٨٣٨٨ / ٢٠٣.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٢٨ . ٢٨٤٥٥ / ٢٢٨.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٥٠ . ٢٨٥١٧ / ٢٥٠.

(٦) الوسائل ٢٢/٧٦ . ٢٨٠٦٤ / ٧٦.



[٥٦٤٨] (عدة المطلقة واللحج فيها) عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، آله قال: «تحجّي المطلقة إن شاءت في عدتها». ^(١)

[٥٦٤٩] (حداد المطلقة) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: المطلقة تحدّى كما تحدّى المتوفّ عنها زوجها، ولا تكتحل، ولا تطّيب، ولا تختصب، ولا تغتسل. ^(٢)

[٥٦٥٠] (عدة المطلقة إذا كانت رابعة) عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال: فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها، ثم إن شاء أهلها بعد إنقضاء العدة زوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه. ^(٣)

(عدة المطلقة التي لا تخيس)

[٥٦٥١] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: عدة التي لم تخيس، والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تخيس، ويستقيم حيسها ثلاثة قروء، والقروء جمع الدم بين الحيستين. ^(٤)

[٥٦٥٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: عدة المطلقة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تخيس. ^(٥)

(١) المستدرك /٨ /٥٥ /٩٠٦٠.

(٢) الوسائل /٢٢ /٢١٨ /٢٨٤٢٨.

(٣) الوسائل /٢٠ /٥١٩ /٢٦٢٤٤.

(٤) الوسائل /٢٢ /١٨٧ /٢٨٣٤٣.

(٥) الوسائل /٢٢ /١٩٨ /٢٨٣٧٧.



[٥٦٥٣] [المعروفية العدة] قيل له (ﷺ): أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: ما من امرأة نشأ في الإسلام اليوم من نساء المسلمين، إلا وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت، ولقد كُنّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك من قبل قيل: فان كانت لا تعلم؟ قال: قد لزمتها الحجّة، تسأل حتى تعلم^(١).

(عدّة المغيبة لوفاة زوجها)

[٥٦٥٤] عن الحلبي، عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: قلت له: امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك، قال: إن كانت حبل فأجلها أن تضع حملها، وإن كانت ليست بحبل فقد مضت عدّتها، إذا قامت لها اليمنة آنه مات في يوم كذا وكذا، وإن لم يكن لها يمنة فلتتعذر من يوم سمعت^(٢).

[٥٦٥٥] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) أتّهم قالوا: «عدّة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره»^(٣).

(العدّة مكانها)

[٥٦٥٦] عن سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبدالله (ﷺ) عن امرأة توفّي زوجها، أين تعتدّ في بيتهما تعتدّ أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، الحديث^(٤).

[٥٦٥٧] عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: عدّة المبارئة والمختلة والمخيره عدّة المطلقة،

(١) المستدرك ٦٤/١٨/٢٢٠٥١.

(٢) الوسائل ٢٢/٣٣١/٢٨٤٦٥.

(٣) المستدرك ١٥/٣٥٩/١٨٥٠٠.

(٤) الوسائل ٢١/٥٢٣/٢٧٧٥٤.

ويعتددن في بيوت أزواجهن.^(١)

[٥٦٥٨] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا: المطلقة لا تعتمد إلا في بيت زوجها، ولا تخرج منه حتى يخلو أجلها.^(٢)

[٥٦٥٩] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا: «المتوفى عنها زوجها تعتمد حيث شاءت، في بيت زوجها أو في بيت غيره، وتلزم الموضع الذي تعتمد فيه على ما ينبغي».^(٣)

[٥٦٦٠] (عدة المملوكة) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: عدة الم المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.^(٤)

[٥٦٦١] (العدة، موارد عدمها) عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ثلاثة يتزوجن على كل حال: التي لم تخض، ومثلها لا تخض، قال: قلت: وما حدتها؟ قال: إذا أتني لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يثبت من المحيض، ومثلها لا تخض، قلت: وما حدتها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة.^(٥)

[٥٦٦٢] (العدة والمهر لمن أنكر الدخول) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الشيب فيرجح عليه وعليها الستر أو غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها، فتقول: لم يمسني، ويقول: هو: لم أمسها؟ قال: لا يصدقان، لأنها تدفع عن نفسها العدة

(١) الوسائل ٢٢/٢٩٨/٢٨٦٤٤.

(٢) المستدرك ١٥/٣٥٦/١٨٤٨٨.

(٣) المستدرك ١٥/٣٦٥/١٨٥١٩.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٦٠/٢٨٥٤٢.

(٥) الوسائل ٢٢/١٧٩/٢٨٣٢٤.



ويدفع عن نفسه المهر.^(١)

(نهاية عدّة المطلقة)

[٥٦٦٣] عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبي الحسن^(عليه السلام) عن امرأة يرتفع حبضها، فقال: ارتفاع الطمث ضربان: فساد من حيض، وارتفاع من حمل، فأيتها كان فقد حلّت للأزواج، إذا وضعت، أو مرت بها ثلاثة أشهر بيض، ليس فيها دم.^(٢)

[٥٦٦٤] عن أبي جعفر^(عليه السلام): أنّ علياً^(عليه السلام) كان يقول: إنّا القراء الظهر، تقرأ فيه الدم، فتجمعه، فإذا جاء الحيض قذفته، قلت: رجل طلق امرأة ظاهراً من غير جماع بشهادة عدلين، قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها، وحلّت للأزواج قلت: إنّ أهل العراق يروون عن علي^(عليه السلام): أنه أحق برجعتها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة، فقال: كذبوا.^(٣)

[٥٦٦٥] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبي عبدالله^(عليه السلام) عن المرأة إذا طلّقها زوجها، متى تكون أملاك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملاك بنفسها، قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرنها، فقال: إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملاك بها، وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة، وهي أملاك بنفسها.^(٤)

[٥٦٦٦] عن أبي الحسن الرضا^(عليه السلام)، قال في المطلقة إذا قامت البينة، أنه قد طلّقها

(١) الوسائل ٢١/٣٢٥/٢٧٢٠٠.

(٢) الوسائل ٢٢/١٨٩/٢٨٣٥٠.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٠٩/٢٨٤٠٨.

(٤) الوسائل ٢٢/٢١٢/٢٨٤١٣.



منذ كذا وكذا، فكانت عذتها قد انقضت فقد بانت.^(١)

[٥٦٦٧] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أتّهم قالوا في حديث: «فإذا رأت المطلقة الدم من الحمضة الثالثة، فقد بانت (منه) ولا رجعة للمطلقة عليها». ^(٢)

[٥٦٦٨] عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث ربعة الرأي وقد تقدم في (ص) ٢٧ في عذّة المطلقة رقم (١) ومن تفسير البرهان وزاد عليه: وكان علي (عليه السلام) يقول: إذا رأت الدم من الحمضة الثالثة فقد انقضت عذتها». ^(٣)

(نهاية عذّة المطلقة في الحمل)

[٥٦٦٩] عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث في طلاق الحامل قال: «فإذا طلّقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد، فقد انقضى أجلها وجاز لها أن تتزوج، ولكن لا يدخل بها حتى تظهر». ^(٤)

[٥٦٧٠] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في المرأة التي يكون في بطنها ولدان: «لا تنقضي عذتها إلا بالولد الأخير منها». ^(٥)

[٥٦٧١] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، قالوا في حديث: «وأمّا المطلقة الحامل فأجلها، كما قال الله عزّوجلّ أن تضع حلها، وكل شيء وضعته

(١) الوسائل ٢٢٨/٢٢٨ ٢٨٤٥٤ في الوسائل ذكر مثله، وزاد عليه والمتوفى عنها زوجها تعذر حين يبلغها الخبر، لأنّها تريده أن تحدّله. الوسائل ٢٢٢/٢٢٢ ٢٨٤٦٩.

(٢) المستدرك ١٥/٣٥٤ ١٨٤٨٠.

(٣) المستدرك ١٥/٣٥٥ ١٨٤٨٦.

(٤) المستدرك ٤٩/٢ ١٣٦٩.

(٥) المستدرك ١٥/٣٥١ ١٨٤٦٩.



يستبين أنه حمل تم أو لم يتم، فقد انقضت به عدتها^(١).

(عدة النصرانية)

[٥٦٧٢] عن زرار، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سأله عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلّقها، هل عليها عدّة منه مثل عدّة المسلمة؟ فقال: لا، لأنّ أهل الكتاب ماليك للإمام، ألا ترى أنّهم يؤذون الجزية، كما يؤذى العبد الضريبة إلى مواليه؟ قال: ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية، قلت: فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: عدتها عدّة الأمة حبيبستان، أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم، قال: قلت له: فإن أسلمت بعد ما طلّقها، قال: إذا أسلمت بعد ما طلّقها فإنّ عدتها عدّة المسلمة، قلت: فإن مات عنها، وهي نصرانية، وهو نصراني، فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها، قال: لا يتزوجها المسلم حتى تعتدّ من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدّة المسلمة المتوفّ عنها زوجها، قلت له: كيف جعلت عدتها إذا طلّقت عدّة الأمة، وجعلت عدتها إذا مات عنها عدّة الحرة المسلمة، وأنت تذكر: أنّهم ماليك للإمام؟ قال: ليس عدتها في الطلاق كعدتها إذا توفّي عنها زوجها، ثم قال: إنّ الأمة والحرّة كلّيهما إذا مات عنها زوجهما سواء في العدة، إلا أنّ الحرّة تحدّ، والأمة لا تحدّ.^(٢)

[٥٦٧٣] عن يعقوب السراج، قال: سألت أبي عبدالله(عليه السلام) عن نصرانية مات عنها زوجها، وهو نصراني، ما عدتها؟ قال: عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشراً.^(٣)

(١) المستدرك ١٥ / ٣٥٢ / ١٨٤٧٠.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٢٦٦ / ٢٨٥٦٢.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٢٦٧ / ٢٨٥٦٣.



(بداية العدة للوفاة)

[٥٦٧٤] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، لأنّ
عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشرين، وليس عليها في الطلاق أن تحدّ.^(١)

[٥٦٧٥] عن محمد بن مسلم، عن أحد هما(عليه السلام) في الرجل يموت، وتحته امرأة،
وهو غائب، قال: تعتَّد من يوم يبلغها وفاته.^(٢)

[٥٦٧٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: التي يموت عنها زوجها، وهو غائب،
تعتَّد منها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم.^(٣)

[٥٦٧٧] عن أبي جعفر(عليه السلام)، آنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال: المتوفى
عنها تعتَّد من يوم يأتيها الخبر، لأنّها تحدّ عليه.^(٤)

[٥٦٧٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال في المرأة إذا بلغها نعي زوجها: تعتَّد من يوم
يبلغها، إنّما تزيد أن تحدّ له.^(٥)

[٥٦٧٩] عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المتوفى عنها زوجها وهو
غائب، متى تعتَّد؟ فقال: يوم يبلغها، وذكر أنّ رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: إنّ إحداكنْ كانت
تمكث الحول إذا توفي زوجها، ثم ترمي بيعرّة وراءها.^(٦)

(١) الوسائل ٢٢/٢١٧/٢٨٤٢٦.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٢٨/٢٨٤٥٦.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٢٩/٢٨٤٥٧.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٢٩/٢٨٤٥٨.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٢٩/٢٨٤٦٠.

(٦) الوسائل ٢٢/٢٣٠/٢٨٤٦١.



[٥٦٨٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قال: المتوفى عنها زوجها وهو غائب، تعتد من يوم يبلغها، ولو كان قد مات قبل ذلك بستة أو سنتين.^(١)

[٥٦٨١] محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين(عليه السلام) في حديث قال: والمطلقة تعتد من يوم طلاقها زوجها، والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر.^(٢)

(خروج المعتدة للوفاة)

[٥٦٨٢] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِنْفَسِيْهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يُمْسِكُ بِمَا نَفَسُلُونَ خَيْرٌ﴾.^(٣)

[٥٦٨٣] عن محمد بن سليمان^(٤)، عن أبي جعفر الثاني(عليه السلام) قال: قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاثة حيض أو ثلاثة أشهر وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟

[٥٦٨٤] عن محمد بن مسلم،^(٥) قال جاءت امرأة إلى أبي عبدالله(عليه السلام) تستفيه في البيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدثت عليه امرأته إثنى عشر شهرأ فلما بعث الله محمداً(ص) رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشراً وأنلن لا تصربن على هذا.

(١) الوسائل / ٢٢ / ٢٣٠ / ٢٨٤٦٣ .

(٢) الوسائل / ٢٢ / ٢٣٢ / ٢٨٤٦٨ .

(٣) سورة البقرة جزء الثاني آية ٢٣٤ / ٢٣٤ / ص ٣٨ .

(٤) لقد تقدم هذا الحديث في الوسائل / ٢٢ / ٢٣٥ / ٢٨٤٧٨ و المستدرك / ١٥ / ٣٦٣ / ١٨٥١٣ . وذكرناه في عنوان عدة الطلاق والوفاة ص (٢٢) راجع .

(٥) ذكر هذا الحديث في الوسائل أيضاً / ٢٢ / ٢٤٦ / ٢٨٥٠٦ .

[٥٦٨٥] عن أبي بصير^(١) قال: سألت أبا عبدالله^(هـ) عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عذتها أخرج في حق؟ فقال: بعض نساء النبي^(صـ) سأله فقلت إن فلانة توفى عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال: لما رسول الله^(صـ) أَفْ لَكُنْ قد كتن قبل أن أبعث فيكِن وإن المرأة منكِن إذا توفى عنها زوجها أخذت برة فرمي بها خلف ظهرها ثم قالت لا أمشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً وإنما أمرتكم بأربعية أشهر وعشراً ثم لا تصرن ولا تمشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتهن نهاراً ولا تبكي عن بيتهن فقالت: يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق؟ فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبكي عن بيتهن قلت له فتحجج؟ قال: نعم.

[٥٦٨٦] عن أبي عبدالله^(هـ) قال لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرِيْضُنَ يَاْنُسُهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ جشن النساء يخاصمن رسول الله^(صـ) وقلن لا نصبر، فقال لهن رسول الله^(صـ): كانت إحداكن إذا مات زوجها أخذت برة فألقتها خلفها في دبرها في خدرها ثم قعدت فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكِن ثانية شهر.

[٥٦٨٧] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله^(هـ) قال: سمعته يقول في امرأة توفى عنها زوجها لم يمسها؟ قال لا تنکح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها.

[٥٦٨٨] عن أبي بصير، عن أبي جعفر^(عـ) قال: سأله عن قوله: ﴿مَتَّعَ إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاج﴾ قال منسوخة نسختها^(يَرِيْضُنَ يَاْنُسُهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

(١) ذكر هذا الحديث أيضاً في الوسائل ٢٤٤/٢٢ ٢٨٥٠٢.

(٢) لقد تقدم ذكره بعنوان عدة الطلاق والوفاة لقد ذكر هذا الحديث أيضاً في الوسائل ٢٣٨/٢٢ ٢٨٤٨٤.



ونسختها آية الميراث.

[٥٦٨٩] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض ح / ٧ (٦١).^(١)

[٥٦٩٠] عن محمد بن الحسن الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام) في امرأة مات عنها زوجها، وهي في عدة منه، وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها، وهي تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل، وتبيت عن منزلها في عدتها؟ قال: فرقع (عليه السلام): لا بأس بذلك إن شاء الله.^(٢)

(الوعد في الزواج للمعنته)

[٥٦٩١] قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَشْتَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ لَذُوقَادُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قُولًا مَقْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَخْذُرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.^(٣)

[٥٦٩٢] عن الحليبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله عزوجل: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قُولًا مَقْرُوفًا﴾ قال: هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها أو أعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة، ويعني بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قُولًا مَقْرُوفًا﴾ التعریض بالخطبة ولا يلزم عقدة النکاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

[٥٦٩٣] عن عبدالله بن سنان قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل:

(١) نهاية الحديث تفسير البرهان جزء الأول ص ٢٢٦.

(٢) الوسائل ٢٤٦ / ٢٢ ٢٨٥٠٤.

(٣) سورة البقرة جزء الثاني ص ٣٨ آية ٢٣٥.

﴿وَلَنِكَنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَمْرُوفًا وَلَا تَعْزِيزُوهُنَّ عُقْدَةً النِّكَاحِ حَقَّ يَبْلُغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ فقال: السر أن يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا إنقضت عدتها قلت قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَمْرُوفًا﴾ قال هو طلب الحلال في غير أن يعزّم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

[٥٦٩٤] عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: ﴿وَلَنِكَنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ قال: يقول الرجل أوعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويعرفت يقول الله عزوجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَمْرُوفًا﴾ والقول المعروف التعریض للخطبة على وجهها وحلها ﴿وَلَا تَعْزِيزُوهُنَّ عُقْدَةً النِّكَاحِ حَقَّ يَبْلُغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

[٥٦٩٥] عن عبد الرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَمْرُوفًا﴾ قال: يلقاها فتقول أني فيك لراغب واتي للنساء لمكرم فلا تسبقني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها. ح/٤

[٥٦٩٦] عن عبدالله بن سنان، عن أبيه قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام).

[٥٦٩٧] وفي خبر رفاعة عنه (عليه السلام) قوله معرفة قال: يقول خيراً.

[٥٦٩٨] وفي رواية أبي بصير^(١) عنه (عليه السلام) (لا تواعدوهن سراً) قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها أو اعدك بيت آل فلان لترفت ويرفت معها.

[٥٦٩٩] وفي رواية عبدالله بن سنان قال أبو عبدالله (عليه السلام) هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعدك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا

(١) ذكر الحديث في المستدرك في ٤١٤ / ١٧١٤٢ / أيضاً.



انقضت عدتها.

[٥٧٠٠] عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله: ﴿لَا تَوَاعِدُهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوْلًا مَفْرُوقًا﴾ قال المرأة في عدتها تقول لها قولاً جيلاً ترغبها في نفسك ولا تقول أيًّا أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البعض وكل أمر قبيح.

[٥٧٠١] عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوْلًا مَفْرُوقًا﴾ قال: يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها ياهذه ما أحب إلى ما أسرتك ولو قد مضى عدتك لا تفوتني إن شاء الله فلا تسقيني بنفسك وهذا كلّه من غير أن يعزمواعقدة النكاح.^(١)

(عدة الوفاة قبل الدخول)

[٥٧٠٢] عن أمير المؤمنين(عليه السلام) أنه سُئل عن «المتوفى عنها زوجها(من) قبل أن يدخل بها، هل عليها عدّة؟ قال: (نعم) عليها العدة، وله الميراث كاملاً، وتعتبر أربعة أشهر وعشراً، عدّة المتوفى عنها زوجها المدخول بها، صغيرة(كانت) لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت، تحيسن أو لا تحيسن». ^(٢)

[٥٧٠٣] وعن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه سُئل عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، هل عليها عدّة؟ قال: «نعم عليها العدة، وله الميراث كاملاً». ^(٣)

[٥٧٠٤] (عدة الوليدة المعتوقة) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سأله عن رجل أعتق ولیدته عند الموت؟ فقال: عدتها عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر

(١) تفسير البرهان جزء الأول ص ٤٩٠.

(٢) المستدرك /١٥/ ٣٦٦ /١٨٥٢٥.

(٣) المستدرك /١٧/ ١٩٨ /٤٢١١٣٦.

وعشر، قال: وسألته عن رجل أعتق ولدته، وهو حي، وقد كان يطؤها؟ فقال: عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء.^(١)

(عدة اليائسة من المحيض)

[٥٧٠٥] عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول في التي قد يشتت من المحيض، يطلقها زوجها، قال: قد بانت منه، ولا عدة عليها.^(٢)

[٥٧٠٦] (في مجمع البيان): في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يُسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ إِنْ تَأْكُلْنَ أَذْبَتْرَ﴾ فلا تدرؤن لكر ارتفع حيسنهم، أم لعارض ﴿فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾ وهن اللواتي أمثلهن حيسن، لأنهن لو كن في سن من لا تخيس لم يكن للارتفاع معنى، قال: وهذا هو المروي عن أئمتنا(عليهم السلام).^(٣)

[٥٧٠٧] وعنده(عليه السلام)، أنه سُئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَالَّتِي يُسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَاءِكُنْ أَذْبَتْرَ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾ قال: «الريبة ما زاد على شهر، فان مضى لها شهر ولم تخيس، وكانت في حال من يشتت من المحيض، اعتدت بالشهور، فان عاد إليها المحيض قبل أن تنقضي عدتها، كان عليها أن تعتد بالإقراء (و) تستأنف العدة».^(٤)

[٥٧٠٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال في حديث: « وإن حاضت حيسنة أو حيسنتين ثم صارت من الآيسات استأنفت العدة من الشهور». ^(٥)

(١) الوسائل ٢٢/٢٦٤/٢٨٥٥٤.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٢/١٨١/٢٨٣٣٠.

(٣) الوسائل ٢٢/٩٠/٢٨٣٥٤.

(٤) المستدرك ١٥/٣٤٨/١٨٤٥٧.

(٥) المستدرك ١٥/٣٤٩/١٨٤٦١.



[٥٧٠٩] **العدل بين الأولاد:** عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض، فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبدالله (عليه السلام) نحل حمداً، وفعل ذلك أبو الحسن (عليه السلام) نحل أحد شيئاً فقمت أنا به حتى حزته له فقلت: الرجل تكون بناته أحب إليه من بنيه. فقال: البنات والبنون في ذلك سواء، إنما هو بقدر ما ينط لهم الله عزوجل. ^(١)

(العدل بين النساء)

[٥٧١٠] عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام): هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض؟ قال: لا، ولا بأس به في الإمام. ^(٢)

[٥٧١١] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قول الله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْأَنْسَكَهُمْ﴾ قال: «في المودة». ^(٣)

[٥٧١٢] **(عدم اعتزال النساء)** عن إسحاق بن عمار، أو سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا دخل العشر الآخر، ضربت له قبة شعر، وشد المترز، قال قلت: واعتزال النساء، قال: «أما إعتزال النساء فلا». ^(٤)

(العذراء)

[٥٧١٣] إن رجلاً أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: إن امرأتي هذه حامل وهي جارية حديثة، وهي عذراء وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم إلا خيراً، وأنا شيخ

(١) الوسائل ٢١/٤٨٦.

(٢) الوسائل ٢١/٣٤١.

(٣) المستدرك ١٥/١٠٣.

(٤) المستدرك ٧/٥٦٣.

٤٦٢/٤٦٤.



كبير ما افترعها وإنها لعلى حاها؟ فقال له علي (عليه السلام): نشدتك الله، هل كنت تهريق على فرجها؟ قال: نعم، فقال علي (عليه السلام): إنَّ لِكُلِّ فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول، وإنَّ أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حلت المرأة بولدا، وإذا دخل من اثنين حلت باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حلت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حلت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدتها، فشقّ عنها القوابيل فجاءت بغلام فعاش.^(١)

[٥٧١٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس بشيء، لأن العذرة تذهب بغير جائع.^(٢)

[٥٧١٥] قال أبو عبدالله (عليه السلام) إذا قال الرجل لامرأته: لم أجده عذراء، وليس له بيضة، يحمل الحد، ويخلّ بيته وبينها.^(٣)

[٥٧١٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال في رجل قال لامرأته: لم أجده عذراء، قال: يضرب، قلت: فإن عاد؟ قال: يضرب، فإنه يوشك أن يتهمي.^(٤)

[٥٧١٧] عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أشد حياءً من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه.^(٥)

[٥٧١٨] أن رجلاً أقبل إلى أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، ومعه امرأة، فقال: يا أمير المؤمنين إني تزوجت امرأة عذراء، فدخلت بها فوجئت بها غير عذراء، فقال: وبحكم إن

(١) الوسائل ٢١/٣٧٨/٢٧٣٥٠.

(٢) الوسائل ٢٢/٤٣٦/٢٨٩٧٤.

(٣) الوسائل ٢٢/٤٣٨/٢٨٩٧٨.

(٤) الوسائل ٢٢/٤٣٧/٢٨٩٧٥.

(٥) المستدرك ٨/٤٦٥/١٠٠٢٤.



العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنيس»^(١).

[٥٧١٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في حديث: وإن قال: لم أجده عذراء، فليس فيه لعان»^(٢).

[٥٧٢٠] وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي عبدالله (عليه السلام)، أتاهما قالا: إذا قال الرجل لأمرأته، لم أجده عذراء، فلا حد عليه، إن العذرة تذهب من غير الوطء» قال أبو عبدالله (عليه السلام): يؤدب يعني إذا كان الأمر على خلاف ما قال، وأراد به الشتم والتعریض»: مثل أن يكون (ذلك) في شرارة جرى بينهما أو مراجعة كلام (كان) فيه تعریض.^(٣)

[٥٧٢١] عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل يقول لأمرأته: لم أجده عذراء، قال (يُضرِّب) قلت: فإنه عاد، قال: (يُضرِّب) قلت: فإنه عاد، قال: (يُضرِّب)، فإنه أوشك أن يتهمي»^(٤).

[٥٧٢٢] (عذاري بنات إسماعيل) قال أبو عبدالله (عليه السلام): دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذاري بنات إسماعيل.^(٥)

[٥٧٢٣] (العرض) أن رجلاً أتى عليًّا (عليه السلام)، فقال: يا أمير المؤمنين، إن لصاً دخل على أمرأتي فسرق حليتها، فقال علي (عليه السلام): أما آنَه لو دخل على ابن صفيه، ما رضي

(١) عننت المرأة: إذا بقيت زماناً طويلاً بعد أن تبلغ، وهي غير متزوجة.

(٢) المستدرك ١٥ / ٥١ . ١٧٥٠٨ .

(٣) المستدرك ١٥ / ٤٤٤ . ١٨٧٨٨ .

(٤) المستدرك ١٥ / ٤٤٤ . ١٨٧٨٩ .

(٥) المستدرك ١٥ / ٤٤٤ . ١٨٧٩١ .

(٦) الوسائل ١٣ / ٣٥٤ . ١٧٩٣١ .

بذلك حتى تعمد بالسيف». ^(١)

[٥٧٢٤] (عرض المرأة نفسها لزوجها) عن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة أن تناه
حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في حفافه فتلزق جلدها بجلده
فإذا فعلت ذلك فقد عرضت. ^(٢)

[٥٧٢٥] (عرفة) عن النبي ﷺ قال: إذا كانت عشيّة عرفة يقول الله لملائكته:
انظروا إلى عبادي وإيماني شرعاً غبراً، جاؤوني من كل فج عميق، لم يروا رحمتي، ولا
عذابي يعني الجنة والنار أشهدكم ملائكتي إنّي قد غفرت لهم الحاج وغير الحاج، فلم ير
بوماً أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وليلتها». ^(٣)

(عرق الحائض والجنب)

[٥٧٢٦] عن أبيأسامة قال: سألت أبا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه، أو
ينتسل فيعائق أمراته أو يضاجعها وهي حائض أو جنب، فيصيب جسده من عرقها؟
قال: هذا كلّه ليس بشيء. ^(٤)

[٥٧٢٧] عن علي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنب والحيض يعرقان
في الثوب حتى يلتصق عليهما؟ فقال إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزوجل ليس
في العرق فلا يغسلان ثوبهما. ^(٥)

(١) المستدرك ١٤٩/٢٢٣٥٩.

(٢) الوسائل ٢٠/١٧٦/٢٥٣٥٤.

(٣) المستدرك ١٠/٣٢/١١٣٨٥.

(٤) الوسائل ٢/٢٦٧/٢١٢١.

(٥) الوسائل ٣/٤٤٧/٤١٣١.



[٥٧٢٨] عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الحائض تعرق في ثيابها، أتصلي فيها قبل أن تغسلها؟ قال: نعم لا بأس.^(١)

[٥٧٢٩] عن علي بن أبي طالب(عليه السلام)، قال: «لا بأس بعرق الحائض والجنب».^(٢)

[٥٧٣٠] رخصوا(عليهم السلام)، في عرق الجنب، والحاียน يصيب الثوب، وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يلتصق بجسد الجنب والحاين.^(٣)

(العروض)

[٥٧٣١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: يُكره المقدم^(٤) إلا للعروض.^(٥)

[٥٧٣٢] عن أبي بصير الخدرى قال: أوصى رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) علي بن أبي طالب(عليه السلام) فقال: يا علي، إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة وأنزل عليك سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تناول بركتها كل زاوية في بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجنادم والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار، الحديث.^(٦)

[٥٧٣٣] في وصية النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعلي(عليه السلام)، آتاه قال: وامنع العروس في أسبوعك من الألبان والخل والكمبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء، فقال علي(عليه السلام):

(١) الوسائل ٣/٤٥٠/٤١٤١.

(٢) المستدرك ١/٤١٧/٢٢٢، المستدرك ١/٤٨٤/١٢٢٩.

(٣) المستدرك ١/٤١٩/٢٢٢.

(٤) الثوب المقدم: المصبوغ بالحمرة.

(٥) الوسائل ٥/٢٩/٥٨٠٦.

(٦) الوسائل ٢٠/٢٤٩، ٢٥٥٥٥، ٢٩٧/١٤، المستدرك ١/١٦٧٧٠.



يا رسول الله، ولأي شيء أمنعها من هذه الأشياء الأربع؟ قال: لأنّ الرحم يعمق ويرد من هذه الأشياء الأربع عن الولد وحصر في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد، فقال علي (عليه السلام): يا رسول الله، ما بال الحال تُمنع منه؟ قال: إذا حاضت على الحال لم تطهر أبداً بثيام، والكتزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدّد عليها الولادة، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها.^(١)

[٥٧٣٤] عن أبو خالد كنكر الكابلي (رحمه الله) أنه قال: لقيني يحيى بن أم الطويل رفع الله درجته وهو ابن داية زين العابدين (عليه السلام)، فأخذ بيدي وصرت معه إليه، فرأيته جالساً في بيت مفروش بالمعصر، مكلس الحيطان، عليه ثياب مصبغة، فلم أطل عليه الجلوس، فلما نهضت قال لي: «صر إلى في غد إن شاء الله تعالى» فخرجت من عنده، وقلت ليحيى: أدخلتني إلى رجل يلبس المصبغات، وعزمت على أن لا أرجع إليه، ثم آتى فكررت في أن رجوعي إليه غير ضائز، فصرت إليه في غد، فوجدت الباب مفتوحاً ولم أر أحداً، فهممت الرجوع فناداني من داخل الدار، فظننت أنه ي يريد غيري، حتى صاح بي: «يا كنكر ادخل وهذا اسم كانت أمي سمعتني به، ولا علم أحد به غيري، فدخلت إليه فوجدته جالساً في بيت مطين، على حصیر من البردي، وعليه قميص كرايس، وعنده يحيى فقال لي: «يا أبو خالد آتي قريب العهد بعروس، وإن الذي رأيت بالأمس من رأي المرأة، ولم أرد مخالفتها». ^(٢)

[٥٧٣٥] عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إذا كان حين يبعث الله العباد، أتى بالأيام يعرفها الخلائق بأسمائها، وحل إليها، يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع، تتبعه سائر الأيام، كأنه عروس كريمة ذات وقار، تهدي إلى ذي حلم وشأن ثم يكون يوم الجمعة شاهداً

(١) الوسائل / ٢٠ / ٢٥٥٥٦ وذكر مثله في المستدرك / ١٤ / ١٦٧٧١ / ٢٩٨.

(٢) المستدرك / ٣ / ٢٥١٢ / ٢٥٢.



لمن حافظ وسارع إليه، ثم يدخل المؤمنون على قدر سبقهم إلى الجنة»^(١)

[٥٧٣٦] قال رسول الله ﷺ: لا سهر إلا في ثلاثة: متهدج بالقرآن، أو طالب العلم، أو عروس تهدي إلى زوجها.^(٢)

[٥٧٣٧] [عربانة بين يدي زوجها] وعنها، آله نهى أن تمشي المرأة عربانة بين يدي زوجها، وأن يتعرى الرجل مع أهله.^(٣)

[٥٧٣٨] [العربانة لا تطوف] في حديث براءة أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عربان ولا عربانة ولا مشرك.^(٤)

[٥٧٣٩] [عربسة بنت موسى] عن إبراهيم بن عبد الله بن موسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي قاضي بلخ، قال حدثني عربسة بنت موسى بن يونس بن أبي إسحاق، وكانت عمتي، قال: حدثني صفية بنت يونس بن أبي إسحاق الهمданية وكانت عمتي، قالت: حدثني بهجة بنت الحرث بن عبد الله التغلبي، عن خالها عبدالله بن منصور، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عليه السلام، في حديث، عن الحسين عليه السلام قال: «فلي كانت الليلة الثانية راح ليودع القبر، فقام يصلّي فطال فنус وهو ساجد، فجاءه النبي عليه السلام وهو في منامه». ^(٥)

(١) المستدرك ٦/٦٤٥٨.

(٢) المستدرك ١٤/١٩٥/٦٤٨٩.

(٣) المستدرك ١٤/٢٨٠/١٦٧١٧.

(٤) الوسائل ١٣/٤٠١/١٨٠٦٨.

(٥) المستدرك ٣/٣٧٤/٣٨١٦.

(العزائم الأربع)

[٥٧٤٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إن صلَّيت مع قوم فقرأ الإمام ﷺ أَفَرَا يَأْتِيهِ رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَكُمْ، أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوْمِأْ إِيمَاءً، والخائض تسجد إذا سمعت السجدة.^(١)

[٥٧٤١] عن أبي بصير قال: قال: إذا قرئ شيءٌ من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلِّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخير إن شئت سجدة وإن شئت لم تسجد.^(٢)

[٥٧٤٢] (عزب الرجل عن أهله) عن زيد بن علي بن الحسين: عن أبيه(عليه السلام) قال: عذاب القبر يكون من النمية، والبول وعزب الرجل عن أهله.^(٣)

[٥٧٤٣] (العزل) فقه الرضا(عليه السلام): «وروي أن الدفق في الرحم إثم، والعزل أهون له».^(٤)

[٥٧٤٤] (العزل في بعض الوجوه) عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبي الحسن(عليه السلام) يقول: لا يأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة.^(٥)

(١) الوسائل ٦/١٠٣ .٧٤٥٧

(٢) الوسائل ٦/٢٤٠ .٧٨٣٥

(٣) الوسائل ٢١/٣٤٥ .٢٧٥٥

(٤) المستدرك ١٤/٣٣٦ .١٦٨٧٦

(٥) الوسائل ٢٠/١٥٢ .٢٥٢٨١



(العزل عن الجارية)

[٥٧٤٥] عن علي (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولدي؟ فقال (عليه السلام): «إِنَّ الْوَكَاءَ» قد ينفلت فألحق به الولد.^(١)

[٥٧٤٦] وعن علي (عليه السلام)، أنه كان يعزل عن جارية له، يقال لها: جانة أو أم جانة.^(٢)

(العزل عن الحرة)

[٥٧٤٧] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحبت صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء.^(٣)

[٥٧٤٨] عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل تكون تحته الحرة، أيعزل عنها؟ قال: ذاك إليه إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل.^(٤)

(العزل عن الحرة والأمة)

[٥٧٤٩] عن محمد بن مسلم، عن أحد هما (بنات الليل)، أنه سُئل عن العزل؟ فقال: أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة فأن أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها.^(٥)

[٥٧٥٠] عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل ذلك، وقال في حديثه: إلا أن ترضى أو يشترط

(١) الوسائل ٢١/٣٧٨/٣٧٣٤٩.

(٢) المستدرك ١٤/٢٣٣/١٦٥٨٥ وعن الحسن بن علي (عليه السلام)، أنه كان يعزل عن سرية له.

(٣) الوسائل ٢٠/١٥٠/٢٥٢٧٥.

(٤) الوسائل ٢٠/١٥٠/٢٥٢٧٦.

(٥) الوسائل ٢٠/١٥١/٢٥٢٧٨ عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: (أنه يكره) في المستدرك ١٤/٢٣٣/١٦٥٨٦.

ذلك عليها حين يتزوجها.^(١)

[٥٧٥١] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، آنه قال: «الوأد الخفي أن يجامع الرجل المرأة، فإذا أحس الماء نزعه منها فأنزله فيها سواها، فلا تفعلوا ذلك، فقد نهى رسول الله(ص) أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الأمة إلا بإذن سيدها». ^(٢)

[٥٧٥٢] وعن جعفر بن محمد(عليه السلام)، آنه قال: «لابأس بالعزل عن الحرة بإذنها، وعن الأمة بإذن مولاهما، ولا بأس أن يشترط ذلك عند الزواج، ولا بأس بالعزل «عن الموضع، خافة أن تعلق فيضر ذلك بالولد».^(٣)

[٥٧٥٣] (العزل عن المرأة) عن جابر بن عبد الله بن سحى قال: جاء رجل إلى علي(عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني كنت أعزل عن امرأتي، فإنها جاءت بولد، فقال(عليه السلام): «أناشدك الله وطأتها وعاودتها قبل أن تبول؟» قال: نعم، قال: «فالولد لك».^(٤)

[٥٧٥٤] (العزوبة) قال رسول الله(ص): «ليأتين على الناس زمان، لا يسلم الذي دين دينه، إلا من يفتر من شاهق إلى شاهق، ومن حجر إلى حجر، كالثعلب بأشباهه» قالوا: متى ذلك الزمان؟ قال: إذا لم تثل المعيشة إلا بمعاصي الله، فعند ذلك حلت العزوبة» قالوا: يارسول الله أمرتنا بالتزويج، قال: بل، ولكن إذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي أبيه فإن لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده، فإن لم تكن له زوجة ولا ولد، فعلى يدي قرابته وجيرانه» قالوا: وكيف ذلك يارسول الله؟ قال:

(١) الوسائل ٢٠/١٥١/٢٥٢٧٩.

(٢) المستدرك ١٤/٢٣٣/١٦٥٨٤.

(٣) المستدرك ١٤/٢٣٤/١٦٥٨٧.

(٤) المستدرك ١٥/١٢٣/١٧٧٢٩.



«يعيرونه بضيق المعيشة، ويكلّفونه ما لا يطيق، حتى يوردوه موارد الهمكة».^(١)

[٥٧٥٥] (عصيان النساء) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ذكر رسول الله(صلوات الله عليه وآله وسلامه) النساء فقال: اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر.^(٢)

(عصيان الوالدين)

[٥٧٥٦] عن النبي(صلوات الله عليه وآله وسلامه) أن رجلا قال له: أوصني، فقال: أوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا تعص والديك إلى أن قال: وادع الناس إلى الإسلام، واعلم أن لك بكلّ من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب.^(٣)

(العقل)

[٥٧٥٧] قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَمْضِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْنِي مَا آتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِنَجْسَنَةٍ مُّبِينَ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَسَعَىٰ أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَعْمَلَ اللَّهُ فِيمَا يَرِيدُ أَكْثَرُهُمْ﴾. سورة النساء جزء ٤ / آية (١٩) ص ٨٠.

[٥٧٥٨] العياشي، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله(صلوات الله عليه وآله وسلامه) قال سأله عن قول الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَمْضِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْنِي مَا آتَيْتُهُنَّ﴾ قال الرجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج يضرّ (يضطرخ) بها تكون قريبة له قلت: ﴿وَلَا تَمْضِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْنِي مَا آتَيْتُهُنَّ﴾

(١) المستدرك ١١/٢٨٧/١٣٣٣٦.

(٢) الوسائل ٢٠/١٧٨/٢٥٣٦١.

(٣) الوسائل ١٦/١٨٨/٢١٣١٠.



قال الرجل تكون له المرأة فيضر بها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك.

[٥٧٥٩] عن هاشم بن عبد الله، عن السري البجلي، قال: سأله عن قوله: ﴿وَلَا تَعْنَثُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال فحكي كلاماً ثم قال كما يقول النبطية إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تزويج غيره وكان هذا في الجاهلية.

[٥٧٦٠] قال في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْتُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ فإنه كان في الجاهلية في أول ما أسلموا من قبائل العرب إذا مات حييم الرجل وله امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصدق حيمه الذي كان أصدقها يرث نكاحها كما يرث ماله فلما مات أبو قيس بن الأسلت ألقى محسن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه وهي كبيثة بنت معمر بن معبد، فورث نكاحها ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها فأتت رسول الله(ص) فقالت يا رسول الله مات أبو قيس بن الأسلت، فورث محسن ابنه نكاحي فلا يدخل علي ولا ينفق علي ولا يجيء سبلي فالحق بأهلي، فقال رسول الله(ص): ارجع إلى بيتك فإن يحدث الله في شأنك شيئاً أعلمك، فنزل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوهُنَّ مَا تَكَحَّلُ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتَأَوْسَاءً سَكِيلًا﴾ فلحقت بأهلها وكانت نساء في المدينة قد ورث نكاحهن كما ورث نكاح كبيثة غير أنه ورثهن من الأبناء فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْتُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.

[٥٧٦١] أبو علي الطبرسي، وقيل نزلت في الرجل يحبس المرأة وذلك إذا اطلع الرجل منها على فاحشة عنده لا حاجة له إليها وينتظر موتها حتى يرثها قال: وروى ذلك عن أبي جعفر(عليه السلام).

[٥٧٦٢] قال الشيباني الفاحشة يعني الزنا وذلك إذا اطلع الرجل منها على فاحشة



منها فله أخذ الفدية قال: وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام).

[٥٧٦٣] وقال أبو علي الطبرسي: الأولى حل الآية على كل معصية يعني في الفاحشة قال: وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام). ^(١)

[٥٧٦٤] (العطر) روي في بعض الأخبار: أن نصراً نبياً أتى رسولاً من ملك الروم إلى يزيد لعنه الله - إلى أن قال - قال: يا يزيد، إعلم أنّي دخلت المدينة تاجرًا أيام حياة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ)، وقد أردت أن آتيه بهدية، فسألت من أصحابه: أي شيء أحب إليه من الهدايا؟ فقالوا: الطيب أحب إليه، فحملت من المسك قارتين، وقدرًا من العنبر الأشهب، وأتيته إليه، وهو يومئذ في بيت أم سلمة، فلما شاهدت حاله ازداد تعصبي مشاهدة لقائه نورًا وزادني سرورًا، وقد تعلق قلبي بمحبته، فسلمت عليه ووضعت الأعطار بين يديه، فقال لي: «ما هذه؟» فقلت: هدية محقرة، أتيت بها إلى حضرتك، فقال: «ما اسمك؟» قلت: عبد الشمس، قال: أنا أسميك عبد الوهاب، فإن قبلت مني الإسلام قبلت منك الهدية ». ^(٢)

[٥٧٦٥] (عطية) عن عبادة بن الصامت، قال: قدم قوم من الشام حجاجاً فأصابوا أحدي نعامة فيه خس بيسفات وهم محرومون، فشووهن وأكلوهن، ثم قالوا: ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرومون، فأتوا المدينة، وقصوا على عمر القصة، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك، فقال عمر: إذا اختلفتم فها هنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية، فاستعار

(١) تفسير البرهان جزء الأول ص ٣٥٤.

(٢) المستدرك ١٣/٢٠٨/١٥١٢٩.



منها أتاناً فركبها وانطلق بالقوم معه حتى أتى عليناً...^(١)

(العفاف)

[٥٧٦٦] عن أبي عبدالله^(٢)، ﴿وَلَمْ يُحْصِنْكُمْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ قال: «هن العفاف».^(٣)

[٥٧٦٧] وعن عبد صالح^(٤)، قال: سألناه عن قوله: ﴿وَلَمْ يُحْصِنْكُمْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ما هن؟ وما معنى احصانهن؟ قال: «هن العفاف من نسائهم».^(٥)

[٥٧٦٨] (العفاف) قال^(٦): إن الله يحب عبده الفقير المتعفف ذا العيال.^(٧)

(العفة)

[٥٧٩٩] عن عبيد بن زراره قال: قال رسول الله^(٨) بروا (آباءكم) يبركم أبناءكم، وعفوا عن نساء الناس تعف نساوكم.^(٩)

[٥٧٧٠] قال رسول الله^(٩) تزوجوا إلى آل فلان فإنهن عفوا عفت نساوهم ولا تزوجوا إلى آل فلان فإنهن بعوا فبغت نساوهم، وقال: مكتوب في التوراة: إن الله قاتل القاتلين، ومفتر الزانين، لا تزدوا فترني نساوكم، كما تدين تدان.^(١٠)

(١) المستدرك ٩/٢٦٥ / ١٠٨٧٠.

(٢) المستدرك ١٤/٤٢٥ / ١٧٢٠٥.

(٣) المستدرك ١٤/٤٢٥ / ١٧٢٠٦.

(٤) الوسائل ٢٠/٣٩ / ٢٤٩٧٤.

(٥) الوسائل ٢٠/٣٥٦ / ٢٥٨١٨ عن أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق في المستدرك ١٥/١٧٥ ذكر مثله.

(٦) الوسائل ٢٠/٣٥٧ / ٢٥٨٢٠.



[٥٧٧١] عن رسول الله ﷺ قال: ومن قدر على امرأة أو جارية حراماً فتركها خافة الله حرم الله عليه النار وأمنه الله من الفزع الأكبر وأدخله الجنة، فإن أصابها حراماً حرم الله عليه الجنة وأدخله النار.^(١)

[٥٧٧٢] عن الحسن بن الجهم قال: دخلت على أبي الحسن عٰٰ وقد اختضب بالسواد فقلت: أراك اختضبت بالسواد، فقال: إنَّ في الخضاب أجرًا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عزوجل في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجاهن هنَ التهيئة...^(٢)

(العفيفة)

[٥٧٧٣] قال رسول الله ﷺ خير نسائكم العفيفة الغلمة.^(٣)

[٥٧٧٤] عن أبي سارة قال: سألت أبا عبدالله عٰٰ عنها، يعني المتعة؟ فقال لي: حلال (فلا تزوج) إلا عفيفة، إنَّ الله عزوجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَاظُونَ﴾ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهيك.^(٤)

[٥٧٧٥] (العقل) عن أمير المؤمنين عٰٰ آنه قال: لا قود لامرأة أصابها زوجها فعييت، وغنم العيب على زوجها، ولا قصاص على، وقضى في امرأة ركبها زوجها فأغفلها أنَّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.^(٥)

(١) الوسائل ٢٠/٣٥٩/٢٥٨٣٠.

(٢) الوسائل ٢/٨٨/١٥٦٨.

(٣) الوسائل ٢٠/٣٠/٢٤٩٤٧.

(٤) الوسائل ٢١/٢٤/٢٦٤٢٧.

(٥) الوسائل ٢٩/٢٦٩/٣٥٥٩٧.



[٥٧٧٦] [عفو الزوجة في الدم] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، آنه قال: لکل وارث عفو في الدم، إلآ الزوج والمرأة فإنه لا عفو لهما، ومن عفا عن دم، فلا حق له في الدية إلآ أن يشترط ذلك.^(١)

[٥٧٧٧] [العقد على الحرة والأمة في وقت واحد] سُنْنَةُ أَبْوِ جَعْفَرِ (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد قال: أَمَا الْحَرَّةُ فَنَكَاحُهَا جَائزٌ وَإِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَهُوَ لَهَا، وَأَمَا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدٍ مُعَادِلٍ بَاطِلٌ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا.^(٢)

[٥٧٧٨] [العقد الفاسد] عن ابن البراج آنه قال: قد روی أنّ الرجل إذا ادعى أنه من قبيلة معينة وعقد له على امرأة ثم ظهر أنه من غيرها أنّ عقده فاسد.^(٣)

(عقد الولاية لأمير المؤمنين (عليه السلام))

[٥٧٧٩] قيل لأبي عبدالله (عليه السلام): للمؤمنين من الأعياد غير العيددين والجمعة؟ قال: فقال: نعم، هم ما هو أعظم من هذا، يوم أقيمت أمير المؤمنين (عليه السلام) فعقد له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الولاية في عنق الرجال والنساء بغير ختم، فقلت: وأي يوم ذلك؟ قال: الأيام تختلف، ثم قال: يوم شهانية عشر من ذي الحجة، قال: ثم قال: والعمل فيه يعدل ثمانين شهراً، وينبغي أن يكثر فيه ذكر الله عز وجل، والصلوة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ويتوسّع الرجل فيه على عياله.^(٤)

(١) المستدرك /١٨ /٢٥٠ /٢٢٦٦٢.

(٢) الوسائل /٢٠ /٥١٢ /٢٦٢٣١.

(٣) الوسائل /٢١ /٢٣٦ /٢٦٩٨٢.

(٤) الوسائل /١٠ /٤٤٢ /١٣٧٩٩.



(العقرب)

[٥٧٨٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنی.^(١)

[٥٧٨١] وقال(عليه السلام): «المرأة عقرب حلوة اللّتبة».^(٢)

(عقر الرحم)

[٥٧٨٢] عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إن اليمين الفاجرة تنغل في الرحم، قلت: ما معنى تنغل في الرحم؟ قال: تعقر.^(٣)

[٥٧٨٣] عن أبي بصير، قال: قلت: لأبي جعفر(عليه السلام): ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها، وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً، قال: يُنْتَظِرُ بِهَا سَنَةً فَانْرَجَعَ طِمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَإِلَّا أَسْتَحْلَفْتُ وَغَرَمْ ضَارَبَهَا ثُلُثَ دِيْتَهَا لِفَسَادِ رَحْمِهَا وَإِنْقِطَاعِ طِمْثُهَا.^(٤)

[٥٧٨٤] (العقل) أن النبي(صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ، متى خلق الله عز وجل العقل؟ قال: خلقه ملك له رؤوس بعد الخلائق، من خلق ومن يخلق إلى يوم القيمة، ولكل رأس وجه ولكل آدمي رأس من رؤوس العقل واسم ذلك الإنسان على وجه ذلك الرأس مكتوب، وعلى كل وجه ستر ملقي لا يكشف ذلك الستر من ذلك الوجه حتى يولد هذا المولود، ويبلغ حد الرجال أو حد النساء، فإذا بلغ كشف ذلك الستر، فيقع في قلب

(١) الوسائل ٢٠/١١٤/٢٥١٧٣.

(٢) المستدرك ١٤/١٥٨/١٦٣٦٩.

(٣) الوسائل ٢٣/٢٠٣/٢٩٣٦٩.

(٤) الوسائل ٢٩/٣٧٢/٣٥٨٠١ عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله في الوسائل ٢٩/٣٧٣/٣٥٨٠٢.



هذا الإنسان نور فيفهم الفريضة والستة، والجيد والردي ألا ومثل العقل في القلب كمثل السراج في البيت.^(١)

[٥٧٨٥] (عقل المرأة) عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام)، آله قال: «عقل أربعين معلمًا عقل حائثك، وعقل حائث عقل امرأة، والمرأة لا عقل لها».^(٢)

(العقل)

[٥٧٨٦] عن عكرمة مولى عبدالله بن عباس، عنه، قال: عقمت النساء أن يأتين بمثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، إلى أن قال: لرأيته ونحن معه بصفين، وعلى رأسه عمامة سوداء.^(٣)

[٥٧٨٧] سُئل الإمام الرضا (عليه السلام) لأي علة أغرق الله عزوجل الدنيا كلها في زمن نوح (عليه السلام) وفيهم الأطفال ومن لا ذنب له؟ فقال: ما كان فيهم الأطفال لأن الله عزوجل أعمق أصلاب قوم نوح وأرحام نسائهم أربعين عاماً فانقطع نسلهم فغرقوا ولا طفل فيهم، ما كان الله ليهلك بعذابه من لا ذنب له، وأما الباقيون من قوم نوح (عليه السلام) فأغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح (عليه السلام) وسائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين، ومن غاب عن أمر فرضي به كان كمن شاهده وأشاهده.^(٤)

(١) المستدرك ١/٨١/٣١.

(٢) المستدرك ١٣/٩٧/١٤٨٨٣.

(٣) المستدرك ٣/٢٧٧/٣٥٧٥.

(٤) الوسائل ١٦/١٣٩/٢١١٨١.

(حقوق الوالدين)^(١)

[٥٧٨٨] عن مساعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله^(عليه السلام) يقول: الكبائر القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس التي حرمت الله، وحقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيضة، والتعرّب بعد الهجرة، وقدف المحسنة، والفرار بعد الزحف ... الحديث.^(٢)

[٥٧٨٩] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله^(عليه السلام) قال: سمعته يقول: الكبائر سبعة، منها قتل النفس متعمداً، والشرك بالله العظيم، وقدف المحسنة، وأكل الربا بعد البيضة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وحقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، قال: والتعرّب والشرك واحد.^(٣)

[٥٧٩٠] عن أبي الصامت عن أبي عبدالله^(عليه السلام) مثله، وزاد عليه وإنكار ما أنزل الله عزّوجلّ ... الحديث.^(٤)

[٥٧٩١] عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله^(عليه السلام) قال: إن الكبائر سبع فيما أنزلت، ومنها أستحللت، فأولها الشرك بالله العظيم وذكر الحديث نفسه وزاد عليه، وإنكار حقنا ... الحديث.^(٥)

[٥٧٩٢] عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله^(عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي^(عليه السلام) الكبائر خمسة: الشرك، وحقوق الوالدين، وأكل الربا بعد

(١) راجع الوالدين في حرف الواو.

(٢) الوسائل ١٥ / ٣٢٤ / ٢٠٦٤٠.

(٣) الوسائل ١٥ / ٣٢٤ / ٢٠٦٤٣.

(٤) الوسائل ١٥ / ٣٢٥ / ٢٠٦٤٧.

(٥) الوسائل ١٥ / ٣٢٦ / ٢٠٦٤٩.



البيئة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة.^(١)

[٥٧٩٣] عن الصادق (عليه السلام) قال: عقوب الوالدين من الكبائر لأن الله جعل العاق عصيًّا شقيًّا.^(٢)

[٥٧٩٤] عن أحمد بن عمر الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ قال: من اجتنب ما أ وعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيناته وأدخله مدخلاً كريماً، والكبائر السبع الموجبات: قتل النفس (وقد تقدم) ...^(٣)

[٥٧٩٥] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المؤمن قال: الإيمان هو أداء الأمانة، وإجتناب جميع الكبائر، وهو معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان إلى أن قال: وإجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوب الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظليماً، وأكل الميتة والدم ولحم الحنثير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربا بعد البينة، والسحنة، والميسر وهو القمار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، والزنا، واللواء، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقطنط من رحمة الله، ومعونة الظالمين، والرکون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والكذب والكبير، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والإستخفاف بالحجّ، والمحاربة لأولياء الله، والإشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب.^(٤)

(١) الوسائل ١٥/٣٢٧/٢٠٦٥٤.

(٢) الوسائل ١٥/٣٢٨/٢٠٦٥٦، المستدرك ١٥/١٨٩/١٧٩٦٥.

(٣) الوسائل ١٥/٣٢٩/٢٠٦٥٩.

(٤) الوسائل ١٥/٣٢٩/٢٠٦٦٠.



[٥٧٩٦] عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر؟ وما لنا لا نشهد لأنفسنا ولأصحابنا أنهم في الجنة؟ فقال: من ضعفك إن لم يكن فيكم شيءٌ من الكبائر فأشهدوا أنكم في الجنة، قلت: فأي شيء الكبائر؟ قال: أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوبة الوالدين، والتعرّب بعد الهجرة، وقدف المحسنة، والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً، والربا بعد البيضة، وقتل المؤمن، فقلت له: الرزنا والسرقة؟ فقال: ليسا من ذلك.^(١)

[٥٧٩٧] وبإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد(عليه السلام) في حديث شرائع الدين قال: والكبائر محظمة، وهي الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوبة الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيضة، وقدف المحسنات، وبعد ذلك الرزنا واللواء والسرقة وأكل الميتة والدم ولحم الحنث ولاماً أهل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل السحت، والبخس في الميزان والمكيال، والميسير، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقطوط من رحمة الله، وترك معاونة المظلومين، والركون إلى الظالمين، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، وإستعمال التكبر، والتجبر، والكذب، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والإستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله، والملاهي التي تصد عن ذكر الله عزوجل مكرهة كالغباء وضرب الأوّار، والإصرار على صغائر الذنوب.^(٢)

[٥٧٩٨] قال(عليه السلام): الكبائر تسع أعظمهن الإشكال بالله عزوجل وقتل النفس المؤمنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقدف المحسنات، والفرار من الزحف، وعقوبة الوالدين، وإستحلال البيت الحرام، والسحر، فمن لقي الله عزوجل وهو بري منه

(١) الوسائل / ١٥ / ٣٣٠ / ٢٠٦٦٢.

(٢) الوسائل / ١٥ / ٣٣١ / ٢٠٦٦٣.

كان معى في جنة مصاريعها الذهب. ^(١)

[٥٧٩٩] قال رسول الله ﷺ: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد
لهما من عقوبتهما. ^(٢)

[٥٨٠٠] عن معمر بن خلاد قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) أدعوا لوالدي
إذا كانوا لا يعرفان الحق؟ قال: ادعُ لهما وتصدق عنهما، وإن كانوا حين لا يعرفان الحق
فدارهما فإن رسول الله (عليه السلام) قال: إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوبة. ^(٣)

[٥٨٠١] عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله:
وحرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزوجل، والتوقير
للوالدين، (وتحبّب كفر النعمة)، وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل
 وإنقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين، والعرفان بحقهما، وقطع الأرحام،
والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية لعلة ترك الولد بربهما. ^(٤)

[٥٨٠٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لو يعلم الله شيئاً أدنى من أفتنه عنه، وهو
من أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما. ^(٥)

[٥٨٠٣] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن العبد ليكون بازاً بوالديه في حياتهما، ثم
يموتان فلا يقضى عنهما ديوتها ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقلاً، وإنه ليكون عاقلاً لهما في

(١) الوسائل ١٥/٣٣١-٢٠٦٦٤.

(٢) الوسائل ٢١/٢١، ٤٨٠/٤٨٢، المستدرك ١٢٧/١٥، ١٧٧٤٣/١٢٧ المستدرك ١٧٨٨١/١٨٧.

(٣) الوسائل ٢١/٤٩٠-٢٧٦٦٧.

(٤) الوسائل ٢١/٥٠٢-٢٧٧٠٠.

(٥) الوسائل ٢١/٥٠٢-٢٧٦٩٨.

- حياتها غير بارز لها فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لها فيكتبه الله بارزاً^(١).
- [٥٨٠٤] قال رسول الله ﷺ: الجنة دار الأشخاص، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة بخيل، ولا عاق والديه ولا متنان بما أعطاهم^(٢).
- [٥٨٠٥] عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المتنان بالفعل، وعاق والديه، ومدمن حمر^(٣).
- [٥٨٠٦] قال رسول الله ﷺ: «الذنوب تغير النعم، البغي يوجب الندم، القتل يتزل النعم، الظلم يهتك العصم، شرب الخمر يحبس الرزق، الزنى يعجل الفتنة، قطبيعة الرحيم تحجب الدعاء، عقوق الوالدين يبت العمر، ترك الصلاة يورث الذل»^(٤).
- [٥٨٠٧] قال رسول الله ﷺ: ألا من عق والديه فلعنة الله عليه، ألا من أبى من مواليه فلعنة الله عليه، ألا من ظلم أجيراً أجرته فلعنة الله عليه^(٥).
- [٥٨٠٨] عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة من الذنوب تعجل عقوبتها، ولا تؤخر إلى الآخرة، عقوق الوالدين، والبغي على الناس، وكفر الإحسان^(٦).
- [٥٨٠٩] قال رأى موسى بن عمران رجلاً تحت ظل العرش فقال: يارب
-
- (١) راجع عاقاً.
- (٢) الوسائل ٢١/٥٠٦ . ٢٧٧٠٨
- (٣) المستدرك ١٥/١٨٨ ، ١٨٩٦٣/٢٢٢ ، ٨١١٨/٢٢٢ ، المستدرك
- (٤) المستدرك ١٥/١٨٧ ، ١٧٩٥٩/٢٢٣ ، ٨١١٩/٢٢٣ ، المستدرك
- (٥) المستدرك ٣٣٤/١٢ ، ١٤٢١٧
- (٦) المستدرك ١٤/٣٠ ، ١٦٠٢١
- (٧) المستدرك ١٦/٣١٢ ، ١٧٩٦٦/١٨٩ ، الوسائل ١٦/٣١٢ . ٢١٦٣٣



من هذا الذي أوتىه حتى جعلته تحت ظل العرش؟ فقال الله تبارك وتعالى: ياموسى، هذا لم يكن يعُق والديه، ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، فقال: يارب فان من خلقك من يعُق والديه؟ فقال: إن عقوبتي لها أن يستتب لها.^(١)

[٥٨١٠] وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، آنه قال: «وليعلم العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة»
وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوب الوالدين.^(٢)

[٥٨١١] وروي أن موسى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: يارب، أين صديقي فلان الشهيد؟ قال:
في النار، قال: أليس وعدت الشهداء الجنة؟ قال: بلى، ولكن كان مصرأً على عقوب
والوالدين، وأنا لا أقبل مع العقوب عملا.^(٣)

[٥٨١٢] عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، آنه قال: «ثلاثة لا يُحجبون عن النار: العاق لوالديه
والدمن للخمر، والماذ بعطائه» قيل: يا رسول الله، وما عقوب الوالدين؟ قال: «يأمران
فلا يطعهما، ويسألانه فيحرمتها، وإذا رآها لم يعظمهما بحق ما يلزمها».^(٤)

[٥٨١٣] [و]قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «ثلاثة في المنسى يوم القيمة، لا يكلّهم الله ولا ينظر
إليهم ولا يزكيهم ولم عذاب اليم، وهم: المكذب بالقدر، والدمن في الخمر، والعاق
لوالديه».^(٥)

[٥٨١٤] وعن أبي عبدالله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: « جاء أعرابي إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول
الله، با يعني على الإسلام، فقال: أن تقتل أباك، فكفّ الأعرابي يده، وأقبل رسول

(١) المستدرك ١٥/١٩١/١٧٩٧٢.

(٢) المستدرك ١٥/١٩٣/١٧٩٧٧.

(٣) المستدرك ١٥/١٩٣/١٧٩٨٠.

(٤) المستدرك ١٥/١٩٣/١٧٩٨١.

(٥) المستدرك ١٥/١٩٤/١٧٩٨٤.



الله (ﷺ) على القوم يحدثهم فعاد الأعرابي بالقول، فأجابه رسول الله بمثل الأول، فكفت الأعرابي يده، فأقبل رسول الله (ﷺ) على القوم يحدثهم، ثم عاد الأعرابي، فقال: أن تقتل أباك، فقال: نعم، فباعيه ثمن قال له رسول الله (ﷺ): الآن حين لم تأخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين ولديه، أني لا آمر بعقوبة الوالدين، ولكن صاحبها في الدنيا معروفاً». ^(١)

[٥٨١٥] وعنه (ﷺ)، أنه قال: ألا أُبَنِّكم بأكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين وكان متكتناً فجلس، ثم قال: ألا وقول الزور؟ فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. ^(٢)

(الحقيقة، إطعام الأم منها)

[٥٨١٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: ولل مقابلة ثلث العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاء ثم يطبعها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية، وقال: يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم. ^(٣)

[٥٨١٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الحقيقة قال: لا تطعم الأم منها شيئاً. ^(٤)

[٥٨١٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها، ولا يأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم. ^(٥)

(١) المستدرك ١٥ / ٢٠٠ / ١٨٠٠٤.

(٢) المستدرك ١٧ / ٤١٦ / ٢١٧١٤.

(٣) الوسائل ٢١ / ٤٢٨ / ٢٧٤٩٧.

(٤) الوسائل ٢١ / ٤٢٨ / ٢٧٤٩٨.

(٥) الوسائل ٢١ / ٤٢٩ / ٢٧٤٩٩.



(إطعام القابلة منها)

[٥٨١٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه يعطي القابلة رباعها، فإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيه من شاءت، ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.^(١)

[٥٨٢٠] أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ الْحَسْنِ (عليه السلام) بكبش، وعن الحسين (عليه السلام) بكبش، وأعطى القابلة شيئاً، وحلق رؤوسها يوم سابعها، وزن شعرها فتصدق بوزنه فضة، الحديث.^(٢)

(الحقيقة للذكر والأنثى)

[٥٨٢١] عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المؤمن قال: والحقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة.^(٣)

[٥٨٢٢] عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين قال: والحقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع، ويُسمى الولد يوم السابع ...^(٤)

[٥٨٢٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل منها وأطعم، وسمه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة، وأعط القابلة طائفًا من ذلك، فأي ذلك فعلت فقد أجزاك.^(٥)

(١) الوسائل / ٢١ / ٤٢٤ / ٢٧٤٨٢.

(٢) الوسائل / ٢١ / ٤٣٠ / ٤٣٠ / ٢٧٥٠٥.

(٣) الوسائل / ٢١ / ٤٠٩ / ٤٠٩ / ٢٧٤٣١.

(٤) الوسائل / ٢١ / ٤١٠ / ٤١٠ / ٢٧٤٣٦.

(٥) الوسائل / ٢١ / ٤٢٢ / ٤٢٢ / ٢٧٤٧٤.

[٥٨٢٤] محمد بن علي بن الحسين قال: رُويَ أَنَّهُ يَعْقُلُ عَنِ الْذِكْرِ بِاثْنَيْنِ، وَعَنِ الْأُنْثَى بِواحِدٍ.^(١)

(للذكر ذكرًا وللأنثى أنثى)

[٥٨٢٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: إن كان ذكرًا عَقَّ عنه ذكرًا، وإن كان أنثى عَقَّ عنها أنثى.^(٢)

[٥٨٢٦] عن أبي جعفر(عليه السلام)، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ وَقَدْ وُلِدَ لَأَحَدِكُمْ غَلامٌ أَوْ جَارِيَةً فَلِيَعْقُلْ عَنِ الْذِكْرِ ذَكْرًا وَعَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ، عَقُوا عَنْهُ، وَأَطْعَمُوهَا الْقَابِلَةَ مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَسَمْوَهُ يَوْمُ السَّابِعِ.^(٣)

(الحقيقة عن الذكر والأنثى سواء)

[٥٨٢٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: العقيقة في الغلام والجارية سواء.^(٤)

[٥٨٢٨] عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن العقيقة، عن الغلام والجارية سواء؟ قال: كبش كبش.^(٥)

[٥٨٢٩] عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا الحسن موسى(عليه السلام) عن العقيقة، الجارية والغلام منها سواء؟ قال: نعم.^(٦)

(١) الوسائل ٢١/٤٤٨/٢٧٥٤٦.

(٢) الوسائل ٢١/٤١٨/٢٧٤٦٣.

(٣) الوسائل ٢١/٤٢٣/٢٤٧٨.

(٤) الوسائل ٢١/٤١٧/٢٧٤٥٧.

(٥) الوسائل ٢١/٤١٨/٢٧٤٦١.

(٦) الوسائل ٢١/٤١٨/٢٧٤٦٢.

[٥٨٣٠] عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «العقيقة شاة، من الغلام والجارية سواء». ^(١)

(العقيقة في الكبير)

[٥٨٣١] عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن أبيه ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ، قال: كُلَّ مولودٍ مرتَّبٌ بِعَقِيقَتِهِ، فَكَهْ وَالدَّاهْ أَوْ تَرْكَاهْ». ^(٢)

[٥٨٣٢] عن سباعة قال: سأله عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ فقال: إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته، وقال: قال رسول الله ﷺ: الولد مرتَّبٌ بِعَقِيقَتِهِ فَكَهْ أبواهْ أَوْ تَرْكَاهْ. ^(٣)

[٥٨٣٣] (علاج الرجل المرأة المريضة) عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، أنه سُئل عن المرأة تصيبها العلة في جسدها، أيصلح أن يعالجها الرجل؟ قال: «إذا اضطرت إلى ذلك فلا بأس». ^(٤)

[٥٨٣٤] (علامات الظهور) قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): «إنَّ القائم مُنَصُورٌ بالرُّعب» إلى أن قال: قال ابن حمَّان: قيل له: يا رسول الله، متى يخرج قائمكم؟ قال: «إذا تشبَّهَ الرِّجالُ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ بِالرِّجالِ، وَاكتفى الرِّجالُ بِالرِّجالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَرَكِبَ ذَاتُ الْفَرْوَجِ السَّرُوجَ، وَقَبِلتْ شَهَادَةَ الزُّورَ، وَرَدَّتْ شَهَادَةَ الْعَدُولِ، وَاسْتَخَفَّ النَّاسُ بِالدَّمَاءِ، وَارْتَكَابَ الزُّنْيِّ، وَأَكْلَ الرِّبَا وَالرِّشَا». ^(٥)

(١) المستدرك ١٥ / ١٤٢ / ١٧٧٩٦.

(٢) المستدرك ١٥ / ١٤٠ / ١٧٧٨٩.

(٣) الوسائل ٢١ / ٤٤٩ / ٢٧٥٤٩.

(٤) المستدرك ١٤ / ٢٩٠ / ١٦٧٤٤.

(٥) المستدرك ١٤ / ٢٦١ / ١٦٦٥٤.



[٥٨٣٥] (العلوية) عن يعقوب بن يوسف الضراب الغساني عن امرأة عجوزة علوية رآها في دار خديجة (عَلِيَّةُ الدَّارِ) بمكّة، في حكاية طويلة فيها معجزة عن الحجّة (عَلِيَّةُ)، إنّها قالت له: يقول أي الحجّة (عَلِيَّةُ) لك: «إذا صلّيت على نبيك كيف تصلي عليه؟» فقلت: أقول اللهم صلّى على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صلّيت وبارك وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد. فقالت: لا، إذا صلّيت فصلّى عليهم كلّهم وسنتهم، فقلت: نعم فلتّها كان من الغد نزلت ومعها دفتر صغير، فقالت: يقول لك: «إذا صلّيت على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فصلّى عليه وعلى أوصيائه على هذه النسخة» وهي موجودة في المطولات.^(١)

(عم المرأة)

[٥٨٣٦] عن محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاط ومائتين تأسّل عن تزويع إيتها من الحسين بن عبيد أخبرك ياسيدي، أن إبنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكتها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعيبد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولادها عيسى بن علي فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمّها من قبل جدتها أم أبيها إنّها كانت لعيبد بن يقطين فرأيك ياسيدي ومولاي أن تمن على مولاك بتفسير منك وتخبرني هل تحمل له؟ فإن مولاك ياسيدي في غم الله به عليم، فوقع (عَلِيَّةُ)
في هذا الموضع بين السطرين: إذا صار عمّا لا تحمل له والعم والد وعم.^(٢)

[٥٨٣٧] (العم، الولي) عن محمد بن الحسن الأشعري^(٣) قال: كتب بعضبني

(١) المستدرك ٥/٣٤٧/٦٠٥٧.

(٢) الوسائل ٢٠/٤٧٥/٢٦١٣٤.

(٣) راجع الإكراه في حرف الألف.



عمي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): ما تقول في صبية زوجها عمها، فلما كبرت أبنت التزويج، فكتب لي: لا تكره على ذلك والأمر أمرها.^(١)

[٥٨٣٨] (العمة، جاريتها) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أعجبته جارية عمته، فخاف الإثم، وخفف أن يصيغها حراماً، فأعتقد كل ملوك له، وحلف بالآيات أن لا يمسها أبداً، فهات عمته، فورث الجارية، أعلىه جناح أن يطأها؟ فقال: إنها حلف على الحرام، ولعل الله أن يكون رحمة، «فوزره إياها»، لما علم من عفته.^(٢)

[٥٨٣٩] (العمة، الجمع بين إبنت الأخ والعمة) عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى (عليه السلام) عن رجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها؟ قال: لا بأس، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَأَيْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتمُ ذَلِكُمْ﴾.^(٣)

[٥٨٤٠] (عمة الحسن بن مسلم) عن الحسن بن مسلم، قال: حدثني عمتي، قالت: إنني جالسة ببناء الكعبة، إذ أقبل أبو عبدالله (عليه السلام)، فلما رأني مال إليّ، فسلم عليّ، ثم قال: ما يجلسك هنا؟ قلت: أنتظر مولى لنا، قالت: فقال لي: أعتقدت موته؟ قلت: لا، ولكن أعتقدنا أباه، فقال: ليس ذاك مولاكم، هذا أخوكم وابن عمكم، إنما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك.^(٤)

[٥٨٤١] (العمة، الخروج معها إلى مكة) عن علي بن أبي حزرة، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام، وكل ملوك له حرّ إن خرج

(١) الوسائل ٢٠/٢٧٦/٢٥٦١٩.

(٢) الوسائل ٢٣/٢٨٧/٢٩٥٨٥.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٩٠/٢٦١٦٩.

(٤) الوسائل ٢٣/٦٨/٢٩١٢٤.



مع عمتها إلى مكة، ولا تكاري لها، ولا صحابها، فقال: ليس بشيء، ليكاري لها، وليخرج معها.^(١)

[٥٨٤٢] (عمة رسول الله ﷺ) قال رسول الله ﷺ لعمته: ما يمنعك أن تتحذى في بيتك برقة؟ قالت: يا رسول الله، ما البركة؟ قال: شاة تحلب فإنه من كان في منزله شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلّهنَّ.^(٢)

[٥٨٤٣] (العمة، النفقـة علـيـها) عن ابن أبي نصر قال: قرأت في كتاب أبي الحسن (عليه السلام) إلى أبي جعفر (عليه السلام): يا أبا جعفر، بلغني أنَّ المولى إذا ركبت أخر جوك من الباب الصغير، وإنما ذلك من بخل بهم لئلا ينال منك أحد خيراً، وأسألك بحقِّي عليك، لا يكن مدخلك ومحركك إلا من الباب الكبير، فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك أحد شيئاً إلا أعطيته، ومن سألك من عمومتك أن تبَرِّه فلا تعطه أقلَّ من خمسين ديناراً، والكثير إلىك، ومن سألك من عهاتك فلا تعطها أقلَّ من خمسة وعشرين ديناراً، والكثير إلىك، إنما أريد بذلك أن يرفعك الله، فأنفق ولا تخشى من ذي العرش إقتصاراً.^(٣)

[٥٨٤٤] (عمة يوسف (عليه السلام)) عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا (عليه السلام)، يقول: كانت الحكومة في بني إسرائيل، إذا سرق أحد شيئاً استرقَ به، وكان يوسف عند عمتها وهو صغير، وكانت تحبه، وكانت لإسحاق منطقة ألبسها يعقوب، وكانت عند أخيه، وأنَّ يعقوب طلب يوسف من عمتها فاغتمنت لذلك، وقالت له: دعه حتى أرسله إليك، فأرسلته وأخذت المنطقة فشتتها في وسطه تحت الشياطين، فلما

(١) الوسائل ٣١٩/٢٢ . ٢٩٦٤٦.

(٢) الوسائل ٥١١/١١ . ٣٠٩٨١/٤٣٠ . ٤٣٩٦/٥٣٩٦.

(٣) الوسائل ٤٦٣/٩ . ١٢٥٠٤/٤٦٣.

أتى يوسف أباه جاءت فقالت: سرقت المنطقة؟ ففتشته فوجدتها في وسطه، فلذلك قال أخوة يوسف حيث جعل الصاع في وعاء أخيه، فقال لهم يوسف: ما جزاء من وجدناه في رحله، قالوا: جزاؤه باجراء السنة التي تجري فيهم، فبدأ بأعيتهم قبل وعاء أخيه، ثم استخر جها من وعاء أخيه، فلذلك قال أخوه يوسف (عليه السلام): إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَتْلٍ ^ك يعنيون المنطقة، فأسرّها يوسف في نفسه، ولم يدها لهم.^(١)

(عمر المرأة)

[٥٨٤٥] عن الوليد بن صبيح قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة، فقال: إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال لها: اعتمر في شهر رمضان فهو لك حجّة.^(٢)

[٥٨٤٦] فقه الرضا (عليه السلام): «والحامل إذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه، تركت الصلاة أيام الدم، فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة». وقد روي: أنها تعمل ما تعلمها المستحاشية إذا صلح لها الحمل، فلا تدع الصلاة، والعمل من خواص الفقهاء على ذلك.^(٣)

[٥٨٤٧] (عنق بنت آدم) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أيها الناس إن البغي يقود أصحابه إلى النار، وإن أول من بغي على الله عنق بنت آدم، فأول قاتل قاتله الله عنق، وكان مجلسها جريحاً في جريب، وكان لها عشرون اصبعاً في كلّ اصبع ظفران مثل المنجلين، فسلط الله عليها أسدًا كالفيل، وذئبًا كالبعير، ونسرًا مثل البغل، وقد قاتل الله

(١) المستدرك ١٨ / ١٥٠ / ٢٢٣٦٦.

(٢) الوسائل ١٤ / ٣٠٤ / ١٩٢٦٢.

(٣) المستدرك ٢ / ٢٣ / ١٣٠١.



الجبابرة على أفضلي أحواهم وأمن ما كانوا. ^(١)

[٥٨٤٨] [العنب] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يعجبه العنب، فكان يوماً صائماً، فلما أفترط كان أول ما جاء به العنب، أتته أم ولده بعنقود عنب، فوضعته بين يديه، فجاء سائل فدفعه إليه، فدستت أم ولده إلى السائل فاشترته منه، ثم أتت به فوضعته بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه إياها، ففعلت أم الولد مثل ذلك، ثم أتته به فوضعته بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه، ففعلت أم الولد مثل ذلك، فلما كان في المرة الرابعة أكله. ^(٢)

[٥٨٤٩] [العنف] وسئل أبو عبدالله (عليه السلام)، عن رجل أعنف على أمراته، أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شيء عليهما إذا كانوا مأمونين، فإن أتاهما لزمهما اليمين بالله أتاهما لم يربدا القتل. ^(٣)

(العنين)

[٥٨٥٠] عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع، أتفارقه؟ قال: نعم، إن شاءت. قال ابن مسكان: وفي رواية أخرى يتنتظر سنة فإن أتتها وإلا فارقتها، فإن أحببت أن تقيم معه فلتقم. ^(٤)

[٥٨٥١] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء: فرق

(١) الوسائل ١٦/٣٨/٢٠٩١٢.

(٢) الوسائل ٢٥/٢٤٨/١٤٧٥.

(٣) المستدرك ١٨/٣٢٨/٢٢٨٦٥.

(٤) الوسائل ٢١/٢٢٩/٢٦٩٦١ عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله في الوسائل ٢١/٢٣١/٢٦٩٦٦.



بينها، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما، والرجل لا يرده من عيب.^(١)

[٥٨٥٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إيتانها؟ فقال: إذا لم يقدر على إitan غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاهما بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها.^(٢)

[٥٨٥٣] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: العينين يتربص به سنة، ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت.^(٣)

[٥٨٥٤] إنَّ عَلَيَّاً (عليه السلام) كان يقول: يُؤخَرُ الْعَنْيَنُ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ تَرَافَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تَقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتِ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَطْ سَقْطُ الْخِيَارِ وَلَا خِيَارُهَا.^(٤)

[٥٨٥٥] محمد بن علي بن الحسين قال: روی أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا.^(٥)

[٥٨٥٦] عن علي (عليه السلام): أنه كان يقضي في العينين أنه يؤجل سنة من يوم ترافعه المرأة.^(٦)

[٥٨٥٧] عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة لأبي عبدالله (عليه السلام)، أو سأله رجل عن رجل تدعى عليه امرأته أنه عنين، وينكر الرجل؟

(١) الوسائل ٢١/٢٢٩/٢٦٩٦٢.

(٢) الوسائل ٢١/٢٢٠/٢٦٩٦٣.

(٣) الوسائل ٢١/٢٣١/٢٦٩٦٥.

(٤) الوسائل ٢١/٢٣٢/٢٦٩٦٩.

(٥) الوسائل ٢١/٢٢٢/٢٦٩٧٠.

(٦) الوسائل ٢١/٢٣٢/٢٦٩٧٢.



قال: تحسوها القابلة الخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل، فإن خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق، وإن صدقت وكذب.^(١)

[٥٨٥٨] قال الصادق (عليه السلام): إذا أدعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون ذلك، فالحكم، فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد، فإن استرخي ذكره فهو عنين، وإن تشنج فليس بعنين.^(٢)

[٥٨٥٩] عن أبي الصباح الكنافى عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء، أُجل سنة حتى يعالج نفسه» قال: وسألته عن امرأة ابلي زوجها فلا يقدر على الجميع البتة، تفارقه؟ قال: نعم إن شاءت.^(٣)

[٥٨٦٠] عن علي (عليه السلام)، قال: «من أتى امرأة مرّة واحدة، ثم أعنّ عليها، فلا خيار لها».^(٤)

[٥٨٦١] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليه السلام)، آنه سئل عن ذلك، فقال: «لا خيار لها بعد أن غشتها مرّة واحدة».^(٥)

[٥٨٦٢] وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، آنه قال: «ما صبرت امرأة العنّين فهو بها أملك، فإن رفعته أُجل سنة، فإن لم يكن منه شيء فرق بينهما، فإن كان قد دخل بها فلها المهر كاملاً، وعليها العدة، وتتزوج متى شاءت».^(٦)

(١) الوسائل ٢١/٢٣٣-٢٣٣.

(٢) الوسائل ٢١/٢٣٤-٢٣٤.

(٣) المستدرك ١٥/٥٤-٥٤.

(٤) المستدرك ١٥/٥٤-٥٤.

(٥) المستدرك ١٥/٥٥-٥٥.

(٦) المستدرك ١٥/٥٥-٥٥.

[٥٨٦٣] ابن شهر آشوب في المناقب: وجاءت امرأة إليه يعني علياً ﷺ فقالت:

ماترى أصلحك الله وأثerrى لك أهلا
في فتاة ذات بعل أصبحت تطلب بعلا
بعد إذن من أبيها أثerrى ذلك حلا
فأنكر ذلك السامعون، فقال أمير المؤمنين ﷺ: «احضرني بعلك» فأحضرته
فأمره بطلاقها (ففعل) ولم يجتنج لنفسه بشيء، فقال ﷺ: «إنه عني» فأقر الرجل
بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدّة.^(١)

[٥٨٦٤] (العواشق) عن أبي عبدالله ﷺ قال: إنما رخص رسول الله ﷺ للنساء
العواشق في الخروج في العيددين للتعریض للرزق.^(٢)

[٥٨٦٥] (العودة للمرأة النساء) عن محمد الباقر ﷺ، قال: «من أراد أن لا
يعيث الشيطان بأهله ما دامت المرأة في نفاسها، فليكتب هذه العودة بمسك وزعفران
بهاء المطر الصافي، وليعصره بثوب جديد لم يلبس، وليس منه أهله، وليرش الموضع
والبيت الذي فيه النساء، فإنه لا يصيب أهله ما دامت في نفاسها ولا يصيب ولده، خبط
ولا جنون ولا فزع ولا نظرة، إن شاء الله تعالى، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم
الله بسم الله، بسم الله، والسلام على رسول الله، والسلام على آل رسول الله، والصلاه
عليهم ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله، أخرج بإذن الله أخرج بإذن الله، منها خرجتم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم ثانية أخرى، فإن تولوا نقل: حسي الله لا إله إلا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم بسم الله وبالله أدفعكم بالله، أدفعكم برسول

(١) المستدرك ١٥/٥٧/١٧٥٢٨.

(٢) الوسائل ٧/٤٧١/٩٨٨٧ عن جعفر بن محمد ﷺ مثله، وزاد عليه للرزق يعني النكاج،
المستدرك ٦/١٤٥/٦٦٥٦.



(١) الله (عليه السلام).

[٥٨٦٦] (عورة المرأة) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ... أَنَّهُ نَهَىَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُنْظَرَ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ ...^(١)

(العورات)

[٥٨٦٧] قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِيْنَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِيْنَ لَرِبِّيْلُوْلَهُمْ مِنْكُمْ ثَلَثَ مَرَدَتْ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّاهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَثُ عَوَرَتِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّوْنَ عَلَيْكُمْ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ ﴾^(٢).

[٥٨٦٨] عن جراح المدايني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما أمركم الله ومن بلغ فلا يلتج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا بإذن فلا يأذنوا حتى يسلم والسلم طاعة لله عز وجل، قال: وقال أبو عبدالله (عليه السلام): ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاثة عورات إذا دخل في شيء منه ولو كان بيته في بيتك، قال: وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة، وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظاهيره وإنما أمر الله عز وجل بذلك للخلوة فاتتها ساعة عشرة وخلوة ح ١

[٥٨٦٩] عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿ الَّذِيْنَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٣) قال: هي خاصة في الرجال دون النساء، قلت فالنساء تستأذن في هذه الثلاث ساعات؟ قال: لا، ولكن يدخلن ويخرجن: ﴿ وَالَّذِيْنَ لَرِبِّيْلُوْلَهُمْ مِنْكُمْ ﴾^(٤) قال من أنفسكم، قال: عليكم إستاذان كاستاذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات ح ٢

(١) المستدرك ١٥ / ٢٠٩ / ١٨٠٣٠.

(٢) الوسائل ١ / ٢٩٩ / ٧٨٦.

(٣)الجزء ١٨٤ / ص ٣٥٧ / آية ٥٨٦ / سورة النور

[٥٨٧٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لِي سَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عُورَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ وَمِنْ بَلْغِ الْحَلْمِ مِنْكُمْ، فَلَا يَلْجُعُ عَلَى أُمِّهِ، وَلَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَلَا عَلَى أُخْتِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ سُوِيَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَأْذِنُ لَأَحَدٍ حَتَّى يَسْلِمَ، فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةُ الرَّحْمَنِ ح/٣

[٥٨٧١] عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزوجل: ﴿ يَكْتُبُهَا الْأَذْيَتُ إِذَا نَوَى لِسْتَغْنِيْنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ هـ قيل: من هم؟ قال: هم الملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يلغوا، يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات: من صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل ملوككم وعلمائكم من بعد هذه الثلاث عورات بعد إذن، إن شاؤوا ح/٤^(١)

[٥٨٧٢] ح/٥ الطبرسي، في قوله: ملكت أيمانكם: معناه مرروا عبادكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى موضع خلواتكم، عن ابن عباس. وقيل: أراد العبيد خاصة، عن ابن عمر قال: وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليه السلام).^(٢)

[٥٨٧٣] (عهد البنت إلى أمها) عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبي عبدالله(عليه السلام) عن امرأة قالت لأمها: إن كنت بعدي فجارتي لك؟ فقضى أن ذلك جائز، وإن ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها.^(٣)

[٥٨٧٤] (عهد الرجل على نفسه) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في رجل قال: إن كلام أبا

(١) ذكر مثله في الوسائل ٢١٧/٢٠ ٢٥٤٦٦.

(٢) تفسير البرهان جزء ٣/ ص ١٥٠.

(٣) الوسائل ٢٨٩/١٩ ٢٤٦١٦.



أو أمه فهو محروم بحججه، قال: ليس بشيء^(١).

[٥٨٧٥] [العهد بعتق الجارية إذا قاربها] عن محمد، عن أحد هما (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل تكون له الأمة، فيقول: يوم آتتها فهي حرّة، ثم يبيعها من رجل، ثم يشتريها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن يأتيها، قد خرجمت من ملكه.^(٢)

[٥٨٧٦] [العهد بعتق الجارية بعد الموت] عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن رجل، قال: إذا مُتْ فجاريتي فلانة حرّة، فعاشر حتى ولدت الجارية أولاداً، ثم مات، ما حاها؟ قال: عتق الجارية، وأولادها ماليك.^(٣)

[٥٨٧٧] [عهد المرأة] عن محمد بن مسلم، عن أحد هما (عليه السلام) أنه سُئل عن امرأة جعلت مالها هدية، وكل ملوك لها حرّة إن كلامت أختها أبداً؟ قال: تكلّمها، وليس هذا شيء، إنما هذا وشبيهه من خطوات الشيطان.^(٤)

[٥٨٧٨] [عهد المرأة مع زوجها] عن سعيدة قال: سأله عن امرأة تصدق بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها، ثم خرجمت معه، قال: ليس عليها شيء.^(٥)

عيادة المريض

[٥٨٧٩] عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في وصيته لعلي (عليه السلام) قال: ليس على النساء عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا تقييم عند قبر.^(٦)

(١) المستدرك ١٦ / ٤٤ / ١٩٠٨٠.

(٢) الوسائل ٢٣ / ٩٤ / ٢٩١٧٩.

(٣) الوسائل ٢٣ / ١٢٤ / ٢٩٢٣٧.

(٤) الوسائل ٢٣ / ٢١٨ / ٢٩٤٠٧ ، المستدرك ١٦ / ٤٣ / ١٩٠٧٧.

(٥) الوسائل ٢٣ / ٢٨٤ / ٢٩٥٧٨.

(٦) الوسائل ٣ / ٢٤٠ / ٣٥١٣.

[٥٨٨٠] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «العيادة بعد ثلاثة أيام، وليس على النساء عيادة».^(١)

[٥٨٨١] (العيال، الأكل معهم) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): المؤمن يأكل بشهوة عياله والمنافق يأكل أهله بشهوته.^(٢)

[٥٨٨٢] (العيال، الأمر والنهي عليهم) عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، وعلى (عليه السلام) أولى به من بعدي» فقيل له: ما معنى ذلك؟ فقال: «قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من ترك ديناً أو ضياعاً فعليه، ومن ترك مالاً فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولایة إذا لم يكن له مال، وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يغير عليهم النفقة، والنبي وأمير المؤمنين ومن بعدهما (صلوات الله عليهم) لزمهما هذا، فمن هنا صار أولى بهم من أنفسهم».^(٣)

[٥٨٨٣] (العيال، إثارة قرابة رسول الله عليهم) وقال الحسن بن علي (عليه السلام): «إن رجلاً جاء عياله فخرج يبغي لهم ما يأكلون، فكسب درهماً فاشترى به خبزاً وادماً، فمرر برجل وامرأة من قرابات محمد وعلي صلوات الله عليهما فوجدهما جائعين، فقال: هؤلاء أحق من قراباتي فأعطيتهم إياها ولم يدر بها إذا يحتاج في منزله، فجعل يمشي رويداً يتذكر فيما يعتذر به عندهم، ويقول لهم، ما فعل بالدراهم إذا لم يجتهدوا بشيء؟ فبينا هو في طريقه إذا بفتح يطلبها، فدلل عليه فأوصل إليه كتاباً من مصر وخمسين ألف دينار في صرة، وقال: هذه بقية حلت إليك من مال ابن عمك، مات بمصر وخلف مائة ألف دينار على تجار مكة والمدينة، وعقارات كثيرة وأملاكاً بمصر بأضعاف ذلك، فأخذ الخمسين ألف دينار

(١) المستدرك / ٢١٦٨٨ / ٢١٥٧.

(٢) الوسائل / ٢١ / ٥٤٢ / ٢٧٨١٤.

(٣) المستدرك / ١٣ / ٣٩٩ / ١٥٧١٩.



فوسع على عياله، ونام ليلته فرأى رسول الله ﷺ (عليه السلام) وعلياً (عليه السلام)، فقال له: «كيف ترى اغناينا لك، لما آثرت قربتنا على قرابتكم؟! إلى أن ذكر أنه وصل إليه من أثمان تلك العقار ثلاثمائة ألف دينار، فصار أغنى أهل المدينة، ثم أتاه رسول الله ﷺ (عليه السلام)، فقال: «يا عبد الله، هذا جزاؤك في الدنيا على إيثار قرباتي على قرابتكم، ولاعطيتكم في القيمة بكل حبة من هذا المال، في الجنة ألف قصر، أصغرها أكبر من الدنيا، مفرز كل ابنة منها خير من الدنيا وما فيها».^(١)

[٥٨٨٤] (العيال، البداء بهم) قال رسول الله ﷺ (عليه السلام): اليد العليا خير من اليد السفل، ابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك وأدناك فأدناك.^(٢)

[٥٨٨٥] (العيال، تحوي عليهم) عن رسول الله ﷺ (عليه السلام)، أنه نهى أن يشبع الرجل وبجيع أهله، وقال: (كفى بالمرء هلاكاً أن يضيع من يعول).^(٣)

[٥٨٨٦] (التقرير عليهم) عن النبي ﷺ (عليه السلام)، قال: «ليس منا من وسع عليه ثم قلل على عياله».^(٤)

[٥٨٨٧] (البحف عليهم) عن الرضا (عليه السلام) قال: ودعاه رجل، (عليه السلام) فقال على (عليه السلام): قد أجبتك على أن تضمن لي ثلاثة خصال، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟! قال: لا تدخل علي شيئاً من خارج، ولا تدخر عني شيئاً في البيت، ولا تحفظ بالعيال، قال: (لك ذلك)، فأجابه علي (عليه السلام).^(٥)

(١) المستدرك ١٢/٣٨١/١٤٣٥٠.

(٢) المستدرك ٧/١٩٤، ٨٠١١/١٩٤، المستدرك ٧/٢٤٠/٨١٣٩.

(٣) المستدرك ١٥/٢٥٦/١٨١٦١.

(٤) المستدرك ١٥/٢٥٦/١٨١٥٩.

(٥) الوسائل ٢٥/٢٧/٣١٠٦٨.



(جمعهم على المائدة)

[٥٨٨٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما من رجل يجمع عياله، ويضع (مائته، فيسرون) في أول طعامهم، ويحمدون في آخره، فترفع المائدة حتى يغفر لهم.^(١)

[٥٨٨٩] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ما من رجل يجمع عياله، ثم يضع مائته، فيسرون الله تبارك وتعالى أول طعامهم، ويحمدون الله تعالى في آخره، إلا لم يرفع المائدة (من بين يديه) حتى يغفر لهم.^(٢)

(حل الطعام لهم)

[٥٨٩٠] عن يonus بن يعقوب قال: نظر أبو عبدالله (عليه السلام) إلى رجل من أهل المدينة قد اشتري لعياله شيئاً وهو يحمله، فلما رأه الرجل استحب منه، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): اشتريت له عيالك وحملته إليهم، أما والله لو لا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي الشيء ثم أحمله إليهم.^(٣)

[٥٨٩١] قال علي بن الحسين (عليه السلام): لتن أدخل السوق ومعي (درهم أبتع به) لحمة لعيالي وقد قرموا أحبت إلي من أن أعتق نسمة.^(٤)

[٥٨٩٢] في كتاب الغارات: عن صالح أن جدته أنت علياً (عليه السلام) ومعه ثغر يحمله،

(١) الوسائل ٢٤/٢٦٣/٣٠٤٩٩.

(٢) المستدرك ١٦/٢٣١/١٩٦٨٦، المستدرك ١٦/٢٧٥/١٩٨٦٣، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): مثله في المستدرك ١٦/٢٣٢/١٩٦٩١.

(٣) الوسائل ٥/١٢/٥٧٥٩.

(٤) الوسائل ٢١/٥٤٣/٢٧٨١٧.



فسلمت وقالت: أعطني هذا التمر أحمله، قال (ﷺ): «أبو العيال أحق بحمله».^(١)

[٥٨٩٣] [الخمس لهم] عن أبي عبدالله (ﷺ): قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة، وذلك لأنهم عياله لازمون له.^(٢)

[٥٨٩٤] [الدعاة لهم بالرزق] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أنت رسول الله (عليه السلام) رجل من أصحاب الbadية، فقال: يا رسول الله إن لي بنين وبنات، وأخوة وأخوات، وبني بنين، وبني بنات، وبني أخوة وبني أخوات والمعيشة علينا خفيفة، فإن رأيت يا رسول الله أن تدعوا الله أن يوسع علينا، قال: وبكى فرق له المسلمين، فقال له رسول الله (عليه السلام): ﴿وَمَا مِنْ ذَبَّابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَمْلِئُ مُسَفَّرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ من كفل بهذه الأفواه المضمونة على الله رزقها، صبَّ الله عليه الرزق صبَّاً كالماء المنهر، إن قليلاً فقليلاً وإن كثيراً فكثيراً، قال: ثم دعا رسول الله (عليه السلام) له المسلمين، قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام) فحدثني من رأى الرجل في زمان عمر، فسألَه عن حاله، فقال: من أحسن من «حوله حالاً وأكثرهم مالاً».^(٣)

[٥٨٩٥] [الدفاع عنهم] عن النبي (عليه السلام)، أنه قال: «ما أحبَّ من الدنيا إلَّا أربعة، فرساً أجاهد به في سبيل الله، وشاة أفترط على لبنيها، وسيفاً أدفع به عن عيالي، وديكاً يوقظني عند الصلاة».^(٤)

(١) المستدرك ٦١/١٣ . ١٤٧٥١.

(٢) الوسائل ٥٢٥/٢١ . ٢٧٧٥٩.

(٣) المستدرك ٣٨/١٣ . ١٤٦٧٨.

(٤) المستدرك ٨/٢٨٢ . ٩٤٥١، ٣٢٣/٢٨٢ . ٢٠٠٣٢.

(الزكاة عليهم)

[٥٨٩٦] عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم، حتى ينشاؤا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: يحفظون فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلتبشو أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم.^(١)

[٥٨٩٧] عن سعيدة، قال: سأله عن الزكاة، لمن يصلح أن يأخذها؟ فقال: إلى أن قال: «وقد تخلَّ الزكاة لصاحب ثلاثة درهم، وتحرم على صاحب خمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: إذا كان صاحب الثلاثمائة درهم له عيال كثير، فلو قسمها بينهم لم يكفهم، فليعنف عنها نفسه ولیأخذها العيال، وأما صاحب الخمسين فانتها تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها، وهو يصيّب فيها ما يكفيه إن شاء الله». ^(٢)

[٥٨٩٨] عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: «إن الزكاة تخلَّ لمن له ثمانمائة درهم، وتحرم على من له خسون درهماً، قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: يكون لصاحب الشهائمة عيال، ولا يكسب ما يكفيه، ويكون صاحب الخمسين درهماً ليس له عيال، وهو يصيّب ما يكفيه». ^(٣)

(الزكاة عنهم)

[٥٨٩٩] [إن علياً (عليه السلام)] كان يخطب يوم الفطر، ومن جملة كلامه أنه قال: وأدوا فطرتكم، فإنها ستة نيسكم، وفرضة واجبة من ربكم، فليخرجها كل امرئ منكم عن

(١) الوسائل ٩/٢٢٦/١١٨٩٦.

(٢) المستدرك ٧/١١١/٧٧٨٠.

(٣) المستدرك ٧/١١١/٧٧٨١.



نفسه، وعن عياله كلّهم: ذكرهم وأثاهم، صغيرهم وكبيرهم، وحرّهم وملوكيهم، يخرج عن كلّ واحد منهم صاعاً من شعير، أو صاعاً من غر، أو نصف صاع من بر، من طيب كسبه طيبة بذلك نفسه، عباد الله تعاونوا على البر والتقوى ... والإحسان إلى نسائكم وما ملكت أيديانكم، واتقروا الله فيما نهاكم عنه، وأطیعواه في اجتناب قذف المحسنات، وإتیان الفواحش ...^(١)

[٥٩٠٠] عن علي (عليه السلام)، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «تجب صدقة الفطر على الرجل عن كلّ من في عياله ممَّن يموتون، من صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكراً أو أنثى».^(٢)

[٥٩٠١] وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، آنه قال: «يلزم الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله، الذكر منهم والأُنثى الصغير «منهم والكبير، الحر والعبد، ويعطيها عنهم وإن كانوا (غنيّاً عنه)».^(٣)

[٥٩٠٢] عن الصادق (عليه السلام)، آنه قال: ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كلّ من تعول، من صغير أو كبير، حرّ وعبد، ذكر وأنثى».^(٤)

(السعة عليهم)

[٥٩٠٣] وقال أبو الحسن (عليه السلام): عيال الرجل أُسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسّع على أُسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة.^(٥)

(١) المستدرك ٦/١٥٧/٦٦٨٠.

(٢) المستدرك ٧/١٤٠/٧٨٥٤.

(٣) المستدرك ٧/١٤١/٧٨٥٥.

(٤) المستدرك ٧/١٤١/٧٨٥٧.

(٥) الوسائل ٢٠/١٧١/٢٥٣٣٩.

[٥٩٠٤] عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: ينبغي للرجل أن يوسع على عياله ثلاثة يتمنوا موته، وتلا هذه الآية: ﴿ وَيَطْعَمُونَ الظَّعَمَ عَلَى حُبِّهِ مُتَكَبِّرًا وَنَسِمًا وَأَسِيرًا ﴾ قال: الأسير عيال الرجل ينبغي إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم.^(١)

[٥٩٠٥] عن الرضا (عليه السلام)، قال: صاحب النعمة يجب عليه التوسيع على عياله.^(٢)

[٥٩٠٦] عن مسعدة، قال لي أبو الحسن (عليه السلام): إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليتوسيع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول النعمة.^(٣)

(طلب الرزق لهم)

[٥٩٠٧] عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث أن رجلاً شكا إليه الدين والعيال، فبكى، وقال: أي مصيبة أعظم على حر مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلة، فلا يمكنه سدها، إلى أن قال: علي بن الحسين (عليه السلام): قد أذن الله في فرجك يا فلانة، احلي سحوري وفطوري، فحملت قرصتين، فقال علي بن الحسين (عليه السلام) للرجل: خذهما، فليس عندنا غيرهما، فإن الله يكشف بها عنك، ويريك خيراً واسعاً منها، ثم ذكر أنه اشتري سمكة بـأحدى القرصتين، وبالآخرى ملحًا، فلما شق بطن السمكة وجد فيها المؤلتين فاخرتين، فحمد الله عليهما، فครع بابه، فإذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان: جهدنا أن نأكل من هذا الحبز، فلم تعمل فيه أسناننا فقد رددنا إليك هذا الحبز، وطيننا لك ما أخذته منا، فها استقر حتى جاء رسول علي بن الحسين (عليه السلام) وقال: إنه يقول لك: إن الله قد أتاك بالفرج، فاردد إلينا طعامنا، فإنه لا يأكله غيرنا، وباع الرجل المؤلتين بـعيال

(١) الوسائل ٢١ / ٥٤٠ / ٢٧٨٠٥.

(٢) الوسائل ٢١ / ٥٤٠ / ٢٧٨٠٧.

(٣) الوسائل ٢١ / ٥٤١ / ٢٧٨١١.



عظيم، قضى منه دينه، وحسن بعده ذلك حاله.^(١)

[٥٩٠٨] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «ما غدوة أحدكم في سبيل الله، بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم». ^(٢)

[٥٩٠٩] عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أنه قال: «من طلب الدنيا حلالاً، استغافأ عن المسألة، وسعياً على عياله، وتعطضاً على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر». ^(٣)

(العمل لهم)

[٥٩١٠] فقه الرضا (عليه السلام): ونروي أن رجلاً أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليسأله، فسمعه وهو يقول: من سألنا أطعميه ومن استغنى أغنه الله، فانصرف ولم يسأله، ثم عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله، حتى فعل ذلك ثلثاً، فلما كان في اليوم الثالث مضى فاستعار فأساً وصعد الجبل فاحتطب، وحله إلى السوق فباعه بنصف صاع من شعير، فأكله هو وعياله، ثم دام على ذلك حتى جمع ما اشتري به فأساً، ثم اشترى بكرين وغلاماً وأيسراً، فصار إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأخبره، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أليس قد قلنا: من سألنا أطعميه، ومن استغنى
أغناه الله؟! ^(٤)

[٥٩١١] عن حسين بن نعيم الصحاف، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أتحب إخوانك ياحسين؟ قلت: نعم، قال: وتتفع فقراءهم؟ قلت: نعم، قال: أما آنئه يحق عليك أن تحب من يحب الله، أما آنئك لا تتفع منهم أحداً حتى تحبه، أتدعوهم إلى منزلك؟ قلت:

(١) الوسائل ٢٥ / ٤٥٤ / ٣٢٣٤٠.

(٢) المستدرك ١٣ / ٥٤ / ١٤٧٢٥.

(٣) المستدرك ١٣ / ٥٥ / ١٤٧٢٨.

(٤) المستدرك ٧ / ٢٢٤ / ٨٠٩٤.

ما أكل إلا ومعي منهم الرجال والثلاثة والأقل والأكثر، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أما أن فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك، أطعمهم طعامي، وأوطتهم رحلي، ويكون فضلهم علىي أعظم؟ قال: نعم إنهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمحفرتك ومغفرة عيالك، وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك.^(١)

[٥٩١٢] [القوت لهم] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث: في حكمة الطعام، أنه كان يشتري قوته وقوت عياله سنة منه.^(٢)

[٥٩١٣] [القيم عليهم] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله.^(٣)

(الكافر عليهم من مال الحلال)

[٥٩١٤] روي: أن الكاذب على عياله من حلال، كالمجاهد في سبيل الله.^(٤)

[٥٩١٥] قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «اطلبو المعروف والفضل من رحمة أمتي، تعيشوا في أكتافهم، والخلق كلهم عيال الله وإن أحبتهم إليه أنفعهم خلقه، وأحسنهم صنيعاً إلى عياله، وإن الخير كثير وقليل فاعله».^(٥)

[٥٩١٦] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «الخلق كلهم عيال الله، وأحب الخلق إليه أنفعهم لعياله».^(٦)

(١) الوسائل ٢٤/٣٠٤/٣٠٦١٦.

(٢) المستدرك ١٣/٢٧٩/١٥٣٤٩.

(٣) الوسائل ٢١/٥٤٣/٢٧٨١٨.

(٤) المستدرك ١٣/٥٤/١٤٧٢٦، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مثله في المستدرك ١٣/٥٥/١٤٧٢٩.

(٥) المستدرك ١٢/٣٩١/١٤٣٨١.

(٦) المستدرك ١٢/٣٩١/١٤٣٨٣.

(النفقه عليهم)

[٥٩١٧] عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله.^(١)

[٥٩١٨] عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبي جعفر (عليه السلام): إن لي ضياعة بالجبل اشتغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأنتصدق منها بalf درهم في كل سنة، فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستتهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحسين عند موته.^(٢)

[٥٩١٩] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): كل معروف صدقة، وكلها أنفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله وأهله كتب له صدقة، وما وقى به عرضه كتب له صدقة.^(٣)

[٥٩٢٠] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أفضل دينار دينار أنفقه الرجل على عياله، ودينار أنفقه على ذاته في سبيل الله، ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله، ثم قال: وأي رجل أعظم أجرًا من رجل سعى على عياله صغاريًّا يعفُّهم ويغنمُهم الله به.^(٤)

[٥٩٢١] وعنده (عليه السلام)، آنه قال: «سبع من سوابق الأعمال فعلتكم بهن ذكرهن وقال فيهن والنفقه على العيال».^(٥)

[٥٩٢٢] عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «إن أحبكم إلى الله عزوجل أحسنكم

(١) الوسائل ٢١ / ٥٤٠ / ٢٧٨٠٦ .

(٢) الوسائل ٢١ / ٥٤٢ / ٢٧٨١٢ .

(٣) المستدرك ٧ / ٢٣٩ / ٢٨١٣٦ .

(٤) المستدرك ٧ / ٢٤١ ، ٨١٤٢ ، المستدرك ١٣ / ٥٥ / ١٤٧٣٠ .

(٥) المستدرك ١٥ / ٢١٧ / ١٨٠٤٢ .

أعماً، وإن أعظمكم عند الله عملاً أعظمكم فيها عنده رغبة، وإن أنجاكم من عذاب الله أشدكم خشية له، وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقاً، وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله، وإن أكركم عنده أتقاكم». ^(١)

[٥٩٢٣] [صلوة العيددين على النساء] عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمر النساء أن يصلين في العيددين أربع ركعات. ^(٢)

[٥٩٢٤] [العيدان والجمعة على النساء] عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن النساء، هل عليهن من صلاة العيددين والجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم. ^(٣)

[٥٩٢٥] [العييلة] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من ترك التزويج خافة العييلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل، إن الله عز وجل يقول: {إِنَّكُمْ تُوَفَّوْ أَفْقَارًا بِمَا هُنَّ مُنْظَرُهُمْ}. ^(٤)

[٥٩٢٦] [العين] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «من ملا عينه حراماً، يخشوا الله يوم القيمة مسامير من نار، ثم حشاها ناراً إلى أن تقوم الناس ثم يؤمر به إلى النار». ^(٥)

[٥٩٢٧] [عيوب الجارية] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطأها، ثم يجد فيها عيباً قال: «يلزمه ويرد عليه قيمة العيب». ^(٦)

(١) المستدرك ١٥/٢٥٥/١٨١٥٨.

(٢) المستدرك ٦/١٤٥/٦٦٥٧.

(٣) الوسائل ٧/٣٣٨/٩٥١٩.

(٤) الوسائل ٢٠/٤٢/٢٤٩٨٤.

(٥) المستدرك ١٤/٢٦٨/١٦٦٧٧.

(٦) المستدرك ١٣/٣٢٦/١٥٤٨٩.

(عيوب الزوجة)

[٥٩٢٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المرأة تردد من أربعة أشياء: من البرص، والجذام، والجنون، والقرن وهو العفل، ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.^(١)

[٥٩٢٩] عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضة ومن كان بها زمانة ظاهرة فباتها تردد على أهلها من غير طلاق.^(٢)

[٥٩٣٠] قال أبو جعفر (عليه السلام) تردد العميماء والبرصاء والجذماء والعرجاء.^(٣)

[٥٩٣١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عميماء أو برصاء أو عرجاء، قال: تردد على وليتها.^(٤)

[٥٩٣٢] عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تردد البرصاء والمجنونة والمجدومة، قلت: العوراء؟ قال: لا.^(٥)

[٥٩٣٣] عن بعض أصحابه قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبيه ذا؟ فقال: هو ضامن للمهر.^(٦)

[٥٩٣٤] عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: إنما يردد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها، كيف يصنع

(١) الوسائل ٢١/٢٠٧/٢٦٩٠٥.

(٢) الوسائل ٢١/٢٠٨/٢٦٩٠٩.

(٣) المستدرك ١٥/٤٦/١٧٤٩٤.

(٤) الوسائل ٢١/٢٠٩/٢٦٩١٣، المستدرك ١٥/٤٦/١٧٤٩٤.

(٥) الوسائل ٢١/٢١٠/٢٦٩١٥.

(٦) الوسائل ٢١/٢١٢/٢٦٩٢١.

بمهرها؟ قال: المهر لها بها استحلل من فرجها ويغrom ولتها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها.^(١)

[٥٩٣٥] عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن امرأة دلست نفسها للرجل وهي رقيقة؟ قال: يفرق بينهما ولا مهر لها.^(٢)

[٥٩٣٦] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها فرناً وهو العفل أو بياضاً أو جذاماً أنه يردها ما لم يدخل بها.^(٣)

[٥٩٣٧] عن الحسن بن صالح قال: سألت أبي عبد الله^(٤) عن رجل تزوج امرأة فوجد بها فرناً، قال: هذه لا تحبل وينقبض زوجها من جماعتها ترداً على أهلها، قلت: فإن كان قد دخل بها، قال: إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها، فإن شاء بعد أمسكتها، وإن شاء سرحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بها استحلل من فرجها.^(٥)

[٥٩٣٨] عن علي^(٦)، في الرجل يتزوج المرأة فيجد لها برصاء أو جذماء أو مجونة أو بها فرن، قال علي^(٦): إن شاء أمسك وإن شاء طلق، إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا يلزمها شيء من الصداق.^(٧)

[٥٩٣٩] عن علي^(٦)، أنه قال: «ترداً المرأة من القرن والجذام والجنون والبرص،

(١) الوسائل ٢١/٢١٣، ٢٦٩٢٣، في الوسائل ٢١٠/٢١٠، ٢٦٩١٤ ذكر قسم منه.

(٢) الوسائل ٢١٤/٢١٤، ٢٦٩٢٦.

(٣) الوسائل ٢١٥/٢١٥، ٢٦٩٢٨.

(٤) الوسائل ٢١٥/٢١٥، ٢٦٩٢٩، الوسائل ٢١٠/٢٠٨، ٢٦٩٠٧ ذكر قسم منه، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله^(٦) مثله، الوسائل ٢١٤/٢١٤، ٢٦٩٢٧.

(٥) المستدرك ١٥/٤٧، ١٧٤٩٧.



وإن كان دخل بها فعليه المهر، وإن شاء أمسك وإن شاء فارق، ويرجع بالمهر على من غرّه بها، وإن كانت هي التي غرّته ورجع به عليها، وترك لها أدنى شيء مما يستحلّ به الفرج، وإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شيء عليه». ^(١)

[٥٩٤٠] عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «ترد البرصاء والمجدومة، قيل: فالعوراء، قال: لا ترد». ^(٢)

[٥٩٤١] وعنده (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «إيتها ترد المرأة من الجذام والبرص والجنون، أو علّة في الفرج تمنع من الوطء». ^(٣)

[٥٩٤٢] عن رفاعة بن موسى، قال: سأله (عليه السلام) عن المحدودة، قال: «لا يفرق بينهما». ^(٤)

[٥٩٤٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم، فإذا امرأة عوراء ولم يتبثوا بها، قال: «لا يرد إيتها التكاح من البرص، والجذام والجنون، والعفل» قلت:رأيت إن كان دخل بها، كيف يصنع بمهرها؟ قال: «ها المهر بما استحلّ من فرجها، ويغرم ولها الذي أنكحها، مثل ما ساق لها». ^(٥)

(١) المستدرك ٤٦/١٥ . ١٧٤٩٢.

(٢) المستدرك ٤٨/١٥ . ١٧٥٠١.

(٣) المستدرك ٤٦/١٥ . ١٧٤٩٣.

(٤) المستدرك ٤٨/١٥ . ١٧٥٠٠.

(٥) المستدرك ٤٥/١٥ ، ١٧٤٨٨ ، الوسائل ٢٠٩/٢١ ، ٢٦٩١٠/٢١ ، الوسائل

١٧٤٩٩/٤٨ ، المستدرك ١٥/٢١٦ ، ٢٦٩٣٢/٢١٦

المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

(حِرْفُ الْغَيْنِ)

(حرف الفين)

(الغائب،^(١) زواج امرأته من آخر)

[٥٩٤٤] عن أبي جعفر(عليه السلام) في امرأة فقد زوجها أو نعي إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها، قال: تعتد منها جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للأخر أن يتزوجها أبداً.^(٢)

[٥٩٤٥] عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قضى في رجل ظنَّ أهله أنه قد مات أو قتل، فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كلَّ واحدة من زوجها، ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية، قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الزوج الأول امرأته ويأخذ السيد سريته وولدها أو يأخذ رضاه من الشمن ثمن الولد.^(٣)

[٥٩٤٦] (زواجه في غيابه) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب، فأنكحوا الغائب وفرضوا الصداق، ثم جاء خبره أنه توفى بعد ما سبق الصداق؟ فقال: إن كان أملك بعدما توفى فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة.^(٤)

[٥٩٤٧] (الغائب، لا تزوج امرأته إن عليها) قال في المفقود: لا تزوجه امرأته

(١) راجع الزوج المفقود. / غيبة الزوج.

(٢) الوسائل ٢٠/٤٤٦ . ٢٦٠٥٦.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٤٧ . ٢٦٠٥٩.

(٤) الوسائل ٢١/٣٣٠ . ٢٧٢١٧.



حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك.^(١)

[٥٩٤٨] (النفقة على زوجته) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، آنه سئل عن المفقود، فقال: المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي، أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يوجد له أثر، أمر الوالي وليه أن ينفق عليها، فما أنفق عليها فهي أمراته، قال: قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما ت يريد النساء، قال: ليس ذاك لها، ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها ولية، أو وكيله أمره أن يطلقها، فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً.^(٢)

(غزل المرأة)

[٥٩٤٩] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان في بني إسرائيل عابد، وكان محارفاً تتفق عليه أمراته، فجاءوا يوماً، فدفعت إليه غزلاً، فذهب فلا يشتري بشيء، فجاء إلى البحر، فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكاً كثيراً، فأعطيه الغزل، وقال: انتفع به في شبكتك، فدفع إليه سمكة، فرفعها وخرج بها إلى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة، فباعها بعشرين ألف درهم.^(٣)

[٥٩٥٠] عن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا قال: دفعت إلى امرأة غزلاً، فقالت: أدفعه بمكة ليخاطبه كسوة للكرumba فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم، فلما صارت بالمدينة دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً، وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاطبه كسوة الكربلة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة، فقال: اشتري به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبدالله (عليه السلام)، واعجنه بباء النساء،

(١) الوسائل ٢٦٢١٣ / ٥٠٦.

(٢) الوسائل ٢٨٢٦٧ / ١٥٨.

(٣) الوسائل ٣٢٣٣٩ / ٤٥٣.

وأجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران، وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.^(١)

[٥٩٥١] عن محمد بن خالد الضبي قال: مر إبراهيم التخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة، وكان يقال لها: أم بكر وفي يدها مغزل غزل به، فقال لها: يا أم بكر أما كبرت أمّا آن لك أن تصعي هذا المغزل؟ فقالت: وكيف أضعه وقد سمعت علي بن أبي طالب^(٢) يقول: هو من طيبات الكسب.^(٣)

[٥٩٥٢] قال رسول الله^(ص): «لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الغزل وسورة النور». ^(٤)

[٥٩٥٣] قال رسول الله^(ص): نعم شغل المرأة (المؤمنة) الغزل.^(٥)

[٥٩٥٤] عن رسول الله^(ص): «عمل الأبرار من الرجال الخياطة، وعمل الأبرار من النساء الغزل». ^(٦)

[٥٩٥٥] (الغسل) عن حذيفة بن اليمان قال: كنا مع رسول الله^(ص)، إذ قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى مسخ من بنى إسرائيل إثني عشر جزءاً، فمسخ منهم القردة، والخنازير، والسهيل، والزهرة، والعقرب، والقمل، والجري وهو سمك لا يؤكل، والدعومص، والدب والضب، والعنكبوت، والقنفذ»، قال حذيفة: بأبي أنت وأمي يارسول الله، فستر لنا هذا كيف مسخوا؟ قال: «نعم ... وأما الدعومص فإنه مسخ، لأنَّه كان رجلاً إذا جامع النساء لم يغتسل من الجنابة ويترك الصلاة، فجعل الله قراره في الماء إلى يوم القيمة

(١) الوسائل ١٣/٢٥٣، ١٧٦٧٥، الوسائل ٢٥/١٠٠، ٣١٣٢٠.

(٢) الوسائل ١٧/٢٣٧، ٢٢٤١٩.

(٣) المستدرك ١٤/٢٥٩، ١٦٦٤٧.

(٤) المستدرك ١٤/٢٥٩، ١٦٦٤٨.

(٥) المستدرك ١٤/٢٦٠، ١٦٦٥٢.

من جزعه عن البرد.^(١)

(الفُسْلُ، إِبْيَانُ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْفُسْلِ مِنَ الْحِيْضُورِ)

[٥٩٥٦] عن العبد الصالح (عليه السلام) في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغسل، وإن فعل فلا بأس به، وقال: تمس الماء أحب إلى.^(٢)

[٥٩٥٧] عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الحائض ترى الطهر، أيقع بها زوجها قبل أن تغسل؟ قال: لا بأس، وبعد الفُسْل أحب إلى.^(٣)

[٥٩٥٨] عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغسل؟ قال: لا، حتى تغسل.^(٤)

[٥٩٥٩] (الفُسْلُ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ) عن العيسى قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام): هل يغسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ فقال: نعم، يفرغان على أيديهما قبل أن يضعوا أيديهما في الإناء.^(٥)

[٥٩٦٠] (الفُسْلُ، تغسل الحائض وعلى جسدها الزعفران) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الحائض تغسل وعلى جسدها الزعفران، لم يذهب به الماء، قال: لا بأس.^(٦)

(١) المستدرك ١٦٨/١٦٨.

(٢) الوسائل ٣٢٥/٢.

(٣) الوسائل ٣٢٥/٢.

(٤) الوسائل ٣٢٦/٢.

(٥) الوسائل ٢٤٢/٢.

(٦) الوسائل ٢٤٠/٢.



[٥٩٦١] (غسل الجارية للثوب) عن ميسير قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) أمر الجارية فتغسل ثوبي من النبي فلا تبالغ في غسله فأصلّى فيه فإذا هو يابس، قال: أعد صلاتك، أما آنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء.^(١)

[٥٩٦٢] (غسل الجارية الصغيرة الميتة) روی في الجارية تموت مع الرجل فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفت ولم تغسل.^(٢)

[٥٩٦٣] (الغُسل من الجماع دون الفرج) سُئل الرضا(عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة فيها دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم.^(٣)

غُسل الجمعة للنساء

[٥٩٦٤] عن سماعة قال: سألت أبي عبدالله(عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر، لقلة الماء وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف -إلى أن قال- وغسل النساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميت واجب، وغسل من غسل الميت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلا من علة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستقاء واجب، وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى عشرين سنة، وغسل ليلة ثلاثة عشرين سنة لا تتركها، لأنه يرجى في إحداها ليلة

(١) الوسائل ٣/٤٢٨/٤٠٦٧.

(٢) الوسائل ٢/٥٢١، ٢٨٠٥، ٢٨١٨/٥٢٧.

(٣) الوسائل ٢/١٨٦، ١٨٨٦.



القدر، وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الأضحى ستة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة يستحب. ^(١)

[٥٩٦٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر. ^(٢)

[٥٩٦٦] قال: وفي رواية أخرى أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء. ^(٣)

[٥٩٦٧] عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كل ذكر أو أنثى، عبد أو حرّ. ^(٤)

[٥٩٦٨] عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن النساء، أعلمهن غسل الجمعة؟ قال: نعم. ^(٥)

[٥٩٦٩] عن محمد بن أحمد بن يحيى، رفعه قال: غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر، لقلة الماء. ^(٦)

[٥٩٧٠] قال الصادق (عليه السلام): «غسل يوم الجمعة، سنة واجبة على الرجال والنساء، في السفر والحضر» وروي أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء، والوضوء فيه

(١) الوسائل ٣/٣٠٣ .٣٧١٠

(٢) الوسائل ٣/٣١١ .٣٧٢٨

(٣) الوسائل ٣/٣١٢ .٣٧٢٩

(٤) الوسائل ٣/٣١٢ .٣٧٣٠، عن محمد بن عبدالله قال: سألت الرضا (عليه السلام) وذكر مثله في الوسائل ٣/٣١٢ .٣٧٣٣

(٥) الوسائل ٣/٣١٤ .٣٧٣٥

(٦) الوسائل ٣/٣١٥ .٣٧٤٤

قبل الغسل.^(١)

[٥٩٧١] عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا(عليه السلام): كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً على كل حرّ وعبد وذكر وأنثى؟ فقال: «إنَّ اللهَ تبارَكَ وَتَعَالَى تَعْمَلُ صَلَوةَ الْفَرَائِصَ بِصَلَوةِ النَّوافِلِ، وَتَعْمَلُ صَيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَيَامِ النَّوافِلِ، وَتَعْمَلُ الْحِجَّةَ بِالْعُمْرَةِ، وَتَعْمَلُ الزَّكَاةَ بِالصَّدْقَةِ، وَتَعْمَلُ الْوَضْوَءَ بِغَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».^(٢)

[٥٩٧٢] (**غسل الجنابة**) عن الحسين بن علي بن أبي طالب(عليهما السلام)، قال: « جاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ، وَسَاقَ الْخَبَرَ ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْخَامِسِ، بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ الْأَغْسَالَ مِنَ النَّطْفَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ مِنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لَأَنَّ آدَمَ لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ، تَحَوَّلُ ذَلِكُ فِي عَرْوَقِهِ وَشَعْرِهِ وَبَشْرِهِ، وَإِذَا جَاءَ مَعَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ خَرَجَتِ النَّطْفَةُ مِنْ كُلِّ عَرْقٍ وَشَعْرٍ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ الْغَسْلَ عَلَى ذَرِيَّةِ آدَمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْبُولِ وَالْغَائِطِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ فَضْلِ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ الْإِنْسَانُ، كَفَى بِهِ الْوَضْوَءَ. قَالَ الْيَهُودِيُّ: مَا جَزَاءُ مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَلَالِ؟ قَالَ: بَنِي اللَّهِ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِّنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قُصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ سَرِّ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عَبَادِهِ مِنَ الْجَنَّابَةِ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدَ» ...^(٣)

(غسل الجنابة أثناء الحيض)

[٥٩٧٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سُئِلَ عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل أن تغسل؟ قال: تجعله غسلاً واحداً.^(٤)

(١) المستدرك ٢/٥٠١/٥٦٠.

(٢) المستدرك ٢/٥٠١/٥٦٢.

(٣) المستدرك ١/٤٤٩/١١٣١.

(٤) الوسائل ٢/٢٦٣/٢١١١.



[٥٩٧٤] عن عَمَّار السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَوْمَ اعْتِدَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَخِيْضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَإِذَا طَهَرَتْ اغْتَسَلَتْ غَسْلًا وَاحِدًا لِلْحِيْضُونَ وَالْجَنَابَةِ.^(١)

[٥٩٧٥] عن حَجَاجِ الْخَثَابِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ فَطَمَثَتْ بَعْدَ مَا فَرَغَ، أَتَجْعَلُهُ غَسْلًا وَاحِدًا إِذَا طَهَرَتْ، أَوْ تَغْتَسِلُ مَرْتَيْنَ؟ قَالَ: تَجْعَلُهُ غَسْلًا وَاحِدًا عِنْدَ طَهْرِهِ.^(٢)

[٥٩٧٦] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخِيْضُ وَهِيَ جَنْبٌ، هَلْ عَلَيْهَا غَسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: غَسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحِيْضُونَ وَاحِدٌ.^(٣)

[٥٩٧٧] (غَسْلُ الْجَنَابَةِ عِنْدَ دُمُّ الْاسْتِبْرَاءِ بِالْبُولِ) عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: يَعِيدُ الغَسْلَ، قَلَتْ: فَإِنَّ الْمَرْأَةَ يَخْرُجُ مِنْهَا (شَيْءٌ) بَعْدَ الغَسْلِ؟ قَالَ: لَا يَعِيدُ، قَلَتْ: فَيَا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا يَخْرُجُ مِنِّي مَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا إِنَّهُ هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.^(٤)

[٥٩٧٨] (غَسْلُ الْحَائِضِ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلَ المَاءَ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأُهَا.^(٥)

[٥٩٧٩] (الْفَغْسُلُ، كَفَارَةُ الْمَرْأَةِ) عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ فِي حَدِيثٍ: «وَإِذَا اغْتَسَلَتْ

(١) الوسائل / ٢٦٤ / ٢١١٣.

(٢) الوسائل / ٢٦٤ / ٢١١٢.

(٣) الوسائل / ٢٦٥ / ٢١١٥.

(٤) الوسائل / ٢٠١ / ١٩٢٤.

(٥) الوسائل / ٣١١ / ٢٢٢٠.

من حيضها كفر لها كل ذنب، ولم يكتب لها خطيبة إلى الحيضة الأخرى». ^(١)

[٥٩٨٠] (الفُسْلُ من الْحِيْضِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) عن عَلَى (عَلَى): فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ فَاغْتَسَلَتْ نَهَارًا، قَالَ: «تَكْفُّتْ عَنِ الطَّعَامِ، أَحَبَّ إِلَيْهِ». ^(٢)

[٥٩٨١] (الفُسْلُ، خَرْوَجُ مَاءِ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَا يَوْجِبُهُ) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَبْدِ اللَّهِ)، عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ تَرَى نَطْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غَسْلٌ؟ فَقَالَ: لَا. ^(٣)

[٥٩٨٢] (الفُسْلُ بِالْخَطْمَى حَالَ الْإِحْرَامِ) عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْمَعُهُ) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمَةِ إِذَا طَهَرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخَطْمَى؟ قَالَ: يَجِزُّهَا الْمَاءُ. ^(٤)

غسل الزوج لزوجته الميتة

[٥٩٨٣] عن منصور قال: سأله أبا عبد الله (عَلَى) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته، يغسلها؟ قال: نعم، وأمه وأخته، ونحو هذا، يلقى على عورتها خرقه. ^(٥)

[٥٩٨٤] وعن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الشوب. ^(٦)

[٥٩٨٥] وعن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يغسل امرأته؟ قال:

(١) المستدرك ٦/٢١٢٥٠.

(٢) المستدرك ٧/٣٩٢٠٨٥٠.

(٣) الوسائل ٢/٢٠٢١٩٢٦.

(٤) الوسائل ١٤/٢٤٠٠، ١٤٠٩٠/٢٤٠٠، ١٨١٩٦/٤٥٢.

(٥) الوسائل ٢/٥١٦٢٧٩٠.

(٦) الوسائل ٢/٥٢٩٢٨٢١.

نعم، إنها يمنعها أهلها تعصباً.^(١)

[٥٩٨٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء، قال: يدفن ولا يغسل، وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة: إلا أن يكون معها زوجها، فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع، ويسبك عليها الماء سكبًا، وتغسله أمرأته إذا ماتت، والمرأة ليست مثل الرجل، والمرأة أسوأ منظراً حين تموت.^(٢)

[٥٩٨٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها، قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق.^(٣)

[٥٩٨٨] عن الحليي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سُئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها، لأنه إذا ماتت كانت في عدّة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها.^(٤)

[٥٩٨٩] قال أبو عبدالله(عليه السلام): يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل.^(٥)

[٥٩٩٠] (غسل الصبي) الحارث بن المغيرة النصري قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): حدثني عن الصبي، إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاثة سنين.^(٦)

(١) الوسائل ٢/٥٢٩/٢٨٢٣.

(٢) الوسائل ٢/٥٣١/٢٨٢٦.

(٣) الوسائل ٢/٥٣١/٢٨٢٧.

(٤) الوسائل ٢/٥٣٢/٢٨٣٠.

(٥) الوسائل ٢/٥٣٣/٢٨٣٣.

(٦) الوسائل ٢/٥٢٦/٢٨١٦.

[٥٩٩١] (فُسْلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمَيِّتَيْنِ) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة؟ قال: إنما يُغسل الصبيان النساء، وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها؟ قال: يغسلها رجل أولى الناس بها.^(١)

[٥٩٩٢] (الفُسْلُ، عدم نقض الشعر فيه) عن علي (عليه السلام) قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.^(٢)

[٥٩٩٣] إنَّ عَلَيَا (عليه السلام) كان يقول: «إذا اغتسلت المرأة من الجنابة، فلا بأس أن لا تنقض شعرها، تصبب عليه الماء ثلاثة حفنات، ثم تضرره».^(٣)

[٥٩٩٤] (الفُسْلُ من غير الإفضاء) عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفهي إليها (ولا يتزلف عليها، أعلىها غسل)؟ وإن كانت ليست بيكر ثم أصابها ولم يفهي إليها) أعلىها غسل؟ قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر.^(٤)

[٥٩٩٥] (فُسْلُ فرج الزوج) عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المرأة تغسل فرج زوجها، إلى أن قال: قلت له: أيغسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم، ما يفهي به أعظم.^(٥)

[٥٩٩٦] (الفُسْلُ، لما أوجب الحد والمهر) عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «اجتمعت قريش والأنصار فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا

(١) الوسائل ٢/٥٢٧، ٢٨١٧ عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث مثله، الوسائل ٢/٥١٩، ٢٨٠٠.

(٢) الوسائل ٢/٢٥٥، ٢٠٩٤.

(٣) المستدرك ١/٤٧٩، ١٢١١.

(٤) الوسائل ٢/١٨٣، ١٨٧٧.

(٥) الوسائل ٢/٢٦٩، ٢١٢٦.

التقى الختنان فقد وجب الغسل، فترافقوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال علي (عليه السلام): يامعشر الأنصار، أيوجب الحد؟ قالوا: نعم، قال: أيوجب المهر؟ قالوا: نعم، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): ما بال ما أوجب المهر والحد، لا يوجب الماء!».^(١)

(الغُسل، ماء المرأة يوجب الغُسل)

[٥٩٩٧] عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي، وأنا متکئ على جنبي، فتتحرّك على ظهري فتتأتّها الشهوة وتنزل الماء، أفعليها غسل أم لا؟ قال: نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل.^(٢)

[٥٩٩٨] عن معاوية قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل ألم يجامعها في نوم كان ذلك أوفي يقطة، فإنّ عليها الغسل.^(٣)

[٥٩٩٩] روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال: «أتت نساء إلى بعض نساء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) فحدثنهن، فقالت إحدى نساء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ): إنّ هؤلاء نساء، جنن يسألنكم عن شيء يستحقون من ذكره، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ): ليسألن فإنّ الله لا يستحي من الحقّ، قالت، يقلن: ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها غسل؟ قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ): نعم عليها الغسل، لأنّ لها ماء كماء الرجل، ولكن الله ستر ماءها وأظهر ماء الرجل، فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل، ذهب شبه الولد إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على مائتها، ذهب شبه الولد إليه، وإن اتعذر الماء ان كان الشبه بينها، فإذا ظهر منها ما

(١) المستدرك ١٥ / ٩٤ / ١٧٦٤٤.

(٢) الوسائل ٢ / ١٨٩ / ١٨٩٦.

(٣) الوسائل ٢ / ١٨٩ / ١٨٩٧.



يظهر من الرجل، فلتغسل». ^(١)

[٦٠٠] [دعائم الإسلام]: عنه (ص)، مثله، وزاد في آخره: «ولا يكون ذلك إلا في شرارهنّ، قال: و قالوا (عليهم السلام): من أُنْزَلَ في اليقظة من جماع أو من غير جماع، من رجل أو امرأة، فعليه الغسل». و قالوا (عليهم السلام): في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: «فعليها الغسل». ^(٢)

[٦٠١] [الفصل المستحب على المرأة] عن الحلبـي، عن أبي عبدالله (ص) قال: سألهـ عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحـى ويوم عرفة؟ قال: نعم، عليها الغسل كلـه. ^(٣)

(الفصل، مقدار الماء للفصل)

[٦٠٢] عن محمد بن مسلم، عن أحدـها (عليـهم السلام)، قال: سألهـ عن وقت غسل الجناـبة، كـم يجـري من المـاء؟ فقال: كان رسول الله (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ وـبـرـهـ) يغـسلـ بـخـمـسـةـ أـمـدـادـ بيـنـهـ وـبـيـنـ صـاحـبـتـهـ، ويغـسلـانـ جـمـيعـاـ مـنـ إـنـاءـ وـاحـدـ. ^(٤)

[٦٠٣] قال أبو عبدالله (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ وـبـرـهـ): كان رسول الله (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ وـبـرـهـ) يغـسلـ بـصـاعـ، وـإـذـاـ كـانـ مـعـهـ بعضـ نـسـاءـ يغـسلـ بـصـاعـ وـمـدـ. ^(٥)

[٦٠٤] قال أبو جعفر (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ وـبـرـهـ): اغـسلـ رسولـ اللهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ وـبـرـهـ) هوـ وـزـوـجـتـهـ مـنـ خـسـةـ

(١) المستدرك / ١ / ٤٥٥ / ٤٤٧.

(٢) المستدرك / ١ / ٤٥٦ / ٤٤٨.

(٣) الوسائل / ٣ / ٣٠٩ / ٣٧٢٤.

(٤) الوسائل / ٢ / ٢٤٢ / ٢٠٤٩.

(٥) الوسائل / ٢ / ٢٤٢ / ٢٠٥١.

أمداد من إماء واحد، فقال له زراة: كيف صنع؟ فقال: بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها، فأنقى فرجه، ثم ضربت هي فأنقى فرجها، ثم ألقاضن هو وألقاضن هي على نفسها حتى فرغوا وكان الذي اغتسل به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) ثلاثة أمداد، والذي اغتسلت به مدين، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتراكا فيه جميعاً، ومن إنفرد بالغسل وحده فلا يبدله من صاع.^(١)

[٦٠٠٥] عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أنهما قالا: توضأ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) بمذ واغتسل بصاع، ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد، وذكر الحديث.^(٢)

(الفُسْلُ، مقدار ماء الغسل للحائض)

[٦٠٠٦] عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: الطامث تغسل بتسعة أرطاف من ماء.^(٣)

[٦٠٠٧] عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ): كم حد الماء الذي يغسل به الميت، كما رواوا أن الجنب يغسل بستة أرطاف من ماء، والحائض بتسعة، فهل للميته حد من الماء الذي يغسل به؟ فوقع (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ): حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى.^(٤)

(الفُسْلُ، عند ملتقى الحننان)

[٦٠٠٨] عن محمد بن مسلم، عن أحد هما (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قال: سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم.^(٥)

(١) الوسائل ٢/٢٤٣/٢٠٥٢.

(٢) الوسائل ٢/٢٤٣/٢٠٥٣.

(٣) الوسائل ٢/٢٤٠/٢٠٤٤.

(٤) الوسائل ٢/٥٣٦/٢٨٤٤.

(٥) الوسائل ٢/١٨٢/١٨٧٥.



[٦٠٠٩] عن محمد بن إسماعيل - يعني ابن بزيع - قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبة الحشمة؟ قال: نعم.^(١)

[٦٠١٠] سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعلىه غسل؟ قال: كان علي (عليه السلام) يقول: إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: وكان علي (عليه السلام) يقول: كيف لا يوجب الغسل والحمد يجبر فيه؟ وقال: يجب عليه المهر والغسل.^(٢)

[٦٠١١] سُئل الإمام الرضا (عليه السلام) ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أوجبه أوجب الغسل والمهر والرجم.^(٣)

[٦٠١٢] سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليها الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما.^(٤)

[٦٠١٣] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سمعت أبي علي بن الحسين (عليه السلام)، وذكروا بين يديه قول الأنصار: الماء من الماء، فقال أبي: أجمعنا ولد فاطمة (عليها السلام)، على أنه إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، قال: وهو قول أمير المؤمنين (عليه السلام).^(٥)

[٦٠١٤] عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، آله قال: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل».

(١) الوسائل ٢/١٨٣/١٨٧٦.

(٢) الوسائل ٢/١٨٣/١٨٧٨.

(٣) الوسائل ٢/١٨٥/١٨٨٢.

(٤) الوسائل ٢/١٨٥/١٨٨٣.

(٥) المستدرك ١/٤٥١/١١٣٥.



وعنه (عليه السلام) قال: «إذا التقى ختانها، وجب الغسل، أُنْزَل أو لم ينْزَل». ^(١)

(غسل الميت تقوم به المرأة)

[٦٠١٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سُئِلَ عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ قال: تغسله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له، ويصبّ النساء عليه الماء صبأً. ^(٢)

[٦٠١٦] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات حمرة وتصبّ عليه النساء الماء صبأً من فوق الثياب. ^(٣)

[٦٠١٧] عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهنَ به، وتلفَ على يدها خرقه. ^(٤)

[٦٠١٨] عن علي (عليه السلام) قال: إذا مات الرجل في السفر - إلى أن قال - وإذا كان معه نساء ذوات حرم يؤذرنَه ويصبّين عليه الماء صبأً، ويمسّن جسده، ولا يمسّن فرجه. ^(٥)

[٦٠١٩] عن عبدالله بن أبي يعفور آله سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت في

(١) المستدرك /١/ ٤٥٢ /٤٤٧.

(٢) الوسائل /٢/ ٥١٧ /٢٧٩٢.

(٣) الوسائل /٢/ ٥١٧ /٢٧٩٣.

(٤) الوسائل /٢/ ٥١٨ /٢٧٩٥.

(٥) الوسائل /٢/ ٥١٩ /٢٧٩٧.



السفر مع النساء ليس معهنَّ رجل، كيف يُصنعون به؟ قال: يلففنه لفافاً في ثيابه، ويُدفنَّه ولا يغسلُّه.^(١)

[٦٠٤٠] عن علي (عليه السلام) قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهنَّ امرأته ولا ذو حرم من نسائه، قال: يوزرنه إلى الركبتين ويصبّين عليه الماء صبّاً، ولا ينظرون إلى عورته، ولا يلمسنَّ بأيديهنَّ، ويظهرنَّه.^(٢)

(غُسل الميت والميّة بدون محائل)

[٦٠٤١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم، ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى، ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال: يغسل النصارى ثم يغسلونه، فقد اضطر. وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة، ولا رجل مسلم ذوي قرابتها، ومعها نصرانية، ورجال مسلمون؟ قال: تغسل النصرانية ثم تغسلها.^(٣)

[٦٠٤٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سُئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم، ومعه رجال نصارى، ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يُصنع في غسله؟ قال: تغسله عمته وخالته في قميصه، ولا تقربه النصارى، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة، ومعهم نساء نصارى، وعمتها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية، كما كانت تغسلها، غير أنه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدرع.^(٤)

(١) الوسائل ٢/٥٢١/٢٨٠٢.

(٢) الوسائل ٢/٥٢٣/٢٨٠٨.

(٣) الوسائل ٢/٥١٥/٢٧٨٨.

(٤) الوسائل ٢/٥١٧/٢٧٩٤.

[٦٠٢٣] عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا (ذو رحم) دفونها شيئاً ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها، قال: وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل؟ فقال: إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته.^(١)

[٦٠٢٤] عن سباعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وليس عنده إلا نساء؟ قال: تغسله امرأة ذات حرم منه، وتصب النساء عليها الماء، ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معها امرأة ولا حرم لها، فلتتدفن كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو حرم لها غسلها من فوق ثيابها.^(٢)

[٦٠٢٥] عن الحلببي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو حرم ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال؟ قال: يدفن كما هو بثيابه.^(٣)

[٦٠٢٦] عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء، قال: يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها.^(٤)

[٦٠٢٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله، وزاد عليه، فإن كان زوجها معها غسلها من

(١) الوسائل ٢/٥١٨/٢٧٩٦.

(٢) الوسائل ٢/٥١٩/٢٧٩٨.

(٣) الوسائل ٢/٥٢٠/٢٨٠١.

(٤) الوسائل ٢/٥٢١/٢٨٠٤.



[٦٠٣٢] عن جعفر بن محمد (عليه السلام): أنه قال في الرجل يموت بين النساء لا محمر له منها، والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلها قال: (يدفنان بغير غسل).^(١)

(غسل الميتة بلا محمر)

[٦٠٣٣] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة.^(٢)

[٦٠٣٤] عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: تلف وتدفن ولا تغسل.^(٣)

[٦٠٣٥] عن المفضل بن يعمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محمر ولا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا تمس، ولا يكشف لها شيء من محسنها التي أمر الله بسترها، قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثُم يغسل ظهر كفيها.^(٤)

[٦٠٣٦] عن داود بن فرقان قال: مضى صاحب لنا يسأل أبي عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محمر، هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون كفيها.^(٥)

(١) المستدرك /٢ /١٨٣ /١٧٥٠.

(٢) الوسائل /٢ /٥١٩ ، ٢٧٩٩ /٥١٩ ، الوسائل /٢ /٥٢٥ /٢٨١٢ .

(٣) الوسائل /٢ /٥٢١ . ٢٨٠٣ /٥٢١ .

(٤) الوسائل /٢ /٥٢٢ . ٢٨٠٦ /٥٢٢ .

(٥) الوسائل /٢ /٥٢٣ . ٢٨٠٧ /٥٢٣ .



[٦٠٣٢] عن جعفر بن محمد (عليه السلام): أنه قال في الرجل يموت بين النساء لا محمر له منها، والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلها قال: (يدفنان بغير غسل).^(١)

(غسل الميتة بلا محمر)

[٦٠٣٣] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة.^(٢)

[٦٠٣٤] عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: تلف وتدفن ولا تغسل.^(٣)

[٦٠٣٥] عن المفضل بن يعمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محمر ولا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا تمس، ولا يكشف لها شيء من محسنها التي أمر الله بسترها، قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثُم يغسل ظهر كفيها.^(٤)

[٦٠٣٦] عن داود بن فرقان قال: مضى صاحب لنا يسأل أبي عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محمر، هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون كفيها.^(٥)

(١) المستدرك / ٢ / ١٨٣ / ١٧٥٠.

(٢) الوسائل / ٢ / ٥١٩، ٢٧٩٩ / ٥١٩، الوسائل / ٢ / ٥٢٥ / ٢٨١٢.

(٣) الوسائل / ٢ / ٥٢١ / ٢٨٠٣.

(٤) الوسائل / ٢ / ٥٢٢ / ٢٨٠٦.

(٥) الوسائل / ٢ / ٥٢٣ / ٢٨٠٧.



[٦٠٣٧] عن علي (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نفر فقالوا: إنَّ امرأة توفيت معنا وليس معها ذو حرم؟ فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صبينا عليها الماء صبًّا، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا: لا، فقال: ألا يمتنموها؟^(١)

[٦٠٣٨] عن أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو حرم؟ فقال: يغسل منها موضع الوضوء ويُصلّي عليها، وتُدفن.^(٢)

[٦٠٣٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن المرأة تموت وليس معها حرم؟ قال: تغسل كفيها.^(٣)

[٦٠٤٠] عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب، ويستحب أن يلف على يديه خرقة.^(٤)

[٦٠٤١] (غسل النساء لدخول بيت الله الحرام) عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) أيفتشل النساء إذا أتبن البيت؟ قال: نعم إنَّ الله عزَّوجلَّ يقول: ﴿طَهَرَا بَيْتَكُلَّ طَاهِينَ وَالْمُكَفِّينَ وَأَرْكَحُّ الْشُّجُورِ﴾ فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر.^(٥)

(١) الوسائل / ٢ / ٥٢٤ / ٢٨٠٩.

(٢) الوسائل / ٢ / ٥٢٥ / ٢٨١١.

(٣) الوسائل / ٢ / ٥٢٥ / ٢٨١٣.

(٤) الوسائل / ٢ / ٥٢٥ / ٢٨١٤.

(٥) الوسائل / ١٣ / ٢٨١ / ١٧٧٤٩ ، عن عمران الحلبي في الوسائل / ١٤ / ٢٤٧ / ١٩١١٢ مثله.



(الفصل الواجب للمرأة)

[٦٠٤٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة واجب، إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكتل صلاة، وغسل النساء واجب، وغسل الميت واجب..^(١)

[٦٠٤٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: وغسل الحيض واجب.^(٢)

[٦٠٤٤] عن الرضا(عليه السلام) في حديث قال: وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله.^(٣)

(الغسل الواحد يجزي عن باقي الأغسال)

[٦٠٤٥] عن الحليبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: غسل الجنابة والحيض واحد.^(٤)

[٦٠٤٦] عن زرارة قال:... فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجماعتها، وغسل من حيضها، وعيدها.^(٥)

[٦٠٤٧] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزاؤها غسل

(١) الوسائل / ٢ / ١٧٤ / ١٨٥٤.

(٢) الوسائل / ٢ / ٢٧١ / ٢١٢٨.

(٣) الوسائل / ٢ / ٣١٦ / ٢٢٣٢.

(٤) الوسائل / ٢ / ١٧٥ / ١٨٥٧، عن الحليبي في الوسائل / ٢ / ٣١٥ / ٢٢٢٩ مثله. عن محمد بن علي بن الحسين في الوسائل / ٢ / ٣١٦ / ٢٢٣١ مثله.

(٥) الوسائل / ٢ / ٢٦١ / ٢١٠٧.

واحد.^(١)

[٦٠٤٨] (الفُسْل يجزي عن الوضوء) سئل أبو عبدالله^(عليه السلام) عن الرجل إذا اغتسل من جنابته، أو يوم جمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزاء الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض، أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل.^(٢)

[٦٠٤٩] (غُسل اليهودية والنصرانية) إنَّ عَلِيًّا^(عليه السلام) كان يقول في الرجل تحته اليهودية والنصرانية: لا تغتسل من الجنابة، فقال^(عليه السلام): الشرك الذي فيها أعظم من الجنابة، اغتسلت أو لم تغتسل.^(٣)

(غضب الجارية)

[٦٠٥٠] عن داود بن رزين قال: قلت لأبي الحسن^(عليه السلام): إنَّ أخالط السلطان تكون عندي الجارية فياخذونها، أو الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه.^(٤)

[٦٠٥١] عن بعض أصحابه، عن أحد هم^(عليه السلام) في رجل أقرَّ على نفسه بأنه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال: تردد الجارية والولد على المغصوب (منه) إذا أقرَّ بذلك الغاصب.^(٥)

(١) الوسائل / ٢٦٣ / ٢١١٠.

(٢) الوسائل / ٢٤٤ / ٢٠٥٧.

(٣) المستدرك / ٤٨٦ / ١٢٣٤.

(٤) الوسائل / ٢١٤ / ٢٢٣٦٢.

(٥) الوسائل / ٢١٧ / ٢٦٨٣٢.

[٦٠٥٢] [غصب الفرج) عن أبي جعفر(عليه السلام) في رجل غصب امرأة فرجها، قال: يضرب ضربة بالسيف باللغة منه ما بلغت.^(١)

(غض البصر)

[٦٠٥٣] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن، فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها ودخل في زفاف قد سمه بيبي فلان، فجعل ينظر خلفها واعتراض وجهه عظيم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره، فقال: والله لا تين رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولا أخبرته، فأتاها فلما رأه رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: ما هذا؟ فأخبره فهبط جبر نيل(عليه السلام) بهذه الآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْبَشَرُهُمْ وَيَخْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ تُمْرِنُ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.^(٢)

[٦٠٥٤] عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام) في خبر طويل عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال: «فالإيمان بالله تعالى هو أعلى الإيمان درجة، وأشرفها منزلة، وأنسناها حظاً، فقيل له(عليه السلام): الإيمان قول وعمل أم قول بلا عمل؟ فقال: الإيمان تصدق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، وهو عمل كلّه، ومنه التام الكامل تمامه، والناقص البين نقصانه، ومنه الزائد البين زيادته، إنَّ الله تعالى ما فرض الإيمان على جارحة واحدة، وما من جارحة من جوارح الإنسان إلَّا وقد وكلت بغير ما وكلت به الأخرى، فمنها قلبه الذي يعقل به ويفقه ويفهم ويحمل ويعقد ويريد، وهو أمير البدن وإمام الجسد، الذي لا تردد الجوارح ولا تصدر إلَّا عن أمره ورأيه ونهيه، ومنها

(١) الوسائل ٢٨/١٠٨ . ٣٤٣٣٦.

(٢) الوسائل ٢٠/١٩٢ . ٢٥٣٩٨.



اللسان الذي ينطق به، ومنها أذناء اللسان يسمع بها، ومنها عيناه اللتان يبصر بها، (بعد حديث طويل) قال: ثم قال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرَهُنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ أي ممن يلتحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج، فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيرها ...^(١)

[٦٠٥٥] قال الصادق (عليه السلام): «ما اغتنم أحد بمثل ما اغتنم بغض البصر، فإن البصر لا يغتصب عن محارم الله إلا وقد سبق إلى قلبه مشاهدة العظمة والجلال، وسئل أمير المؤمنين (عليه السلام): بماذا يستعان على غض البصر؟ فقال: بالحمد تحت سلطان المطلع على سرك، والعين جاسوس القلب، وبريد العقل، فغض بصرك عنها لا يليق بدينك، ويذكره قلبك وينكره عقلك، قال النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه): غضوا أبصاركم ترون العجائب، وقال الله عزوجل: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرَهُنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ وقال عيسى بن مريم للحواريين: إياكم والنظر إلى المحذورات فإنه بذر الشهوات، وبنات الفسق، وقال بخي بن زكريا: الموت أحب إلى من نظرة لغير واجب، وقال عبدالله بن مسعود لرجل نظر إلى امرأة قد عادها في مرضها: لو ذهبت عيناك لكان خيراً لك من عيادة مريضك، ولا تتوفر عين نصيتها من نظر إلى محذور، إلا وقد انعقد عقدة في قلبه من المنية، ولا تنحل إلا بإحدى الحالتين، إما ببكاء الحسرة والندامة بتوبة صادقة، وإما باخذ حظه مما تمنى ونظر إليه، فأأخذ الحظ من غير توبه، ف المصيره إلى النار، وأما التائب الباكى بالحسرة والندامة عن ذلك، فمأواه الجنة ومنقلبه الرضوان». ^(٢)

[٦٠٥٦] (غضب الله) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اشتد غضب الله على امرأة

(١) المستدرك ١١/١٤٣/١٢٦٦٠.

(٢) المستدرك ١٤/٢٦٩/١٦٦٨٣.

أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأأكل خيراتهم ونظر إلى عوراتهم.^(١)

[٦٠٥٧] (غلوظة الزوج)^(٢) قال رسول الله ﷺ لامرأة سألته: إن لي زوجاً وبه علّي غلوظة، وإنّي صنعت شيئاً لأعطفه على، فقال لها رسول الله ﷺ: أُف لك كدرت البحار، وكدرت الطين، ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات والأرض، قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلاً وحلقت رأسها ولم يُسْوَح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: إن ذلك لا يقبل منها.^(٣)

[٦٠٥٨] (الغيبة عن الأهل) وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، إلهه قال لرجل من أصحابه: «إلهه بلغني أنك تكثر الغيبة عن أهلك»، قال: نعم، جعلت فداك، قال: «أين؟»، قال: بالأهواز وفارس، قال: «في ماذا؟»، قال: في طلب التجارة والدنيا، قال: «فانظر إذا طلبت شيئاً من ذلك ففاتك، فاذكر ما خصبك الله به من دينه، وما منّ به عليك من ولايتنا، وما صرفه عنك من البلاء، فإن ذلك أحرى أن تسخو نفسك به عثما فاتك من أمر الدنيا».^(٤)

[٦٠٥٩] (غيبة الرجل) عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون في داره، ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله، ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره، ولا ندري (ما أحدث) له من الولد، إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد، ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدلاً أن هذه الدار دار فلان بن فلان، مات وتركها ميراثاً بين

(١) الوسائل ٢٠/٣١٥، ٢٥٧١١.

(٢) راجع الزوج الغائب، الزوج المفقود.

(٣) الوسائل ٢٠/٢٤٧، ٢٥٥٥٢.

(٤) المستدرك ١٢/٨، ١٤٥٦٩.

فلان وفلان، أو نشهد على هذا؟ قال: نعم، قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبق غلامي أو أبقيت أمتي (فيؤخذ بالليل) فيكتله القاضي بيته أنَّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يبيه، أفسأه على هذا إذا كلفناه، ونحن لم نعلم أنه أحدث شيئاً؟ فقال: كلما غاب من يد المرأة المسلمة غلامه أو أمته، أو غاب عنك لم تشهد به.^(١)

(غيبة الزوج)

[٦٠٦٠] عن عبد الرحمن قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها إنَّ لها زوجاً غائباً فتركها، ثمَّ إنَّ الزوج قدم فطلقها أو مات عنها، أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أنَّ لها زوجاً؟ قال: ما أحَبَ له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.^(٢)

[٦٠٦١] عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد: أنه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق أنه قدم فأحببها إذا كانت غيبته معروفة.^(٣)

[٦٠٦٢] عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين، ولم ينفق عليها (ولم تدرِ) أحَيْ هو، أم ميت؟ أبى جبر ولية على أن يطلقها؟ قال: نعم، وإن لم يكن له ولد طلقها السلطان، قلت: فإن قال الولي: أنا أنفق عليها، قال: فلا يجير على طلاقها، قال: قلت: أرأيت إن قالت: أنا أُريد مثل ما تريده النساء ولا أصبر، ولا أقعد كما أنا؟ قال: ليس لها ذلك، ولا كرامة، إذا أنفق عليها.^(٤)

[٦٠٦٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة شهد عندها شاهدان بأنَّ زوجها مات،

(١) الوسائل ٢٧/٣٣٦/٣٣٨٧٣.

(٢) الوسائل ٢٠/٤٤٧/٢٦٠٥٨.

(٣) الوسائل ٢١/٤٩٧/٢٧٦٨٦.

(٤) الوسائل ٢٢/١٥٨/٢٨٢٦٨.



فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، قال: لها المهر بما استحل من فرجها الأخير، ويُضرب الشاهدان الحد، ويضمنان المهر لها عن الرجل، ثم تعتد، وترجع إلى زوجها الأول.^(١)

[٦٠٦٤] عن أبي جعفر(عليه السلام) في رجلين شهدا على رجل غائب عن أمرأته أنه طلقها، فاعتدىت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فرعم أنه لم يطلقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجم، فيرد على الأخير، ويفرق بينهما، وتعتد من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها.^(٢)

[٦٠٦٥] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، عند ذكر بدع عمر، قال: «وقضيته في المفقود أن أجل امرأته أربع سنين ثم تتزوج، فإن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق، فاستحسن الناس، واتخذوه سنة، وقبلوه عنه جهلاً وقلة علم بكتاب الله وسنة نبيه(عليه السلام).^(٣)

[٦٠٦٦] (غيبة المسلمة) عن النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أنه قال: من اغتاب مسلماً أو مسلمة، لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه، أربعين يوماً وليلة، إلا أن يغفر له صاحبه» وعنه(عليه السلام) قال: من اغتاب مسلماً في شهر رمضان، لم يؤجر على صيامه.^(٤)

(الغيرة)

[٦٠٦٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ليس الغيرة إلا للرجال فأما النساء فإنما ذلك

(١) الوسائل ٢٧ / ٣٣٠ / ٣٣٨٦٢.

(٢) الوسائل ٢٧ / ٣٣١ / ٣٣٨٦٣.

(٣) المستدرك ١٥ / ٣٣٦ / ١٨٤٢٧.

(٤) المستدرك ٧ / ٣٢٢ / ١٢٢ / ٩، المستدرك ٩ / ٨٢٩٣ / ١٠٤٢٢.



منهن حسد، والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء إلا زوجها وأحل للرجل أربعاً فإن الله أكرم من أن يتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثة.^(١)

[٦٠٦٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا أغير الرجل في أهله أو بعض مناكمه من ملوكه فلم يغير ولم يغير بعث الله إليه طائراً يقال له: القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله أربعين يوماً ثم يهتف به: إن الله غيور يحب كلّ غيور فإنّ هو غار وغيره (فأنكر ذلك) وإلا طار حتى يسقط على رأسه فيتحقق بجناحيه ثم يطير عنه فينزع الله بعد ذلك منه روح الإيمان وتسميه الملائكة الديوث.^(٢)

[٦٠٦٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إن شيطاناً يقال له: القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبريط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفح في نفحة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتي نساؤه فلا يغار.^(٣)

[٦٠٧٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إن الله لم يجعل الغيرة للنساء وإنما جعل الغيرة للرجال لأن الله عز وجل قد أحل للرجل أربعة حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده، فإن بنت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وإنما تغار المنكرات منها فاما المؤمنات فلا.^(٤)

[٦٠٧١] أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأسارى فأمر بقتلهم وخل رجلاً من بينهم فقال الرجل:

(١) الوسائل ٢٠/١٥٢، ٢٥٢٨٢، الوسائل ٢٠/٥١٧، ٢٦٢٣٧.

(٢) الوسائل ٢٠/١٥٣، ٢٥٢٨٥.

(٣) الوسائل ٢٠/١٥٣، ٢٥٢٨٦، عن إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله في الوسائل ٢٠/١٧، ٢٢٦٢٦، ٣١٢.

(٤) الوسائل ٢٠/١٥٤، ٢٥٢٨٧.

كيف أطلقت عنّي؟ فقال: أخبرني جبرئيل عن الله أنّ فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله: الغيرة الشديدة على حرمك، والسخاء، وحسن الخلق، وصدق اللسان، والشجاعة، فلما سمعها الرجل أسلم وحسن إسلامه وقاتل مع رسول الله ﷺ حتى استشهد. ^(١)

[٦٠٧٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل الغيرة للنساء وإنّها تغار المنكرات، فأمّا المؤمنات فلا، إنّها جعل الله الغيرة للرجال لأنّه أحلّ للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلّا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية. ^(٢)

[٦٠٧٣] عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال: بينما رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتّى قامت بين يديه فقالت: يا رسول الله، أني فجرت فطهرني، قال: وجاء رجل يعدو في أثرها فألقى عليها ثوبًا، فقال: ما هي (منك)؟ قال: صاحبتي يا رسول الله، خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى قال: ضمّتها إليك، ثمَّ قال: إنّ الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله. ^(٣)

[٦٠٧٤] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: غيرة النساء الحسد والحسد، هو أصل الكفر، إنّ النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلّا المسلمات منهن. ^(٤)

[٦٠٧٥] عن علي (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلوات الله عليه وسلم): كتب الله الجihad على رجال

(١) الوسائل ٢٠/١٥٥ .٢٥٢٩١.

(٢) الوسائل ٢٠/١٥٥ .٢٥٢٩٢ ، الوسائل ٢٠/٥٢٥ .٢٦٢٥٥.

(٣) الوسائل ٢٠/١٥٦ .٢٥٢٩٣ ، عن علي (عليه السلام) مثله في المستدرك ١٤/٢٣٦ .١٦٥٩٥ باختلاف يسير.

(٤) الوسائل ٢٠/١٥٦ .٢٥٢٩٤.



أُمّتي والغيرة على نساء أُمّتي، فمن صبر منهاً واحتسب أعطاها الله أجر شهيد». ^(١)

[٦٠٧٦] عن رسول الله ﷺ، آنه قال: «الغيرة من الإيمان، وأئمّا رجل أحس بشيء من الفجور في أهله ولم يغيره، بعث الله إليه بطائر يظلّ أربعين صباحاً، يقول (له) كلما دخل وخرج: غير، فإن لم يفعل مسح بجناحه على عينيه، فإن رأى حسناً لم يره، وإن رأى قبيحاً لم ينكره». ^(٢)

[٦٠٧٧] قال رسول الله ﷺ: المضلّ باهت، والبريء منه فرقه، وما تدرى الغيرى ما بأعلى الوادي من أسفله، قالوا: يا رسول الله، وكيف ذاك؟ قال: أما المضلّ إذا ضلّ منه الشيء رمى منه البريء، وأما الغيرة فلا تدرى الماء يصعد من أسفل الوادي أو من أعلىه». ^(٣)

[٦٠٧٨] عن أمير المؤمنين ع قال: «غيرة الرجل إيهان، غيرة المرأة عدوان». ^(٤)

[٦٠٧٩] (الغيرة، الدفاع عن العرض) عن الرضا ع، عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدونأخذ جاريته أيمعن جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إذا كانت معه امرأة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم، (قلت): وكذلك المال يريدونأخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال: نعم. ^(٥)

(١) المستدرك ١١/٢٤، ١٢٣٢٧/٢٤، المستدرك ١٤/١٤، ١٦٥٩٤/٢٣٦، المستدرك ١٤/٢٣٧، ١٦٥٩٨.

(٢) المستدرك ١٤/٢٣٥، ١٦٥٩٣.

(٣) المستدرك ١٤/٢٣٦، ١٦٥٩٦.

(٤) المستدرك ١٤/٢٩٢، ١٦٧٥٤.

(٥) الوسائل ١٥/١٢٢، ٢٠١٢١.



[٦٠٨٠] (الغيل) عن النبي ﷺ قال: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، وهي الغيل، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع قال: ونهى عن الارقاء وهو كثرة التدهن.^(١)

(١) الوسائل .٢٥٣٩٣ / ١٩٠ / ٢٠

**المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ**

(حِرْفُ الْفَاءِ)

(حرف القاء)

(فاطمة بنت أبي أمية)

[٦٠٨١] قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ فَاعْلَمُوهُ شَفَّةً مِّنْ أَنْزَلْنَاكُمْ إِلَيْهِ الْكُفَّارُ فَعَاقَبْتُمْ فَقَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْجُونَهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَوْا اللَّهُ أَلْدَى أَنْتُ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾.^(١)

[٦٠٨٢] قال: وكان سبب ذلك أن عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت أبي أمية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه فأقمت مع المشركين فنكحها معاوية بن أبي سفيان، فأمر الله رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يعطي عمر مثل صداقها.^(٢)

[٦٠٨٣] عن ابن أذينة وابن سنان، عن أبي عبدالله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال سأله عن رجل لحقت امرأته بالكافر وقد قال الله: ﴿ وَإِنْ فَاعْلَمُوهُ شَفَّةً مِّنْ أَنْزَلْنَاكُمْ إِلَيْهِ الْكُفَّارُ فَعَاقَبْتُمْ فَقَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْجُونَهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ ما معنى العقوبة هاهنا؟ قال: «أن يعقب الذي ذهبته امرأته على امرأة غيرها - يعني تزوجها بعقب - فإذا هو تزوج بأمرأة أخرى فإن على الإمام أن يعطيه مهر امرأته الذهابية»، قلت: فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها، على المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنون؟ قال: «يرد الإمام عليه أصابوا من الكفار أم لم يصبووا، لأن على الإمام أن يجبر جماعة من تحت يده، وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة توبه قبل

(١) سورة المتحنة جزء (٢٨) ص ٥٥٠ / آية (١١)

(٢) ذكر هذا الحديث في الوسائل أيضاً ٢٧١٠٣ / ٢٨٧ / ٢١

القسمة، وإن بقى بعد ذلك شيء يقسمه بينهم، وإن لم يبق لهم شيء فلا شيء عليه.^(١)

[٦٠٨٤] ح / عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر(عليه السلام) وأبي عبدالله(عليه السلام) مثله.^(٢)

[٦٠٨٥] (فاطمة بنت أبي حبيش) سألا أبو عبد الله(عليه السلام) عن الحائض والسنّة في وقته؟ فقال: إن رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سن في الحائض ثلاث سنن - إلى أن قال - وأما سنّة التي قد كانت لها أيام متقدمة (ثم اختلط) عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغلقت عددها وموضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك، وذلك لأنّ فاطمة بنت أبي حبيش أنت النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقالت: إني أستحاض ولا أطهر؟ فقال لها النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ليس ذلك بحيف، إنّها هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي، وكانت تغسل في (وقت كل صلاة)، وكانت تجلس في مركن لآخرتها، فكانت صفرة الدم تعلو الماء، قال أبو عبدالله(عليه السلام): أما تسمع رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيام أقرانك، ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلّي؟! فهذا بين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها، لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: إني أستحاض ولا أطهر؟! وكان أبي يقول: إنها استحيضت سبع سنين، ففي أقل من هذا تكون الريبة والإختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره، وتغير لونه من السواد إلى غيره، وذلك لأنّ دم الحيض أسود يعرف. (ال الحديث طويل لقد ذكرناه في الحيض راجع حرف الحاء).^(٣)

(١) البرهان في تفسير القرآن

(٢) تفسير البرهان جزء الرابع ص ٣٢٥ / آية ١١

(٣) الوسائل ٢ / ٢٧٦ / ٢١٣٥

(فاطمة بنت أسد أول امرأة هاجرت إلى الرسول (ﷺ))

[٦٠٨٦] لقد ذكر هذا الحديث في تفسير البرهان جزء ٤ / وذكرناه بعنوان بيعة النساء، راجع حرف الباء.

[٦٠٨٧] (تجهيزها عند الموت) إن رسول الله (ﷺ) دفن فاطمة بنت أسد وكفنها في قميصه، ونزل في قبرها، وتغرغ في لحدتها.^(١)

(تلقيتها عند الدفن)

[٦٠٨٨] عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) لما وضع فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في قبرها زحف حتى صار عند رأسها، ثم قال: يا فاطمة إن أباك منكر ونكر فسألاك: من ربك؟ فقولي: «الله ربى ومحمدنبي»، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، وابني إمامي ووليبي»، ثم قال: اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت، ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات.^(٢)

[٦٠٨٩] في حديث وفاة فاطمة بنت أسد، أنه لما أهيل عليها التراب، وأراد الناس الانصراف، جعل رسول الله (ﷺ)، يقول لها: (ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل، ابنك ابنك علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) - إلى أن قال (ﷺ)) - وأما قولي لها ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل فاتها لما نزل عليها الملكان وسألها عن ربها فقالت: الله ربى، وقالا: من نبيك؟ قالت: محمدنبي، فقالا: من ولتك وإمامك؟ فاستحيت أن تقول ولدي، فقلت لها: قولي: ابنك علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، فأقر الله بذلك عينها.^(٣)

(١) الوسائل ٣/٤٩ .٢٩٩٥.

(٢) الوسائل ٣/١٧٦ .٣٢٣٦.

(٣) المستدرك ٢/٣٤٢ .٢١٤١.

(الصلاحة عليها)

[٦٠٩٠] في حديث وفاة فاطمة بنت أسد: فلما صلَّى -أي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) -عليها كبر سبعين تكبيرة، ثمَّ لحدها في قبرها بيده الكريمة -إلى أن قال - قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ): وأمَا تكبيرة سبعين تكبيرة فانها صلَّى عليها سبعون صفاً من الملائكة^(١).

[٦٠٩١] في حديث وفاة فاطمة بنت أسد: أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) صلَّى عليها ثمَّ لحدها في قبرها بيده الكريمة، بعد أن نام في قبرها ولقنتها الشهادة.^(٢)

[٦٠٩٢] عن ابن عباس أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) صلَّى على فاطمة بنت أسد أمَّ أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صلاة لم يصلَّى على أحد قبلها مثل تلك الصلاة، ثمَّ كبر عليها أربعين تكبيرة، فقال له عمار: لم كبرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله؟ قال: نعم ياعمار، التفت إلى يميني فنظرت إلى أربعين صفاً من الملائكة فكبرت لكل صفة تكبيرة.^(٣)

[٦٠٩٣] (عنفها جاريتها) عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في حديث أنَّ فاطمة بنت أسد قالت لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يوماً: إني أريد أن أعتق جاريتي هذه، فقال لها: إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار.^(٤)

(قبرها)

[٦٠٩٤] روي عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قال: «لما حضرت الحسن بن علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الوفاة، قال: يا أخي احملني على سريري إلى قبر جدي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ)، لأجدد به عهدي ثمَّ

(١) المستدرك ٢٦٦/٢ ١٩٢٩/٢

(٢) المستدرك ٣٢٢/٢ ٢٠٨٩/٣

(٣) الوسائل ٣/٨٢ ٣٠٨٠/٣

(٤) الوسائل ٢٣/١٠ ٢٨٩٨٦/٤

رَدَنِي إِلَى قَبْرِ جَدِّي فَاطِمَةَ بُنْتَ أَسْدٍ فَادْفَنِي ...^(١).

[٦٠٩٥] لَا حَضَرَتِ الْخَسْنَ (ﷺ) الْوَفَاءَ اسْتَدْعِي الْخَسْنَ بْنَ عَلَى فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي إِنِّي مُفَارِقُكَ وَلَا حَقَّ بِرِّي - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا قَضَيْتَ نَحْبِي فَعَمَضْنِي وَغَسَلْنِي وَكَفَنْنِي وَاحْمَلْنِي عَلَى سَرِيرِي إِلَى قَبْرِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) لَأُجَدِّدَ بِهِ عَهْدَأَ، ثُمَّ رَدَنِي إِلَى قَبْرِ جَدِّي فَاطِمَةَ (بُنْتَ أَسْدٍ) فَادْفَنِي هَنَاكَ.^(٢)

(كَفَنْهَا)

[٦٠٩٦] [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ وَفَاتَةِ فَاطِمَةَ بُنْتِ أَسْدٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (ﷺ)] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) لِعَلِيٍّ (ﷺ) خُذْ عَمَاتِي هَذِهِ وَخُذْ ثُوْبَيْ هَذِينَ فَكَفَنْنَاهَا فِيهِمَا، وَمَرِّنَ النِّسَاءَ فَلِيَحْسِنَ غَسْلَهَا.^(٣)

[٦٠٩٧] [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ﷺ)، فِي حَدِيثِ وَفَاتَةِ فَاطِمَةَ بُنْتِ أَسْدٍ قَالَ: «أَمْرٌ - أَيْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) - النِّسَاءُ أَنْ يَغْسِلُنَّهَا وَقَالَ: إِذَا فَرَغْتُنَّ فَلَا تَحْدِثُنَّ شَيْئًا حَتَّى تُعْلَمَنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَ أَعْلَمْنَهُنَّ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُنَّ أَحَدَ قَمِيصِيهِ وَهُوَ الَّذِي يَلِي جَسْدَهُ وَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَكْفُنْهَا فِيهِ».^(٤)

[٦٠٩٨] [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ﷺ)] قَالَ: «لَا مَاتَتِ فَاطِمَةَ بُنْتِ أَسْدٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (ﷺ)، جَاءَ عَلِيٌّ (ﷺ) إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ (ﷺ)، هَذَا قَمِيصِي فَكَفَنْهَا فِيهِ وَهَذَا رَدَائِي فَكَفَنْهَا فِيهِ».^(٥)

(١) المستدرك ٢/٣١٤/٢٠٦٥.

(٢) الوسائل ٣/١٦٤/٣٣٠٠.

(٣) الوسائل ٣/٤٨/٢٩٩٤.

(٤) المستدرك ٢/٢٢٧/١٨٦٤.

(٥) المستدرك ٢/٢٢٨/١٨٦٥.

[٦٠٩٩] (وصيتها) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث: أنّ فاطمة بنت أسد أوصت إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقبل وصيتها، فلما ماتت نزع قميصه، وقال: كفونها فيه.^(١)

[٦١٠٠] [وعنه] (عليه السلام) آنه قال: «أوصت فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين علي (عليه السلام) إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقالت: يا رسول الله أعتق خادمتي فلانة، فقال: أما إنك ما قدمت من خير تجديه، فلما توفيت وقف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على قبرها من قبل أن تنزل فيه، وقال: اصبروا، ثم نزل فاضطجع في لحدها، ثم خرج وقال: أنزلوها، إنما فعلت ما فعلت أردت أن يوسعه الله عليها، فإنه لم ينفعني أحد نفعها ونفع أبي طالب، وقام بوصيتها ونفذها على ما أوصت». ^(٢)

(فاطمة بنت الحسين (عليها السلام))

[٦١٠١] عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها (عليها السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إن صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين، وهلاك آخرها بالشخ والأمل.^(٣)

[٦١٠٢] عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن جدها علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: النساء عي وعورات فداواها عيئهن بالسكت وعيئهن بالبيوت.^(٤)

[٦١٠٣] عن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي (عليه السلام)، قال: (كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يدعو بهذا الدعاء، بين كل

(١) الوسائل ٣/٤٩ . ٢٩٩٦.

(٢) المستدرك ١٤/١٤١ . ١٦٣٢١.

(٣) الوسائل ٢/٤٣٧ ، ٢٥٧٩ ، الوسائل ١٦/٥ . ٢٠٨٤١.

(٤) الوسائل ٢٠/٦٦ . ٢٥٠٥٣.



ركعتين من صلاة الزوال) وساق لكل ركعتين دعاء، وذكر هو، والشيخ في المصبح، أدعية أخرى، من أرادها راجع الكتابين فقد تبعنا الشيخ في عمله في الأصل من ترك الأدعية المطولة.^(١)

[٦١٠٤] عن إبراهيم بن الحسن بن الحسن (عليها السلام)، عن أمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي (عليها السلام) عن أبيه علي بن أبي طالب (عليها السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من أُعطي أربع خصال أُعطي خير الدنيا والأخرة وفاز بحظه منها: ورع يعصمه من محارم الله، وحسن خلق يعيش به في الدنيا، وحلم يدفع به جهل الجاهل، وزوجة صالحة تعينه على أمر الدنيا والأخرة.^(٢)

[٦١٠٥] عن فاطمة بنت الحسين (عليها السلام)، عن أسماء بنت أبي بكر، عن صفية بنت عبدالمطلب، قالت: لما سقط الحسين (عليها السلام) من بطن أمّه، «وذكر قصة فطرس الملك - إلى أن قال - فلما دخل جبريل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، هنأه من الله تعالى ومنه، وأخبره بحال فطرس، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «قل له تمسح بهذا المولود، وعد إلى مكانك» قال: فتمسح فطرس بالحسين بن علي (عليها السلام) وارتفاع، فقال: يا رسول الله، أما إنْ أُمْتَكْ ستقتله ولو على مكافأة، ألا يزوره زائر إلا أبلغته عنه، ولا يسلم عليه مسلم إلا أبلغته سلامه، ولا يصلى عليه مصلٌ إلا أبلغته صلاته، ثم ارتفع.^(٣)

[٦١٠٦] في كتاب الإرشاد قال: لما مات الحسن بن الحسن (عليها السلام)، ضربت زوجته فاطمة بنت الحسين بن علي (عليها السلام)، على قبره فسطاطاً، وكانت تقوم الليل وتصوم النهار، وكانت تشبه بالحور العين بجمالها، فلما كان رأس السنة قالت لمواليها: إذا أظلم

(١) المستدرك / ٤ / ٤٤٠٣ / ١٧٠.

(٢) المستدرك / ١٤ / ١٧٠ / ١٦٤١٠.

(٣) المستدرك / ١٠ / ٤١٠ / ١٢٢٧١.



الليل فقوضوا هذا الفسطاط، فلما أظلم الليل سمعت قائلاً يقول: هل وجدوا ما
فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يشوا فانقلبوا.^(١)

(فاطمة بنت علي بن أبي طالب (عليه السلام))

[٦١٠٧] عن عروة بن عبيدة الله بن بشير الجعفي قال: دخلت على فاطمة بنت علي
بن أبي طالب (عليه السلام)، وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز، وفي يدها مسكتان، فقالت:
يكره للنساء أن يتشبهن بالرجال.^(٢)

[٦١٠٨] قالت فاطمة بنت علي بن أبي طالب (عليه السلام) لجابر بن عبد الله بن عمرو بن
حرام الأنصاري: هذا علي بن الحسين بقية أبيه الحسين (عليه السلام)، وقد انخرم أنفه، وثفت
جبهته وركبته وراحتاه، ادباً منه لنفسه في العبادة.^(٣)

[٦١٠٩] (فاطمة بنت علي (عليها السلام)) عن الحكم بن أبي نعيم، قال: سمعت فاطمة
بنت (عليها السلام) تحدث، عن أبيها، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من اعتق ربة مؤمنة كان
له بكلّ عضو فكاك عضو منه من النار.^(٤)

[٦١١٠] (فاطمة بنت الحسين (عليها السلام)) عن أبي المقدام -يعني العربي البصري-
عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين (عليها السلام)، قالت : لم توفي القاسم بن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،
فخرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فاتبعته خديجة، فلما دفن رجعت خديجة....^(٥)

(١) المستدرك ١٥/٣٦٦/١٨٥٢٣.

(٢) المستدرك ٣/٢٤٦/٣٤٩٧.

(٣) المستدرك ٤/٤٦٧/٥١٨١.

(٤) في المصدر فاطمة بنت محمد.

(٥) الوسائل ١١/٢٣/٢٨٩٨٩.

(٦) المستدرك ٢/٣٨٣/٢٢٥٢.

[٦١١١] (فاطمة بنت علي بن موسى الرضا(عليه السلام)) عن فاطمة بنت علي بن موسى الرضا، عن أبيها الرضا، عن آبائه(عليهم السلام)، عن علي(عليه السلام) قال: لا يحل لمسلم أن يرث مسلماً.^(١)

(فاطمة بنت قيس)

[٦١١٢] عن فاطمة بنت قيس: أن النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: من ألم الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والصغر والمريض.^(٢)

[٦١١٣] وعنـه(عليه السلام)، أنه قال لفاطمة بنت قيس، حين شاورته في خطابها: «أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه».^(٣)

(فاطمة بنت موسى الكاظم(عليه السلام))

[٦١١٤] عن سعد، عن علي بن موسى الرضا(عليه السلام) قال: قال: يسعد عندكم لنا قبر، قلت له: جعلت فداك، قبر فاطمة بنت موسى(عليهم السلام)، قال نعم، من زارها عارفاً بحقها فله الجنة، فإذا أتيت القبر فقم عند رأسها مستقبل القبلة، وكبر أربعاء وثلاثين تكبيرة، وسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمد الله ثلاثة وثلاثين تحميلاً، ثم قال «الزيارة».^(٤)

[٦١١٥] عن ابن الرضا(عليه السلام) قال: من زار قبر عمتي بقم فله الجنة.^(٥)

[٦١١٦] عن سعد بن سعد قال: سألت أبي الحسن الرضا(عليه السلام) عن زيارة فاطمة

(١) الوسائل ١٢/٢٧١، ١٦٢٨٤ / ٣٠٣ / ١٦٣٦٤.

(٢) المستدرك ٦/٥٠٢ . ٧٣٦٤

(٣) المستدرك ٩/١٢٩ . ١٠٤٥٢

(٤) المستدرك ١٠/٣٦٨ . ١٢١٩٨

(٥) الوسائل ١٤/٥٧٦ . ١٩٨٥١



بنت موسى بن جعفر (عليه السلام) بقم؟ فقال: من زارها فله الجنة.^(١)

[٦١١٧] [فاطمة زوجة الصادق (عليه السلام)] عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبدالله (عليه السلام)، فدعا بدمجارة مشحونة بخبيص، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هذه أهديت لفاطمة، ثم قال: ياجارية! آتينا بطعمتنا المعروفة، فجاءت بشريذ وخل وزيت.^(٢).

(فاطمة الزهراء (عليها السلام). إخبار جبرئيل ما يجري عليها)

[٦١١٨] روي أنه دخل النبي (صلوات الله عليه وسلم) يوماً إلى فاطمة (عليها السلام)، فهياطت له طعاماً من قر وقرص وسمن، فاجتمعوا على الأكل هو وعلى فاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام)، فلما أكلوا سجد رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) وأطال سجوده، ثم بكى، ثم صاح، وجلس، وكان أجرأهم في الكلام على (عليه السلام)، فقال: «يارسول الله رأينا (فيك) اليوم ما لم نره قبل ذلك، فقال: إني لما أكلت معكم فرحت وسررت بسلامتكم فسجدت لله تعالى شكرآ، فهبط جبرئيل يقول: سجدت شكرآ لفرحك بأهلك؟ فقلت: نعم، فقال: لا أخبرك بما يجري عليهم بعدك؟ فقلت: بلى يا أخي جبرئيل، فقال: أما ابتك فهي أول أهلك لحوقاً بك بعد أن تظلم، ويؤخذ حقها، وتنزع إرثها، ويظلم بعلها، ويكسر ضلعها، وأما ابن عمك فيظلم، ويمنع حقه، ويقتل، وأما الحسن فإنه يظلم، ويمنع حقه، ويقتل بالسم، وأما الحسين فإنه يظلم، ويمنع حقه، وتقتل عترته، وتقطعه الخيول، وينهب رحله، وتُسبى نساؤه وذراريها، ويُدفن مرملأً بدمه ويُدفنه الغرباء، فبكى، وقلت: هل يزوره أحد قال: يزوره الغرباء؟ قلت: فما من زاره من الثواب؟ قال: يكتب له ثواب ألف حجة، وألف عمرة كلها معك، فضحك.^(٣)

(١) الوسائل ١٤ / ٥٧٦ - ١٩٨٥٠

(٢) الوسائل ٢٤ / ٣٦٨ - ٣٠٧٩٨ / ٤٧ - ٣١١٣١

(٣) المستدرك ١٠ / ٢٧٥ - ١٢٠٠٧



(إرثها)

[٦١١٩] عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال: إنَّ اللهَ لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ فَدَكَ وَمَا وَالْأَهَامِ يَوْجِفُ عَلَيْهِ بَخِيلٍ وَلَا رَكَابٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَانَ حَقَّهُ﴾ فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ هُمْ فَرَاجِعٌ فِي ذَلِكَ جَبْرِيلٌ، وَرَاجِعٌ جَبْرِيلٌ رَبِّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ ادْفِعْ فَدَكَ إِلَى فَاطِمَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - حَذَّ مِنْهَا جَبْلٌ أَحَدٌ، وَحَذَّ مِنْهَا عَرِيشٌ مَصْرُ، وَحَذَّ مِنْهَا سِيفُ الْبَحْرِ، وَحَذَّ مِنْهَا دُوْمَةُ الْجَنْدَلِ، قِيلَ لَهُ: كُلُّ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَا لَمْ يَوْجِفْ أَهْلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَخِيلٍ وَلَا رَكَابٍ.^(١)

[٦١٢٠] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: ورث علي (عليه السلام) علم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وورثت فاطمة (عليها السلام) تركته.^(٢)

[٦١٢١] عن حزرة بن حرمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من ورث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ فقال: فاطمة (عليها السلام) ورثت مَتَاعَ الْبَيْتِ، والخُرْثَى، وكُلَّ مَا كَانَ لَهُ.^(٣)

[٦١٢٢] إنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) ورثَ عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفاطمة (عليها السلام) أَحْرَزَتِ الْمِيرَاثَ.^(٤)

[٦١٢٣] قال الحسن بن علي الوشاء: سألت مولانا أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام): هل خلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) غير فدك شيئاً؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خلف حيطاناً بالمدينة صدقة، وخلف ستة أفراس، وثلاث نوق:

(١) الوسائل ٩/٥٢٥/١٢٦٢٩.

(٢) الوسائل ٢٦/١٠٠/٣٢٥٧٧.

(٣) الوسائل ٢٦/١٠٠/٣٢٥٧٨.

(٤) الوسائل ٢٦/١٠٢/٣٢٥٨٣.

الغضباء، والصهباء، والديباج، وبغلتين: الشهباء والدلدل، وحارة اليعفور، وشاتين حلوبتين، وأربعين ناقة حلوباً، وسيفه ذا الفقار، ودرعه ذات الفضول، وعمامته السحاب، وحبرتين يهانيتين، وخاتمه الفاضل، وقضيه المشوق، ومراتب من ليف، وعباءتين قطوانيتين، وعجاداً من أدم، فصار ذلك إلى فاطمة (عليها السلام) ما خلا درعه، وسيفه، وعمامته، وخاتمه، فإنه جعلها لأمير المؤمنين (عليه السلام).^(١)

[٦١٢٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل في قصة فدك قال في آخره: «ودخلت فاطمة (عليها السلام) المسجد، وطافت بقبر أبيها وهي تبكي وتقول: إنا فقدناك فقد الأرض وابلها». ^(٢)

[٦١٢٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، آنه قال: «أحرزت فاطمة (عليها السلام) ميراث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وإن دفعها عنه من دفعها». ^(٣)

(طالب ارثها)

[٦١٢٦] عن أحد هما (عليه السلام)، قال: إن فاطمة (عليها السلام) انطلقت فطلبت ميراثها من النبي الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال: إن النبي الله لا يورث، فقالت: أكفرت بالله، وكذبت بكتابه، قال الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ كُمْ لِلَّهِ كُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْيَاءِ﴾. ^(٤)

[٦١٢٧] قال الصادق (عليه السلام): لما ولد أبو بكر قال له عمر: إن الناس عبيد هذه الدنيا لا يريدون غيرها، فامنعوا عن علي (عليه السلام) الخمس والفيء وفداها، فإن شيعته إذا

(١) الوسائل ٢٦/٢٢٠٢/٣٢٥٨٤.

(٢) المستدرك ١٠/٣٦٦/١٢١٩٢.

(٣) المستدرك ١٧/١٦٥/٢١٠٤٧.

(٤) الوسائل ٢٦/٩٦/٣٢٥٦٦.

علموا ذلك تركوا عليها (رَغْبَةً) رغبةً في الدنيا، وإيثاراً ومحاباة عليها، ففعل ذلك وصرف عنهم جميع ذلك - إلى أن قال - قال علي (لِفَاطِمَةَ) لفاطمة (عَلِيَّةُ الْكِبَرِ): سيري إلى أبي بكر وذكريه فدكاً مع الخمس والفيء، فصارت فاطمة (عَلِيَّةُ الْكِبَرِ) إليه وذكرت فدكاً مع الخمس والفيء، فقال لها: ها هي بيته يابنت رسول الله، فقالت له: أما فدك، فإن الله عزوجل أنزل على نبيه (نَبِيَّنَا) قرآنًا، يأمره فيه بأن يؤتني ولدي حقي، قال الله تعالى: ﴿فَتَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ فكنت أنا ولدي أقرب الخلق إلى رسول الله (نَبِيَّنَا) فتحلني ولدي فدكاً، فلما تلا عليه جبرائيل ﴿وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ قال رسول الله (نَبِيَّنَا): ما حلت المسكين وابن السبيل؟ فأنزل الله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَقٍ وَفَانَ لِلَّهِ خُسْنَةٌ وَلِرَسُولِنَا وَلِبَنِي الْقُرْبَى وَالْمِسْكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فقسم الخمس خمسة أقسام، فقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِرَسُولِنَا وَلِبَنِي الْقُرْبَى وَالْمِسْكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا يَكُونُ دُولَةُ بَنِي الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ فما كان الله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو ولدي القربى، ونحن ذو القربى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْتَكِنُ عَلَيْهِ أَخْرَى إِلَّا الْمَوْهَةُ فِي الْقُرْبَى﴾ فنظر أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول؟ فقال عمر: (من ذي القربى) ومن اليتامي والمساكين وابن السبيل؟ فقالت فاطمة (عَلِيَّةُ الْكِبَرِ): اليتامي الذين يأتون بالله ويرسلوه وبذى القربى، والمساكين الذين أسكنوا معهم في الدنيا والآخرة، وابن السبيل الذي يسلك مسلكهم، قال عمر: فإذا ذكر الفيء والخمس كلها لكم ولواليكم ولاشياعكم، فقالت فاطمة (عَلِيَّةُ الْكِبَرِ): أما فدك فأوجبها الله لي ولوالدى دون موالينا وشيعتنا، وأما الخمس فقسمه الله لنا ولوالينا وأشياعنا، كما ترى في كتاب الله، قال عمر: فما لسائر المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان؟ قالت فاطمة (عَلِيَّةُ الْكِبَرِ): إن كانوا موالينا وأشياعنا فلهم الصدقات التي قسمها وأوجبها في كتابه، فقال عزوجل: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمِسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِلْوَاهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ إلى آخر القصة، قال عمر:



فذلك لك خاصة، والباقي لكم ولأوليائك، ما أحسب أن أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يرضون بهذا، قالت فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ): فإنَّ الله رضي بذلك ورسوله رضي له، وقسم على الموالاة والمتابعة، لا على المعاداة والمخالفة^(١).

[٦١٢٨] روى عبدالله بن الحسن، بسانده عن أبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ)، أنه لما أجمع أبو بكر على منع فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) فدكاً وبلغها ذلك، وساق قصة دخوها عليه في المسجد، ومطالبتها حقها، وخطبتها الطويلة المعروفة، وفيها: «وزعمتم أن لا حظرة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيتنا، أخصكم الله بأية أخرى أخرج أبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) منها؟! أم تقولون: أهل ملتين لا يتوارثان؟! أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟!»^(٢)

[٦١٢٩] روى معاذينا أنَّ أمير المؤمنين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) لما تقدم إلى أبي بكر للشهادة بسبب أمر فدك، فامتنع من قبول شهادته لفاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، قال: «يا أبا بكر، أنسدك الله إلا صدقتنا عَمَّا نسألك عنه» قال: قل، قال: «أخبرني لو أنَّ رجلين اختصما إليك في شيءٍ هو في يد أحدهما دون الآخر، أكنت تخرجه من يده، دون أن يثبت عندك ظلمة؟» قال: لا، قال: «فممن كنت تتطلب البينة؟ وعلى من كنت توجب اليمين؟» قال: أطلب البينة من المدعى، وأوجب اليمين على من أنكر، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قال: البينة على المدعى واليمين على من أنكر» فقال له علي (عَلَيْهَا السَّلَامُ): «أفتحكم فيما يغير ما تحكم به في المسلمين؟» قال: وكيف ذلك؟ قال: إنَّ الذين يزعمون أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قال: ما تركناه فهو صدقة، وأنت ممن له في هذه الصدقة نصيب وأنت لا تجزئ شهادة الشريك لشريكه، وتركه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) في يد ورثته، إلى أن تقوم البينة العادلة بأيتها لغيره، فعلى من ادعى ذلك إقامة البينة العادلة ممن لا نصيب له فيها يشهد به عليه وعلى ورثة رسول

(١) المستدرك / ٧ / ٢٩٠ / ٨٢٤٧.

(٢) المستدرك / ١٧ / ١٤٢ / ٢٠٩٨٣.

الله (ﷺ) اليمين فيما ينكرونه عن ذلك، فمتهى فعلت (غير) ذلك فقد خالفت نبينا (ﷺ)، وتركت حكم الله وحكم رسوله، إذ قبلت شهادة أهل الصدقة علينا، وطالبتنا بإقامة البيبة على ما نكره مما أدعوه علينا، فهل هذا إلا الظلم والتحامل؟! (١)

[٦١٣٠] عن علي (ﷺ) - في حديث - قال: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالُوا: الْعَجْبُ لِقَوْمٍ يَرَوْنَ سَنَنَ نَبِيِّهِمْ تَغْيِيرًا وَتَبَدِيلًا، شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَلَا يَغْيِرُونَ وَلَا يَنْكِرُونَ - إِلَى أَنْ قَالَ (ﷺ) - وَقَبْضُهُ هُوَ وَصَاحِبُهُ فَدُكُّ، وَهِيَ فِي يَدِ فَاطِمَةَ (عليها السلام) مَقْبُوضَةٌ، قَدْ أَكْلَتْ غُلَمَانَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، وَسَأَلَهَا الْبَيْبَةَ عَلَى مَا فِي يَدِهَا، وَلَمْ يَصْدِقْهَا، وَلَا صَدَقَهَا أُمُّ أَيْمَنَ، وَهُوَ يَعْلَمُ يَقِيَّنًا أَنَّهَا فِي يَدِهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِلَ لِهِ أَنْ يَسْأَلَهَا الْبَيْبَةَ عَلَى مَا فِي يَدِهَا، وَلَا يُثْبِتُهَا ثُمَّ اسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا حَمْلَهُ (عليه السلام) ذَلِكَ الْوَرَعُ وَالْفَضْلُ، ثُمَّ حَسْنَ قَبِيحِ فَعْلَاهَا (إِنْ عَدْلًا عَنْهَا) فَقَالَا: نَظَنَّ أَنَّ فَاطِمَةَ (عليها السلام) لَنْ تَقُولَ إِلَّا حَقًّا، وَأَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) وَأُمَّ أَيْمَنَ لَمْ يَشْهُدَا إِلَّا بِحَقٍّ، فَلَوْ كَانَتْ مَعَ أُمَّ أَيْمَنَ امْرَأَ أُخْرَى أَمْضَيْنَاهَا هَذِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ (ﷺ) - وَقَدْ قَالَتْ فَاطِمَةَ (عليها السلام) لَهَا حِينَ أَرَادَ اتَّرَاعَهَا مِنْهَا: أَلِيْسَ فِي يَدِي وَفِيهَا وَكِيلٌ؟ وَقَدْ أَكْلَتْ غُلَمَانَهَا وَرَسُولَ اللهِ (ﷺ) حَيًّا؟ فَقَالَا: بَلْ، قَالَتْ: فَلِمَ تَسْأَلَا [ني] الْبَيْبَةَ عَلَى مَا فِي يَدِي؟ قَالَا: لَأَتَهَا فِي الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: أَفَتَرِيدَنَّ أَنْ تَرَدَّدَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَتَحْكِمَهَا فِي خَاصَّتِهِ بِهَا لَمْ تَحْكِمَهَا فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ؟ أَتَهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مَا (رَكِبَ هُؤُلَاءِ مِنَ الْإِنْسَانِ) أَرَأَيْتَمَا إِنْ أَدْعَيْتَ مَا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، أَتَسْأَلُونِي الْبَيْبَةَ أَمْ تَسْأَلُونِي؟ قَالَا: بَلْ نَسْأَلُكَ، قَالَتْ: فَإِنْ أَدْعَى جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ مَا فِي يَدِي، أَتَسْأَلُونِي الْبَيْبَةَ أَمْ تَسْأَلُونِي؟ فَغَضِبَ عَمْرٌ وَقَالَ: هَذِهِ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِمْ، وَهِيَ فِي يَدِ فَاطِمَةَ (عليها السلام) تَأْكِلُ غُلَمَانَهَا، وَإِنَّمَا تَجْبَرُ عَلَيْهَا الْبَيْبَةَ، لَأَتَهَا أَدْعَتْ أَنَّ رَسُولَ



الله (ﷺ) وهبها لها من بين المسلمين، وهي فيؤهم وحقّهم^(١).

[٦١٣١] (اسعادها في الحزن) عن أحد هما (عليه السلام)، آنه قال: «يا زارا رة ما في الأرض مؤمنة إلا وقد وجب عليها أن تسعد فاطمة (عليها السلام)، في زيارة الحسين (عليه السلام)». ^(٢)

[٦١٣٢] (استغفارها لزوار الحسين) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن فاطمة بنت محمد (ﷺ) تحضر زوار قبر إينها الحسين (عليه السلام)، فتستغفر لهم (ذنوبهم). ^(٣)

(أوقافها)

[٦١٣٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، آنه قال: «تصدق رسول الله (ﷺ)، بأموال جعلها وقفًا، وكان ينفق منها على أضيفائه، وأوقفها على فاطمة (عليها السلام) منها، العراف، والبرقة والصادفة، ومشربة أم إبراهيم، والحسني، والزلال، والمنتبت». ^(٤)

[٦١٣٤] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت الرضا (عليه السلام)، عن الحيطان السبعة، فقال: «كانت ميراثاً من رسول الله (ﷺ) وقفًا، فكان رسول الله (ﷺ) يأخذ منها ما ينفق على أضيفائه، والنائبة يلزمها فيها، فلما قبض جاء العباس بخاصم فاطمة (عليها السلام)، فشهد على (عليه السلام) وغيره أنها وقف، وهي: الدلال، والعواف، والحسني، والصادفة، ومال أم إبراهيم، والميشب، وببرقة». ^(٥)

(١) المستدرك ١٧/٣٩٨/٢١٦٥٧.

(٢) المستدرك ١٠/٢٥٩/١١٩٦٦.

(٣) المستدرك ١٠/٢٤١/١١٩٣١.

(٤) المستدرك ١٤/٥١/١٦٠٨٧.

(٥) المستدرك ١٤/٥٦/١٦٠٩٤، في الوسائل ١٩/١٩٩/٢٤٤٢٥.



(يشبهه)

[٦١٣٥] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إنَّ أَبِي خَرْجٍ إِلَى مَالِهِ وَمَعْهُ نَاسٌ مِّنْ مَوَالِيهِ وَغَيْرِهِمْ، فَوَضَعَتِ الْمَائِدَةَ لِتَغْدِي وَجَاءَ ظَبِيًّا، وَكَانَ قَرِيبًا مِّنْهُ فَقَالَ: يَا ظَبِيٌّ، أَنَا عَلَى بْنِ الْحَسِينِ وَأُمِّي فَاطِمَةَ، هَلْتُمْ إِلَى الْغَدَاءِ، فَجَاءَ الظَّبِيُّ حَتَّى أَكَلَ مَعَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَأْكُلَ.^(١)

[٦١٣٦] عن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، ومعتب ومصادف موليا الصادق(عليه السلام) في خبر: أنه لما دخل هشام بن الوليد المدينة، أتاه بنو العباس وشكوا من الصادق(عليه السلام)، أنه أخذ تركات ماهر الخصي دوننا، فخطب أبو عبدالله(عليه السلام) فكان مما قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا^(صلوات الله عليه)، كَانَ أَبُونَا أَبُو طَالِبٍ الْمَوَاسِيَ لَهُ بِنَفْسِهِ وَالنَّاصِرُ لَهُ، وَأَبُوكُمُ الْعَبَّاسَ وَأَبُوكُمُ الْهَبْ يَكْذِبَانِهِ وَيُؤْلِيَانِهِ شَيَاطِينَ الْكُفَّارِ، وَأَبُوكُمُ الْيَغْوِي لِهِ الْغَوَائِلَ، وَيَقُودُ إِلَيْهِ الْقَبَائِلَ فِي بَدْرٍ، وَكَانَ فِي أَوَّلِ رَعْيَلَاهَا، وَصَاحِبُ خَيْلِهَا، وَرَجُلُهَا الْمَطْعَمُ يَوْمَئِذٍ، وَالنَّاصِبُ الْحَرْبُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ، فَكَانَ أَبُوكُمُ طَلِيقَنَا وَعَيْقَنَا، وَأَسْلَمَ كَارَهَا نَحْنُ سَيْوَفَنَا، لَمْ يَهَاجِرْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ هَجْرَةً قَطَّ، فَقَطَعَ اللَّهُ وَلَا يَتَّهِي مِنَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ إِنَّ وَلَيْسَ لَهُمْ بِنِ شَفَعٍ﴾ في كلام له ثم قال: هذا مولى لنا مات فحزنا تراثه، إذ كان مولانا ولانا ولدر رسول الله(عليه السلام) وأمنا فاطمة(عليها السلام) أحرزت ميراثه». ^(٢)

(أولادها(عليهم السلام))

[٦١٣٧] قال النبي(صلوات الله عليه): يا فاطمة، انقي أذني الحسن والحسين(عليهم السلام) خلافاً

(١) الوسائل ٩/٤١٠/٤٢٣٥٢.

(٢) المستدرك ١٧/٢٠٤/٢١١٥٥.

لليهود.^(١)

[٦١٣٨] عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه الأطفال المرضى من ولد فاطمة (عليها السلام) من ريقه، فيقول: ما نطعمهم شيئاً إلى الليل، وكانوا يرون من ريق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود (عليه السلام).^(٢)

[٦١٣٩] (تكبير الحسين ابنها) (صلاته العيد) عن علي (عليه السلام) قال: ما كان تكبير النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين، فلما كان ذات يوم عيد أبنته أمه وأرسلته مع جده، فكبّر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكبر الحسين حتى كبر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سبعاً، ثم قام في الثانية فكبّر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكبر الحسين حتى كبر خمساً، فجعلها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ستة وثبتت السنة إلى اليوم.^(٣)

[٦١٤٠] (ذكرهم في القرآن) عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في هذه الآية: ﴿ثُمَّ أُورَثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَنْصَطَفْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ قال: السابق بالخيرات: الإمام، فهي في ولد علي وفاطمة (عليهما السلام).^(٤)

(زيارة ابنها الحسين (عليه السلام))

[٦١٤١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: والله إنَّ الله يباهي بزائر الحسين والواحد إليه الملائكة المقربين وحملة عرشه، فيقول لهم أما ترون زوار قبر الحسين (عليه السلام) أتوه شوقاً إليه

(١) الوسائل ٢١/٤٣٢/٢٧٥١١.

(٢) الوسائل ١٠/٤٥٧/١٢٨٤١.

(٣) الوسائل ٧/٤٣٧/٩٧٩٥.

(٤) المستدرك ١٧/٣٣٢/٢١٥٠٧.

وإلى فاطمة؟! وعزّي وجلّي وعظمتي لأوجنّ لهم كرامتي، (ولأجبنّهم لمحبتي).^(١)

[٦١٤٢] عن الصادق (عليه السلام)، آنه زار رأس الحسين (عليه السلام) عند رأس أمير المؤمنين (عليه السلام) وصلّى عنده أربع ركعات، وهي هذه: السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن أمير المؤمنين، السلام عليك يا بن الصديقة الطاهرة سيدة نساء العالمين، السلام عليك يا مولاي يا أبي عبد الله ورحمة الله وبركاته....^(٢)

[٦١٤٣] عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال لي: يامعاوية لا تدع زيارة قبر الحسين (عليه السلام) لحروف، فإنّ من تركه رأى من الحسرة ما يتمنّى أنّ قبره كان عنده، أما تحبّ أن يرى الله شخصك وسواذك فيمن يدعو له رسول الله (عليه السلام) وعلى فاطمة والأئمة (عليهم السلام)؟^(٣)

[٦١٤٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) ... ولو بعلم الزائر للحسين (عليه السلام) ما يدخل على رسول الله (عليه السلام) من الفرح، وإلى أمير المؤمنين وإلى فاطمة وإلى الأئمة (عليهم السلام) والشهداء من أهل البيت، وما ينقلب به من دعائهم له، وما له في ذلك من التواب في العاجل والأجل، والمذكور له عند الله لأحبّ أن يكون ماثم داره ما بقي، وأنّ زائره ليخرج من رحله فيما يقع قدمه على شيء إلا دعاه،...^(٤)

[٦١٤٥] عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، قال: «من أراد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم ... إلى آخر ما تقدم في باب استحباب التسلیم على الحسين (عليه السلام) والصلوة عليه، من بعيد

(١) الوسائل ١٤/٤٩٧/١٩٦٨١.

(٢) المستدرك ١٠/٢٢٦/١١٩٠٥.

(٣) المستدرك ١٠/٢٧٨/١٢٠١٢.

(٤) المستدرك ١٠/٣٤٣/١٢١٤٢.

وقريب كل يوم، قال (عليه السلام): «ثم تقول وأنت خاشع مستكين: السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن البشير النذير، وابن سيد الوصيين، السلام عليك يا بن فاطمة سيدة نساء العالمين، السلام عليك يا خيرة الله وابن خيرته، السلام عليك يا ثار الله، وابن ثاره (والدعاء طويل وقد اختصرنا منه هذه المقاطع) إلى أن قال: والعن اللهم الذين نهبو ماله، وسبوا حريميه، (إلى آخر اللعن)، السلام عليك يا مولاي يا أبا عبدالله، يا بن خاتم النبيين، ويا بن سيد الوصيين، ويا بن سيدة نساء العالمين، السلام عليك يا شهيد يا بن الشهيد، -إلى أن قال- السلام عليك يا رسول الله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، أحسن الله لك العزاء في ولدك الحسين، السلام عليك يا أبا الحسن يا أمير المؤمنين وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، أحسن الله لك العزاء في ولدك الحسين، السلام عليك يا فاطمة يا بنت رسول رب العالمين وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، أحسن الله لك العزاء في ولدك الحسين، السلام عليك يا أبا محمد الحسن وعليك السلام ورحمة الله وبركاته أحسن الله لك العزاء في أخيك الحسين، السلام على أرواح المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته، أحسن الله لهم العزاء في مولاهما الحسين، اللهم اجعلنا من الطالبين بثأره مع إمام عدل تعز به الإسلام وأهله، يارب العالمين ... قال الصادق (عليه السلام) «هذه الزيارة يزار بها الحسين بن علي من عند رأس أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم أجمعين) (الزيارة طويلة لم نذكرها بالتفصيل).^(١)

(الصدقة عنهم)

[٦١٤٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن فاطمة (عليها السلام) حلقت لابنيها وتصدق

بوزن شعر هما فضة.^(٢)

(١) المستدرك ٤١٢/١٠ . ١٢٢٧٣/٤١٢ .

(٢) الوسائل ٤١٦/٢١ . ٢٧٤٥٥/٤١٦ .



[٦١٤٧] عن جحيل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن العقيقة والخلق والتسمية، بأيّها يبدأ؟ قال: يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يخلق ويذبح ويسمى، ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها(عليه السلام)، ثم قال: يوزن الشعر وتصدق بوزنه فضة.^(١)

[٦١٤٨] قال أبو عبدالله(عليه السلام): عقّت فاطمة(عليه السلام) عن ابنيها(عليهم السلام)، وحلقت رؤوسها في اليوم السابع، وتصدقـت بوزن الشعر ورقاً.^(٢)

[٦١٤٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سمي رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حسناً وحسيناً يوم سابعها، وعقّ عنها شاة شاة، وبعثوا بـرجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه، وأهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة(عليه السلام) رؤوسها وتصدقـت بوزن شعرهما فضة.^(٣)

[٦١٥٠] وعنـه(عليه السلام)، أنه عقّ عنـ الحسن(عليه السلام) شاة، وعنـ الحسين(عليه السلام) شاة، وحلق رأس كلـ واحد منها يوم ذلك وهو يوم سابعه، وقال: يا فاطمة، تصـدقـي (بـزنـةـ شـعـرـهـ) فـوزـنـتـ شـعـرـ الحـسـينـ(عليـهـ السـلامـ) فـكـانـ فـيـهـ وزـنـ دـرـهـ وـنـصـفـ.^(٤)

[٦١٥١] عنـ أبي عبدالله(عليـهـ السـلامـ) فيـ حـدـيـثـ عنـ أمـ أـيمـنـ أـنـهـ قـالـتـ: (فـلـمـاـ ولـدـتـ فـاطـمـةـ الـحـسـينـ(عليـهـ السـلامـ)، فـكـانـ يـوـمـ السـابـعـ، أـمـ رـسـوـلـ اللـهـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـمـ) فـحـلـقـ رـأـسـهـ وـتـصـدقـ بـوزـنـ شـعـرـهـ فـضـةـ، وـعقـّـ عـنـهـ، ثـمـ هـيـأـتـهـ أـمـ أـيمـنـ وـلـفـتـهـ فـيـ بـرـدـ رـسـوـلـ اللـهـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـمـ).^(٥)

[٦١٥٢] [طعامـهـ] وـعنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ(عليـهـ السـلامـ)، آـمـهـ دـخـلـ يـوـمـاـ عـلـىـ فـاطـمـةـ(عليـهـ السـلامـ)، فـوـجـدـ الـحـسـينـ وـالـحـسـينـ(عليـهـ السـلامـ) بـيـنـ يـدـيـهـ يـبـكيـانـ، فـقـالـ: (مـاـ هـيـاـ يـبـكيـانـ؟ فـقـالـتـ:

(١) الوسائل ٢١ / ٤٢٠ / ٤٢٦٩.

(٢) الوسائل ٢١ / ٤٣٠ / ٢٧٥٠٣.

(٣) الوسائل ٢١ / ٤٣١ / ٢٧٥٠٦.

(٤) المستدرك ١٥ / ١٤٢ / ١٧٨٠٠.

(٥) المستدرك ١٥ / ١٤٣ / ١٧٨٠٤.



يطلبان ما يأكلان ولا شيء عندنا في البيت، قال: فلو أرسلت إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قالت: نعم، فأرسلت إليه تقول: يا رسول الله، ابنك يكبان ولم نجد لها شيئاً، فإن كان عندك شيء قابل لغناه، فنظر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في البيت فلم يجد شيئاً غير تم، فدفعه إلى رسولها فلم يقع منها، فخرج أمير المؤمنين (عَلَيْهِ الْأَمْرُ) يبتغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد، فكلما أراد أن يكلم أحداً احتمش فانصرف، فبینا هو يسير إذ وجد ديناراً فأتى به إلى فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) فأخبرها بالخبر، فقالت: لورهته لنا اليوم في طعام، فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه إن شاء الله. فخرج به (عَلَيْهِ الْأَمْرُ) فاشترى دقيقة، ثم دفع الدينار رهناً بشمنه، فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهناً، وقال: متى تيسر ثمنه فجيء به وأقسم أن لا يأخذه رهناً، ثم مرت بلحمة فاشترى منه بدرهم، ودفع الدينار إلى القصاب رهناً فامتنع أيضاً عليه، وحلف أن لا يأخذه، فأقبل إلى فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) باللحمة والدقيق، وقال: عجلية، فإني أخاف أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ما بعث لابنه بالتمر وعنه اليوم طعام، فعجلته وأتى إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فجاء به، فلأنهم ليأكلنون إذ سمعوا غلاماً ينشد بالله وبالإسلام من وجد ديناراً، فأخبر علي أمير المؤمنين (عَلَيْهِ الْأَمْرُ) رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالخبر، فدعا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالغلام، فسألته فقال: أرسلني أهلي بدينار اشتري لهم به طعاماً فسقط متى، ووصفه فردة (عليه) رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).^(١)

[٦١٥٣] (عقيقتها) عن جعفر بن محمد (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، أن فاطمة عقت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً.^(٢)

[٦١٥٤] (مسارعاتها) عن الصادق، عن أبيه (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، قال: دخل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذات ليلة بيت فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، ومعه الحسن والحسين (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، فقال لها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

(١) المستدرك ١٢٥ / ١٧ . ٢٠٩٤٨.

(٢) الوسائل ٤٠٩ / ٢١ . ٢٧٤٣٠.



قوماً واصطرعاً، فقاما ليصطروا وقد خرجت فاطمة (عليها السلام) في بعض حاجاتها، فسمعت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: إيه يا حسن شد على الحسين فاصرعه، فقالت: يا أباه واعجباً أتشجع هذا على هذا؟ تشجع الكبير على الصغير؟! فقال لها: يابنتي، أما ترضين أن أقول أنا: يا حسن شد على الحسين فاصرعه؟ وهذا حبيبي جبرئيل يقول: يا حسن شد على الحسين فاصرعه^(١).

(ولادتها)

[٦١٥٥] عن علي بن الحسين (عليه السلام)، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة (عليها السلام) قالت: إنها قالت لما حلت بالحسن (عليه السلام) ولدته جاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا أسماء، هلمي ابني، فدفعته إليه في خرقه صفراء فرمى بها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى - إلى أن قال - فسمّاه: الحسن، فلما كان يوم سابعه عَنْ عَنْهُ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بكشين أملحين، وأعطى القابلة فخذداً وديناراً، وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقة، وطلّ رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء، الدم فعل الجاهلية، قالت أسماء، فلما كان بعد حول ولد الحسين (عليه السلام)، جاءني وقال: يا أسماء، هلمي بابني فدفعته إليه في خرقه بيضاء فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ووضعه في حجره - إلى أن قالت - فقال جبرئيل: سمه: الحسين، فلما كان يوم سابعه عَنْ عَنْهُ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بكشين أملحين، وأعطى القابلة فخذداً وديناراً، ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقة، وطلّ رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء، الدم فعل الجاهلية.^(٢)

[٦١٥٦] الشيخ المفيد في الإرشاد: كنية الحسن بن علي (عليه السلام) أبو محمد، ولد بالمدينة

(١) المستدرك ١٤/٨١/١٦١٥٢.

(٢) الوسائل ٤٠٨/٢١/٢٧٤٢٧.

ليلة النصف من شهر رمضان، سنة ثلات من المحرجة، وجاءت به أمها فاطمة (عليها السلام)، إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يوم السابع من مولده في خرقه من حرير الجنة، كان جبريل نزل بها إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فسماه حسناً وعَنْهُ كَبِشاً...^(١)

(إشارها)

[٦١٥٧] عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فشكى إليه الجوع، فبعث إلى بيوت أزواجه فقلن: ما عندنا إلا الماء، فقال: من لهذا الرجل الليلة؟ فقال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أنا له بارسول الله وأتني فاطمة فقال لها: ما عندك؟ قالت: ما عندنا إلا قوت الصبيبة، لكنّا نؤثر ضيفنا، فقال علي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): نومي الصبيبة وأطفي المصباح، فلما أصبح علي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) غداً على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأخبره الخبر، فلم يبرح حتى أنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَسَابَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَعْنَقِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.^(٢)

[٦١٥٨] عن أبي هريرة مثله، وزاد عليه، واطفني المصباح، وجعله يمضغان بالستتها، فلما فرغوا من الأكل أنت فاطمة (عليها السلام) بسراج، فوجدت الجفنة مملوءة من فضل الله، فلما أصبح صلّى مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سلم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من صلاته، نظر إلى أمير المؤمنين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وبكي بكاء شديداً، وقال: يا أمير المؤمنين لقد عجبت من فعلكم البارحة، إقرأ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَسَابَةٌ﴾ أي مجاعة ...^(٣)

[٦١٥٩] عن عبدالله بن مسعود، قال: صلّى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليلة صلاة العشاء،

(١) المستدرك ١٤٨/١٥ . ١٧٨١٦.

(٢) الوسائل ٩/٤٦٢ . ١٢٥٠٣.

(٣) المستدرك ٧/٢١٤ . ٨٠٧٣.

فقام رجل من بين الصّف، فقال: يامعاشر المهاجرين والأنصار، أنا رجل غريب فقير، وأسألكم في مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فاطعموني، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أتيا الحبيب لا تذكر الغربية، فقد قطعت نياط قلبي أما الغربية فأربعة، قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: مسجد ظهري قوم لا يصلون فيه، وقرآن في أيدي قوم لا يقرؤون فيه، وعالم بين قوم لا يعرفون حاله ولا يتقدموه، وأسير في بلاد الروم بين الكفار لا يعرفون الله، ثم قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من الذي يكفي مؤونة هذا الرجل؟ فيبئه الله في الفردوس الأعلى فقام أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فقال: يابت رسول الله، انظري في أمر هذا الضيف، فقالت فاطمة (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يابن العَمِّ، لم يكن في البيت إلّا قليل من البرّ، صنعت فيه طعاماً والأطفال محتاجون إليه، وأنت صائم، والطعام قليل لا يغني غير واحد، فقال: أحضر به فذهبت وأنت بالطعام ووضعته، فنظر إليه أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فرآه قليلاً، فقال في نفسه: لا ينبغي أن آكل من هذا الطعام، فإن أكلته لا يكفي الضيف، فمدّ يده إلى السراج يريد أن يصلحه فأطفاء، وقال سيدة النساء (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تعلي في إيقاده، حتى يحسن الضيف أكله ثم إثني بـه، وكان أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يحرك فمه المبارك، يرى الضيف أنه يأكل ولا يأكل إلى أن فرغ الضيف من أكله وشبع، وأنت خير النساء (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بالسراج ووضعته، وكان الطعام بحاله، فقال أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لضيفه: لم ما أكلت الطعام؟ فقال: يابن الحسن أكلت الطعام وشبعت، ولكن الله تعالى بارك فيه، ثم أكل من الطعام أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وسيدة النساء، والحسنان (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، وأعطوا منه جiranهم، وذلك مما بارك الله تعالى فيه، فلما أصبح أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أتى إلى مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال: يا محمد الله يا رسول الله بخير، فقال: إن الله تعالى تعجب مما فعلت البارحة، من إطفاء السراج والامتناع من الأكل للضيف فقال: من أخبرك بهذا؟ فقال: جبرائيل، وأتى بهذه الآية في شأنك **﴿وَيَقُولُونَ عَلَىٰ**

أَنْفُسِهِمْ (١).

[٦١٦٠] إِنَّ عَلَيَّ (ﷺ) أَصْبَحَ سَاغِبًا، فَسَأَلَ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) طَعَامًا، فَقَالَتْ: مَا كَانَ إِلَّا مَا أَطْعَمْتُكَ مِنْ يَوْمَيْنِ، أَثْرَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِي وَعَلَى الْحَسْنِ وَالْخَيْرِ، إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَ وَاسْتَقْرَضَ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ) دِينَارًا، فَخَرَجَ يَشْتَرِي بِهِ شَيْئًا، فَاسْتَقْبَلَهُ الْمَقْدَادُ قَاتِلًا: مَا شَاءَ اللَّهُ، فَنَاوَلَهُ عَلَيَّ (ﷺ) الدِّينَارَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ وَنَامَ ... (٢)

[٦١٦١] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: كَانَ عِنْدَ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) شَعِيرٌ، فَجَعَلُوهُ عَصِيدَةً فَلَمَّا أَنْضَجُوهَا وَوَضَعُوهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، جَاءَ مُسْكِنٌ فَقَالَ الْمُسْكِنُ: رَحْكُمُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا مَا رَزَقْتُمُ اللَّهَ، فَقَامَ عَلَيَّ (ﷺ) فَأَعْطَاهُ ثُلْثَاهَا، (وَلَمْ يَلْبِثْ) أَنْ جَاءَ يَتِيمٌ فَقَالَ الْيَتِيمُ: رَحْكُمُ اللَّهُ (أَطْعَمُونَا مَا رَزَقْتُمُ اللَّهَ) فَقَامَ عَلَيَّ (ﷺ) فَأَعْطَاهُ ثُلْثَاهَا (الثَّانِي)، ثُمَّ جَاءَ أَسِيرٌ، فَقَالَ الْأَسِيرُ: رَحْكُمُ اللَّهُ (أَطْعَمُونَا مَا رَزَقْتُمُ اللَّهَ) (فَأَعْطَاهُ ثُلْثَاهَا) الْثَّالِثُ الْبَاقِي، وَمَا ذَاقُوهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: (وَكَانَ سَعِيكُمْ مُشْكُورًا) فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ (اللَّهُ تَعَالَى). (٣)

(بابها)

[٦١٦٢] عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَاضَرَتْ صَاحِبِي وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ مِيعَادُ جَانِبِنَا وَابْنِ مَقْامِنَا وَخَرْوَجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطَهُّرَ وَلَمْ تَقْرُبْ الْمَسْجِدَ وَلَا الْقَبْرَ وَلَا الْمَنْبِرَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ: مِرْهَا فَلَتَغْتَسِلَ، وَلَتَأْتِ مَقْامَ جَبَرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَإِنَّ جَبَرِيلَ كَانَ يَجْبِي فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَلَتْ وَأَنِّي الْمَكَانُ؟ فَقَالَ حِيَالٌ

(١) المستدرك ٢١٦/٧ .٨٠٧٥

(٢) المستدرك ٢١٩/٧ .٨٠٧٩

(٣) المستدرك ٢٦٨/٧ .٨٢٠٨



المizarب الذي إذا خرجمت من الباب الذي يقال له: باب فاطمة بحذاه القبر إذا رفعت رأسك بحذاه المizarب، والمizarب فوق رأسك، والباب من وراء ظهرك، وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائهما، فقلت له: وأي شيء تقول؟ قال: تقول اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا» قال فصنعت صاحبتي الذي أمرني فظهرت فدخلت المسجد، ثم ذكر أن خادمًا لهم حاضرت وصنعت كذلك فظهرت ودخلت المسجد.^(١)

[٦٦٣] سئل الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) عن مقام جبرائيل، فقال: «تحت المizarب الذي إذا خرجمت من الباب الذي يقال له: باب فاطمة (عليه السلام) بحالي الباب، والمizarب فوق الباب من وراء ظهرك، فإن قدرت أن تصلي فيه ركعتين متذوباً فافعل، فإنه لا يدع أحد هناك إلا استجيب له».^(٢)

[٦٦٤] (يشبهها بتول) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سئل ما التبول؟ فاتأ سمعناك يا رسول الله تقول: إن مريم بتول وإن فاطمة (عليه السلام) بتول، فقال (عليه السلام): التبول التي لم تر حمرة - أي لم تحضر - فإنه مكره في بنات الأنبياء.^(٣)

[٦٦٥] (بضعة أبيها) عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام): «أن فاطمة بنت رسول الله (عليه السلام)، دخل عليها علي (عليه السلام) وبه كآبة شديدة، فقالت: ما هذه الكآبة؟ فقال: سألنا رسول الله (عليه السلام) عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها، فقالت: وما المسألة؟ قال: سألنا عن المرأة، ما هي؟ قلنا: عورة، قال: فمتى تكون أدنى من ربها؟ فلم ندر، قالت: إرجع إليه فأعلمك أن أدنى ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيته، فانطلق فأخبر

(١) الوسائل ١٣ / ٤٦٤ / ٤٦٤ / ١٨٢٢٠.

(٢) المستدرك ١٠ / ١٩٦ / ١١٨٣٤، بعض نسخ الرضوي في المستدرك ١٠ / ١٩٦ / ١١٨٣٥.

(٣) المستدرك ٢ / ٣٧ / ١٣٤٤.



النبي ﷺ، فقال: ماذا من تلقاء نفسك ياعلي، فأخبره أنّ فاطمة (عليها السلام) أخبرته، فقال: صدقت، إنّ فاطمة بضعة متّي». ^(١)

[٦١٦٦] (بكاؤها على ابنتها) عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) أحدهما فدخل عليه ابنه، فقال له: (مرحباً) وضمه وقبله وقال: «حرّر الله من حقركم، وانتقم الله منّ وترككم، وخذل الله من خذلكم، ولعن الله من قتلکم، وكان الله لكم ولیاً وحافظاً وناصراً»، فقال: طال بكاء النساء وبكاء الأنبياء والصديقين والشهداء وملائكة السماء» ثم بكى وقال: «يا أبا بصير إذا نظرت إلى ولد الحسين (عليه السلام)، أثاني ما لا أملكه بها أثني إلى أبיהם وألّيهم، يا أبا بصير إنّ فاطمة (عليها السلام) لتبكيه وتشهق، فتزفر جهنّم زفراً لو لا أنّ الخزنة يسمعون بكاءها وقد استعدوا بذلك، مخافة أن يخرج منها عنق - إلى أن قال - فلا تزال الملائكة مشفقين يبكون لبكائها ويدعون الله ويتضرسون إليه - إلى أن قال - قلت: جعلت فداك إنّ هذا الأمر عظيم، قال: غيره أعظم منه ما لم تسمعه، ثم قال: يا أبا بصير، أما تحبّ أن تكون فيمن يسعد فاطمة (عليها السلام) فبكيت حين قالها فما قدرت على المنطق وما قدرت على كلامي من البكاء». ^(٢)

[٦١٦٧] (بكاؤها على ابن عمّها) قال رسول الله ﷺ: لفاطمة (عليها السلام): اذهبي فابكي على ابن عمّك، فإن لم تدعني بشكل، فما قلت، فقد صدقت. ^(٣)
 (بكاؤها على أختها)

[٦١٦٨] لما ماتت رقية بنت النبي ﷺ فبكت النساء عليها، فجاء عمر يضرّبهنَّ

(١) المستدرك ١٤/١٨٢/١٦٤٥٠.

(٢) المستدرك ١٠/٣١٤/١٢٠٧٨.

(٣) المستدرك ٢/٢٨٤/٢٢٥٤.



بسوطه، فأخذ النبي ﷺ بيده وقال: «ياعمر دعهن ي يكن، وقال هن: اب يكن وإيا يكن ونعيق الشيطان، فإنه منها يكن من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة، ومهمها يكن من اليد واللسان فمن الشيطان» فبكت فاطمة (عليها السلام) وهي على شفир القبر فجعل النبي ﷺ يمسح الدمع من عينيها بطرف ثوبه.^(١)

[٦٦٩] عن أبي بصير، عن أحد هم (عليه السلام) قال: لما ماتت رقية ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه، قال: وفاطمة (عليها السلام) على شفير القبر تندحر دموعها في القبر.^(٢)

[٦٦٧٠] (البكاؤون) عن محمد بن سهل البحرياني، يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: البكاؤون خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمد ﷺ، وعلى بن الحسين (عليه السلام)، فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه أمثال الأودية، وأما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره، وحتى قيل له: ﴿تَأَلَّوْ تَفَتَّأْ تَذَكَّرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُورَ حَرَصًا أَتَكُونَ مِنَ الْمُلْكِيْنَ﴾، وأما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به أهل السجن فقالوا: إما تبكي أن الليل وتسكت بالنهار، وإما أن تبكي النهار وتسكت بالليل، فصالحهم على واحد منها. وأما فاطمة (عليها السلام) فبكت على رسول الله ﷺ حتى تأذى بها أهل المدينة، فقالوا لها: قد آذينا بكثرة بكائك، وكانت تخرج إلى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تصرف، وأما علي بن الحسين (عليه السلام) فبكى على الحسين (عليه السلام) عشرين سنة أو أربعين سنة، ما وضع بين يديه طعام إلا بكى حتى قال له مولى له: جعلت فداك، إني أخاف عليك أن تكون من الحالكين، قال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوُ بَشَّيْ وَحْرَنِيَ إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ إني لم أذكر مصرع

(١) المستدرك ٢/٤٦٧/٤٨٢.

(٢) الوسائل ٣/٢٧٩/٣٦٤٩.



بني فاطمة إلا خنقتي لذلك عبرة.^(١)

(بيتها)

[٦١٧١] عن شيخ من أصحابنا يقال له : عبد الله بن زرين - في حديث أنه رأى أبا جعفر الثاني (عليه السلام) يصلّي في مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عند بيت فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، يخلع نعليه ويصلّي، وأنه رأه في ذلك الموضع الذي كان يصلّي فيه يصلّي في نعليه، ولم يخلعهما حتى فعل ذلك أياماً.^(٢)

[٦١٧٢] عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): هل قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة؟ فقال: نعم، وقال: وبيت علي وفاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) ما بين البيت الذي فيه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى الباب الذي يمادي الزفاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحانط مكانه أصحاب منكبك الأيسر ثم سمت سائر البيوت، وقال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل.^(٣)

[٦١٧٣] عن يonus بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الصلاة في بيت فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) أفضل أو في الروضة؟ قال: في بيت فاطمة.^(٤)

[٦١٧٤] عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الصلاة في بيت فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل.^(٥)

(١) الوسائل ٣/٢٨٠/٣٦٥٥.

(٢) الوسائل ٤/٤٢٦/٥٦٠٩.

(٣) الوسائل ٥/٢٧٩/٦٥٤٣.

(٤) الوسائل ٥/٢٨٤/٦٥٦٠.

(٥) الوسائل ٥/٢٨٥/٦٥٦١.

[٦١٧٥] عن علي بن الحسين (عليه السلام)، عن عمتة زينب، عن أم أيمن في حديث طويل أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، زار منزل فاطمة (عليها السلام) - إلى أن قال - ثم غسل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يده، وعلى (عليه السلام) يصب الماء، فلما فرغ من غسل يده مسح وجهه^(١).

[٦١٧٦] إن عمير بن وايل الثقفي، أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدعى على علي (عليه السلام) ثمانين مثقالاً من الذهب، وديعة عند محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأنه هرب من مكة وأنت وكيله، فإن طلب بيته الشهد فتحن عشر قريش نشهد عليه، وأعطيوه على ذلك مائة مثقال من الذهب، منها فلادة عشرة مثاقيل هند، فجاء وادعى على علي (عليه السلام) فأعتبر الودائع كلها، ورأى عليها أسامي أصحابها، ولم يكن لما ذكره عمير خبر، فنصح له نصحاً كثيراً، فقال: إن لي من يشهد بذلك، وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة، فقال (عليه السلام): مكيدة تعود على من دبرها^(٢) ثم أمر الشهد أن يقعدوا في الكعبة، ثم قال لعمير: يا أخا ثقيف، أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أي الأوقات كان؟ قال: صحوة نهار، فأخذها بيده ودفعها إلى عبده، ثم استدعي بأبي جهل وسأله عن ذلك، قال: ما يلزمني ذلك، ثم استدعي بأبي سفيان وسأله فقال: دفعها عند غروب الشمس، وأخذها من يده وتركها في كمه، ثم استدعي حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء، وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه ثم استدعي بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلّمها عن ذلك فقال تسلّمها بيده وأنفذها في الحال إلى داره، وكان وقت العصر، ثم استدعي بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوع الشمس، أخذها فانفذها من ساعته إلى بيت فاطمة (عليها السلام)، ثم أقبل على عمير، وقال له: أراك قد أصفر لونك وتغيرت أحوالك قال: أقول الحق ولا يفلح غادر: وبيت الله، ما كان لي عند محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وديعة، وإنما



حملاني على ذلك، وهذه دنانيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب.^(١)

[٦١٧٧] عن ابن عباس في حديث طويل في وفاة النبي ﷺ، وما قاله لأصحابه في مرضه، إلى أن قال: ثم قال (ﷺ): «إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَ حُكْمُ وَأَقْسَمَ أَنْ لَا يَجُوزُهُ ظُلْمٌ ظَالِمٌ، فَنَاشَدْتُكُمْ بِاللهِ، أَيُّ رَجُلٍ مِّنْكُمْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَ مُحَمَّدٍ مَظْلَمَةٌ إِلَّا قَامَ فَلَيَقْتَصُّ مِنْهُ، فَالْقَاصِصُ فِي دَارِ الدُّنْيَا، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْقَاصِصِ فِي دَارِ الْآخِرَةِ، عَلَى رُؤُسِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْ أَفْضَلِ الْقَوْمِ، يَقَالُ لَهُ: سُوَادَةُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ، أَنْتَ لَمَّا أَقْبَلْتَ مِنَ الطَّاغِيَةِ، اسْتَقْبَلْتَكَ وَأَنْتَ عَلَى نَاقْتَكَ الْعَصِبَاءِ، وَبِيَدِكَ الْقَضِيبُ الْمَشْوَقُ، فَرَفَعَتِ الْقَضِيبُ وَأَنْتَ تَرِيدُ الرَّاحِلَةَ فَأَصَابَ بَطْنِيِّي، فَلَا أَدْرِي عَمَدًا أَوْ خَطَأً، فَقَالَ (ﷺ): «مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ تَعْمَدْتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَلَالَ قَمِّ إِلَى مَنْزِلِ فَاطِمَةَ، فَاتَّنَى بِالْقَضِيبِ الْمَشْوَقِ» فَخَرَجَ بِلَالٌ وَهُوَ يَنْادِي فِي سُكُوكِ الْمَدِينَةِ: معاشرَ النَّاسِ، مَنْ ذَا الَّذِي يَعْطِي الْقَاصِصَ مِنْ نَفْسِهِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. - وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «أَيْنَ الشَّيْخُ؟» فَقَالَ الشَّيْخُ: هَاهُنَا ذَا يَارَسُولَ اللهِ، بَأْيِ أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: تَعَالَ، فَاقْتَصِّ مِنِّي حَتَّى تَرْضَى» فَقَالَ الشَّيْخُ: فَاكْشِفْ لِي عَنْ بَطْنِكَ يَارَسُولَ اللهِ، فَكَشَفَ (ﷺ) عَنْ بَطْنِهِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: بَأْيِ أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنْ لِي أَنْ أَصْعِنَ فِيمِي عَلَى بَطْنِكَ؟ فَأَذَنَ لَهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِمَوْضِعِ الْقَاصِصِ مِنْ بَطْنِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، مِنَ النَّارِ يَوْمَ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): يَا سُوَادَةَ بْنَ قَيْسٍ، أَتَعْفُوْ أَمْ تَقْتَصِّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَعْفُوْ يَارَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): اللَّهُمَّ اعْفُ عَنْ سُوَادَةَ بْنَ قَيْسٍ، كَمَا عَفَا عَنْ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ (ﷺ).^(٢)

(١) المستدرك ١٧ / ٣٨٤ / ٢١٦٤٢.

(٢) المستدرك ١٨ / ٢٨٧ / ٢٢٧٧٢.



(تسبيحها)

[٦١٧٨] روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لرجل من بني سعد، وذكر حديثاً يقول فيه: إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال له ولفاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ): ألا أعلمكما ما هو خير لكمَا من الخادِم؟ إِذَا أخذتمَا مِنْ أَنْوَامِكُمَا فَكِبِرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَسَبِّحَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحةً، وَاحْدَهَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، فَقَالَتْ فاطِمَةُ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ.^(١)

[٦١٧٩] عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: من سبَّحَ تسبِيحَ فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، في دبر المكتوبة، من قبل أن يسطِّرَ رجليه، أو جبَ الله له الجنة.^(٢)

[٦١٨٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: من قال تسبِيحَ فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، قبل أن يشيِّرَ رجليه، غفر له.^(٣)

[٦١٨١] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: تسبِيحَ فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، في كُلِّ يوم، في دبر كل صلاة، أحبَّ إلى الله من صلاة ألف ركعة في كُلِّ يوم.^(٤)

[٦١٨٢] وفيه: عنه (عليه السلام) أنه قال: من سبَّحَ تسبِيحَ فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، قبل أن يشيِّرَ رجليه من صلاة الغريضة، غفر له وبيداً بالتكبير.^(٥)

[٦١٨٣] وعن علي (عليه السلام) قال: أهدى بعض ملوك الأعاجم، إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(١) الوسائل ٦/٤٤٦/٤٤٠٢.

(٢) المستدرك ٥/٣٤/٥٥٢٩٨.

(٣) المستدرك ٥/٣٤/٥٥٢٩٩.

(٤) المستدرك ٥/٣٥/٥٥٣٠٠.

(٥) المستدرك ٥/٣٥/٥٥٣٠١.

رقيناً، فقلت لفاطمة (عليها السلام): إذهب إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فاستخدميه خادماً، فأتته فسألته ذلك - وذكر الحديث بطوله اختصرناه نحن هاهنا - فقال لها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يا فاطمة، أعطيك ما هو خير لك من خادم، ومن الدنيا بها فيها: تكبرين الله بعد كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وتحمددين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، وتسبحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ثم تختمن ذلك بلا إله إلا الله، فذلك خير لك من الذي أردت، ومن الدنيا بها فيها، فلزمت (صلوات الله عليها)، هذا التسبيح بعد كل صلاة، ونسب إليها) إلى آخر ما يأتي.^(١)

[٦١٨٤] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تسبح فاطمة (عليها السلام)، من ذكر الله الكثير، الذي قال: ﴿فَآذْكُرُوْنَّ أَذْكُرْكُمْ﴾.^(٢)

[٦١٨٥] عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول: تسبح فاطمة (عليها السلام)، من ذكر الله الكثير، الذي قال الله عز وجل: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾.^(٣)

[٦١٨٦] عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قوله عز وجل: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ما حده؟ قال: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، علم فاطمة (عليها السلام)، أن تكبر أربعاً وثلاثين تكبيرة، وتسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وتحمد ثلاثاً وثلاثين تحميدة فإذا فعلت ذلك بالليل مرّة وبالنهار مرّة، فقد ذكرت الله كثيراً.^(٤)

[٦١٨٧] دخل رجل على أبي عبدالله (عليه السلام)، وكلمه، فلم يسمع كلام أبي عبدالله (عليه السلام)، وشكا إليه نقلًا في أذنيه، فقال له: ما يمنعك وأين أنت من تسبح

(١) المستدرك ٥/٣٥.

(٢) المستدرك ٥/٣٦.

(٣) المستدرك ٥/٣٦.

(٤) المستدرك ٥/٣٧.



فاطمة (عليها السلام)؟ فقال له: جعلت فداك، وما تسبح فاطمة (عليها السلام)؟ فقال: تكبر الله أربعاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثة وثلاثين، وتسبح الله ثلاثة وثلاثين، تمام المائة» قال: فما فعلت ذلك إلا يسيراً، حتى ذهب عنّي ما كنت أجده.^(١)

[٦١٨٨] أتى أخوان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقالا: إنا نريد الشام في تجارة، فعلمّنا ما يقول، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): نعم، إذا أتيتها «إلى المنزل، فصلّي العشاء الآخرة، فإذا وضع أحدكمها جنبه على فراشه بعد الصلاة، فليسبّح تسبّح فاطمة (عليها السلام).^(٢)

[٦١٨٩] قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا توسد الرجل يمينه، فليقل: بسم الله، اللهم آتني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأجلأت ظهري إليك، وتوكلت عليك، رهبة منك ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت، ثم تسبّح تسبّح الزهراء (عليها السلام).^(٣)

[٦١٩٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان - يعني الإمام السجاد (عليه السلام) - إذا يتفرّع يقول عند النوم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، (له الملك) يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت - عشر مرات - ويسبح تسبّح الزهراء (عليها السلام)، فاته يزول ذلك.^(٤)

[٦١٩١] عن محمد بن مسلم قال: سأله - يعني أبي جعفر (عليه السلام) - عن التسبّح، قال: «ما علمت فيه شيئاً موظفاً، إلا تسبّح فاطمة (عليها السلام) وعشراً بعد الغداة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي

(١) المستدرك ٥/٣٧/٥٣٠٧.

(٢) المستدرك ٥/٤٠/٥٣١٥.

(٣) المستدرك ٥/٤٣/٥٣٢٤.

(٤) المستدرك ٥/٤٥/٥٣٢٨.



لَا يمُوت بِيدهُ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.^(١)

[٦١٩٢] وروي أنه إذا وقف على باب داره، سبع تسبيح الزهراء (عليها السلام)، وقرأ الحمد،...^(٢)

[٦١٩٣] (التسمية بها) عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: لا يدخل الفقير بيته فيه اسم محمد أو أحد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء.^(٣)

[٦١٩٤] (التعزية لها) لما قبض رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، جاء الخضراء (عليه السلام) فوقف على باب البيت، وفيه علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام)، ورسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد سجّي شوب، فقال: السلام عليكم يا أهل البيت «كُلُّ نفس ذائقه الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة» إن في الله خلقاً من كل هالك، وعزاء من كل مصيبة، ودركاً من كل خائب، فتوكلوا عليه ونفعوا به، واستغفروا الله لي ولهم. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هذا أخي الخضراء جاء يعزّيكم بنبيكم.^(٤)

(التوسل بها)

[٦١٩٥] عن داود الرقي قال: إني كنت أسمع أبا عبد الله (عليه السلام) أكثر ما يلحّ به في الدعاء على الله بحق الخمسة، يعني رسول الله، وأمير المؤمنين، وفاطمة، والحسن، والحسين (عليهم السلام).^(٥)

(١) المستدرك / ٥ / ٢٥٠ / ٥٨٠٣.

(٢) المستدرك / ٨ / ١٣٠ / ٩٢٣٣.

(٣) الوسائل / ٢١ / ٣٩٦ / ٢٧٣٩٥.

(٤) المستدرك / ٢ / ٣٥٥ / ٢١٧٩.

(٥) الوسائل / ٧ / ٩٧ / ٨٨٤١.



[٦١٩٦] عن ابن عباس قال: سألت النبي ﷺ عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه؟ قال: سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلّا تبت علىي، فتاب عليه.^(١)

[٦١٩٧] عن الصادق (ع)، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَأْتَكَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ يُكَلِّمُكَ﴾ قال: هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه، وهو آنه قال: يارب، أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلّا تبت علىي، فتاب عليه.^(٢)

[٦١٩٨] عن ابن عباس، في حديث قصة يوسف، يقول في آخره: هبط جبرئيل على يعقوب فقال: ألا أعلمك دعاء يرد الله به بصرك ويرد عليك أبنيك؟ قال: بلى، قال: فقل ما قاله أبوك آدم فتاب الله عليه، وما قاله نوح فاستوت سفيته على الجودي ونجا من الغرق، وما قاله أبوك إبراهيم خليل الرحمن حين ألقى في النار فجعلها الله عليه برداً وسلاماً، قال يعقوب: وما ذلك يا جبرئيل؟ فقال: قل: اللهم إني أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين (ع) أن تأني بيوف وبنiamin جميعاً، وترد علي عيني، فقاله، فما استتم يعقوب هذا الدعاء حتى جاء البشير فألقى قميص يوسف عليه فارتدى بصيراً.^(٣)

[٦١٩٩] عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: جاء رجل إلى سيدنا الصادق (ع) فقال له: يا سيدى، أشكو إليك ديناً ركبى، وسلطاناً غشمنى، فقال: إذا جنّك الليل فصل ركعتين، اقرأ في الأولى منها الحمد وآية الكرسي، وفي الركعة الثانية الحمد وأخر الحشر ﴿لَوْأَنَّ لِنَا هَذَا الْقُرْمَانَ عَلَى جَبَلٍ﴾ إلى آخر السورة، ثم خذ

(١) الوسائل ٧/٩٨/٨٨٤٣.

(٢) الوسائل ٧/٩٩/٨٨٤٤، مثله في الوسائل ٧/٩٩/٨٨٤٥.

(٣) الوسائل ٧/١٠٠/٨٨٤٧.

المصحف فدعا على رأسك وقل: «بِحَقِّ هَذَا الْقُرْآنِ وَبِحَقِّ مَنْ أَرْسَلَهُ، وَبِحَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ فِيهِ، وَبِحَقِّ كُلِّ عَلِيهِمْ، فَلَا أَحَدٌ أَعْرَفُ بِحَقِّكَ مِنْكَ، بِكَ يَا اللَّهُ، عَشْرَ مَرَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ يَا مُحَمَّدَ - عَشْرَ مَرَاتٍ - يَا عَالِيَّ - عَشْرَ مَرَاتٍ - يَا فَاطِمَةَ - عَشْرَ مَرَاتٍ - يَا حَسْنَ - عَشْرَ مَرَاتٍ - يَا حَسِينَ - عَشْرَ مَرَاتٍ - يَا عَلِيَّ بْنَ الْحَسِينِ - عَشْرَ مَرَاتٍ - يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ - عَشْرَ مَرَاتٍ - يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ - عَشْرَ مَرَاتٍ - يَا مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ - عَشْرَ مَرَاتٍ، - يَا عَالِيَّ بْنَ مُوسَى - عَشْرَ مَرَاتٍ - يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَشْرًا - يَا عَالِيَّ بْنَ مُحَمَّدَ - عَشْرًا - يَا حَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ - عَشْرًا - يَا الْحَجَّةَ، عَشْرًا - ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ، قَالَ: فَمَضِيَ الرَّجُلُ وَعَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَذَّةٍ وَقَدْ قُضِيَ دِينُهُ وَصَلَحَ لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَظِيمُ يَسَارِهِ.^(١)

[٦٢٠٠] قال الصادق (عليه السلام): إذا أردت حل طين قبر^(٢) الحسين (عليه السلام) فاقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، (وقل يا أئتها الكافرون) وإنما أنزلنا، وأية الكرسي، ويس، وتقول: «اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَحَبِيبُكَ وَنَبِيُّكَ وَأَمِينُكَ، وَبِحَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِكَ وَأَخِي رَسُولِكَ، وَبِحَقِّ فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ، وَزَوْجِهِ وَلِيِّكَ، وَبِحَقِّ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ، وَبِحَقِّ الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ، وَبِحَقِّ هَذِهِ التَّرِيَةِ وَبِحَقِّ الْمَلِكِ الْمُوْكَلِ بِهَا، وَبِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي هُوَ فِيهَا، وَبِحَقِّ الْجَسَدِ الَّذِي ضَمْتَ، وَبِحَقِّ جَمِيعِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرَسُلِكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاجْعَلْ هَذَا الطَّيْنَ شَفَاءً لِي وَلِنَّ يَسْتَشْفِي بِهِ مَنْ كَلَّ دَاءً وَسَقَمًّا وَمَرْضًا، وَأَمَانًا مِنْ كَلَّ خَوْفٍ، اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَلِهِ اجْعَلْهُ عَلَيَّاً نَافِعًا وَرَزِقًاً وَاسِعًاً، وَشَفَاءً مِنْ كَلَّ دَاءٍ وَسَقَمٍ وَآفَةٍ وَعَاهَةٍ، وَمِنْ جَمِيعِ الْأَوْجَاعِ كُلُّهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وتقول: «اللَّهُمَّ رَبُّ هَذِهِ التَّرِيَةِ الْمَبَارِكَةِ الْمَيْمُونَةِ، وَالْمَلِكِ الَّذِي هَبَطَ بِهَا، وَالْوَصِيِّ الَّذِي هُوَ فِيهَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَانْفَعْنِي بِهَا

(١) الوسائل ٨/١٢٥-١٢٦.

(٢) راجع تربة الحسين (عليه السلام) في حرف الناء.

إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ^(١)

[٦٢٠١] بعض المعاصرين من أهل السنة في كتاب خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام: ولبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله: اللهم رب الكعبة وبانيها وفاطمة وأبيها وبعلها وبنتها نور بصري وبصيري وسرى وسريري، وقد جُرب هذا الدعاء لتنوير البصر وإنَّ من ذكره عند الاتصال نور الله بصره. ^(٢)

[٦٢٠٢] عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما لأحدكم إذا ضاق بالأمر ذرعاً، أن (لا) يتناول المصحف بيده، عازماً على أمر يقتضيه من عند الله، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاثة، والإخلاص ثلاثة، وآية الكرسي ثلاثة، وعنه مفاتيح الغيب ثلاثة، والقدر ثلاثة والحمد ثلاثة والمعوذتين ثلاثة، ويتووجه بالقرآن قائلاً: اللهم آتني أتروجه إليك بالقرآن العظيم، من فاتحته إلى خاتمه، وفيه إسمك الأكبر، وكلماتك الناتمات، يا سامع كل صوت، يا جامع كل فوت، ويا باري النفوس بعد الموت، يامن لا تخشه الظلمات ولا تتشبه عليه الأصوات، أسألك أن تخير لي بما أشكل عليّ به، فإنك عالم بكل معلوم غير معلم، بحق محمد، وعلى، وفاطمة، والحسن، والحسين وعلى السجاد، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، وموسى الكاظم وعلى الرضا ومحمد الجواد، وعلى الهادي، والحسن العسكري والخلف الحجة من آل محمد عليه وعليهم السلام، ثم تفتح المصحف، وتعد الحالات التي في الصفحة اليمنى، ثم تعدد بقدرها أوراقاً، ثم تعد بعدها أسطراً من الصفحة اليسرى، ثم تنظر آخر سطر تجده كالوحى فيها تزيد، إن شاء الله تعالى». ^(٣)

[٦٢٠٣] عن الإمام الصادق (عليه السلام)، إنه كان جالساً في الحرم، في مقام إبراهيم،

(١) الوسائل ١٤ / ٥٣٠ / ١٩٧٥٧.

(٢) المستدرك ١ / ٤٤٦ / ١١٢٣.

(٣) المستدرك ٤ / ٣٠١ / ٤٧٤٤.

فجاء رجل شيخ كبير، قد فني عمره في المعصية فنظر إلى الصادق (عليه السلام)، فقال: نعم الشفيع إلى الله للمذنبين، فأخذ بأستار الكعبة وأنشأ يقول:

بحق الهاشمي الأبطحي	بحق جلالك ياولي
بحق وصيـه البطل الكـتمـي	بحـق الذـكـر إـذ يـوحـى إـلـيـه
وأـمـهـا اـبـنـةـ السـبـرـ الزـكـيـ	بحـقـ الطـاهـرـينـ اـبـنـيـ عـلـيـ
عـلـىـ منـهـاجـ جـذـهـمـ النـبـيـ	بحـقـ أـئـمـةـ سـلـفـواـ جـمـيعـاـ
بحـقـ القـائـمـ المـهـديـ إـلـاـ	غـفـرـتـ خـطـيـئـةـ العـبـدـ الـسـيـ

قال: فسمع هاتفًا يقول: ياشيخ، كان ذنبك عظيمًا، ولكن غفرنا لك جميع ذنوبك، بحرمة شفعائك، فلو سألتنا ذنب أهل الأرض لغفرنا لهم، غير عاقر الناقة، وقتلة الأنبياء والأئمة الطاهرين (عليهم السلام).^(١)

[٦٢٠٤] من كتاب ولد فاطمة (عليهم السلام) لابن بابويه عن ابن عباس قال: سالت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، عن الكلمات التي تلقى آدم من ربها فتاب عليه، قال: سأله بحق محمد، وعلى، وفاطمة، والحسن، والحسين (عليهم السلام)، إلآ تبت علىي، فتاب عليه.^(٢)

[٦٢٠٥] وقال (عليه السلام) في قصة التوبية عن عبادة العجل، بقتل بعضهم بعضاً «فلما استمر القتل فيهم، وهم ستةمائة ألف إلآ اثنى عشر (ألفاً) الذين لم يعبدوا العجل، وفق الله بعضهم، فقال لبعضهم، والقتل لم يفض بعد إليهم، فقال: أو ليس الله قد جعل التوسل بمحمد وآلـهـ الطـيـبـينـ (عليـهـ السـلامـ)، أمـرـاـ لاـ يـخـيـبـ معـهـ طـلـبـةـ، وـلـاـ يـرـدـ بـهـ مـسـأـلـةـ؟ـ وـهـكـذـاـ توـسـلـ بـهـ الـأـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ، فـهـاـ لـاـ تـوـسـلـ، قـالـ: فـاجـتـمـعـواـ وـضـجـواـ: يـارـبـنـاـ،

(١) المستدرك ٥ / ٢٣٠ / ٥٧٦٢.

(٢) المستدرك ٥ / ٢٣٢ / ٥٧٦٤.

بجاه محمد الأكرم، وبجاه علي الأفضل، وبجاه فاطمة ذات الفضل والعصمة، وبجاه الحسن والحسين، سبطي سيد المرسلين وسيدي شباب أهل الجنان أجمعين، وبجاه النزية الطيبة الطاهرة من آل طه ويس، لما غفرت لنا ذنبنا، وغفرت لنا هفوتنا، وأزلت هذا القتل عنا، فذلك حين نودي موسى من السماء: ان كفَ القتل، فقد سألني بعضهم مسألة، وأقسم على قسمها، لو أقسم به هؤلاء العابدون للعجل، وسألني بعضهم العصمة حتى لا يعبدوه لوقفتهم وعصمتهم، ولو أقسم على بها إيليس هديته، ولو أقسم على بها نمرود أو فرعون لرجيمهم، فرفع عنهم القتل، فجعلوا يقولون: يا حسرتنا، أين كنا عن هذا الدعاء بمحمد وآل الطيبين؟ حتى كان الله يقينا شر الفتنة، ويعصمنا بأفضل العصمة.^(١)

[٦٢٠٦] وقال (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَتْسَقَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ قال: واذكروا يا بنى إسرائيل إذا استسقى موسى لقومه، طلب لهم السقى، لما لحقهم العطش في التيه، وضجّوا بالبكاء إلى موسى، وقالوا: هلkena بالعطش، فقال موسى: إلهي بحقّ محمد سيد الأنبياء، وبحقّ علي سيد الأوصياء وبحقّ فاطمة سيدة النساء، وبحقّ الحسن سيد الأولياء وبحقّ الحسين أفضل الشهداء، وبحقّ عترتهم وخلفائهم سادة الأزكياء، لما سقيت عبادك هؤلاء. فأوحى الله تعالى: يا موسى ﴿أَضَرَبْتِ يَعْصَالَكَ الْحَجَرَ﴾، فضربه بها، ﴿فَأَنْفَجَرَتْ مِنْهُ أَنْتَأَ عَنْرَةً عَيْنَنَا فَدَعَلَهُ كُلُّ أَنَّاسٍ﴾ كل قبيلة منبني أب من أولاد يعقوب (بشرهم)، فلا يزاحم الآخرين في مشربهم.^(٢)

[٦٢٠٧] قال آدم (عليه السلام): يارب بحقّ محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، إلا تبت على، فأوحى الله إليه: يا آدم، وما علمك بمحمد؟ فقال: حين خلقتني رفت

(١) المستدرك ٥/٢٣٥/٥٧٦٧.

(٢) المستدرك ٥/٢٣٦/٥٧٦٨.

رأسي، فرأيت في العرش مكتوباً: محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين.^(١)

[٦٢٠٨] عن ابن عباس، قال: قال: رسول الله ﷺ لما نزلت الخطبة بآدم، وأخرج من الجنة أتاه جبريل فقال: يا آدم ادع ربك، فقال: يا حبيبي جبريل، بما أدعوك؟ قال: قل: رب أسألك بحق الخمسة الذين تخرجهم من صلبي آخر الزمان، إلا تبت على ورحتني، فقال له آدم ﷺ: يا جبريل ستمهم لي، قال: قل: اللهم بحق محمد نبيك وبحق علي وصي نبيك، وبحق فاطمة بنت نبيك، وبحق الحسن والحسين سبطي نبيك، إلا تبت على فارحني، فدعا بهن آدم، فتاب الله عليه، وذلك قول الله: ﴿فَلَمَّا كَانَ آدَمُ مِنْ رَّبِّهِ كَلِمَتَنَا بَلَّغَنَا وَمَا مِنْ عَبْدٍ مَكْرُوبٍ يَخْلُصُ النَّيَّةُ وَيَدْعُونَا بِهِنَّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ﴾.^(٢)

[٦٢٠٩] عن أحد بن الحسين بن أحد بن عبد الضبي، قال: لما قدم الرضا ﷺ بنисابور أيام المأمون، قمت في حوائجه والتصرف في أمره ما دام بها، فلما خرج إلى مرو شيعته إلى سر خرس فلما خرج من سر خرس أردت أن أُشيعه إلى مرو، فلما صار مرحلة أخرى رأسه من العمارية، وقال لي: يا أبا عبدالله انصرف راشداً، فقد قمت بالواجب وليس للتشييع غاية، قال: قلت: بحق المصطفى والمرتضى والزهراء، لما حدثتني بحديث تشفيتي به حتى أرجع، فقال: تسألني الحديث، وقد أخرجت من جوار رسول الله ﷺ، لا أدرى إلى ما يصير أمري قال: قلت: بحق المصطفى والمرتضى والزهراء، لما حدثتني بحديث تشفيتي حتى أرجع، فقال: «حدثني أبي عن جدي (عن أبيه) أنه سمع أباه يذكر أنه سمع أباه يقول: سمعت أبي علي بن أبي طالب ﷺ يذكر، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: قال الله عزوجل: (لا إله إلا الله) اسمي من قاله ملخصاً من قلبه دخل

(١) المستدرك / ٥ / ٢٣٧ . ٥٧٧٠

(٢) المستدرك / ٥ / ٢٣٨ . ٥٧٧١



حصني، ومن دخل حصني أمن عذابي^(١).

[٦٢١٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: (في حديث طويل) عن صلاة العيددين، لم نذكره هنا بل نذكر الفقرة التي فيها ذكر فاطمة(عليها السلام) وتقول: في الدعاء «اللهم صل على محمد، وعلى، وفاطمة، والحسن، والحسين، والأئمة، واغفر لي وارحمني، ولا تقطع بي عن محمد وآل محمد في الدنيا والآخرة» (إلى آخر الحديث).^(٢)

[٦٢١١] عن الصادق(عليه السلام) قال: يقرأ الحمد مرتين، والإخلاص ثلاثة، ويصلّى على محمد وآل محمد خمس عشرة مرّة، ثم يقول: اللهم إني أسألك بحق الحسين، وجده وأبيه، وأمه وأخيه، والأئمة من ذريته، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل لي الخبرة في السبعة، وأن تريني ما هو الأصلح (لي) في الدين والدنيا ...^(٣)

[٦٢١٢] عن الصادق(عليه السلام) قال: إذا كانت لك حاجة إلى الله، وضفت بها ذرعاً، فصلّ ركعتين، فإذا سلمت كبر الله ثلاثة، وسبّح تسبيح فاطمة(عليها السلام)، ثم أُسجد وقل مائة مرّة: يا مولاقي فاطمة أغيشني، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض، وقل مثل ذلك، ثم عد إلى السجدة، وقل ذلك مائة مرّة وعشرين مرّات، واذكر حاجتك، فإن الله يقضيها.^(٤)

[٦٢١٣] عن الرضا(عليه السلام) قال: إذا حزبك أمر شديد، فصلّ ركعتين، تقرأ في إحداهما: الفاتحة وأية الكرسي، وفي الثانية: الحمد وإننا أنزلناه في ليلة القدر، ثم خذ المصحف وارفعه فوق رأسك، وقل: اللهم بحق من أرسلته، إلى خلقك، وبحق كل

(١) المستدرك / ٥ / ٣٦٠ / ٦٠٨٧.

(٢) المستدرك / ٦ / ١٤٣ / ٦٦٥٥.

(٣) المستدرك / ٦ / ٢٦٤ / ٢٨٢٨.

(٤) المستدرك / ٦ / ٣١٣ / ٦٨٩١.

آية فيه، وبحق كل من مدحته فيه عليك، وبحقك عليه، ولا نعرف أحداً أعرف بحقك منك، ياسيدني يا الله عشر مرات، بحق محمد عشرأ، وبحق علي عشرأ، بحق فاطمة عشرأ، بحق إمام بعده كل إمام بعده عشرأ، حتى تنتهي إلى إمام حق الذي هو إمام زمانك، فإنك لا تقوم من مقامك حتى يقضي الله حاجتك». ^(١)

[٦٢١٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كانت لأحدكم استغاثة إلى الله تعالى، فليصل ركعتين، ثم يسجد ويقول: يا محمد يا رسول الله، يا علي، ياسيد المؤمنين والمؤمنات، بكم أستغث إلى الله تعالى، (يا الله) يا محمد يا علي، أستغث بكم، يا غوثاء بالله وبمحمد وعلي وفاطمة وتعدد الأئمة (بهم السلام) بكم أتوسل إلى الله عزوجل، فإنك تغاث من ساعتك، بإذن الله تعالى». ^(٢)

[٦٢١٥] (صلاة الحُقُّى) محمد بن الحسن الصفار، يرفعه قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام)، وأنا محموم، فقال لي: «ما لي أراك منقبضاً» فقلت: جعلت فداك حتى أصابتي، فقال: «إذا حم أحدكم فليدخل البيت وحده، ويصل ركعتين ويضع خذه الأيمن على الأرض، ويقول: يا فاطمة بنت محمد - عشرات مرات - أتشفع بك إلى الله، فيما نزل بي، فإنه يبرأ إن شاء الله». ^(٣)

[٦٢١٦] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ثم قل مولاي انقطع الرجاء إلا منك، وخابت الآمال إلا فيك، أسألك إلهي بحق من حقه واجب عليك، من جعلت له الحق عندك، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تقضي حاجتي، ثم أدع بدعاء السفر، فتقول: محمد رسول الله (عليه السلام) أمامي، وعلى ورائي وفاطمة فوق رأسي، (والحسن عن

(١) المستدرك / ٦٢٩٥ / ٦.

(٢) المستدرك / ٣٨٤ / ٦.

(٣) المستدرك / ٣٨٩ / ٦.



يميني، والحسين عن يسارِي» وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن والحجّة (عليه السلام) حولي، إلهي ما خلقت خلقاً خيراً منهم، فاجعل صلواتي بهم مقبولة، ودعواي بهم مستجابة وحوائجي به مقضية، وذنبي بهم مغفورة وأفاني بهم مدفوعة وأعدائي بهم مقهورة وأرزاقي بهم مبوطة، اللهم صل على محمد وأكّل محمد، تقول ذلك، ثلثاً، ثم تدعو بكلمات الفرج^(١).

[٦٢١٧] (بابها) نفلا عن كتاب المبتع عن زهد النبي (عليه السلام)، لابي محمد جعفر بن احمد القمي: إنه لما نزلت هذه الآية على النبي (عليه السلام) ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَتَوَعَّدُهُمْ﴾ بكى النبي (عليه السلام) بكاءً شديداً، وبكت أصحابه لبكائه -إلى أن ذكر- أن بعض أصحابه ذهب إلى فاطمة (عليها السلام)، وأخبرها بخبر النبي (عليه السلام) وبكائه فقالت: «تنتح من بين يدي أضمّ إلى ثيابي» قال: فلبست فاطمة (عليها السلام) شملة من صوف، قد خيطت اثنى عشر مكاناً بسعف النخل، فلما خرجت، نظر سليمان الفارسي إلى الشملة بكى، وقال: واحزننا أن قيسرو كسرى لففي سندس والحرير، وابنة محمد (عليه السلام)، عليها شملة صوف خلقة، قد خيطت في اثنى عشر مكاناً بسعف النخل.^(٢)

(جوعها)

[٦٢١٨] عن محمد بن علي الحلواني، عن كريمة بنت أحمد بن محمد المروزي. وأخبرني به أيضاً عالياً، قاضي القضاة محمد بن الحسين البغدادي، عن الحسين بن محمد بن علي الزيني، عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمد المروزية، بمكة حرسها الله تعالى، في حديث طويل، أن النبي (عليه السلام)، دخل على فاطمة (عليه السلام)، فنظر إلى صفار وجهها

(١) المستدرك ٨/١٢٨/٩٢٢٩.

(٢) المستدرك ٣/٢٧٣/٣٥٦٣.

وتحت حدقتيها، فقال لها: «يابنـة، ما الذي أراه من صفار وجهك وتغيـر حدقتك؟ فـقالـتـ: يـأـبـهـ إـنـ لـنـاـ ثـلـاثـاـ مـاـ طـعـمـنـاـ طـعـامـاـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: ثـمـ وـثـبـتـ حـتـىـ دـخـلـتـ إـلـىـ مـخـدـعـ هـاـ، فـصـفـتـ قـدـمـيـهاـ فـصـلـتـ رـكـعـتـينـ، ثـمـ رـفـعـتـ باـطـنـ كـفـيـهاـ إـلـىـ السـمـاءـ، وـقـالـتـ: إـلـهـيـ وـسـيـدـيـ، هـذـاـ مـحـمـدـ نـبـيـكـ، وـهـذـاـ عـمـ نـبـيـكـ، وـهـذـاـ الـحـسـنـ وـالـحـسـنـ سـبـطـاـ نـبـيـكـ، إـلـهـيـ أـنـزـلـ عـلـيـنـاـ مـائـدـةـ مـنـ السـمـاءـ، كـمـ أـنـزـلـتـهـاـ عـلـىـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ، أـكـلـواـ مـنـهـاـ وـكـفـرـواـ بـهـاـ، اللـهـمـ أـنـزـلـهـاـ عـلـيـنـاـ فـلـانـاـ بـهـاـ مـؤـمـنـونـ» قال ابن عباس: والله ما استـمـتـ الدـعـوـةـ، فـإـذـاـ هـيـ بـصـحـفـةـ مـنـ وـرـائـهـ.^(١)

[٦٢١٩] الشـيـخـ أـبـوـ الـفـتوـحـ الرـازـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ: فـيـ خـبـرـ طـوـيـلـ، ذـكـرـ فـيـ جـوـعـ فـاطـمـةـ وـأـبـيـهاـ وـزـوـجـهاـ وـولـدـيـهاـ(صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ)، وـأـنـهـ دـخـلـتـ بـيـتهاـ، وـصـلـتـ رـكـعـتـينـ قـرـأـتـ فـيـ أـوـلـاهـاـ: الـفـاتـحةـ، وـالـسـجـدـةـ، وـفـيـ الثـانـيـةـ: الـحـمـدـ، وـسـوـرـةـ الـأـنـعـامـ، فـلـتـمـ سـلـمـتـ، دـعـتـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـاـ مـائـدـةـ.^(٢)

[٦٢٢٠] وـعـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ قـالـ: خـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـاـتـ اللهـ عـلـيـهـ) يـرـيدـ فـاطـمـةـ(صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـاـ) وـأـنـاـ مـعـهـ، فـلـتـمـ اـنـتـهـيـتـ إـلـىـ الـبـابـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ وـدـفـعـهـ، ثـمـ قـالـ: «الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ، قـالـتـ فـاطـمـةـ: عـلـيـكـمـ السـلـامـ يـارـسـوـلـ اللهـ، قـالـ: أـدـخـلـ؟ قـالـتـ: أـدـخـلـ يـارـسـوـلـ اللهـ، قـالـ: أـدـخـلـ وـمـنـ مـعـيـ، قـالـتـ: يـارـسـوـلـ اللهـ لـيـسـ عـلـىـ رـأـيـيـ قـنـاعـ، قـالـ: يـافـاطـمـةـ خـذـيـ فـضـلـ مـلـحـفـتـكـ فـأـقـنـعـيـ بـهـ رـأـسـكـ، فـفـعـلـتـ ثـمـ قـالـ: السـلـامـ عـلـيـكـمـ، قـالـتـ: وـعـلـيـكـمـ يـارـسـوـلـ اللهـ، قـالـ: أـدـخـلـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ يـارـسـوـلـ اللهـ، قـالـ: وـمـنـ مـعـيـ، قـالـتـ: وـمـنـ مـعـكـ؟ قـالـ: جـابـرـ، فـدـخـلـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـاـتـ اللهـ عـلـيـهـ) وـدـخـلـتـ، فـإـذـاـ وـجـهـ فـاطـمـةـ (عـلـيـهـاـ السـلـامـ) أـصـفـرـ كـأـنـهـ بـطـنـ جـرـادـةـ، قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـاـتـ اللهـ عـلـيـهـ): مـاـ لـيـ أـرـىـ وـجـهـكـ أـصـفـرـ؟ قـالـتـ:

(١) المستدرك ٦/٣١٠/٦٨٨٦.

(٢) المستدرك ٦/٣١١/٦٨٨٧.

يارسول الله من الجوع، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): اللهم مشبع الجوعة، وداعف الضيغة، أشبع فاطمة بنت محمد» قال جابر: فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها، حتى عاد وجهها، فما جاعت بعد ذلك اليوم.^(١)

[٦٢٢١] (حَبَّ اللَّهُ هَا) عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد سجد خمس سجادات بلا رکوع، فقلت: يارسول الله، سجود بلا رکوع فقال: نعم، أتاني جبرئيل فقال: يا محمد، إن الله عزوجل يحب علينا، فسجدت ورفعت رأسي فقال لي: إن الله عزوجل يحب فاطمة، فسجدت، ورفعت رأسي فقال لي: إن الله يحب الحسن، فسجدت ورفعت رأسي فقال لي: إن الله يحب الحسين، فسجدت، ورفعت رأسي فقال لي: إن الله يحب من أحبهم، فسجدت ورفعت رأسي.^(٢)

(حجاجها)

[٦٢٢٢] إن فاطمة بنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، استأذن عليها أمي فحجبته، فقال لها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لم حجبته وهو لا يراها؟ فقالت: يارسول الله، إن لم يكن يراي فأنا أراه، وهو يشم الرياح، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أشهد أنك بضعة مني.^(٣)

[٦٢٢٣] وعن جابر قال: خرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ي يريد فاطمة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأنا معه، فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه ودفعه، ثم قال: السلام عليكم، قالت فاطمة: عليكم السلام يارسول الله، قال: أدخل (أنا) ومن معي؟ فقالت: يارسول الله، ليس على رأسي قناع، فقال: يا فاطمة خذني فضل ملحفتك فاقععي به رأسك ففعلت، ثم

(١) المستدرك ١٤ / ٢٨١ / ١٦٧٢٢.

(٢) المستدرك ٥ / ١٥٠ / ٥٥٣٧.

(٣) المستدرك ١٤ / ٢٨٩ / ١٦٧٤٠.

قال: السلام عليكم، فقالت: وعليكم السلام يا رسول الله، قال: أدخل؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال: (أنا) ومن معك؟ قالت: ومن معك؟.^(١)

(فاطمة (عليها السلام) حُبَّهَا)

[٦٢٢٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم القيمة نادى مناد: أين زوار الحسين؟ فيقوم عنق من الناس فيقول لهم: ما أردتم في زيارة الحسين (عليه السلام)؟ فيقولون: أتيناه حباً لرسول الله (عليه السلام)، وحبأً لعلي وفاطمة (عليها السلام)، ورحمة له مما ارتكب منه، فيقول لهم: هذا محمد وعلي وفاطمة والحسين فالحقوا بهم فأن丞 معهم في درجتهم، الحقوا بلواء رسول الله (عليه السلام) فيكونون في ظله، وهو في يد علي (عليه السلام) حتى يدخل الجنة جميعاً.^(٢)

[٦٢٢٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أحب أن يكون مسكنه في الجنة وأماه الجنة فلا يدع زيارة المظلوم، قلت: ومن هو؟ قال: الحسين (عليه السلام) فمن أتاهم شوقاً إليه وحبأً لرسول الله (عليه السلام) وحبأً لفاطمة وحبأً لأمير المؤمنين (عليها السلام) أقعده الله على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب.^(٣)

[٦٢٢٦] (حبية أبيها) عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن فاطمة (عليها السلام)، قالت: «قال رسول الله (عليه السلام): يا حبيبة أبيها، كل مسکر حرام، وكل مسکر خر».^(٤)

(١) المستدرك ٨/٣٦٨، ٩٦٩٧.

(٢) الوسائل ١٤/٤٩٥، ١٩٦٧٦.

(٣) الوسائل ١٤/٤٩٦، ١٩٦٧٧.

(٤) المستدرك ١٧/٥٨، ٢٠٧٣٩.



(حديثها)

[٦٢٢٧] عن فاطمة (عليها السلام) قالت: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من تختم بالحقيقة لم يزل يرى خيراً.^(١)

[٦٢٢٨] عن عبدالله بن الحسن، عن أمه فاطمة عن جدته فاطمة قالت: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا دخل المسجد صلّى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقال: اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج صلّى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقال: اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب فضلك.^(٢)

[٦٢٢٩] عن علي (عليه السلام) قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فوجدهما يبكي بكاء شديداً، فقلت له: فداك أبي وأنتي يارسول الله، ما الذي أبكاك؟ فقال: ياعلي، ليلة أسرى بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن فبكى لما رأيت من شدة عذابهن، ثم ذكر حالهن إلى أن قال: فقالت فاطمة: حبيبي وقرة عيني أخبرني ما كان عملهن، فقال: أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها، وأما المعلقة بثديها فإنها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير إذنه، وأما المعلقة برجليها فإنها كانت تخرج من بينها بغير إذن زوجها، وأما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت ترثين بدنها للناس، وأما التي تشد يداتها إلى رجلها وتسلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت قدرة الوضوء والشياطين، وكانت لا تغسل من الجنابة والحيض ولا تنظف، وكانت تستهين بالصلوة، وأما العميماء الصماء الخرساء فإنها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها، وأما التي

(١) الوسائل ٥/٨٨/٦٠٠٢.

(٢) الوسائل ٥/٢٤٧/٦٤٦٠.



كانت تفرض لحمها بالمقاريس فإذاً كانت تعرض نفسها على الرجال، وأمّا التي كانت تحرق وجهها وبدتها وهي تجبر أمعانها فإذاً كانت قوادة، وأمّا التي كان رأسها خنزير وبدتها بدن الخمار فإذاً كانت نهامة كذابة، وأمّا التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإذاً كانت قينة نواحة حاسدة، ثم قال (ﷺ):
وَيَلِ لَامْرَأَ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا وَطَوَبَ لَامْرَأَ رَضِيَ عَنْهَا زَوْجَهَا.^(١)

[٦٢٣٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: مَا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فاطمة (بنتِ الرَّسُولِ) أَنَّ
قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرِمْ ضَيْفَهُ.^(٢)

[٦٢٣١] عن سيدة النساء فاطمة، ابنة سيد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى آبائها، وبعلها وبناتها، أنها سألت أباها محمدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقالت: «يَا أَبَتَاهُ مَا لَمْنَ تَهَاوَنْ بِصَلَاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: يَا فاطِمَةَ مِنْ تَهَاوَنْ بِصَلَاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ابْتِلَاهُ اللَّهُ بِخَمْسَةِ عَشْرِ خَصْلَةً، سَتَّ مِنْهَا فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَثَلَاثٌ عَنْدَ مَوْتِهِ وَثَلَاثٌ فِي قَبْرِهِ، وَثَلَاثٌ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ. فَأَمَّا الْلَّوَاقِي تَصِيبَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا: فَالْأُولَى: يَرْفَعُ اللَّهُ بِرَبْكَةٍ مِنْ عُمْرِهِ. وَيَرْفَعُ اللَّهُ بِرَبْكَةٍ مِنْ رِزْقِهِ، وَيَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَيِّئَاتِ الصَّالِحِينَ مِنْ وِجْهِهِ، وَكُلَّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لَا يُؤْجِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْتَفَعُ دُعَاؤُهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَالسَّادِسَةُ لِيُسَمَّ لِهِ حَظًّا فِي دُعَاءِ الصَّالِحِينَ. وَأَمَّا الْلَّوَاقِي تَصِيبَهُ عَنْدَ مَوْتِهِ: فَأُولَاهُنَّ: أَنَّهُ يَمُوتُ ذَلِيلًا، وَالثَّانِيَةُ: يَمُوتُ جَانِعًا، وَالثَّالِثَةُ: يَمُوتُ عَطْشَانًا، فَلَوْ سُقِيَ مِنْ أَنْهَارِ الدُّنْيَا لَمْ يَرُو عَطْشَهُ. وَأَمَّا الْلَّوَاقِي تَصِيبَهُ فِي قَبْرِهِ: فَأُولَاهُنَّ يَوْكِلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَزْعُجُهُ فِي قَبْرِهِ وَالثَّانِيَةُ: يَضْيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ وَالثَّالِثَةُ: تَكُونُ الظُّلْمَةُ فِي قَبْرِهِ. وَأَمَّا الْلَّوَاقِي تَصِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ فَأُولَاهُنَّ: أَنْ يَوْكِلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَسْجُبُهُ عَلَى وِجْهِهِ وَالْخَلَاقَ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ، وَالثَّانِيَةُ:

(١) الوسائل /٢٠/٢١٣ /٢٥٤٥٧.

(٢) الوسائل /٢٤/٣١٨ /٣٠٦٤٩.



يمحاسبه حساباً شديداً، والثالثة: لا ينظر الله إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم». ^(١)

[٦٢٣٢] عن فاطمة الصغرى، عن أبيها الحسين، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله (ص)، أن النبي (ص) كان إذا دخل المسجد يقول: بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج يقول: بسم الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب فضلك». ^(٢)

[٦٢٣٣] ويروى عن مولاتنا فاطمة (ع)، قالت: علمتني رسول الله (ص) صلاة ليلة الأربعاء فقال: من صلى ست ركعات، يقرأ في كل ركعة: الحمد، و(قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنتزع الملك منْ تشاء - إلى قوله - بغير حساب) فإذا فرغ من صلاته، قال: جزى الله محمداً ما هو أهله، غفر الله له كل ذنب إلى سبعين سنة، وأعطاه من الثواب ما لا يحصى». ^(٣)

[٦٢٣٤] وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع)، أنه قال: قام علي (ع) الليل كله، فلما انشق عمود الصبح صلى الفجر، وخفق برأسه، فلما صلى رسول الله (ص) الغداة، لم يره، فأتى فاطمة (ع)، فقال: أي بنتي، ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاة الغداة؟ فأخبرته الخبر، فقال: ما فاته من صلاة الغداة في جماعة، أفضل من قيام ليله كله، فانتبه على (ع) لكلام رسول الله (ص)، فقال له: ياعلي إن من صلى الغداة في جماعة، فكانتها قام الليل كله، راكعاً وساجداً. ^(٤)

[٦٢٣٥] عن علي بن أبي طالب (ع)، أنه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم،

(١) المستدرك ٢٢٢/٢٣.

(٢) المستدرك ٣٩٤/٣.

(٣) المستدرك ٣٧٠/٦.

(٤) المستدرك ٤٥٢/٦.



فأقسم عليه فقير فدفعها إليه، فلما مضى فإذا بأعرابي على جمل، فقال له: اشتري هذا الجمل، قال: ليس معي ثمنه، قال: اشتري نسية، فاشتراه ببائة درهم، ثم أتاه إنسان فاشتراه منه ببائة وخمسين درهماً نقداً، فدفع إلى البائع مائة، وجاء بخمسين إلى داره، فسألته أي فاطمة (عليها السلام) عن ذلك، فقال: أخرجت مع الله، فأعطيته واحداً فأعطاني مكانه عشرة». ^(١)

[٦٢٣٦] عن فاطمة بنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أنها قالت: «ما يصنع الصائم بصيامه؟ إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه». ^(٢)

[٦٢٣٧] وقال أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إنا لنبشر في وجوه قوم وأن قلوبنا لتقليلهم أولئك أعداء الله نتقيمهم على إخواننا وعلى أنفسنا»، وقالت فاطمة (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «بشر في وجه المؤمن يوجب لصاحبه الجنة، وبشر في وجه المعاند يقي صاحبه عذاب النار». ^(٣)

[٦٢٣٨] عن ابن مسعود قال: جاء رجل إلى فاطمة (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فقال: يا بنت رسول الله، هل ترك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عندك شيئاً فطروقينيه؟ فقالت: «يا جارية، هات تلك الجريدة» فطلبتها فلم تجدها، فقالت: «ويحك اطلبها» فاتتها تعديل عندي حسناً وحسيناً فطلبتها فإذا هي قد قمتها في قمامتها، فإذا فيها: قال محمد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ليس من المؤمنين من لم يأمن جاره بوائقه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت إن الله يحب الخير الحليم المتعطف ويبغض الفاحش البداء السائل الملحق، إن الحباء من الإيهان والإيهان في الجنة، وأن الفحش من

(١) المستدرك ٧/٢٠٤، ٨٠٤٢، المستدرك ١٣/٣١٢، ١٥٤٥٣.

(٢) المستدرك ٧/٣٦٦، ٨٤٣١.

(٣) المستدرك ١٢/٢٦١، ١٤٠٦٢.



الباء والباء في النار.^(١)

[٦٢٣٩] عن كريمة بنت أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الرِّزِّيِّ، عَنِ الْكَرِيمَةِ فَاطِمَةِ بْنَتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيَّةِ، عَنْ أَبِي زَاهِرٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مَعاذِ بْنِ يُوسُفِ الْجَرْجَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ عَثِيَّانَ بْنِ أَبِي شَبِّيَّةِ، عَنْ نَمِيرٍ، عَنْ مُجَالَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) لِسَلَيْمَانَ: «يَا سَلَيْمَانَ، خَذْ دَرْعِي»^(٢) هَذَا ثُمَّ امْضَى بِهِ إِلَى شَمْعُونَ الْيَهُودِيِّ، وَقَالَ لَهُ: تَقُولُ لِكَ فَاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ (عليها السلام): أَفْرَضْنِي عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَرْدَهُ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: فَأَخْذَ سَلَيْمَانَ الدَّرْعَ ثُمَّ أَتَى بِهِ إِلَى شَمْعُونَ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا شَمْعُونَ، هَذَا دَرْعُ فَاطِمَةِ بْنَتِ مُحَمَّدٍ (عليها السلام)، تَقُولُ لِكَ: أَفْرَضْنِي عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَرْدَهُ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَخْذَ شَمْعُونَ الدَّرْعَ.^(٣)

[٦٢٤٠] وَعَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (عليه السلام): أَيْ شَيْءٌ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ؟ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدٌ مِنَّا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِفَاطِمَةَ (عليها السلام) فَقَالَتْ: مَا مِنْ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ لَا تَرَى رَجُلًا وَلَا يَرَاها، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ (عليه السلام)، فَقَالَ: صَدِقْتِ، إِنَّهَا بَعْضُهُ مِنِّي». ^(٤)

[٦٢٤١] عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ (عليها السلام) فَبَدَأْتُنِي بِالسَّلَامِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا غَدَابَكَ؟ قَلَتْ: طَلَبَ الْبَرَكَةَ، قَالَتْ: أَخْبِرْنِي أَبِي وَهُوَ

(١) المستدرك ١٢/٨٠/١٣٥٧١.

(٢) درع المرأة: قميصها، أو نوع من الشياط واسع.

(٣) المستدرك ١٣/٤١٧/١٥٧٧١.

(٤) المستدرك ١٤/١٨٢/١٦٤٥٢.

ذا أنه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيام أو جب الله له الجنة، قلت لها: في حياته وحياتك؟
قالت: نعم وبعد موتنا.^(١)

[٦٢٤٢] عن النبي ﷺ أنّ فاطمة قالت له في حديث: خير للنساء أن لا يربن الرجال، ولا يراهن الرجال، فقال ﷺ: فاطمة مني.^(٢)

[٦٢٤٣] عن أمير المؤمنين ع، عن فاطمة ع قال: «قال لي رسول الله ﷺ: يا فاطمة من صلّى عليك غفر الله له وألحقه بي حيث كنت من الجنة». ^(٣)

[٦٢٤٤] عن جابر بن عبد الله عن فاطمة ع آثره وجد معها صحيفة من درة فيها أسماء الأئمة من ولدها فقرأها، إلى أن قال: أبو القاسم محمد بن الحسن حجة الله على خلقه القائم، أمه جارية، اسمها نرجس.^(٤)

[٦٢٤٥] عن جابر بن عبد الله آثر رأى قدام فاطمة ع لوحًا يكاد ضوؤه يغشى الأ بصار، فيه إثنا عشر اسمًا، قال: فقلت: أسماء من هؤلاء؟ قالت: أسماء الأوصياء، أو هم ابن عمّي وأحد عشر من ولدي آخرهم القائم، قال جابر: فرأيت فيه محمداً محمداً في ثلاثة مواضع، وعليها علينا علينا في أربعة مواضع.^(٥)

[٦٢٤٦] قال أبو محمد العسكري ع: حضرت امرأة عند الصديقة فاطمة الزهراء ع، فقالت: إن لي والدة ضعيفة، وقد لبس عليها في أمر صلامتها شيء، وقد بعثتني إليك أسألنك، فأجابتها فاطمة ع عن ذلك، فشتت فأجابت، ثم ثلثت إلى أن

(١) الوسائل ١٤/٣٦٧، ١٩٤٠٤.

(٢) الوسائل ٢٠/٢٣٢، ٢٥٥١٠.

(٣) المستدرك ١٠/٢١١، ١١٨٧٧.

(٤) الوسائل ١٦/٢٤٣، ٢١٤٧٠، ٢١٤٧٢، الوسائل ١٦/٢٤٤.

(٥) الوسائل ١٦/٢٤٥، ٢١٤٧٣.

عشرت فأجابت، ثم خجلت من الكثرة فقالت: لا أشق عليك يا بنت رسول الله، قالت فاطمة (عليها السلام): هاتي وسلي عتباً بدا لك، أرأيت من اكتري يوماً يصعد إلى سطح بحمل ثقيل وكراه مائة ألف دينار، يثقل عليه؟ فقالت: لا، فقالت: اكتريت أنا لك كل مسألة بأكثر من ملء ما بين الشري إلى العرش لوزناً، فأحرى أن لا يثقل علي، سمعت أبي (صلوات الله عليه) يقول: إن علماء شيعتنا يخرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات، على كثرة علومهم، وجدهم في إرشاد عباد الله، حتى يخلع على الواحد منهم ألف ألف حالة من نور، ثم ينادي ربنا عزوجل: أيها الكافلون لأيتام آل محمد (عليهم السلام)، الناعشوں لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم أنتمهم، هؤلاء تلامذتكم والأيتام الذين كفلكم وهم ونشتموهم، فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا، فيخلعون على كل واحد من أولئك الأيتام، على قدر ما أخذوا عنهم من العلوم إلى آخره.^(١)

[٦٢٤٧] (حزنها على أبيها) قال أمير المؤمنين (عليه السلام) مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإن فاطمة لما قبض أبوها أسعدتها بنات هاشم، فقالت أتركن التعداد، وعليكن بالدعاء.^(٢)

[٦٢٤٨] (حقها) روي أن من أراد أن يقضي حق رسول الله (عليه السلام) وحق أمير المؤمنين وحق فاطمة (عليهم السلام) فليزر الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء.^(٣)

[٦٢٤٩] (حلها من الإحرام) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (عليه السلام) حين حجّ حجة الإسلام خرج في أربعين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلّى بها، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها، وأهل بالحجّ وساق مائة بدنة وأحرم الناس

(١) المستدرك / ١٧ / ٣١٧ / ٢١٤٦٠.

(٢) الوسائل / ٣ / ٢٤١ / ٣٥١٥.

(٣) الوسائل / ١٤ / ٤٧٧ / ١٩٦٤٢.

كُلُّهُمْ بِالْحَجَّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً وَلَا يَدْرُونَ مَا الْمُتْعَةُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَطَافَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَاسْتَلَمَ الْحَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: أَبْدَأْ بِهَا بِدَأْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأْ بِهَا، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ، فَلَمَّا قُضِيَ طَوَافُهُ عَنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيبًا فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا وَيَجْعَلُوهُمْ عُمْرَةً وَهُوَ شَيْءٌ أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَأَحْلَّ النَّاسُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لَوْ كُنْتُ أَسْتَبِّنُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِيرْتُ لِفَعْلَتِ كُلِّ أَمْرِكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُسْتَطِعَ أَنْ يَحْلِّ مِنْ أَجْلِ الْهَدِيِّ الَّذِي مَعَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَعْلَمُوا هُوَ سَكُونٌ حَتَّى يَلْتَمِسُوا هُوَ﴾ وَقَالَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكَ بْنُ جَعْشَمَ الْكَنَانِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْنَا كَاتَنَا خَلَقْنَا الْيَوْمَ، أَرَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمْرَتَنَا بِهِ لَعَامَنَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ، وَإِنْ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخْرُجُ حِجَاجًا وَرَوْسَنَا تَقْطَرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِنَّكَ لَنْ تَؤْمِنَ بِهَذَا أَبْدًا، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَ الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَدْ أَحْلَّتْ، وَوَجَدَ رِيحَ الطَّيْبِ، فَانْطَلَقَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُسْتَفْتِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يَا عَلِيُّ، يَا شَيْءُ أَهْلَلْتَ؟ فَقَالَ: أَهْلَلْتَ بِهَا أَهْلَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: لَا تَخَلَّ أَنْتَ، فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدِيِّ ...^(١)

(حلها بهم)

[٦٢٥٠] عن جابر قال لما حللت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمرهم أن يلفوه في خرقه بيضاء، فلفوه في صفراء وقالت فاطمة: ياعلي سمه، فقال: ما كنت لأسبق باسمه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وجاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأخذته وقبله وأدخل لسانه في فيه، فجعل الحسن (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يمسنه ثم قال لهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ألم أتقدم إليكم أن تلفوه في خرقه بيضاء، فدعوا بخرقة بيضاء فلقيه فيها ورمى بالصفراء، وأذن في أذنه اليمنى وأقام



في اليسرى - إلى أن قال - وسماه: الحسن، فلما ولدت الحسين جاء النبي ﷺ ففعل به كما فعل بالحسن - إلى أن قال - فسماه: الحسين.^(١)

[٦٢٥١] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «فعلقت وحملت بالحسين (عليه السلام) فحملت ستة أشهر، ثم وضعته، ولم يعش مولود قط لستة أشهر».^(٢)

[٦٢٥٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «وكان بين الحسن والحسين (عليهما السلام) طهر واحد، وكان الحسين (عليه السلام) في بطن أمه ستة أشهر، وفصالة أربعة وعشرون شهراً، وهو قوله تعالى: ﴿وَحَمَّلَهُ وَفَصَانَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾».^(٣)

(خدمتها لأبيها)

[٦٢٥٣] قال الإمام الرضا (عليه السلام): وجاءت فاطمة (عليها السلام) النبي ﷺ بكسرة فأكلها، وقال: أما آنه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث.^(٤)

[٦٢٥٤] كان علي (عليه السلام) يجيء بالماء في ترسه، وفاطمة (عليها السلام) تغسل الدم عن وجهه (عليه السلام).^(٥)

[٦٢٥٥] خرج رسول الله ﷺ يوم أحد، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنته (عليها السلام) تغسل عنه الدم، وعلى بن أبي طالب (عليه السلام) يسكب عليه بالمجن.^(٦)

(١) الوسائل ٢١/٤٠٩ . ٢٧٤٣٢.

(٢) المستدرك ١٥/١٢٤ . ١٧٧٣١.

(٣) المستدرك ١٥/١٢٤ . ١٧٧٣٢.

(٤) الوسائل ٢٥/٢٥ . ٣١٠٥٥.

(٥) المستدرك ٢/٦١١ . ٢٨٧٧.

(٦) المستدرك ٢/٦١٢ . ٢٨٨٠.

[٦٢٥٦] عن علي بن الحسين (عليه السلام)، عن عمته زينب، عن أم أيمن وعن أبيه أمير المؤمنين (عليه السلام)، في حديث طويل: أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، زار منزل فاطمة (عليها السلام)، فعملت له حريرة - إلى أن قال - فلما فرع من غسل يده، مسح وجهه، ثم نظر إلى علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام)، (نظرًا) عرضا منه السرور في وجهه، ثم رمق بطرفه نحو السماء مليأ، ثم وجه وجهه نحو القبلة، وبسط يديه يدعوا، ثم خر ساجداً وهو ينشع، فأطالت النشوج وعلا نحبيه وجرت دموعه، ثم رفع رأسه، وذكر سبب البكاء،
وأن جبرائيل أخبره بما يجري عليهم بعده من المصائب...^(١)

[٦٢٥٧] وروي أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، زار فاطمة (عليها السلام) يوماً، فصنعت له عصيدة من غر، فقدمتها بين يديه، فأكل هو وعلى وفاطمة والحسنان (عليهم السلام)، فلما فرغوا من الأكل، سجد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأطال السجود ثم بكى في سجوده، ثم ضحك، ثم جلس، فقال أمير المؤمنين: يا رسول الله، لم سجدت وبكيت وضحكت؟ فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لمارأيتكم مجتمعين، سرت بذلك، فسجدت لله شكرًا...^(٢)

[٦٢٥٨] (خطبتها) عن زينب بنت علي (عليها السلام) قالت: قالت فاطمة (عليها السلام) في خطبتها: فرض الله الإيمان تطهيرًا من الشرك، والصلوة تزهيرًا عن الكبر، والزكاة زيادة في الرزق، والصيام ثبيتاً للأخلاق، والحجج تسنية للدين، والجهاد عزًا للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة.^(٣)

[٦٢٥٩] (خلقت حورية) عن سكينة وزينب بنتي علي عن علي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال:
«قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إن فاطمة خلقت حورية في صورة انسية، وإن بنات الأنبياء لا

(١) المستدرك ٥/١٥٢/٥٥٤٣.

(٢) المستدرك ٥/١٥٤/٥٥٤٦.

(٣) الوسائل ١/٢٢/٢٢.

(١) تحيض».

[٦٢٦٠] (الخمس لها) قال أبو عبدالله (عليه السلام): «على كل امرئ غريم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة (عليها السلام)، ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصدقة، حتى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلتنا منه دائق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيمة أعظم من الزنا، إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ، سل هؤلاء بها أبيحوا». (٢)

[٦٢٦١] (دخولها المسجد) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلوات الله عليه وسلم): لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وأعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) ومن كان من أهلي فإنه مني. (٣)

(دعائهما للمؤمنين)

[٦٢٦٢] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: كانت فاطمة (عليها السلام)، إذا دعت تدعى للمؤمنين والمؤمنات، ولا تدعى لنفسها، فقيل لها، فقالت: الجار ثم الدار. (٤)

[٦٢٦٣] عن فاطمة الصغرى، عن الحسين بن علي، عن أخيه الحسن قال: رأيت أمي فاطمة (عليها السلام) قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تزل راكعة ساجدة حتى اتضاع عمود الصبح، وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسمّيهم، وتكثر الدعاء لهم، ولا

(١) المستدرك ٢/٣٧/١٣٤٥.

(٢) الوسائل ٩/٥٠٣/١٢٥٨٦.

(٣) الوسائل ٢/٢٠٨/١٩٤٢.

(٤) المستدرك ٥/٢٤٤/٥٧٨٨.

تدعو لنفسها بشيء، فقلت لها: يا أماه، لم لا تدعون نفسك كما تدعون غيرك؟ فقالت: يابني، الجار ثم الدار.^(١)

[٦٢٦٤] عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: كانت فاطمة (عليها السلام) إذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها، فقيل لها: يابنت رسول الله، إنك تدعو للناس ولا تدعو لنفسك؟ فقالت: الجار ثم الدار.^(٢)

(دعانها يوم الجمعة)

[٦٢٦٥] عن فاطمة (عليها السلام) قالت: سمعت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عزوجل فيها خيرا إلا أعطاها إياه، قالت: فقلت: يارسول الله، أية ساعة هي؟ قال: إذا تدل نصف عين الشمس للغروب، قال: فكانت فاطمة تقول لغلامها: اصعد على الطراب فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدل للغروب فاعلمني حتى أدعوه.^(٣)

[٦٢٦٦] وعن عبدالله بن سنان قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قال: ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تستوي الصفوف، وساعة آخر النهار إلى غروب الشمس، «وكانة فاطمة (عليها السلام) تدعوا في ذلك الوقت». ^(٤)

[٦٢٦٧] (ذكرها) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إياكم وذكر علي وفاطمة (عليها السلام)،

(١) الوسائل ٧/١١٢/٨٨٨٤.

(٢) الوسائل ٧/١١٣/٨٨٨٥.

(٣) الوسائل ٧/٣٨٤/٩٦٤٧.

(٤) المستدرك ٦/٦٨/٦٤٥٢.



فَإِنَّ النَّاسَ لَيْسُ شَيْءًا بِغَضْبٍ إِلَيْهِمْ مِنْ ذَكْرِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).^(١)

[٦٢٦٨] (رائحتها) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ لَهُ وَسَلَّمَ) رائحة الأنبياء رائحة السفرجل، ورائحة الحور العين رائحة الأَسْ، ورائحة الملائكة رائحة الورود، ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل، والأَسْ والورد، ولا بعث الله نبِيًّا ولا وصيًّا إِلَّا وجد منه رائحة السفرجل، فكلوها وأطعموها حبَالاكم يحسن أولادكم.^(٢)

[٦٢٦٩] (رؤياها) عن أبي عبدالله (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قال: شكت فاطمة (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ لَهُ وَسَلَّمَ)، ما تلقاه في المنام، فقال لها: إذا رأيت شيئاً من ذلك فقولي أعود بها عاذت به ملائكة الله المقربون، وأنبياء الله المسلمين، وعباد الله الصالحون من شر رؤياي التي رأيت، أن تضرني في ديني ودنياي، واتغلي على بسارك ثلاثة.^(٣)

(زواجهما)

[٦٢٧٠] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ لَهُ وَسَلَّمَ): إِنَّمَا بَشَرَ مَثَلَكُمْ أَنْتُرُوجُ فِيكُمْ وَأَزْوَجُكُمْ، إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّ تَرُوِيَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ.^(٤)

[٦٢٧١] روى أنَّ أمير المؤمنين (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) دخل بفاطمة بعد وفاة أختها رقية زوجة عثمان (بسبعة عشر) يوماً، وذلك بعد رجوعه من بدر، وذلك لأيام خلت من شوال.^(٥)

[٦٢٧٢] قال أمير المؤمنين (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): دخلت أمَّ أيمان على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ لَهُ وَسَلَّمَ) وفي ملحفتها

(١) الوسائل ١٦/٢٣٨/٢٤٥٤.

(٢) المستدرك ١٥/١٣٤/١٧٧٧١، المستدرك ١٦/٤٠٠/٢٠٣٢٠، المستدرك ١٠٩٣/٤٣٤/١.

(٣) المستدرك ٥/١١١/٥٤٥٧.

(٤) الوسائل ٢٠/٧٤/٢٥٠٦٦.

(٥) الوسائل ٢٠/٢٤٠/٢٥٥٣٣.



شيء، فقال لها رسول الله ﷺ: ما معك يام أيمن؟ قالت: إن فلانة أملكتها فشرعوا عليها، فأخذت من نثارهم، ثم بكت أتم أيمن، وقالت: يا رسول الله، فاطمة (عليها السلام) زوجتها ولم تنشر عليها شيئاً.^(١)

(التكبير في زواجه)^(٢)

[٦٢٧٣] عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة من علي (عليه السلام)، أتاه ناس من قريش فقالوا: إنك زوجت علياً (عليه السلام) بمهر قليل، فقال: ما أنا زوجت علياً (عليه السلام)، ولكن الله زوجه ليلة أسرى بي إلى السماء - إلى أن قال - فلما كانت ليلة الزفاف، أتى النبي ﷺ ببلغته الشهباء، وثنى عليه قطيفة، وقال لفاطمة (عليها السلام) اركبي، وأمر سليمان أن يقودها، والنبي ﷺ يسوقها، فيينا هم في بعض الطريق إذ سمع النبي ﷺ وجبة، فإذا هو جبرائيل في سبعين ألف وميكائيل في سبعة ألف قال النبي ﷺ: ما أهبطكم إلى الأرض؟ قالوا: جتنا نزف فاطمة (عليها السلام) إلى زوجها على بن أبي طالب (عليه السلام)، فكبر جبرائيل وميكائيل، وكبرت الملائكة وكبر محمد ﷺ، فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة.^(٣)

[٦٢٧٤] عن جعفر بن محمد، عن أبيه الباقي (عليه السلام)، قال: «حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما كانت الليلة التي أهدى (رسول الله ﷺ) فاطمة إلى علي (عليه السلام)، دعا بعلي (عليه السلام) فأجلسه عن يمينه، ودعا بها فأجلسها عن شيمائه، ثم جمع رأسيهما ثم قام وقاما وهو بينهما يريد منزل علي (عليه السلام)، فكبر جبرائيل في الملائكة، فسمع

(١) المستدرك ١٣/١١٩ / ١٤٩٤٧.

(٢) راجع زفافها.

(٣) المستدرك ١٤/١٩٦ / ١٦٤٩٤ ، الوسائل ٢٠/٩٢ / ٢٥١١٦.



النبي (ﷺ) فكبر، وكبار المسلمين، وهو أول تكبير كان في زفاف فصارت سنة». ^(١)

[٦٢٧٥] عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «لما زفت فاطمة إلى علي (عليه السلام)، نزل جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ونزل معهم سبعون ألف ملك، فقال: قدمت بغلة رسول الله (ﷺ) ذلول وعليها شملة، فأمسك جبرائيل باللجام، وأمسك إسرافيل بالركاب، وأمسك ميكائيل بالثغر، ورسول الله (ﷺ) يسوّي عليها ثيابها، فكبّر جبرائيل وكبار ميكائيل، فكبّرت الملائكة، وجرت السنة بالتكبير في الزفاف إلى يوم القيمة». ^(٢)

[٦٢٧٦] عن كتاب مولد فاطمة (عليها السلام)، في خبر أمر النبي (ﷺ) بنات عبد المطلب، ونساء المهاجرين والأنصار، أن يمضين في صحبة فاطمة (عليها السلام)، وأن يفرحن ويرجزن ويكبّرن ويحمدن، ولا يقلن ما لا يرضي الله. ^(٣)

[٦٢٧٧] (التهاني في زواجهها) لما زوج رسول الله (ﷺ) فاطمة (عليها السلام) قالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا، بل على الخير والبركة. ^(٤)

(المخطبة في زواجهها (عليها السلام))

[٦٢٧٨] نقلًا من مستند فاطمة (عليها السلام)، عن جابر قال: «لما أراد رسول الله (ﷺ) أن يزوج فاطمة عليهما السلام، قال له: أخرج يا بني الحسن إلى المسجد، فإني خارج في أثرك، فمزوجك بحضورة الناس، وذاكر من فضلك ما تقر به عينك، قال علي (عليه السلام): فخرجت

(١) المستدرك ١٤/١٩٧/١٦٤٩٥.

(٢) المستدرك ١٤/١٩٧/١٦٤٩٦.

(٣) المستدرك ١٤/١٩٨/١٦٤٩٧.

(٤) الوسائل ٢٠/٢٤٦/٢٥٥٥٠.

من عند رسول الله ﷺ، وأنا لا أعقل فرحاً وسروراً، واستقبله أبو بكر وعمر قالا: ما وراءك يا أبا الحسن؟ فقلت: يزوجني رسول الله ﷺ فاطمة (رضي الله عنها)، وأخبرني أنَّ الله قد زوجنيها، وهذا رسول الله ﷺ خارج في أثرى، ليذكر بحضرته الناس، ففرحاً وسراً، فدخلنا معه في المسجد، قال علي (رضي الله عنه): فوالله ما توسطناه حتى لحق بنا رسول الله ﷺ، وأنَّ وجهه يتهلل فرحاً وسروراً، فقال: أين بلال؟ قال: ليك وسعديك يارسول الله، ثم قال: أين المقادد؟ فأجاب: ليك يارسول الله، ثم قال: أين سليمان؟ فأجاب: ليك يارسول الله، ثم قال: أين أبو ذر؟ فأجاب: ليك يارسول الله، فلما مثلوا بين يديه قال: انطلقوا بأجمعكم فقوموا في جنبات المدينة، وأجعلوا المهاجرين والأنصار والمسلمين، فانطلقوا لأمر رسول الله ﷺ، فجلس على أعلى درجة منبره، فلما حشد المسجد بأهله، قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، فقال: الحمد لله الذي رفع السباء فبنها، وبسط الأرض فدحها، فأبئتها بالجبال فأرساها، أخرج منها ماءها ومرعاها، الذي تعاظم عن صفات الواصفين وتجمل عن تعبير لغات الناطقين، وجعل الجنة ثواب المتقين، والنار عقاب الظالمين، وجعلني نسمة للكافرين، ورحمة ورأفة للمؤمنين، عباد الله انكم في دار أمل، وعد و أجل، وصحة و عمل، دار زوال و تقلب أحوال جعلت سبيلاً للارتحال، فرحم الله امرء قصر من أمله وجد في علمه، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوته، ليوم فاقته، يوم يحشر فيه الأموات، وتخشع له الأصوات، وتذكر الأولاد والأمهات، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، يوم يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أنَّ الله هو الحق المبين {يُوْمَ تَبَدَّلُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَيْلَتْ مِنْ خَيْرٍ ثُمَّ ضَرَّا وَمَا عَيْلَتْ مِنْ شَوْرٍ تُوَدُّ لَوْ أَنْ يَتَنَاهَا وَبَيْنَهَا أَمْدَأْ بَيْسِدَا}، {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَسَنَةً} ⑦، {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ} يوم يبطل فيه الأنساب، ويقطع فيه الأسباب ويشتدد فيه على المؤمنين الحساب، ويدفعون عن العذاب {فَمَنْ رُحِنَ

عن الكار وأدخل الحكمة فقد فاز وما الحينة الذي لا متنع المُرور) أيتها الناس، إن الأنبياء حجج الله في أرضه، الناطقون بكتابه، العاملون بوحيه، وإن الله عزوجل أمرني أن أزوج كريمتى فاطمة بأخي وابن عمى وأولى الناس بي، علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وأن الله قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة وأمرني أن أزوجه وأشهدكم على ذلك، ثم جلس رسول الله (عليه السلام) ثم قال: قم يا علي فاخطب لنفسك، قال: يا رسول الله أخطب وأنت حاضر، قال: اخطب فهكذا أمرني ربي، أن أمرك أن تخطب لنفسك ولو لا أن الخطيب في الجنان داود، لكت أنت ياعلي، ثم قال النبي (عليه السلام): أيتها الناس، اسمعوا قول نبيكم إن الله بعث أربعة آلافنبي لكلنبي وصي وأنا خير الأنبياء ووصي خير الأووصياء، ثم أمسك رسول الله (عليه السلام)، وابتدا علي (عليه السلام) فقال: الحمد لله الذي ألم بفواتح علمه الناطقين، وأنوار بثواب عظمته قلوب المتقين، وأوضح بدلائل أحكامه طرق الفاضلين وأنهج بابن عمى المصطفى العالمين، وعلت دعوته دواعي الملحدين، واستظهرت كلمته على بواسط المبطلين، وجعله خاتم النبيين وسيد المرسلين، فبلغ رسالة ربها وتصدح بأمره، وبلغ عن الله آياته، والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبيه محمد (عليه السلام)، ورحم وكرم وشرف وعظم، والحمد لله على نعمائه وأياديه، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة تبلغه وترضيه، وصل الله على محمد وأآل محمد صلاة تربحة وتحطيمه^(١).

[٦٢٧٩] خطب النبي (عليه السلام)، على المنبر في تزويع فاطمة (عليها السلام)، خطبة رواها يحيى بن معين في أمالئه، وابن بطة في الإبانة، ياسنادها عن أنس بن مالك مرفوعاً، ورويناها عن الرضا (عليه السلام): «الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه، المرهوب من عذابه، المرغوب إليه فيها عنده، النافذ أمره في أرضه وسوانه، الذي خلق

(١) المستدرك ١٤ / ٢٠٤ / ١٦٥١٢.

الخلق بقدرته، و Mizāh them بحكامه، وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبيه محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثم إنَّ الله جعل المصاورة نسباً لاحقاً، وأمراً مفترضاً وشج بها الأرحام، وألزمها الأنام فقال تبارك اسمه وتعالى جده: ﴿وَقَوْدَلَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَوْبِرَ فَجَعَلَهُ تَسْبِيَّاً وَصَهْرَّاً وَكَانَ رَبِّكَ قَدِيرَاً﴾ فامر الله يجري إلى قضائه، وقضاؤه يجري إلى قدره، ولكل قدر أجل، ولكلَّ أجل كتاب ﴿يَسْمَحُوا لَهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.^(١)

[٦٢٨٠] الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: مثله، وقال: ثم جلس النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقال: «يا علي قم و اخطب لنفسك» فقام أمير المؤمنين علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وخطب بهذه الخطبة: «الحمد لله الذي قرب من حامديه ودنى من سائليه، ووعد الجنة من يتقيه، وأنذر بالناس من يعصيه، نحمده على قدیم إحسانه وأیاديه، حد من يعلم أنه خالقه وباريته، وعذبه ومحشه، وسائله عن مساویه، وستعيشه وستهدیه، ونؤمن به ونستکفیه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تبلغه وترضيه، وأنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه، صلاة تزلفه وتجلیه، وترفعه وتصلطفیه، إنَّ خیر ما أفتح به وأختتم قول الله تعالى: ﴿وَأَنِّكُمْ أَلَيْسَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرُونَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَهْكُمُونَ﴾.^(٢)

[٦٢٨١] عن علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قال: «لقد همت بتزویج فاطمة ابنة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) -إلى أن قال - ثم أمر الله ملكاً من ملائكة الجنة يقال له: راحيل، ليس في الملائكة أبلغ منه، فقال: اخطب ياراحيل، فخطب بخطبة لم يسمع بمثلها أهل السماء ولا أهل الأرض». ^(٣)

[٦٢٨٢] وقد جاء في بعض الكتب أنه خطب راحيل في البيت المعمور، في جمع من أهل السماوات السبع، فقال: الحمد لله الأول قبل أولية الأولين، الباقي بعد فناء

(١) المستدرک /١٤/ ٢٠٦ /١٦٥١٣.

(٢) المستدرک /١٤/ ٢٠٧ /١٦٥١٤.

(٣) المستدرک /١٤/ ٢٠٨ /١٦٥١٥.

الباقين، نحمدك إذ جعلنا ملائكة روحانين وبربوبيته مذعنين، وله على ما أنعم علينا شاكرين، حجبنا من الذنوب، وسترنا من العيوب، وأسكنتنا في السعادات، وقربنا إلى السرادقات، وحجب عنّا النهم للشهوات، وجعل هممتنا وشهوتنا في تهليله وتسبيحه، الباسط رحمته، الواهب نعمته، جل عن إلحاد أهل الأرض من المشركين، وتعالى بعظمته عن إفك الملحدين، «أنذرنا بأسمك، وعرّفنا سلطانه، توحد فعلاً في الملوك الأعلى، واحتجب عن الأ بصار، وأظلم نور عزّته الأنوار، وكان من إسباغ نعمته وإغمام قضيته، أن ركب الشهوات في بني آدم، وخصهم بالأمر اللازم، ينشر لهم الأولاد، وينشئ لهم البلاد، فجعل الحياة سبيل لفتتهم، والموت غاية فرقتهم، وإلى الله المصير»، اختار الملك الجبار صفة كرمه وعظمته، لأمه سيدة النساء، بنت خير النبيين، وسيد المرسلين، وإمام المتقين، صاحب المقام محمود، واليوم المشهود، والخوض المورود، فوصل حبله بحبيل رجل من أهل، صاحبه المصدق دعوته، المبادر إلى كلمته، عليّ الوصول بفاطمة البتول بنت الرسول (عليه السلام)، قال الله عز وجل: زوجت عبدي من أمتي فأشهدوا ملائكتي.^(١)

[٦٢٨٣] عن جابر قال: «لما أراد رسول الله (ص) أن يزوج فاطمة علياً (عليه السلام)، قال له: اخرج يا بني الحسن إلى المسجد، فإني خارج في أثرك، ومزوجك بحضور الناس، إلى أن ذكر خروجه وخطبته (عليه السلام) في المسجد، وقال في آخره: وإن الله عز وجل أمرني أن أزوج كريمي فاطمة بأخي وابن عمّي وأولى الناس بي علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وإن الله قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة، وأمرني أن أزوجه وأشهدكم على ذلك، ثم جلس رسول الله (ص) ثم قال: قم يا علي فاخطب لنفسك، إلى أن ساق خطبته (عليه السلام)، وقال في آخره: وهذا محمد بن عبد الله (عليه السلام)، زوجي ابنته فاطمة (عليها السلام)، على صداق أربعين ألف درهم ودينار قد رضيت بذلك، فسألوه وشاهدوا، فقال المسلمين: زوجته يارسول

الله، قال: نعم، قال المسلمون: بارك الله لها وعليها وجمع شملها». (١)

[٦٢٨٤] (ضرب الدف في زواجه) وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «لما (كان في) الليلة التي بنى فيها علي بفاطمة (عليهما السلام)، سمع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ضرب الدف، فقال: ما هذا؟ فقالت أم سلمة: يا رسول الله، هذه أسماء بنت عميس تضرب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يده إلى السماء، ثم قال: اللهم أدخل على أسماء بنت عميس السرور، كما فرحت ابنتي، ثم دعا بها فقال: يا أسماء، ما تقولون إذا نقرت الدف؟ فقالت: يا رسول الله ما نdry ما نقول في ذلك؟ وإنما أردت فرحتها، قال: فلا تقولوا هجراً (وهذا). (٢)

[٦٢٨٥] (سكتها عند زواجه) عن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت علي بن أبي طالب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول وذكر حديث تزويج فاطمة (عليهما السلام)، وانه طلبها من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا علي، انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها، ولكن على رسلي حتى أخرج إليك، فدخل عليها فأخبرها وقال: إن عليا قد ذكر من أمرك شيئا فما ترين؟ فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كراهة، فقام وهو يقول: الله أكبر سكتها إقرارها. (٣)

[٦٢٨٦] (مهرها) (٤) عن مسنـد فاطمة لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرـي قال:.... عن جابر الجعـفي قال: قال سيدـي محمدـ بنـ عليـ (عليـهـماـ السـلامـ)، فيـ قولـهـ تعالىـ: ﴿وَإِذَا شَتَّقَ مُؤْسَنٌ لِّقَوْمِهِ، إِلَى قَوْلِهِ هُمْ مُفْسِدُونَ﴾ فقالـ: «إِنَّ قَوْمًا مُوسَى شَكَوُا إِلَى رَبِّهِمُ الْخَرَقَةَ

(١) المستدرك ١٤ / ٣١١ / ١٦٧٩٨.

(٢) المستدرك ١٤ / ٣٠٥ / ١٦٧٨٩.

(٣) الوسائل ٢٠ / ٢٧٥ / ٢٥٦١٨ ..

(٤) راجع صداقـهاـ.



والعطش، استسقى موسى الماء وشكا إلى ربه مثل ذلك، وقد شكوا المرجفون إلى جدّي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقالوا: يارسول الله عرفنا من الأئمة بعده، فما مضى نبي إلا وله أوصياء وأئمة بعده، وقد علمتنا وصيتك فمن الأئمة بعده؟ فأوحى الله إليه: إني قد زوجت علياً بفاطمة (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) في سمائي - إلى أن قال - فزوجها أنت يا محمد بخمسة درهم، تكون السنة لأمتك^(١).

(وصيحة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لزوجها (عَلَيْهِ السَّلَامُ))

[٦٢٨٧] عن علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قال: أوصاني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، حين زوجني فاطمة (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، فقال: إياك والكذب فإنه يسود الوجه، وعليك بالصدق فإنه مبارك، والكذب شؤم^(٢).

[٦٢٨٨] وعن علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، آنه قال: أوصاني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حين زوجني فاطمة فقال: إياك والكذب - إلى أن قال - واحذر الغيبة والنميمة، فإن الغيبة تفترر الصائم، والنميمة توجب عذاب القبر، والمغتاب هو المحجوب عن الجنة^(٣).

(الوليمة في زواجهها)

[٦٢٨٩] عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قال: لما زوج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فاطمة بعلی (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، قال حين عقد العقد: من حضر نكاح علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فليحضر إلى طعامه، قال: فضحكت المنافقون وقالوا: إن محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد صنع طعاماً ما يكفي عشرة أناس، وحضر الناس، اليوم يفتضح محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ويبلغ ذلك إليه فدعا بعمية

(١) المستدرك ١٥/٦٢/١٧٥٤٣.

(٢) المستدرك ٩/٨٨/١٠٢٩٨.

(٣) المستدرك ٩/١٢٥/١٠٤٣٤.



حزة والعباس، فأقامهما على باب داره وقال: أدخل الناس عشرة عشرة، وأقبل على علي (عليه السلام) وعقيل فوزرها ببردين يهانين، وقال: انقلإ إلى أهل التوحيد الماء، واعلم يا علي أن خدمتك للمسلمين أفضل من كرامتك لهم، قال: وجعل الناس يردون عشرة عشرة، فيأكلون ويصدرون، حتى أكل طعام إملاك علي (عليه السلام) من الناس ثلاثة أيام، والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ) يجمع بين الصالحين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، وجعل الناس يصدرون ولا يردون، قال: يابن أخي ما في المدينة أحد إلا وقد أكل من طعامك، حتى أن جماعة من المشركين دخلوا في عدد المؤمنين، فأجبنا أن لا نمنعهم ليروا ما أعطاكم الله من المنزلة العظيمة والدرجة الرفيعة، قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ): يابن عم تعرف عدد القوم قال: لا علم لي، قال: ولكن ان أردت أو أحببت أن تعرف عدد القوم فعليك بعمك حزة، فنادى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ)، أين عمك حزة؟ فأقبل يسعى وهو يجر سيفه على الصفا، وكان لا يفارقه سيفه شفقة على دين الله، فلما دخل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ) فرأه ضاحكاً، فقال له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ): ما لي أرى الناس يصدرون ولا يردون، قال: لكرامتك على ربك أطعم الناس من طعامك حتى ما تختلف موحد ولا ملحد، قال: كم طعم منهم، هل تعرف عددهم؟ قال: والله أنا على رجل واحد أكل من طعامك في أيامك تلك ثلاثة آلاف وعشرة من المسلمين، فضحك النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ) حتى بدت نواجذه، ثم دعا بصحف وجعل يعرف فيها، وبيعث به مع عبدالله بن الزبير وعبد الله بن عقبة إلى بيوت الأرامل والضعفاء من المساكين، وال المسلمين والمسليات، والمعاهدين والمعاهدات، حتى لم يبق يوماً ذا بالمدينة دار ولا منزل إلا ودخل إليه من طعام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ).^(١)

[٦٢٩٠] وروى الشيخ أبو الفتوح في تفسيره حديثاً طويلاً في تزويج فاطمة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ)،



و فيه معاجز غريبة وفيه: أن الوليمة كانت ثلاثة أيام.^(١)

[٦٢٩١] (الهدايا في زواجه) في سياق أخبار تزويع فاطمة (عليها السلام) - إلى أن قال - وجاء سعد بن معاد بعشرة شياه (وبقرة) وحملها (وجاء سعد بن ربيع ببقر وخمس شياه)، وجاء سعد بن خثيمة بجملين، وأبو أيوب الأنصاري بشاة (وحل بغير غمراً)، وخارجة بن زيد بجمل وبقر وأربع شياه، (وجاء عبد الرحمن بن عوف بحمل خمسة أبعة غمراً) وعثمان بن عفان (بحمل خمسة أبعة غمراً أو) بعشرين شاة (وبقرية من دهن البقر)، وجاء كل واحد من الصحابة بهدية، حتى اجتمع هدايا كثيرة - إلى أن قال - فقال رسول الله (ص): «ياعلي لا بد لي ولك أن نشتغل هذه الليلة، ونذبح هذه الأغنام والبقرات» وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يذبح ويسلخ، ورسول الله (ص) يفصل، فلما طلع الفجر انقضى شغلها، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ولم نر في يد رسول الله (ص) أثراً من الدم». (١)

(زوجها)

[٦٢٩٢] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ أَدْمَ، فَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرِيهِ ذَرِيَّتَهُ، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُوْصِيَاءِ الْمَقْرِبِينَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَحِيفَةً فَقَرَأَهَا كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ انتَهَى إِلَى مُحَمَّدَ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ (عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ)، فَوُجِدَ عِنْدَ اسْمِهِ اسْمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَقَالَ أَدْمَ: هَذَا نَبِيٌّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ فَهَتَّفَ إِلَيْهِ هَاتِفٌ يَسْمَعُ صَوْتَهُ وَلَا يَرَى شَخْصَهُ، يَقُولُ: هَذَا وَارَثُ عِلْمِهِ، وَزَوْجُ ابْنِهِ، وَوَصِيُّهُ، وَأَبُو ذَرِيَّتِهِ، فَلَمَّا وَقَعَ أَدْمَ فِي الْحَطَيْتَةِ، جَعَلَ يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِمْ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. ^(٣)

١٤٥٠٣ / ٢٠٠ / ١٤٩٦ هـ (١)

١٩٤١٣ / ١٤٣ / ٦٢ (٢)

(٣) المدد كـ٥/٢٣١/٥٧٦٣

[٦٢٩٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، آنه قال: «لولا أن الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين لفاطمة (عليها السلام)، ما كان لها كفء على ظهر الأرض».^(١)

(زيارةها)

[٦٢٩٤] لما احضر الحسن بن علي (عليه السلام) قال للحسين (عليه السلام): يا أخي إني أوصيك بوصيتك فاحفظها: فإذا أنا ماتت فهبني، ثم وجهني إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأحدث به عهداً، ثم أصرفي إلى أمي فاطمة (عليها السلام)، ثم ردني فادفني بالبقيع، واعلم أنه سيصيبني من الحبراء ما يعلم الناس من صنيعها.^(٢)

[٦٢٩٥] عن إبراهيم بن محمد بن عيسى العريضي، قال: حدثنا أبو جعفر (عليه السلام) ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك (عليها السلام) فقل: «يا متحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة، وزعمنا آنما لك أولياء ومصدقون وصابرون لكلّ ما أتنا به أبوك (عليه السلام)، وأتني به وصيتك، فإنّا نسألك إن كنا صدقناك إلا الحقّنا بتصديقنا لها لنبشر أنفسنا بأنّا قد طهّرنا بولايتك».^(٣)

[٦٢٩٦] روي عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) آنه قال: من أراد أن يزور قبر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقبر أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجّاج (عليهم السلام) وهو في بلده، فليغتسل في يوم الجمعة، وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج إلى فلة من الأرض، ثم يصلّي أربع ركعات يقرأ فيها ما تيسر من القرآن، فإذا شهد وسلام فليقيم مستقبل القبلة وليقيل: السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك أباها النبي المرسل، والوصي المترضي، والستدة الكبرى، والستدة الزهراء والسبطان المتتجبان

(١) المستدرك ١٤/١٨٧/١٦٤٦٥.

(٢) الوسائل ٣/١٦٤/٣٢٩٨.

(٣) الوسائل ١٤/٣٦٧/١٩٤٠٥.



والأولاد والأعلام والأمناء المستخزنون، حيث انقطاعاً إليكم وإلى آباءكم ولدكم الخلف على بركة الحقّ، فقلبي لكم سلم ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بدينه، فمعكم معكم لا مع عدوكم، إني لمن القائلين بفضلكم، مقر بر جعنتكم، لا أنكر الله قدرة، ولا أزعم إلا ما شاء الله، سبحانه الله ذي الملك والملائكة، يسبح الله بأسانه جميع خلقه، والسلام على أرواحكم وأجسادكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

[٦٢٩٧] قال رسول الله ﷺ في حديث طويل: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بَفاطِمَةٍ (بَفاطِمَةَ الْمَلَائِكَةِ) رَعِيَّاً مِّنَ الْمَلَائِكَةِ، يَحْفَظُنَّهَا مِنْ بَيْنِ يَدِيهَا وَمِنْ خَلْفِهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسِيرَهَا وَهُنَّ مَعَهَا فِي حَيَاةِهَا وَعِنْ قَبْرِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا، يَكْثُرُونَ الصَّلَاةَ عَلَى أَبِيهَا وَبَعْلِهَا وَبَنِيهَا، فَمَنْ زَارَ زَارِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَانَهَا زَارَتِي فِي حَيَايَتِي، وَمَنْ زَارَ فَاطِمَةَ (بَفاطِمَةَ الْمَلَائِكَةِ) فَكَانَهَا زَارَتِي، وَمَنْ زَارَ عَلَيْيَ (بَفاطِمَةَ الْمَلَائِكَةِ)، فَكَانَهَا زَارَ فَاطِمَةَ (بَفاطِمَةَ الْمَلَائِكَةِ)، وَمَنْ زَارَ (الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ) فَكَانَهَا زَارَتِي (بَفاطِمَةَ الْمَلَائِكَةِ)، وَمَنْ زَارَ ذَرِيَّتَهَا فَكَانَهَا زَارَهَا»^(٢).

[٦٢٩٨] زيارة جامعة مروية عن الصادق (ع)، ينبغي زيارتهم (بَفاطِمَةَ الْمَلَائِكَةِ) بها في كل يوم، لا سيما يوم عرفة: «السلام عليك يا فاطمة البطل، السلام عليك يا زين نساء العالمين، السلام عليك يا بنت رسول الله رب العالمين، صلّى الله عليك وعليه، السلام عليك يا أمّ الحسن والحسين، لعن الله أمّةً غصبتك حرقك، ومنعتك ما جعل الله لك حلالاً، أنا بريء إليك منهم ومن شيعتهم، ...»^(٣)

(١) الوسائل ١٤/٥٧٩/١٩٨٥٧.

(٢) المستدرك ١٠/١٨٢/١١٧٩٩.

(٣) المستدرك ١٠/٣٦٩/١٢٢٠٠.

(زيارة القبور)

[٦٢٩٩] عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة (عليها السلام) بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس، فتقول: هاهنا كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهاهنا كان المشركون.^(١)

[٦٣٠٠] وفي رواية أبان، عن من أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنها كانت تصلي هناك وتدعى حتى ماتت (عليها السلام).^(٢)

[٦٣٠١] عن يونس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن فاطمة (عليها السلام) كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت، فتأتي قبر حزوة وتترحم عليه وتستغفر له.^(٣)

[٦٣٠٢] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كانت فاطمة (صلوات الله عليها)، تزور قبر حزوة وتقوم عليه، وكانت في كل سبت تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها، فيدعون ويستغفرون».^(٤)

[٦٣٠٣] (سبحتها) روى إبراهيم بن محمد الثقفي أن فاطمة بنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانت سبحتها من خيوط صوف مقتل، معقود عليه عدد التكبيرات، فكانت (عليها السلام) تدبرها بيدها، تكبر وتسبح، إلى أن قتل حزة بن عبد المطلب (عليه السلام) سيد الشهداء، فاستعملت تربيته وعملت التسابيح فاستعملها الناس، فلما قتل الحسين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عدل إليه

(١) الوسائل ١٤/٣٥٦/١٩٣٨٠ . ٣٤٦٧/٢٢٣/٣ . الوسائل ١٤/٣٥٧/١٩٣٨١ .

(٢) الوسائل ١٤/٣٥٧/٢٢٤/٣٤٦٨ .

(٣) الوسائل ٣/٢٢٤/٣٤٦٨ .

(٤) المستدرك ٢/٣٦٥/٢٢٠٣ .



بالأمر، فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية.^(١)

[٦٣٠٤] (ستارها) رجع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من سفر، فدخل على فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) فرأى على بابها ستراً، وفي يديها سوار من فضة، فخرج من بيتها، فدعت فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) ابنيها فنزعت الستر وخلعت السوارين وأرسلتهما إلى النبي، فدعا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أهل الصفة، فقسمه بينهم قطعاً، ثم جعل يدعو الرجل منهم العاري الذي لا يستر بشيء، وكان ذلك الستر طويلاً ليس له عرض، فجعل يوزر الرجل فإذا التقى عليه قطعه، حتى قسمه بينهم أزواً، ثم أمر النساء لا يرفعن رؤوسهن من الركوع والسجود، حتى ترفع الرجال رؤوسهم، وذلك أنه كان من صغر أزفهم، إذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم، ثم جرت به السنة، أن لا ترفع النساء رؤوسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال رؤوسهم.^(٢)

[٦٣٠٥] (ستتها) قال أبو عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إذا أمسيت وأصبحت، فقل في دبر الفريضة في صلاة المغرب وصلاة الفجر: أستعيد بالله من الشيطان الرجيم، عشر مرات، ثم قل: اكتبار حكمها الله: بسم الله الرحمن الرحيم، أمسيت وأصبحت بالله مؤمناً، على دين محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وستته، وعلى دين علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وستته، وعلى دين فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) وستتها وعلى دين الأوصياء (صلوات الله عليهم وستتهم، آمنت) بسرهم وعلانيتهم، وبغيبهم وشهادتهم، واستعيد بالله في ليلي هذه، ويومي هذا، مما استعاد منه محمد وعلى وفاطمة، والأوصياء (صلوات الله عليهم) وأرغب إلى الله، فيما رغبوا فيه، ولا حول ولا قوة إلا بالله».^(٣)

(١) الوسائل ٦/٤٥٥/٨٤٢٧.

(٢) المستدرك ٦/٥١١/٧٣٩٢.

(٣) المستدرك ٥/٩٩/٥٤٣٥.

(سيدة نساء العالمين)

[٦٣٠٦] قوله تعالى: ﴿ وَلَذِّقَتِ الْمُكَبِّكَةُ يَكْرِيمُ إِنَّ اللَّهَ أَمْطَفَكَ وَطَهَرَكَ وَأَصْطَفَكَ عَنِ فِسْكَوِ الْعَنَوَيْنِ ﴾^(١).

[٦٣٠٧] أبو علي الطبرسي، قال أبو جعفر^(٢): «معنى الآية اصطفاك من ذرية الأنبياء، وطهرك من السفاح^(٣) واصطفاك لولادة عيسى من غير فحل.^(٤)

[٦٣٠٨] وقال الطبرسي أيضاً: واصطفاك على نساء العالمين، أي على نساء عالمي زمانك لأنّ فاطمة بنت رسول الله^(٥) سيدة نساء العالمين، قال وهو قول أبي جعفر^(٦).

[٦٣٠٩] عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله^(٧) أخبرني عن قول رسول الله^(٨) في فاطمة إنها سيدة نساء العالمين هي سيدة نساء عالمها؟ قال ذاك لمريم كانت سيدة نساء عالمها وفاطمة سيدة نساء العالمين من الأوّلين والآخرين.^(٩)

[٦٣١٠] عن ربيعة السعدي قال: حدثني حذيفة بن اليمان، قال: لما خرج جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة إلى النبي^(١٠) قدم جعفر^(١١) والنبي^(١٢) بأرض خيبر فأثاره بالقدح من الغالية والقطيفية فقال^(١٣): «لادفعن هذه القطيفية إلى رجل يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله فمذ أصحاب النبي^(١٤) أعناقهم إليها، فقال النبي^(١٥) أين علي فوثب عمّار بن ياسر^(١٦)، فدعاه عليه^(١٧) (صلوات الله عليه) فلما جاء

(١) سورة آل عمران جزء (٣) ص ٥٥ / آية ٤٢.

(٢) السفاح: الزنا.

(٣) تفسير البرهان ج ١ / ص ٦١٨ / الآية ٤٢.

(٤) تفسير البرهان ج ١ / ص ٦١٨ / الآية ٤٢.

(٥) تفسير البرهان ج ١ / ص ٦١٨ / الآية ٤٢.



قال له النبي ﷺ ياعلي خذ هذه القطيفة إليك، فأخذها علي ﷺ وأمهل حتى قدم المدينة وانطلق إلى البقيع - وهو سوق المدينة فأمر صائغاً ففصل القطيفة سلكاً سلكاً فباع الذهب وكان ألف مثقال، ففرقه علي ﷺ في فقراء المهاجرين والأنصار ثم رجع إلى منزله ولم يترك له من الذهب قليلاً ولا كثيراً، فلقيه النبي ﷺ من غد في نفر من أصحابه فيهم حذيفة وعمار فقال ياعلي أخذت بالأمس ألف مثقال فاجعل غدائى اليوم وأصحابي هؤلاء عندك» ولم يكن علي ﷺ يرجع يومئذ إلى شيء من العروض ذهب أو فضة، فقال حياء منه وتكرماً: «نعم يا رسول الله، وفي الرحب والسعـة - ادخل يابني الله - أنت ومن معك، قال: فدخل النبي ﷺ قال لنا ادخلوا، قال حذيفة: وكنا خمسة نفر أنا وعمار وسلمان وأبو ذر والمقداد ﷺ فدخلنا، ودخل علي ﷺ على فاطمة يتغـيـ شيئاً من الزاد، فوـجـدـ في وسطـ الـبـيـتـ جـفـنةـ منـ ثـرـيدـ تـفـورـ وـعـلـيـهاـ عـرـاقـ كـثـيرـ وـكـأـنـ رـائـحـتهاـ مـسـكـ، فـحـمـلـهاـ عـلـيـ ﷺ حـتـىـ وـضـعـهاـ بـيـنـ يـدـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺ وـمـنـ حـضـرـ مـعـهـ، فـأـكـلـنـاـ مـنـهـ حـتـىـ تـمـلـأـنـاـ وـلـاـ يـنـقـصـ مـنـهـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ، وـقـامـ النـبـيـ ﷺ حـتـىـ دـخـلـ عـلـيـ فـاطـمـةـ ﷺ وـقـالـ: «أـتـىـ لـكـ هـذـاـ يـاـ فـاطـمـةـ؟ـ فـرـدـتـ عـلـيـهـ وـنـحـنـ نـسـعـ قـوـلـهـاـ، فـقـالـتـ: هـوـ مـنـ عـنـ اللهـ إـنـ اللهـ يـرـزـقـ مـنـ يـشـاءـ بـغـيرـ حـسـابـ فـخـرـجـ النـبـيـ ﷺ مـسـتـعـبرـأـ وـهـوـ يـقـولـ: «الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ لـمـ يـمـتـنـيـ حـتـىـ رـأـيـتـ لـاـبـتـيـ مـاـ رـأـيـ زـكـرـيـاـ الـمـرـيمـ كـانـ إـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ الـمـحـارـبـ وـجـدـ عـنـدـهـ رـزـقـاـ فـقـولـ يـاـ مـرـيمـ، أـتـىـ لـكـ هـذـاـ فـقـولـ: هـوـ مـنـ عـنـ اللهـ إـنـ اللهـ يـرـزـقـ مـنـ يـشـاءـ بـغـيرـ حـسـابـ» قـلـتـ: وـمـنـ هـذـاـ كـثـيرـ تـرـكـاهـ مـخـافـةـ الـإـطـالـةـ.(١)

[٦٣١١] عن موسى بن جعفر، عن أبيه ﷺ آنه قال في حديث: «ولما كانت الليلة التي أُصيب حمزة في يومها، دعاه رسول الله ﷺ فقال: يا حمزة، ياعم رسول الله، يوشك أن تغيب غيبة بعيدة، فما تقول لو وردت على الله تبارك وتعالى وسائلك عن

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٢٨٠ / آية ٤٢



شائع الإسلام، وشروط الإيمان؟ فبكى حمزة وقال: بأبي أنت وأمي، أرشدني وفهمني، قال: ياحزرة تشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً، وأني رسول الله بالحق، قال حمزة شهدت،... قال: وإن علياً^(١) أمير المؤمنين، قال حمزة: شهدت، وأقررت، وأمنت، وصدقت، وقال: الانماء من ذريته، قال حمزة: أمنت، وصدقت، وقال: فاطمة سيدة نساء العالمين، قال: نعم صدقـت». ^(٢)

(شكواها)

[٦٣١٢] عن أبي عبدالله^(عليه السلام) قال: جاءت فاطمة^(عليها السلام) تشكو إلى رسول الله^(صلوات الله عليه وسلم) بعض أمرها، فأعطها كربة، وقال تعليمي: ما فيها، فإذا فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسـكـت. ^(٣)

[٦٣١٣] عن علي بن أبي طالب^(عليه السلام): أن فاطمة بنت رسول الله^(صلوات الله عليه وسلم)، شكت إلى النبي^(صلوات الله عليه وسلم) الأرق، فقال^(عليه السلام): قولي يابني: يامشبع البطون الجائعة، ويماكسي الجيوب العارية، ويامسكن العروق الضاربة، ويامنوم العيون الساهرة سـكـن عـروـقـيـ الضـارـبـةـ،ـ وـاذـنـ لـعـيـنـيـ نـوـمـاـ عـاجـلـاـ،ـ فـقاـلـتـهـ فـاطـمـةـ^(عليـهاـ السـلامـ)ـ،ـ فـذـهـبـ عـنـهـ ماـ كـانـ تـجـدهـ». ^(٤)

(صداقها)

[٦٣١٤] عن أبي عبدالله^(عليه السلام)، قال: لما زوج رسول الله^(صلوات الله عليه وسلم) علياً فاطمة^(عليـهاـ السـلامـ) دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فوالله لو كان في أهل خير منه لما زوجتكـهـ،ـ

(١) المستدرك ١/٧٥/١٧.

(٢) الوسائل ١٢/١٢٦/١٥٨٣٩.

(٣) المستدرك ٥/١٢٥/٥٤٨٦.



وما أنا زوجته ولكن الله زوجه وأصدق عنه الخمس ما دامت السماوات والأرض.^(١)

[٦٣١٥] في (مكارم الأخلاق) قال: خطبة محمد التقى (عليه السلام) عند تزويجه بنت المؤمن: الحمد لله إقراراً بنعمته - إلى أن قال - ثم إنَّ محمد بن علي بن موسى يخطب أمِّ الفضل ابنة عبد الله المؤمن وقد بذل لها من الصداق مهر جدتها فاطمة (عليها السلام) بنت محمد (عليه السلام) وهو خمسة درهم جياداً، فهل زوجته يا أمير المؤمنين؟ قال المؤمن: نعم قد زوجتك يا أبا جعفر أمِّ الفضل ابنتي على الصداق المذكور، فهل قبلت النكاح؟ قال أبو جعفر (عليه السلام): نعم قد قبلت النكاح ورضيت به.^(٢)

[٦٣١٦] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان صداق فاطمة (عليها السلام) جرد برد حبرة، ودرع حطمية، وكان فراشها إهاب كبس يلقيانه ويفرشانه وبينما نام عليه.^(٣)

[٦٣١٧] عن الباقي (عليه السلام): «وجعلت نحلتها من علي (عليه السلام) خس الدنيا وثلث الجنة، وجعلت لها في الأرض أربعة أنهار: الفرات، ونيل مصر، ونهروان ونهر بلخ، فزوجها أنت يا محمد بخمسة درهم تكون ستة لأمتك». ^(٤)

[٦٣١٨] عن الصادق (عليه السلام) في حديث في تزويج فاطمة (عليها السلام) في السماء إلى أن قال (عليه السلام): «قال أبو أيوب: يا رسول الله، فما كانت نحلتها؟ قال: يا أبا أيوب شطر الجنة، وخس الدنيا وما فيها، والنيل والفرات وسيحان وجيحون، والخمس من الغنائم، كل ذلك لفاطمة نحلة من الله، لا يحمل لأحد أن يظلمها فيه بوربة، إلى أن قال: فقام حذيفة بن اليهان على قدميه وقال: يا رسول الله، فمتى تزوجها في الأرض؟ قال: يوم

(١) الوسائل ٢١/٢٤١/٢٦٩٩٣.

(٢) الوسائل ٢١/٢٤٩/٢٧٠١٠.

(٣) الوسائل ٢١/٢٥١/٢٧٠١٦.

(٤) المستدرك ٦٥/١٥/١٧٥٤٩.

الأربعين من تزويجها في السماء، قال حذيفة: فما نحلتها في الأرض يا رسول الله؟ فقال: يا أبا عبدالله، ما يكون ستة (نساء) لأمتى من آمن منهم، قال: وكم هو؟ قال: خمسة درهم، قال حذيفة: يا رسول الله، لا يزداد عليها في نساء الأمة، فإن بيوتات العرب تعظم العرب وتتنافس فيها، قال له رسول الله (ص): الخمسة درهم، تأديب من الله ورحمة، وللأمّة في ابتي وأخي أسوة، قال حذيفة: يا رسول الله، فمن لم يبلغ الخمسة درهم، قال رسول الله (ص): تكون النحلة ما تراضيا عليه، قال حذيفة: يا رسول الله فإن أحب أحد من الأمة الزيادة على الخمسة درهم، قال: قد أخبرتكم معاشر الناس، بها كرمي الله به، وكرم أخي علياً وابتي فاطمة (ص)، وتزويجها في السماء، وقد أمرني ربي أن أزوجه في الأرض، وأن أجعل نحلتها خمسة درهم، ثم تكون ستة لأمتى - إلى أن قال - فقام أمير المؤمنين (ع) فقال: وهذا رسول الله (ص)، قد زوجني ابنته فاطمة وصدقها على خمسة درهم^(١).

[٦٣١٩] عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ص)، قال: «كان فراش على وفاطمة (ص)، حين دخلنا عليه إهاب - كبش إلى أن قال - وكان صداقها درعاً من حديد»^(٢).

[٦٣٢٠] عن محمد بن علي (ص)، في حديث في تزويج فاطمة (ص): إن الله تعالى جعل نحلتها من علي (ص) خمس الدنيا، وثلثي الجنة، وجعل نحلتها في الأرض أربعة أنهار: الفرات والنيل ونهر دجلة ونهر بلخ^(٣).

(١) المستدرك ١٥ / ٦٥ / ١٧٥٥٠.

(٢) المستدرك ١٥ / ٦٧ / ١٧٥٥٥.

(٣) المستدرك ١٧ / ٢٥ / ٢٠٦٤٤.



(صدقتها)

[٦٣٢١] عن الخلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألناه عن صدقة رسول الله (عليه السلام) و صدقة فاطمة (عليها السلام)? فقال: صدقتهما لبني هاشم و بني المطلب.^(١)

[٦٣٢٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المبيت هو الذي كاتب عليه سليمان فأفاء الله على رسوله (عليه السلام) فأعطاه فاطمة فهو في صدقتها.^(٢)

[٦٣٢٣] عن أبي مريم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقة رسول الله (عليه السلام) و صدقة علي (عليه السلام)، فقال: هي لنا حلال، وقال: إن فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم و بني المطلب.^(٣)

[٦٣٢٤] وروي أن فاطمة (عليها السلام) جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب و بني هاشم، و سُئل أبو عبد الله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: (هي الزكاة).^(٤)

(الصلة على أبيها)

[٦٣٢٥] عن سليمان الفارسي أنه قال: أتيت علياً (عليه السلام) وهو يغسل رسول الله، وقد كان أوصى أن لا يغسله غير علي (عليه السلام) - إلى أن قال - فلما غسله وكفنه أدخلني وأدخل أبا ذر و المقداد و فاطمة و الحسن و الحسين فتقدّم و صافحت خلفه فصلّى عليه.^(٥)

[٦٣٢٦] عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: كان فيها أوصى

(١) الوسائل ١٩ / ١٧٣ / ٢٤٣٨١.

(٢) الوسائل ١٩ / ١٧٤ / ٢٤٣٨٢.

(٣) الوسائل ١٩ / ١٧٤ / ٢٤٣٨٣، الوسائل ٩ / ٢٧٣ / ١٢٠٠٣ ذكر باختصار.

(٤) المستدرك ١٤ / ٥٩ / ١٦١٠٣.

(٥) الوسائل ٣ / ٨٣ / ٣٠٨١.

به رسول الله ﷺ أن يدفن في بيته، ويكتفَن بثلاثة أثواب: أحدها بيان، ولا يدخل قبره غير علي رضي الله عنه، ثم قال: يا علي! كن أنت وفاطمة والحسن والحسين، وكباراً خمساً وبسبعين تكبيرة، وكباراً خمساً وانصرف، وذلك بعد أن يؤذن لك في الصلاة. قال علي: ومنْتَ يؤذن لي بها؟ قال: جبرئيل يؤذنك بها، ثم رجال أهل بيتي يصلتون على أفواجاً أفواجاً ثم نساوهم، ثم الناس من بعد ذلك، قال: فعلت.^(١)

[٦٣٢٧] (الصلاحة عليها) بعض نسخ الرضوي: قال بعد كلام له ﷺ: ثم قف عند رأسه مستقبل القبلة وسلم وقل: ... صلّى الله عليك وعلى أخيك ووصيتك وأبن عمك أمير المؤمنين رضي الله عنه، وعلى ابنته سيدة نساء العالمين، وعلى ولديك الحسن والحسين أفضل السلام، وأطيب التحية، وأطهر الصلاة، وعلينا منكم السلام ورحمة الله وبركاته وتدعوا لنفسك واجتهد في الدعاء للمؤمنين ولوالديك.^(٢)

(الصلاحة المهداة إليها)

[٦٣٢٨] محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روى عنهم ﷺ، أنه يصلّي العبد يوم الجمعة ثمان ركعات، أربعًا تهدى إلى رسول الله ﷺ، وأربعًا تهدى إلى فاطمة رضي الله عنها، ويوم السبت أربع ركعات تهدى إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه، ثم كذلك كل يوم إلى واحد من الأئمة رضي الله عنه إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدى إلى جعفر بن محمد رضي الله عنه، ثم في الجمعة أيضًا ثمان ركعات، أربعًا تهدى إلى رسول الله ﷺ، وأربعًا تهدى إلى فاطمة رضي الله عنها، ثم يوم السبت أربع ركعات تهدى إلى موسى بن جعفر رضي الله عنه، ثم كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدى إلى صاحب الزمان رضي الله عنه.^(٣)

(١) الوسائل ٣/٨٣/٣٠٨٣.

(٢) المستدرك ١٠/١٩٤/١١٨٣٠.

(٣) الوسائل ٨/١٦٨/١٠٣٢٧.



[٦٣٢٩] في المستدرك مثله وزاد عليه، الدعاء بين كل ركعتين منها: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، حينا ربنا منك بالسلام، اللهم إن هذه الركعات، هدية مني إلى فلان بن فلان، فصل على محمد وآل محمد، وبلغه إياها، وأعطي أفضل أمني ورجائي فيك، وفي رسولك صلواتك عليه وآلـه.^(١)

(صلاتها)

[٦٣٣٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: صلت فاطمة(عليها السلام) في درع وخارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها.^(٢)

[٦٣٣١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: من صلى أربع ركعات، فقرأ في كل ركعة بخمسين مرّة (قل هو الله أحد) كانت صلاة فاطمة(عليها السلام) وهي صلاة الأوابين.^(٣)

[٦٣٣٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كانت لأمي فاطمة(عليها السلام)، ركعتان تصليهما، علّمها جبرائيل(عليه السلام) «ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مرّة وإنما أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة، ومائة مرّة قل هو الله أحد»، فإذا سلّمت سبّحت التسبيح وهو: سبحان ذي العز الشامخ المنيف، سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم، سبحان ذي الملك الفاخر القديم، سبحان من ليس بهجة والجمال، سبحان من تردى بالنور

(١) المستدرك /٦ ٣٤٥ /٦٩٦٢.

(٢) الوسائل /٤ ٤٠٥ /٥٥٣٧.

(٣) الوسائل /٨ ١١٣ /١٠١٩٨، ذكر مثله في المستدرك /٦ ٢٩٤ /٦٨٦٣ وأضاف عليه قال السيد رضي الدين علي بن طاووس في كتاب زوائد الفوائد: بعد ذكر زيارة مختصرة لها (عليها السلام)، وهي معروفة أنها مختصرة بهذا اليوم، يعني الثالث من جمادى الآخرة، وهو يوم وفاتها، قال: وتصلّي صلاة الزيارة أو صلاتها (عليها السلام)، وهي ركعتان: تقرأ في كل ركعة الحمد مرّة، وقل هو الله إحدى وستين مرّة، إلى آخره.



والوقار، سبحان من يرى أثر النمل في الصفاء، سبحان من يرى وقع الطير في الهواء، سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره» وقد روي أنه يقول تسبيحها المتقول بعقب كل فريضة، ثم صلّى على النبي ﷺ مائة مرّة.^(١)

[٦٣٣٣] عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام)، قال: كان لأمّي فاطمة صلاة تصليها، علمها جبريل، ركعتان يقرأ في الأولى: الحمد مرّة، وإنما أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة، وفي الثانية: الحمد مرّة، ومائة مرّة قل هو الله أحد، فإذا سلمت سبّحت تسبّح الطاهرة (عليها السلام)، وهو التسبّح الذي تقدم، وتكشف عن ركبتيك وذراعيك على المصلى، وتدعوا بهذا الدعاء، وتسأل حاجتك، تعطها إن شاء الله تعالى^(٢) (والدعاء، وهو طويل).^(٣)

[٦٣٣٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: للأمر المخوف العظيم ركعتان، وهي التي كانت الزهراء (عليها السلام) تصليها، تقرأ في الركعة الأولى: الحمد مرّة، وخمسين مرّة قل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية: مثل ذلك، فإذا سلمت، صلّيت على النبي ﷺ مائة مرّة.^(٤)

[٦٣٣٥] عن جابر الأنصاري: أنّ النبي ﷺ، علم علياً وفاطمة (عليهما السلام) هذا الدعاء، وقال لها: «إن نزلت بكما مصيبة، أو خفتها جور السلطان، أو ضلت لكما ضالة، فأحسستا الوضوء، وصلّيا ركعتين وارفعا أيديكما إلى السماء، وقولا: ياعالم الغيب والسرائر، يامطاع، ياعليم، ياالله، ياالله، ياالله، ياهازم الأحزاب لمحمد (عليه السلام) ياكائد فرعون لموسى، يامنجي عيسى من أيدي الظلمة، ياخلص قوم نوح من الغرق، ياراحم

(١) المستدرك ٦/٢٩٢/٦٨٦١.

(٢) جمال الاسبوع ص ٢٦٣ وعنه في البخاري ج ٩١ ص ١٨١ ح ٨.

(٣) المستدرك ٦/٢٩٣/٦٨٦٢.

(٤) المستدرك ٦/٣٠١/٦٨٧٢.

عبده يعقوب يا كاشف ضر آيوب، يا منجي ذي النون من الظلمات، يا فاعل كل خير، يا هادياً إلى كل خير، يادلاً على كل خير، يا أمراً بكل خير، ياخالق الخير، ويأهل الخير، أنت الله رغبت إليك فيها قد علمت وأنت علام الغيوب، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، ثم اسألما الحاجة تجاباً إن شاء الله.^(١)

(صلاتها على الجنائز)

[٦٣٣٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه سُئل أتصلي النساء على الجنائز؟ فقال إن زينب بنت النبي(عليها السلام) توفيت وأنّ فاطمة(عليها السلام) خرجت في نسانيها فصَلَّتْ على أختها.^(٢)

[٦٣٣٧] سُأله عيسى بن عبد الله أبا عبد الله(عليه السلام) وأنا حاضر فقال: تخرج النساء إلى الجنائز؟ فقال: إن الفاسق أوى عمه المغيرة بن أبي العاص -ثم ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله إلى أن قال- وخرجت فاطمة(عليها السلام) ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلَّين على الجنائز.^(٣)

[٦٣٣٨] (صلاتها عند الحروف) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: للأمر المخوف العظيم تصلي ركعتين، وهي التي كانت الزهراء(عليها السلام) تصليها، تقرأ في الأولى الحمد مرتة و(قل هو الله أحد) خمسين مرّة، وفي الثانية مثل ذلك، فإذا سلمت صلَّيت على النبي(عليه السلام) ثم ترفع يديك وتقول، وذكر الدعاء. في مصباح المتهدج: ص ٢٦٦.^(٤)

[٦٣٣٩] (صنعها الطعام لأهل العزاء) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله(عليه السلام) فاطمة(عليها السلام) أن تأخذ طعاماً لأسباء بنت عميس ثلاثة

(١) المستدرك ٢١٤/٨ .٩٢٨٦

(٢) الوسائل ١٣٨/٣ .٣٢٢٨

(٣) الوسائل ١٣٩/٣ .٣٢٢٩

(٤) الوسائل ١١٩/٨ .١٠٢١٥

أيام، وتأنثها ونساؤها وتقيم عندها(ثلاثة أيام)، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثة.^(١)

(ضحيتها)

[٦٣٤٠] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أقبل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوم النحر، حتى دخل على فاطمة (بنت النبي)، فقال: يا فاطمة قومي وشهادتي أصححتك، فإن لك بكل قطرة من دمها كفارة كل ذنب، أما أنها يؤتني بها يوم القيمة فتوضع في ميزانك، مثل ما هي سبعين ضعفاً، قال: فقال له المقداد بن الأسود: يا رسول الله «آل محمد» (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذا خاصة أم لكل مؤمن عامة؟ فقال: بل لآل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وللمؤمنين».^(٢)

[٦٣٤١] وعنده (عليه السلام)، أنه دخل على فاطمة (بنت النبي) في يوم أضحى، فقال: «يا فاطمة قومي فأشهدك، أما أنه أول قطرة تقطر منها كفارة لكل ذنب هو لك، أما أنه يؤتني بلحمة وقرنها وعظامها وصوفها وكل شيء منها، حتى توضع في ميزانك وتضعف لك سبعين ضعفاً».^(٣)

(طعامها)

[٦٣٤٢] عن محمد بن جعفر العاصمي، عن أبيه، عن جده، قال: حججت ومعي جماعة من أصحابنا، فأتينا المدينة، وقصدنا مكاناً ننزله، فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) على حمار له أخضر يتبعه الطعام، فنزلنا بين النخل، وجاء هو فنزل وأتى بالطشت والماء، فبدأ وغسل يديه وأدبر الطشت عن يمينه حتى بلغ آخرنا،

(١) الوسائل ٣/٢٣٥، ٣٤٩٩، الوسائل ٣/٢٣٧، ٣٥٦.

(٢) المستدرك ١٠/١٠٧، ١١٥٩٤.

(٣) المستدرك ١٠/١٢٥، ١١٦٥٩.

ثم أعيد عن يساره حتى أتى على آخرنا، ثم قدم الطعام فبدأ بالملح، ثم قال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، ثم شئ بالخلو، ثم أتى بكتف مشوى، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإن هذا الطعام كان يعجب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثم أتى بالخل والزيت، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإن هذا طعام كان يعجب فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) (الحديث طويل لم ذكره سوى المقطع الذي ذكر فيه فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ)).^(١)

[٦٣٤٣] وروي أن فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) كانت تحب هذه البقلة فنسبت إليها، قيل: بقلة الزهراء، كما قالوا: شقائق النعمان، ثم بنو أمية غيرتها، فقالوا: بقلة الحمقاء، وقالوا: الحمقاء صفة البقلة، لأنها تنبت بعمر الناس ومدرج الحوافر فتداس.^(٢)

[٦٣٤٤] [طلبها الدعاء لابنها) اعتل الحسين (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فاحتملته فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، فأتت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقالت: يارسول الله، ادع الله لابنك أن يشفيه، إن الله هو الذي وهبه لك، وهو قادر على أن يشفيه، فهبط جبريل فقال: يا محمد إن الله تعالى جده، لم ينزل عليك سورة من القرآن إلا فيهافاء، وكل فاء من آفة، ما خلا الحمد فإنه ليس فيها فاء، فادع بقدح من ماء، فاقرأ عليه الحمد أربعين مرة، ثم صب عليه، فإن الله يشفيه، ففعل ذلك، فعوفي بإذن الله». ^(٣)

[٦٣٤٥] [الطواف عنها) عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عَلَيْهِ السَّلَامُ): قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك، فقيل لي: إن الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلى، طف ما أمكنك، فإن ذلك جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك، فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي

(١) الوسائل ٢٥/٣٤/٢١٠٩١.

(٢) المستدرك ١٦/٤٢١/٤٠٤١٢.

(٣) المستدرك ٤/٣٠٠/٤٧٣٨.



شيء فعملت به، قال: وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن (عليه السلام)، والرابع عن الحسين (عليه السلام)، والخامس عن علي بن الحسين، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، واليوم السابع عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، واليوم الثامن عن أبيك موسى (عليه السلام)، واليوم التاسع عن أبيك علي (عليه السلام)، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالذين الذي لا يقبل من العباد غيره، فقلت: وربما لم أطف عن أنت فاطمة (عليها السلام)، وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله، إن شاء الله.^(١)

عملها في البيت

[٦٣٤٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحتطب ويستقي ويكتنس، وكانت فاطمة (عليها السلام) تطحن وتعجن وتخبز.^(٢)

[٦٣٤٧] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن فاطمة (عليها السلام) ضمنت لعلي (عليه السلام) عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت، وضمن لها على (عليه السلام) ما كان خلف الباب، نقل الخطب وأن يجيء بالطعام».^(٣)

[٦٣٤٨] عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «تقاضى علي وفاطمة صلوات الله عليهما إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الخدمة، فقضى على فاطمة بخدمة ما دون الباب، وقضى على علي (عليه السلام) بها خلفه، قال: فقالت فاطمة (عليها السلام): فلا يعلم ما داخلي من السرور

(١) الوسائل ١١ / ٢٠٠ / ١٤٦٢٠.

(٢) الوسائل ١٧ / ٤٠، ٢١٩٢٧ / ٤٠، الوسائل ٦٢ / ١٧، ٢١٩٨٥ / ٦٢ وعن هشام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله في الوسائل ٢٢٢ / ٢٠، ٢٥٤٧٥ / ٢٢٢.

(٣) المستدرك ١٤ / ١٣، ١٤٦٣٥ / ٢٥، المستدرك ١٤ / ٢٥٣، ١٤٦٣٠ / ٢٥٣.

إِلَّا اللَّهُ، يَكْفَانِي، رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَحْمِلُ رِقَابَ الْجَاهِ». (١)

[٦٣٤٩] عن علي (عليه السلام) قال: «دخل علينا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفاطمة (فاطمة الزهراء) جالسة عند القدر، وأنا أنقي العدس، قال: يا أبا الحسن، قلت: ليك يارسول الله، قال: اسمع وما أقول إلّا ما أمر ربّي، ما من رجل يعين امرأته في بيتها، إلّا كان له بكلّ شعرة على بدنّه، عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، وأعطاء الله من الثواب ما أعطاها الله الصابرين، وداود النبي ويعقوب وعيسى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، ياعلي من كان في خدمة عياله فياليت ولم يأنف، كتب الله اسمه في ديوان الشهداء، وكتب الله (له) بكلّ يوم وليلة ثواب ألف شهيد، وكتب له بكلّ قدم ثواب حجّة وعمرّة، وأعطاء الله تعالى بكلّ عرق في جسده مدينة في الجنة. ياعلي، ساعة في خدمة اليت، خير من عبادة ألف سنة، وألف حجّة وألف عمرّة، وخير من عتق ألف رقبة، وألف غزوة، وألف مريض عاده، وألف جمعة، وألف جنازة، وألف جائع يشبعهم، وألف عار يكسوهم، وألف فرس يوجهه في سبيل الله، وخير له من ألف دينار يتصدق على المساكين، وخير له من أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومن ألف أسير اشتراها فأعتقها، وخير له من ألف بذنة يعطي للمساكين، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة، ياعلي، من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنة بغير حساب، ياعلي خدمة العيال كفارة للكبائر، ويطفئ غضب ربّ، ومهور حور العين، ويزيد في الحسنات والدرجات ياعلي، لا يخدم العيال إلّا صديق أو شهيد، أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة». (١)

[٦٣٥٠] (العوده من الرؤيا المخيفه) قال رسول الله ﷺ لفاطمه (عليها السلام) في رؤياها التي رأتها قولي: أعود بها عاذت به ملائكة الله المقربون، وأنبياؤه المرسلون،

(١) المستدرك ٤٨ / ١٣ / ١٤٧٠

(٢) المستدرك ٤٨/١٣/١٤٧٦

وَعِبَادُه الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي لِي لَتِي هَذِهِ، أَنْ يَصِيبَنِي مِنْهُ سُوءٌ أَوْ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ،
ثُمَّ اتَّفَلَ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.^(١)

(غسلها)

[٦٣٥١] سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(عليه السلام) عَنْ فَاطِمَةَ^(عليها السلام)، مَنْ غَسَّلَهَا؟ قَالَ: غَسَّلَهَا
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، لَأَنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِمَنْ يَكْنِي لِغَسْلِهَا إِلَّا صَدِيقَ.^(٢)

[٦٣٥٢] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ^(عليه السلام)، أَنَّ عَلِيًّا غَسَّلَ امْرَأَهُ فَاطِمَةَ بَنْتَ
رَسُولِ اللَّهِ^(صلوات الله عليه وسلم).^(٣)

(فضائلها)

[٦٣٥٣] عَنْ أَبِي جَعْفَرِ^(عليه السلام) فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ أَنَّ طَهْرَ
مَسْجِدِكَ، وَأَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ يَرْقُدُ فِيهِ بِاللَّيلِ، وَمَرَّ بِسَدَّ أَبْوَابِ مَنْ كَانَ لَهُ فِي
مَسْجِدِكَ بَابٌ، إِلَّا بَابُ عَلِيٍّ^(عليه السلام) وَمَسْكُنُ فَاطِمَةَ^(عليها السلام) وَلَا يَمْرُنَ فِي جَنْبِ^(٤)

[٦٣٥٤] عَنِ النَّبِيِّ^(صلوات الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيتَ
فِي هَذَا الْمَسْجِدِ جَنْبًا إِلَّا مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحَسِينُ، وَالْمُتَجَبُونَ مِنْ أَهْمَمِ
الطَّيِّبِينَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ.^(٥)

[٦٣٥٥] عَنْ أَبْيَانِ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(عليه السلام) فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(صلوات الله عليه وسلم)

(١) الوسائل ٦ / ٥٠٠ / ٨٥٤٠.

(٢) الوسائل ٢ / ٥٣٣ / ٢٨٣٤، المستدرك ٢ / ١٨٥ / ١٧٥٨.

(٣) الوسائل ٢ / ٥٣٣ / ٢٨٣٥، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ^(عليه السلام) مِثْلَهُ، الوسائل ٢ / ٥٣٤ / ٢٨٣٦.

(٤) الوسائل ٢ / ٢٠٥ / ١٩٣١.

(٥) الوسائل ٢ / ٢١٠ / ١٩٥١.

قال: أخبرني جبريل أني عن يمين العرش يوم القيمة وإن الله كسامي ثوبين: أحد هما أحضر، والآخر وردي، واتنك ياعلي عن يمين العرش وأن الله كساك ثوبين: أحد هما أحضر، والآخر وردي، واتنك يافاطمة عن يمين العرش وأن الله كساك ثوبين أحد هما أحضر، والآخر وردي، قال: قلت: جعلت فداك إن الناس يكرهون الوردي، فقال: يا أبا بن، إن الله عزوجل لما رفع المسيح إلى السماء رفعه إلى جنة فيها سبعون غرفة، وإن الله كسامي ثوبين أحد هما أحضر، والآخر وردي قال: قلت: جعلت فداك أخبرني بنظيره من القرآن قال: إن الله يقول: **فَإِذَا أَشْقَىَ السَّمَاءُ فَكَاثَتْ وَرَدَةً كَالْوَهَانِ** ^(١).

[٦٣٥٦] دخل محمد بن علي الحنفي على أبي عبدالله (عليه السلام) في يوم الجمعة فقال له: تعلمني أفضل ما أصنع في مثل هذا اليوم، فقال: يا محمد، ما أعلم أن أحداً كان أكبر عند رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) من فاطمة (عليها السلام)، ولا أفضل مما علمها أبوها قال: من أصبح يوم الجمعة فاغتسل وصف قدميه وصل أربع ركعات مثنى مثنى، يقرأ في أول كل ركعة فاتحة الكتاب و(قل هو الله أحد) خمسين مرة، وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرة، وفي الثالثة فاتحة الكتاب و(إذا زللت) خمسين مرة، وفي الرابعة فاتحة الكتاب و(إذا جاء نصر الله والفتح) خمسين مرة، وهذه سورة النصر، وهي آخر سورة نزلت، فإذا فرغ منها دعا. ^(٢)

[٦٣٥٧] قال النبي (صلوات الله عليه وسلم): لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلى فاطمة والحسن والحسين، ومن كان من أهلي فإنه مني. ^(٣)

[٦٣٥٨] عن أم سلمة آنها (رضي الله عنها) قال: «ياعلي - رافعا صوته - الا ان هذا المسجد

(١) الوسائل / ٥ / ٣٣.

(٢) الوسائل / ٧ / ٣٧١.

(٣) الوسائل / ٢٠ / ٢٥٦.

لا يحل لجنب ولا حاضن، الا للنبي وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي (صلوات الله عليهم)، إلّا بنت لكم أن تضلوا» مرتين.^(١)

[٦٣٥٩] عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «حرّم الله عزوجل النساء على (عليه السلام) ما دامت فاطمة (عليها السلام) حية»، قلت: وكيف؟ قال: «لأنّها كانت طاهرة لا تخيب...».^(٢)

[٦٣٦٠] وعن الصعوب بن الزبير، أنه سأله أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن التختيم في اليمين، فقال: «إنه لما أنزل الله على نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿تَعَاوَنُوا بَعْدَ أَبْنَاءَنَا﴾ قال جبريل: يارسول الله، ما مننبي إلا وأنا بشيره ونذيره، فما افترخرت بأحد من الأنبياء إلا بكم أهل البيت. فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يا جبريل أنت متى؟ قال جبريل: أنا منكم. فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أنت متى فقال: يارسول الله بين لي ليكون لي فرج لأمتك، فأخذ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خاتمه بشهاته فقال: أنا رسول الله أولكم، وثانيكم علي، وثالثكم فاطمة، ورابعكم الحسن، وخامسكم الحسين، وسادسكم جبريل، وجعل خاتمه في اصبعه اليمني، فقال: أنت سادستنا يا جبريل. فقال جبريل: يارسول الله ما من أحد تختيم في يمينه، وأراد بذلك ستتك، ورأيته يوم القيمة متّحراً إلّا أخذت بيده، وأوصلته إليك وإلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام).^(٣)

[٦٣٦١] الإمام الهمام أبو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿وَرَقِيمُونَ الْصَّلَاةَ﴾ قال (عليه السلام): «ثم وصفهم بعد فقال: ﴿وَرَقِيمُونَ الْصَّلَاةَ﴾ يعني بال تمام رکوعها وسجودها وحفظ مواقتها وحدودها، وصيانتها عنـا

(١) المستدرك ٢/٢٧/١٣١٧.

(٢) المستدرك ٢/٤٢/١٣٥٧.

(٣) المستدرك ٣/٢٩٠/٣٦٠٦.

يفسدها أو ينقصها» ثم قال (ﷺ): «حدثني أبي، عن أبيه (عليهما السلام)، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كان من خيار أصحابه عنده أبو ذر الغفاري، فجاءه ذات يوم، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي غنيمات قدر ستين شاة، فأكره أن أبدو فيها، وأفارق حضرتك وخدمتك، وأكره إن أكلها إلى راعٍ، فيظلمها وسيء رعايتها، فكيف أصنع؟ فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أبد فيها، فبدأ فيها، فلما كان اليوم السابع، جاء إلى رسول الله، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يا أبا ذر، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ما فعل غنيماتك؟ قال: يا رسول الله، إنَّ لها قصة عجيبة، قال: وما هي؟ قال: يا رسول الله، بينما أنا في صلاتي إذ عدا الذئب على غنمِي، فقلت: يارب صلاتي، ويارب غنمِي، فأثرت صلاتي على غنمِي، وأحضر الشيطان بيالي: يا أبا ذر أين أنت إذ عدت الذئب على غنمِك، وأنت تصلي فاهلكتها، وما يبقى لك في الدنيا ما تعيش به، فقلت للشيطان يبقى لي توحيد الله تعالى، والإيمان بمحمد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وموالاة أخيه سيد الخلق بعده علي بن أبي طالب، وموالاة الأئمة الطاهرين من ولده، ومعاداة أعدائهم، وكلما فات من الدنيا بعد ذلك جلل، فأقبلت على صلاتي، فجاء ذئب فأخذ حملًا فذهب به وأنا أحس به، إذ أقبل على الذئب أسد فقطعه نصفين، واستنقذ الحمل ورده إلى القطيع، ثم نادى يا أبا ذر أقبل على صلاتك، فإنَّ الله قد وكلني بغمتك إلى أن تصلي، فأقبلت على صلاتي، قد غشيني من التعجب ما لا يعلمه إلا الله تعالى، حتى فرغت منها، فجاءني الأسد، وقال لي: امض إلى محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فأخبره أنَّ الله تعالى قد أكرم صاحبك الحافظ لشريعتك، ووكل أسدًا بغمته يحفظها، فعجب من حول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): صدقت يا أبا ذر، ولقد آمنت به أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين، فقال بعض المنافقين: هذا المواطأة بين محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأبي ذر، يريد أن يخدعنا بغروره، واتفق منهم رجال وقالوا: نذهب إلى غمه وننظر إليها إذا صلى، هل يأتي الأسد فيحفظ غمه؟ فتبين بذلك كذبه، فذهبوا ونظروا، وأبو ذر قائم

يصلّى، والأسد يطوف حول غنمه ويرعاها، ويرد إلى القطيع ما شدّ عنه منها، حتى إذا فرغ من صلاته، ناداه الأسد: ها كقطيعك مسلماً وافر العدد سالماً، ثم ناداهم الأسد: معاشر المنافقين، أنكرتم لولي محمد وعلي وأهله الطيبين (عليهم السلام)، والمتوسل إلى الله بهم، أن يسخري الله لحفظ غنمه، والذي أكرم محمد وآلـهـ الطيبينـ الطاهرينـ (عليهم السلام)، لقد جعلني الله طوع يدي أبي ذر، حتى لو أمرني بافتراسكم وهلاككم لأهلكـتـكمـ، والذي لا يخلف بأعظم منه، لو سـأـلـ اللهـ بـمـحـمـدـ وـآلـهـ الطـيـبـينـ (عليـهمـ السـلـامـ)، أن يحـوـلـ الـبـحـارـ دـهـنـ زـيـقـ وـلـبـانـ، وـالـجـبـالـ مـسـكـاـ وـعـنـبـراـ وـكـافـرـاـ، وـقـضـبـانـ الـأشـجـارـ قـضـيـبـ الزـمـردـ وـالـزـبـرـجـدـ، لما منـعـهـ اللهـ ذـلـكـ، فـلـمـ جـاءـ أـبـوـ ذـرـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ)ـ، قـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ)ـ: يـأـبـاـ ذـرـ، إـنـكـ أـحـسـنـ طـاعـةـ اللهـ، فـسـخـرـ لـكـ مـنـ يـطـيعـكـ، فـيـ كـفـ الـعـوـادـيـ عنـكـ، فـأـنـتـ مـنـ أـفـاضـلـ مـنـ مدـحـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، بـأـنـهـ يـقـيمـ الصـلـاـةـ». ^(١)

[٦٣٦٢] قال جابر الأنصاري: قلت لرسول الله (صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ)ـ: ما تقول في علي بن أبي طالب (عليـهـ السـلـامـ)ـ؟ فقال: ذاك نفسي، قلت: فـيـ تـقـوـلـ فـيـ الـحـسـنـ وـالـحـسـنـينـ (عليـهمـ السـلـامـ)ـ؟ـ قال:ـ هـمـ روـحـيـ، وـفـاطـمـةـ اـبـتـيـ، يـسـؤـونـ مـاـ سـاءـهـاـ وـيـسـرـنـ مـاـ سـرـهـاـ، أـشـهـدـ اللهـ إـنـيـ حـرـبـ لـمـ حـارـبـهـمـ، سـلـمـ لـمـ سـالـمـهـمـ، يـاجـابـرـ إـذـ أـرـدـتـ أـنـ تـدـعـوـ اللهـ فـيـسـتـجـبـ لـكـ، فـادـعـهـ بـأـسـمـاهـمـ، فـاتـهـاـ أـحـبـ الـأـسـمـاءـ إـلـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ». ^(٢)

[٦٣٦٣] عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا نِجْرِنَةً ﴾، إن دحية الكلبي جاء يوم الجمعة من الشام بالمير، عند أحجار الزيت ثم ضرب بالطبلول ليؤذن الناس بقدومه، فتفرق الناس إليه، إلا علي والحسن والحسين وفاطمة (عليـهمـ السـلـامـ)ـ وـسـلـيـلـهـ وـأـبـوـ ذـرـ وـالـمـقـادـ وـصـهـيـبـ، وـتـرـكـواـ النـبـيـ (صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ)ـ قـائـمـ يـخـطبـ عـلـىـ المـنـبـرـ، فـقـالـ النـبـيـ (صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ)ـ: لـقـدـ نـظـرـ

(١) المستدرك ٣/٨٤.

(٢) المستدرك ٥/٢٢٨.



الله يوم الجمعة إلى مسجدي، فلولا الفتنة الذين جلسوا في مسجدي، لانضرمت المدينة على أهلها ناراً وحصبو بالحجارة كقوم لوط، ونزل فيهم ﴿يَعَالُ لَا تُلْهِيهِمْ﴾.^(١)

[٦٣٦٤] [٦٣٦٤] وعنـه (عليه السلام)، أنه كان يقـوم لابنته فاطمة (عليـها السلام)، إذا دخلـت عليه تعظـيمـاً لها، وأنـه (عليـها السلام) قـام بـجعـفر بنـ أبي طـالـب لما قـدـم منـ الحـبـشـة فـرـحاً بـقـدوـمه، وـتعـظـيمـاً لهـ، وـقام لـالـأـنـصـارـ تـما وـفـدوا عـلـيـهـ (عليـها السلام)، وـ(ـنـقـلـ آـنـهـ) قـام إـلـى عـكـرـمـةـ بـنـ أـبـيـ جـهـلـ تـما قـدـمـ منـ الـيمـنـ (ـفـرـحاًـ بـقـدوـمهـ).^(٢)

[٦٣٦٥] [٦٣٦٥] عنـ ابنـ عـبـاسـ، فـي قولـهـ تـعـالـ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ، مُتَكَبِّنًا وَتَبِّسًا وَأَسِيرًا﴾ قالـ: نـزـلتـ فـي عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (عليـها السلام)، وـزـوـجـتـهـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللهـ (عليـها السلام)، وجـارـيـةـ لهاـ، وـذـلـكـ أـنـهـمـ زـارـوـا رـسـولـ اللهـ (عليـها السلام)، فـأـعـطـىـ كـلـ إـنـسـانـ مـنـهـ صـاعـاـ مـنـ طـعـامـ، فـلـمـ اـنـصـرـفـواـ إـلـىـ مـنـازـلـهـمـ جـاءـهـمـ سـائـلـ يـسـأـلـ، فـأـعـطـىـ عـلـيـ (عليـها السلام) صـاعـهـ، ثـمـ دـخـلـ عـلـيـهـمـ يـتـيمـ منـ الجـيـرانـ، فـأـعـطـهـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ (عليـها السلام) صـاعـهـ، فـقـالـ لهاـ عـلـيـ (عليـها السلام): «إـنـ رـسـولـ اللهـ (عليـها السلام) كـانـ يـقـولـ: قـالـ اللهـ: وـعـزـقـيـ وـجـلـالـيـ لـا يـسـكـتـ بـكـاءـهـ الـيـوـمـ عـبـدـ إـلـاـ أـسـكـنـتـهـ مـنـ الجـنـةـ حـيـثـ يـشـاءـ».^(٣)

[٦٣٦٦] [٦٣٦٦] سـلـيـمـ بـنـ قـيسـ الـهـلـالـيـ فـي كـتـابـهـ، فـلـمـ كـانـ قـبـلـ فـوـتـ مـعـاوـيـةـ بـسـتـيـنـ، حـجـجـ الحـسـينـ بـنـ عـلـيـ (عليـها السلام)، وـعـدـالـهـ بـنـ جـعـفـرـ، وـعـدـالـهـ بـنـ عـبـاسـ مـعـهـ، فـجـمـعـ الحـسـينـ (عليـها السلام) بـنـيـ هـاشـمـ وـنـسـاءـهـمـ وـمـوـالـيـهـمـ وـشـيـعـتـهـمـ مـنـ حـجـجـ مـنـهـمـ وـمـنـ لـمـ يـحـجـ، وـمـنـ الـأـنـصـارـ مـنـ يـعـرـفـهـ الحـسـينـ (عليـها السلام) وـأـهـلـ بـيـتـهـ، ثـمـ لـمـ يـتـرـكـ أـحـدـأـ حـجـ ذـلـكـ العـامـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ (عليـها السلام)، وـمـنـ التـابـعـينـ مـنـ الـأـنـصـارـ الـمـعـرـوفـينـ بـالـصـلـاحـ

(١) المستدرك ٦/٢٥/٦٣٤٧.

(٢) المستدرك ٩/١٥٩/١٠٥٥١.

(٣) المستدرك ١٥/١٥٣/١٧٨٣٦.

والنسك إلا جمعهم، واجتمع إليه بمنى أكثر من سبعينات رجل وهو في سرادقه عامتهم التابعون، (ونحو ماتيَّتِيَّ رجل من أصحاب النبي ﷺ) فقام فيهم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَّا بَعْدَ فَإِنَّ هَذَا الطاغيَّةَ قَدْ صَنَعَ بَنَا وَبَشَّيَّعَنَا مَا عَلِمْنَا وَرَأَيْنَا وَشَهَدْنَا، وَبِلْغَكُمْ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكُمْ عَنْ شَيْءٍ»، فَإِنْ صَدَقْتُ فَاصْدِقْنِي، وإن كذبت فاكذبوني، واسمعوا مقالتي، واتكروا قولي، ثم ارجعوا إلى أمصاركم وقبائلكم ومن اتتمتموه من الناس ووثقتم به، فادعوه إلى ما تعلمون من حقنا، فائنا نخاف أن يدرس هذا الحق ويذهب، والله متمن نوره ولو كره الكافرون، وما ترك شيئاً مما أنزل الله في القرآن فيهم إلا قاله وفسره، ولا شيئاً قاله رسول الله ﷺ في أبيه وأخيه وأمه وفي نفسه وأهل بيته إلا رواه، وكل ذلك يقول أصحابه: اللهم نعم قد سمعنا وشهدنا، ويقول التابعون: اللهم نعم حذتنا من نصدقه ونأته، حتى لم يترك شيئاً إلا قاله، فقال: أشدكم بالله إلا حدثتم به من ثقون به.^(١)

[٦٣٦٧] قوله تعالى: «وَمَرِيمٌ أَبْنَتْ عَمْرَنَ الَّتِي أَخْصَنَتْ فَرِجَّهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلْمَنْتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ، وَكَانَتْ مِنَ الْقَنْتَنِينَ». ^(٢)

[٦٣٦٨] «وَمَرِيمٌ أَبْنَتْ عَمْرَنَ الَّتِي أَخْصَنَتْ فَرِجَّهَا...» قال ^(٣): لم ينظر إليه. «فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا» قال: روح مخلوقة ^(٤) «وَكَانَتْ مِنَ الْقَنْتَنِينَ». قال: من الراضين وفي نسخة من الداعين، وفي نسخة من الراغبين. ^(٥)

[٦٣٦٩] عن أبي عبد الله ^(٦) أنه قال: «وَمَرِيمٌ أَبْنَتْ عَمْرَنَ الَّتِي أَخْصَنَتْ فَرِجَّهَا»

(١) المستدرك ١٧ / ٢٩٠ / ٢١٣٧٩.

(٢) سورة التحريم جزء ٢٨ / ص ٥٦١ / آية ١٢).

(٣) أبي عبد الله ^(٦).

(٤) تفسير البرهان ج ٥ / ص ٤٣١.



مثل ضريح الله لفاطمة (عليها السلام) وقال ان فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار ح / ٢٠١^(١)

[٦٣٧٠] (فيؤها) قال أبو عبدالله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لفاطمة (عليها السلام): أحي نصيبك من الفي لأباء شيعتنا ليطبووا، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): إننا حللنا أمهات شيعتنا لأبائهم ليطبووا.^(٢)

[٦٣٧١] (قبرها^(٣)) لما حضر الحسن بن علي (عليه السلام) الوفاة قال للحسين (عليه السلام): يا أخي إنني أوصيك بوصية فاحفظها: إذا أنا مت فهبني، ثم وجهني إلى رسول الله (عليه السلام) لأحدث به عهداً، ثم اصرفي إلى أمي، ثم ردفي فادفعني بالبقاء، واعلم أنه سيصيبني من عائشة ما يعلم الله والناس صنيعها.^(٤)

[٦٣٧٢] (قوها على الميت) قال رسول الله (عليه السلام) لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب: لا تدعى بذل ولا ثكل ولا حزن، وما قلت فيه فقد صدقت.^(٥)

[٦٣٧٣] (كتابها) إن أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) سُئل عن الخمسة في الزكاة من المائتين، كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله (عليه السلام)? فقال: إن رسول الله (عليه السلام) جعل في كل أربعين أوقية أوقية، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، وقد كانت وزن ستة، كانت الدرهم خمسة دوانيق، فقال له عبدالله بن الحسن: من أين

(١) تفسير البرهان جزء الرابع ص ٣٥٨.

(٢) الوسائل ٩/٥٤٧ - ١٢٦٨٤.

(٣) راجع وفاتها.

(٤) الوسائل ٣/١٦٣ - ٣٢٩٦.

(٥) الوسائل ٣/٢٧٢ - ٣٦٢٨.



أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة.^(١)

[٦٣٧٤] (كسوتها) عن فاطمة(عليها السلام) أنها رهنت كسوة لها عند امرأة زيد اليهودي في المدينة واستقرضت الشعير.^(٢)

[٦٣٧٥] (كفوها) قال(عليه السلام): لو لا أن الله خلق فاطمة(عليها السلام) لعلي(عليه السلام) ما كان على وجه الأرض كفؤ، آدم فمن دونه.^(٣)

[٦٣٧٦] (لعن ظالميها) عن بشار المكارى، أنه قال: دخلت على أبي عبدالله(عليه السلام) بالكوفة، وقد قدم له طبق رطب طبرزد وهو يأكل، فقال لي: «بابشار أدن فكل» فقلت: هناك الله وجعلني فداك قد أخذتني الغيرة من شيء رأيته في طريقي أو جعل قلبي، وبلغ مني، فقال لي: «بحقى لما دنوت فأكلت»، قال: فدنت وأكلت، فقال لي: «حديثك» فقلت: رأيت جلوزاً يضرب رأس امرأة، يسوقها إلى الجبس، وهي تنادي بأعلى صوتها: المستغاث بالله ورسوله، ولا يغيثها أحد، قال: «ولم فعل بها ذاك»؟ قال: سمعت الناس يقولون: أنها عثرت فقالت: لعن الله ظالميك يا فاطمة، فارتكتب منها ما ارتكتب، قال: فقطع الأكل، ولم ينزل يبكي حتى ابتلى منديله، ولحيته، وصدره بالدموع، ثم قال: «بابشار قم بنا إلى مسجد السهلة، فندعوا الله ونسأله خلاص هذه المرأة» قال: ووجه بعض الشيعة إلى باب السلطان، وتقدم إليه بأن لا يبرح إلى أن يأتيه رسوله، فإن حدث بالمرأة حدث، صار إلينا حيث كنا، قال: فصرنا إلى مسجد السهلة، وصلّى كل واحد منا ركعتين، ثم رفع الصادق(عليه السلام) يده إلى السماء وقال: «أنت الله لا إله إلا أنت، مبدئ الخلق ومعيدهم»، الدعاء مذكور في كتب الأدعية والمزار، قال: ثم خر ساجداً، لا

(١) الوسائل ٩/١٤٩/١١٧١٧.

(٢) المستدرك ١٣/٤١٨/١٥٧٧٢.

(٣) الوسائل ٢٠/٧٤/٢٥٠٦٧.



أسمع منه إلا النفس، ثم رفع رأسه فقال: «قم قد أطلقتك المرأة»، قال: فخرجننا جميعاً، فيبينا نحن في بعض الطريق، إذ لحق بنا الرجل الذي وجهنا إلى باب السلطان، فقال له: «ما الخبر»؟ قال: لقد أطلق عنها، قال: «كيف كان إخراجها؟» قال: لا أدرى، ولكنني كنت واقفاً على باب السلطان، إذ خرج حاجب فدعاهما، فقال لها: ما الذي تكلمت به؟ قالت: عثرت فقلت: لعن الله ظالميك يا فاطمة، ففعل بي ما فعل، قال: فأخرج مائتي درهم وقال: خذيه هذه واجعله الأمير في حل، فأبانت أن تأخذها، فلما رأى ذلك منها، دخل وأعلم صاحبه بذلك ثم خرج، فقال: انصرفي إلى بيتك، فذهبت إلى منزلها.^(١)

[٦٣٧٧] (مضفها الطعام لولدها حال الصيام) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إن فاطمة (صلوات الله عليها) كانت تمضغ للحسن ثم للحسين(عليهما السلام) وهي صائمة في شهر رمضان.^(٢)

(مفرزها)

[٦٣٧٨] قال يزيد لعلي بن الحسين(عليه السلام): اذكر حاجاتك الثلاث اللاتي وعدتك بقضائهن، إلى أن قال(عليه السلام): «والثانية أن تردد علينا ما أخذ منا - إلى أن قال(عليه السلام) - وإنما طلبت ما أخذ منا، لأنّ فيه مغزل فاطمة بنت محمد(عليها السلام).^(٣)

[٦٣٧٩] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده(عليه السلام) قال: مرض الحسن والحسين(عليهما السلام) - إلى أن قال - فلما عاف الله الغلامين مما بهما، انطلق علي(عليه السلام) إلى جار له يهودي يقال له: شمعون بن حارا، فقال له: يا شمعون اعطني ثلاثة أصوع من شعير،

(١) المستدرك ٤١٩/٣ .٣٩٠٨.

(٢) الوسائل ١٠/١٠٨ .١٢٩٨٠.

(٣) المستدرك ١٣/١٨٧ .١٥٠٥٥.

وجزء من صوف تغزله لك ابنة محمد (عليه السلام)، فأعطيه اليهودي الشعير والصوف، فانطلق إلى منزل فاطمة (عليها السلام)، فقال لها: يا ابنة رسول الله، كلي هذا، وأغزلي هذا». (١)

[٦٣٨٠] (رعاية ذكرها) عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «أربعة من أخلاق الأنبياء: التنظيف، والتطيب، وحلق الجسد -يعني بالنور- وكثرة الطروقة -يعني النساء- ثم ذكر سليمان بن داود فقال: كان له ألف امرأة في قصر واحد، سبعاً نائمة سرية وتلائمة مهرية» قيل له: يابن رسول الله، كيف كان يقوى على هؤلاء؟ قال: «جعل الله عزوجل فيه قوة بضعة وأربعين رجلاً، وجعل ذلك للنبي (عليه السلام) قيل له: فعل (عليه السلام)، فكانه استحي من ذكر علي (عليه السلام) لأبوته، ومكان فاطمة (عليها السلام)، فامسك ولم يقل شيئاً. (٢)

(موقفها من حق علي (عليه السلام))

[٦٣٨١] إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في خطبة له: ثم أخذت بيدي فاطمة وابني الحسن والحسين (عليهم السلام)، ثم درت على أهل بدر وأهل السابقة، فناشدتهم حقي ودعوتهم إلى نصرني، فما أجباني منهم إلا أربعة رهط: سليمان وعممار والمقداد وأبو ذر، وذهب من كنت أعتضدهم على دين الله -إلى أن قال- والذي بعث محمد (عليه السلام) بالحق، لو وجدت يوم بoyer أخواتي أربعين رهطاً، لجاهدتهم في الله إلى أن ألبى عذرني. (٣)

[٦٣٨٢] سليم بن قيس الملايلي في كتابه: قال: كنا جلوساً حول أمير المؤمنين (عليه السلام)، وحوله جماعة من أصحابه، فقال له قائل: يا أمير المؤمنين لو استنفرت الناس، فقام

(١) المستدرك ١٣/١٨٧/١٥٠٥٦.

(٢) المستدرك ١٤/٢٩٤/١٦٧٥٩.

(٣) المستدرك ١١/٧٤/١٢٤٦٠.



وخطب إلى أن قال: فقال ابن قيس وغضب من قوله: فما منعك يا بن أبي طالب حين بويع أبو بكر أخو تيم، وأخوبني عدي بن كعب، وأخوبني أمية بعدهم أن تقاتل وتضرب بسيفك؟ إلى أن قال: فقال (عليه السلام) يا بن قيس ... فلما قبض رسول الله (عليه السلام) مال الناس إلى أبي بكر فبايعوه، وأنا مشغول برسول الله (عليه السلام) بغسله (وفدنه)، ثم شغلت بالقرآن، فلما يميناً بالقرآن أن لا أرتدي إلا للصلاة حتى أجمعه في كتاب. ثم حللت فاطمة وأخذت يد الحسن والحسين (عليهما السلام)، فلم ندع أحداً من أهل بدر وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار، إلا ناشدتهم الله وحفي ودعوتهم إلى نصري، فلم يستجب من جميع الناس إلا أربعة رهط: الزبير وسلمان وأبو ذر والمقداد، ولم يكن معه أحد من أهل بيتي أصول به ولا أقوى به ...^(١)

[٦٣٨٣] [مولدها] سُيْل الصادق (عليه السلام): لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعًا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نِيَّةِ كُلِّ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِكُلِّ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضْرِ، وَقَصَرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبُ وَالْغَدَاءُ، فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ بِلِغَةِ مُولَدِ فَاطِمَةَ (عليها السلام) فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً شَكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا أَنْ وَلَدَ الْحَسَنَ (عليه السلام) أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً شَكْرًا لِلَّهِ فَلَمَّا أَنْ وَلَدَ الْحَسَينَ (عليه السلام) أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً شَكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: ﴿لِلَّهِ كُرِّمٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَيْنَ﴾ فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ.^(٢)

(مهرها)

[٦٣٨٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إِنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): زَوْجِتِي

(١) المستدرك ١١ / ٧٦ / ١٢٤٦٢.

(٢) الوسائل ٤ / ٨٨ / ٤٥٨٣.

بالمهر الحسيس، فقال لها رسول الله ﷺ: ما أنا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السماوات والأرض. ^(١)

[٦٣٨٥] عن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله ^{عليه السلام} يقول: إن علياً ^{عليه السلام} تزوج فاطمة ^{عليها السلام} على جرد برد ودرع، وفراش كان من أهاب كيش. ^(٢)

[٦٣٨٦] عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال: زوج رسول الله ^{عليه السلام} فاطمة ^{عليها السلام} على درع حطمية، وكان فراشها أهاب كيش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبها. ^(٣)

[٦٣٨٧] عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال: زوج رسول الله ^{عليه السلام} علياً ^{عليه السلام} فاطمة ^{عليها السلام} على درع حطمية تساوي ثلاثة درهماً. ^(٤)

[٦٣٨٨] عن علي ^{عليه السلام}، أنه قال: «ما نكح رسول الله ^{عليه السلام} من نسائه إلا على التي عشرة أوقية ونصف الأوقية من فضة، وعلى ذلك أنكحنني فاطمة ^{عليها السلام}، والأوقية أربعون درهماً...». ^(٥)

(نذرها)

[٦٣٨٩] عن الصادق ^{عليه السلام}، عن أبيه ^{عليه السلام} في قول الله عز وجل: ^{﴿يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ﴾} قال: مرض الحسن والحسين وهما صبيان صغيران، فعادهما رسول الله ^{عليه السلام} ومعه رجلان، فقال أحدهما: يا أبا الحسن! لو نذرت في ابنيك نذراً إن عافاهما الله، فقال:

(١) الوسائل ٢١/٢٤١/٢٦٩٩٤.

(٢) الوسائل ٢١/٢٥٠/٢٧٠١٢.

(٣) الوسائل ٢١/٢٥١/٢٧٠١٥.

(٤) الوسائل ٢١/٢٥١/٢٧٠١٧.

(٥) المستدرك ١٥/٦٢/١٧٥٤١.

أصوم ثلاثة أيام شكرًا لله عزوجل، وكذلك قالت فاطمة (عليها السلام) وكذلك قالت جاريتهم فضة، فألبسهما الله عافية فأصبحوا صياماً، وليس عندهم طعام.^(١)

[٦٣٩٠] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليه السلام)، قال: مرض الحسن والحسين (عليهما السلام) مرضًا شديداً، فعادهما سيد ولد آدم محمد (عليه السلام) وعادهما أبو بكر وعمر، فقال عمر لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): إن نذرت لله نذراً واجباً، فإن كل نذر لا يكون لله فليس فيه وفاء، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): إن عاف الله ولدي مما بهما، صمت لله ثلاثة أيام متواليات، وقالت فاطمة الزهراء (عليها السلام) مثل مقالة علي (عليه السلام)، وكانت لها جارية بربيرية تدعى فضة، قالت: إن عاف الله سيدتي مما بهما صمت لله ثلاثة أيام.^(٢)

[٦٣٩١] (نوحها) وروى الشيخ زين الدين في (مسكن الفواد) أنَّ فاطمة (عليها السلام) ناحت على أبيها، وأنَّه أمر بالنوح على حمزة.^(٣)

[٦٣٩٢] (نورها) سأله جابر الجعفي أبا عبدالله (عليه السلام) عن تفسير قوله تعالى: «وَإِنَّكَ مِنْ شَيْعَتِهِ، لَا يَرْهِمُهُ» فقال (عليه السلام): «إنَّ الله سبحانه لما خلق إبراهيم، كشف له عن بصره، فنظر فرأى نوراً إلى جنب العرش، فقال: إلهي، ما هذا النور؟ فقيل له: هذا نور علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ناصر ديني، ورأى إلى جنبه ثلاثة أنوار، فقال: إلهي وما هذه الأنوار؟ فقيل له: هذا نور فاطمة، فطمت محبتها من النار، ونور ولديها الحسن والحسين (عليهما السلام)، فقال: إلهي، وأرى تسعه أنوار، قد حفوا بهم، قيل: يا إبراهيم، هؤلاء

(١) الوسائل ٢٣/٣٠٤ و٢٩٦١٧ في المستدرك مثله وأضاف عليه، وقال الصبيان: ونحن أيضًا نصوم ثلاثة أيام. المستدرك ٢/١٥٢، ١٦٧٦.

(٢) المستدرك ١٦/٨٧، ١٩٢٣٦، المستدرك ٧/٤٩٠، ٨٧١٨.

(٣) الوسائل ٣/٢٤٢، ٣٥١٨.

الأئمة من ولد علي وفاطمة ...^(١)

(وصية النبي ﷺ لها)

[٦٣٩٣] عن عمرو بن أبي المقدام قال: سمعت أبا الحسن وأبا جعفر(عليهم السلام) يقول في قول الله عزوجل: ﴿وَلَا يَعْصِيْنَكُمْ فِي مَقْرُوفٍ﴾ قال: إن رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال لفاطمة(عليها السلام): إذا أنا مت فلا تخمني على وجهها ولا ترخي على شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقین على نائحة، قال: ثم قال: هذا المعروف الذي قال الله عزوجل: ﴿وَلَا يَعْصِيْنَكُمْ فِي مَقْرُوفٍ﴾.^(٢)

[٦٣٩٤] قال رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، في مرضه الذي قضى فيه لفاطمة(عليها السلام): «بأبي أنت وأمي أرسلني إلى بعلك» - إلى أن قال - وفاطمة(عليها السلام) عنده، وهي تبكي وتقول: واكرياه لكربيلا يا أباها، فقال لها النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لا تشقي على الجيب ولا تخمشي على الوجه ولا تدعني على بالويل».^(٣)

(وفاتها)

[٦٣٩٥] عن عبدالله بن الفضل الماشمي قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) يابن رسول الله كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وغم وحزن وبكاء دون اليوم الذي قضى فيه رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، واليوم الذي ماتت فيه فاطمة، واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين(عليه السلام)، واليوم الذي قتل فيه الحسن بالسم؟ فقال: إنّ يوم الحسين أعظم مصيبة

(١) المستدرك ٤/١٨٧/٤٤٥٢.

(٢) الوسائل ٣/٢٧٢/٣٦٢٩، المستدرك ٢/٤٥١/٢٤٤٠ ذكر هذا الحديث أيضاً في تفسير البرهان.

(٣) المستدرك ٢/٤٥١/٢٤٤١.



من جميع سائر الأيام، وذلك أن أصحاب الكسae الذين كانوا أكرم الخلق على الله عزوجل كانوا خسأة، فلما مرض عنهم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بقي أمير المؤمنين فاطمة والحسن والحسين، فكان فيهم للناس عزاء وسلوة، فلما مرضت فاطمة كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين عزاء وسلوة، فلما مرضي أمير المؤمنين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان للناس في الحسن والحسين عزاء وسلوة، فلما مرضي الحسن كان للناس في الحسين عزاء وسلوة، فلما قتل الحسين لم يكن بقي من أصحاب الكسae أحد للناس فيه بعده عزاء وسلوة، فكان ذهابه كذهب جميعهم كما كان بقاوه كبقاء جميعهم، فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة.^(١)

[٦٣٩٦] عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: مكثت فاطمة (عليها السلام) بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خسأة وسبعين يوماً ثم مرضت - إلى أن قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - «وماتت من ليتها فدفنتها قبل الصباح».^(٢)

[٦٣٩٧] (الدعاء لها عند وفاتها) عن جابر بن زيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) يقول: «لما ماتت فاطمة (عليها السلام)، قام عليها أمير المؤمنين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقال: اللهم إني راضٍ عن ابنة نبيك، اللهم اتها قد أوحشت فانسها، اللهم اتها قد هجرت فصلها، اللهم اتها قد ظلمت فاحكم لها وأنت خير الحاكمين». ^(٣)

(دفنتها)

[٦٣٩٨] إنَّ أميرَ المؤمنين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لما وضعَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)».

(١) الوسائل ١٤/٥٠٣/١٩٦٩.

(٢) المستدرك ٢/٣٠٤/٢٠٤١.

(٣) المستدرك ٢/٣٤١/٢١٣٨.

سلمتك أيتها الصديقة إلى من هو أولى بك مني ورضيت لك بما رضي الله تعالى لك ثم
فرا: ﴿مِنْهَا خَلَقْتُكُمْ وَفِيهَا أَعْيُدُكُمْ وَمِنْهَا تُخْرِجُكُمْ تَارِةً أُخْرَى﴾.^(١)

[٦٣٩٩] عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لما وضع فاطمة بنت رسول الله (عليه السلام) في القبر قال - إلى أن قال - «ثم جلس عند قبرها باكيًا حزيناً، فأخذ العباس بيده وانصرف به».^(٢)

[٦٤٠٠] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لما فرغ من دفن الصديقة الطاهرة (عليها السلام)، أتى إلى القبور، وقال: السلام عليكم يا أهل القبور، أما أموالكم فقسمت، وأما بيوتكم فسكنت، وأما نساوكم فنكحت، هذا خبر ما عندنا فيما خبر ما عندكم؟ فناداه هاتف ما أكلناه ربناه، وما قدمناه وجذناه، وما خلفناه خسرناه».^(٣)

[٦٤٠١] (دفنه ليلاً) سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن علة دفنه لفاطمة (عليها السلام) بنت رسول الله (عليه السلام) ليلاً؟ فقال: «اتها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنازتها، وحرام على من يتولاهم أن يصلّي على أحد من ولدها».^(٤)

(الصلوة عليها)

[٦٤٠٢] نقاً من كتاب أخبار فاطمة (عليها السلام) لابن بابويه عن علي (عليه السلام) أنه صلى على فاطمة (عليها السلام) وكبر عليها خمساً ودفنه ليلاً.^(٥)

(١) المستدرك / ٢٣٢٣ / ٢٠٩٤.

(٢) المستدرك / ٤٦٥ / ٤٧٨.

(٣) المستدرك / ٧١٦ / ١٦٠.

(٤) المستدرك / ٢٨٩ / ١٩٩٣.

(٥) الوسائل / ٣ / ٧٩ / ٢٠٦٩، المستدرك / ٢٥٩ / ١٩١٠.



[٦٤٠٣] عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ: كَمْ كَبَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَلَى فَاطِمَةَ (عليه السلام)؟ فَقَالَ: «كَانَ يَكْبُرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَكْبِيرَةً فِي كَبْرِ جَبَرِيلَ تَكْبِيرَةً وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ، إِلَى أَنْ كَبَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) خَسَّاً»، فَقَيْلَ لَهُ: «أَيْنَ كَانَ يَصْلِي عَلَيْهَا، قَالَ: فِي دَارِهَا، ثُمَّ أَخْرَجَهَا». ^(١)

[٦٤٠٤] إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ (عليه السلام) وَكَبَرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ. ^(٢)

[٦٤٠٥] عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): «إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ (عليه السلام) فَكَبَرَ خَمْسًا وَعَشْرَيْنَ تَكْبِيرَةً». ^(٣)

(غسلها)

[٦٤٠٦] عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): من غسل فاطمة (عليه السلام)؟ قال: ذاك أمير المؤمنين، فكأنما استفظعت ذلك من قوله، فقال لي: كاتك ضقت مما أخبرتك؟! فقلت: قد كان ذلك، جعلت فداك، فقال: لا تضيقنْ فلتها صديقة، لم يكن يغسلها إلا صديق، أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى؟! ^(٤)

[٦٤٠٧] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «غسل على فاطمة (عليه السلام) وكانت أوصلت بذلك إليه». ^(٥)

[٦٤٠٨] عن محمد بن همام رفعه قال: لما قبضت فاطمة (عليه السلام) غسلها أمير

(١) المستدرك ٢/٢٥٥/١٩٠٦.

(٢) المستدرك ٢/٢٥٦/١٩٠٧.

(٣) المستدرك ٢/٢٦٢/١٩١٦.

(٤) الوسائل ٢/٥٣٠/٢٨٢٥.

(٥) المستدرك ٢/١٨٤/١٧٥٣.



المؤمنين (ﷺ) ولم يحضرها غيره، والحسن والحسين (عليهم السلام)، وزينب وأم كلثوم وفضة جاريتها، وأسماء بنت عميس.^(١)

[٦٤٠٩] لما غسل علي فاطمة (عليها السلام) قال له ابن عباس: أغسلت فاطمة؟! قال: «أما سمعت قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): هي زوجتك في الدنيا والآخرة؟!؟».^(٢)

[٦٤١٠] عن ابن عباس في حديث في وفاة فاطمة (عليها السلام) إلى أن قال: فلما جنّ الليل غسلها علي (ﷺ).^(٣)

[٦٤١١] إنَّ أميرَ المؤمنين (عليه السلام) غسلَ فاطمة (عليها السلام) ثلاثاً وخمساً، وجعلَ في الغسلة الخامسة الآخرة شيئاً من الكافور، واعشرها متزراً سابعاً دون الكفن، وكان هو الذي يلي ذلك منها وهو يقول: اللهم اتها أمتك، وبنت رسولك وصفيك وخيرتك من خلقك، اللهم لقناها حاجتها وأعظم برها وأعلى درجتها، واجمع بينها وبين أبيها محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).^(٤)

(غسلها ودفنه ليلاً)

[٦٤١٢] وعن أسماء في حديث أنَّ علياً (عليه السلام) أمرها فغسلت فاطمة (عليها السلام)، وأمر الحسن والحسين (عليهم السلام) بدخلان الماء، ودفنهما ليلاً، وسوى قبرها.^(٥)

[٦٤١٣] عن أبي رافع، عن أبيه، عن أمِّه سلمى قالت: اشتكت فاطمة (عليها السلام).

(١) المستدرك /٢ /١٨٦ /١٧٦١.

(٢) المستدرك /٢ /١٨٦ /١٧٦٢.

(٣) المستدرك /٢ /١٨٦ /١٧٦٣.

(٤) المستدرك /٢ /١٩٩ /١٧٩٢.

(٥) الوسائل /٢ /٥٣٤ /٢٨٣٨.



بعد ما قبض رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بستة أشهر، قالت: فكنت أمرضها فقالت لي ذات يوم: «اسكبني لي غسلاً»، قالت: فسكت لها غسلاً، فقامت فاغسلت كأحسن ما كانت تغسل، ثم قالت: «ياسلمي هلمي ثيابي الجدد» فأتيتها بها فلبستها، ثم جاءت إلى مكانها الذي كانت تصلي فيه فقالت: «قربي فراشي إلى وسط البيت» ففعلت، فاضطجعت عليه ووضعت يدها اليمنى تحت خذها، واستقبلت القبلة وقالت: «ياسلمي إنني مقبوسة الآن»، قالت: وكان علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يرى ذلك من صنيعها.^(١)

[٦٤١٤] وروي مرفوعاً إلى سلمي أمّ بنـي رافع، قالت: كنت عند فاطمة بنت محمد (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في شكوكها التي ماتت فيها، فقالت: «ياأمـه اسكبـي لي غسـلاً» ففعلـت، فاغسلـت كأشـدـ ما رأـيـتها، ثم قـالـتـ ليـ: «اعـطـيـنيـ ثـيـابـيـ الـجـدـدـ» فـأـعـطـيـتهاـ، فـلـبـسـتـ، ثم قـالـتـ: «ضـعـيـ فـرـاشـيـ وـاسـتـقـبـلـيـ» ثم قـالـتـ: «إـنـيـ قدـ فـرـغـتـ مـنـ نـفـسـيـ، فـلـاـ أـكـشـفـ، إـنـيـ مـقـبـوـسـةـ الآـنـ» ثم توـسـدتـ يـدـهاـ الـيـمـنـىـ وـاسـتـقـبـلـتـ الـقـبـلـةـ فـقـبـضـتـ، فـجـاءـ عـلـيـ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وـنـحـنـ نـصـيـحـ، فـسـأـلـ عـنـهـ فـأـخـبـرـتـهـ فـقـالـ: «إـذـنـ وـالـهـ لـاـ تـكـشـفـ، فـاحـتـمـلـتـ فـيـ ثـيـابـاـ فـغـيـيـرـتـ».^(٢)

[٦٤١٥] عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال: لما حضرت فاطمة (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الوفاة، دعت بياء فاغسلت، ثم دعت بطيب فتحنـتـ بهـ، ثم دـعـتـ بـأـثـوـابـ كـفـنـهـاـ فـأـتـيـتـ بـأـثـوـابـ غـلـاظـ خـشـنةـ فـتـلـفـتـ بـهـ، ثم قـالـتـ: «إـذـاـ أـمـتـ فـادـفـنـوـنـيـ كـمـاـ أـنـاـ وـلـاـ تـغـسلـوـنـيـ» فـقـلـتـ: هلـ شـهـدـ مـعـكـ ذـلـكـ أـحـدـ؟ قـالـ: نـعـمـ، شـهـدـ كـثـيرـ بـنـ عـبـاسـ.^(٣)

(١) المستدرك ٢/١٣٥.

(٢) المستدرك ٢/٢٠١.

(٣) المستدرك ٢/٢٤٢.

(قبرها)

[٦٤١٦] عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ (ع) عَنْ قَبْرِ فَاطِمَةَ (ع)، فَقَالَ: دُفِنتِ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتِ بْنُو أُمَّيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتِ فِي الْمَسْجِدِ [١].

[٦٤١٧] مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ: اخْتَلَفَ الرَّوَايَاتُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ (ع) فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى: أَنَّهَا دُفِنتَ فِي الْبَقِيعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنتَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، لِأَنَّ قَبْرَهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى: أَنَّهَا دُفِنتَ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتِ بْنُو أُمَّيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتِ فِي الْمَسْجِدِ [٢].

[٦٤١٨] عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعَةِ الْجَنَّةِ، لِأَنَّ قَبْرَ فَاطِمَةَ (عَزَّ وَجَلَّ) بَيْنَ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ وَقَبْرُهَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِلَيْهِ تَرْعَةٌ مِنْ تَرْعَةِ الْجَنَّةِ. [٣]

[٦٤١٩] عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي جَعْفَرِ (عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: الشُّفْعُ يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَوِ الْوَتْرَ؟ فَقَالَ: سَوَاءَ عَلَيْكَ، ادْخُلْ فَاطِمَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ) الْقَبْرَ أَرْبَعَةً». [٤]

[٦٤٢٠] عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن آبَائِهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْقَبْرِ إِلَى أَنْ قَالَ: «فَلَمَّا سُوِّيَ عَلَيْهَا التَّرَابُ أَمْرَ بِقَبْرِهَا فَرَشَ

(١) الوسائل ١٤/٣٦٨/١٩٤٠٦.

(٢) الوسائل ١٤/٣٦٩/١٩٤٠٧.

(٣) الوسائل ١٤/٣٦٩/١٩٤٠٨.

(٤) المستدرك ٢/٣٢٩/٢١٠٧.



(١) عليها الماء.

[٦٤٢١] عن كتاب المسائل وأجوبتها من الأئمة (عليهم السلام)، فيما سئل عن مولانا علي بن محمد الهادي (عليه السلام) ما هذا لفظه: أبو الحسن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إليه: إن رأيت أن تخبرني عن بيت أمك فاطمة (عليها السلام)، أهي في طيبة أو كما يقول الناس في البقيع؟ فكتب: «هي مع جدي (عليه السلام)»^(٢)
(زيارة)

[٦٤٢٢] فنقول: السلام عليك يا سيدة نساء العالمين، السلام عليك يا والدة الحجيج على الناس أجمعين، السلام عليك أيتها المظلومة المتنوعة حرقها. ثم قل: اللهم صل على أمتك، وابنة نبيك وزوجة وصي نبيك (عليهم السلام)، صلاة تزلفها فوق زلفي عبادك المكرمين، من أهل السماوات وأهل الأرضين. فقد روی أنَّ من زارها بهذه الزيارة واستغفر الله غفر الله له وأدخله الجنة.

وذكر ولده في كتاب زوائد الفوائد: أنَّ هذه الزيارة مختصة بيوم وفاتها، وهو الثالث من جمادى الآخرة، وقال: تصلِّي صلاة الزيارة أو صلاتها وهي ركعتان، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد ستين مرَّة، وإن لم تستطع فصل ركعتين بالحمد والإخلاص، والحمد وقل يا إليها الكافرون وإذا سلمت تقول: السلام عليك، وساق الزيارة مع اختلاف يسير.^(٣)

[٦٤٢٣] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن فاطمة بنت

(١) المستدرك ٢/٣٣٧/٢١٢٨.

(٢) المستدرك ١٠/٣١٠.

(٣) المستدرك ١٠/٢١٠/١١٨٧٦.

رسول الله ﷺ، أي مكان دفنت؟ فقال: «سأل رجل جعفرًا عن هذه المسألة وعيسي بن موسى حاضر، فقال له عيسى: دفنت في القيع، فقال الرجل: ما تقول؟ فقال: قد قال لك، فقلت له: أصلحك الله ما أنا وعيسي بن موسى، أخبرني عن آبائك، فقال ﷺ: دفنت في بيتها».^(١)

[٦٤٢٤] (قراءة القرآن أثناء وفاتها) عن فضة مولاية فاطمة (عليها السلام)، عنها في خبر طويل أنها قالت لعلي (عليه السلام) عند وفاتها: «إذا أنت قرأت يس فاعلم أنّي قد قضيت نحبي، فغسلني ولا تكشف عنّي ...».^(٢)
(كافورها)

[٦٤٢٥] عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه ... وقال: إن جبريل (عليه السلام) نزل على رسول الله ﷺ بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً، فقسمها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءاً له، وجزءاً لعلي، وجزءاً لفاطمة (عليها السلام).^(٣)

[٦٤٢٦] محمد بن علي بن الحسين قال: إن جبريل أتى النبي ﷺ بأوقية كافور من الجنة، والأوقيه أربعون درهماً، فجعلها النبي ﷺ ثلاثة أثلاث: ثلثاً له، وثلثاً لعلي، وثلثاً لفاطمة (عليها السلام).^(٤)

[٦٤٢٧] في كشف الغمة قال: روی أن فاطمة (عليها السلام) قالت: إن جبريل أتى النبي ﷺ لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة، فقسمه أثلاثاً: ثلثاً لنفسه، وثلثاً لعلي،

(١) المستدرك ١٠/٢١١/١١٨٧٨.

(٢) المستدرك ٢/١٣٧/١٦٢٩.

(٣) الوسائل ٣/١٣/٢٨٨٨ قال محمد بن أحمد في الوسائل ١٤/٣/٢٨٩٥ مثلاً.

(٤) الوسائل ٣/١٤/٢٨٩٣.

وثلاثي، وكان أربعين درهماً.^(١)

[٦٤٢٨] قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): كان في الوصية أن يدفع إلى الحنوط، فدعاني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قبل وفاته بقليل، فقال ياعلي، وبفاطمة، هذا حنوط من الجنة دفعه إلى جبريل، وهو يقرأكما السلام، ويقول لكم: أقسامه، وأعزلا منه لي ولكما، (قالت: ثلاثة لك)، ول يكن الناظر فيباقي علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فبكى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وضمهما إليه، وقال: ياعلي، قل فيباقي، قال: نصف ما بقي لها، والنصف لمن ترى يارسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: هو لك فاقبضه.^(٢)

[٦٤٢٩] في المستدرك [٢٠٩ / ١٨١٤] مثلاً، وأضاف إليه فبكى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وضمهما إليه، وقال: موقة رشيدة، مهدية ملهمة ياعلي، قل فيباقي.

[٦٤٣٠] قال الصادق (عليه السلام): «السنة في الكافور للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث، والعلة في ذلك أن جبريل أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأوقية كافور من الجنة، فجعلها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثلاثة أثلاث، ثلثاً له، وثلاث لعلي (عليه السلام)، وثلاث لفاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً، حنط الميت بأربعة دراهم، فإن لم يقدر، فمثقال واحد لا أقل منه لمن وجده». ^(٣)

[٦٤٣١] إن فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) بقيت بعد أبيها أربعين صباحاً، ولما حضرتها الوفاة قالت لأسماء «إن جبرائيل أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه أثلاثاً ثلث لنفسه وثلث لعلي (عليه السلام)، وثلث لي، وكان أربعين درهماً، فقالت: يا أسماء

(١) الوسائل [٣ / ١٤]. ٢٨٩٦

(٢) الوسائل [٣ / ١٥]. ٢٨٩٧

(٣) المستدرك [٢٠٨ / ٢]. ١٨١٢



أيتها بقية حنوط والدي من موضع كذا وكذا فضعيه عند رأسي، فوضعته.^(١)

[٦٤٣٢] قال أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الشورى: نشدتكم بالله هل فيكم أحد أعطاه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حنوطاً من حنوط الجنة؟ ثم قال: إقسموه أثلاثاً: ثلثاً لي تخنطني به، وثلثاً لابتي، وثلثاً لك، غيري؟ قالوا: لا.^(٢)

(كفها)

[٦٤٣٣] عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام) إنَّ فاطمة (عليها السلام) كفت في سبعة أثواب.^(٣)

[٦٤٣٤] إنَّ كثير بن عباس كتب على أطراف كفن فاطمة (عليها السلام) : تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).^(٤)

(نشها^(٥)، جنازتنا)

[٦٤٣٥] سئل الصادق (عليه السلام) عن الجنائز يخرج معها بالنار؟ فقال: إنَّ ابنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخرجت ليلاً ومعها مصابيح.^(٦)

[٦٤٣٦] أتى رجل أبا عبدالله (عليه السلام) فقال له: يرحمك الله، هل «شُيّعت الجنائز بنار تمشي معها، وبجمرة» أو قنديل، أو غير ذلك مما يضاء به؟ فذكر حديثاً طويلاً فيه

(١) المستدرك ٢١٠ / ١٨١٥.

(٢) المستدرك ٢ / ٢١٠ / ١٨١٦.

(٣) المستدرك ٢ / ٢٠٨ / ١٨١٠.

(٤) المستدرك ٢ / ٢٢٩ / ١٨٦٨.

(٥) راجع أسماء بنت عميس، في حرف الألف.

(٦) الوسائل ٣ / ١٥٩ / ٣٢٨٥.

مرض فاطمة (عليها السلام) ووفاتها إلى أن قال: فلما قبضت نجها وهم في جوف الليل أخذ على (عليها السلام) في جهازها من ساعتها، وأشعل النار في جريد النخل، ومشي مع الجنائز بالنار حتى صلّى عليها ودفنتها ليلاً^(١).

[٦٤٣٧] عن الحليبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن أول من جعل له النعش، فقال: فاطمة (عليها السلام)^(٢).

[٦٤٣٨] وعن أسماء بنت عميس أنَّ فاطمة (عليها السلام) قالت: لها إبْي قد استقبحت ما يصنع النساء، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى، فقلت: يا بنت رسول الله أنا أصنع لك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، قالت: فدعوت بجريدة رطبة فحبستها ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة (عليها السلام): ما أحسن هذا وأجله، لا تعرف به المرأة من الرجل، فإذا مات فاغسليني أنت إلى أن قال: فلما ماتت (عليها السلام) غسلها علي وأسماء^(٣).

[٦٤٣٩] عن ابن عباس قال: مرضت فاطمة (عليها السلام) مرضًا شديداً، فقالت لأسماء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت؟ فلا تحمليني على سرير ظاهر، فقالت: لا، لعمري، ولكن أصنع نعشاً كما رأيت يصنع بالحبشة، قالت: فأربينيه، فأرسلت إلى جرائد رطبة فقطعت من الأسواق، ثم جعلت على السرير نعشاً، وهو أول ما كان النعش، فبسمت وما رأيتها متسمة إلا يومئذ ثم حلناها دفنتها ليلاً^(٤).

[٦٤٤٠] إنَّ فاطمة بنت رسول الله (عليها السلام)، لما قبض النبي (عليه السلام)، اشتكت وأخذها السُّلْطَانُ كَمَدَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (عليه السلام) فعاشت بعده سبعين يوماً، وقد كان رسول الله (عليه السلام)

(١) الوسائل ٣/١٥٩ .٣٢٨٧.

(٢) الوسائل ٣/٢٢٠ .٣٤٥٧ ، عن خالد عنه (عليه السلام) مثله في الوسائل ٣/٢٢٠ .٣٤٥٤.

(٣) الوسائل ٣/٢٢١ .٣٤٥٩.

(٤) الوسائل ٣/٢٢٠ .٣٤٥٨.



قال: «أول من يلحق بي من أهلي أنت يا فاطمة» فقلت فاطمة (عليها السلام) لأسماء بنت عميس: «كيف أصنع؟ وقد صرت عظيماً، قد يبس الجلد على العظم» فقلت أسماء: «فديتك أنا أصنع لك شيئاً لا...»^(١) الرجل شيئاً إذا حللت على نعشك... بأرض الحبشة، يجعلون لنعم المرأة، قالت: «فأحببت أن تجعلين ذلك» فجعلت النعش، فهو أول نعش كان في الإسلام، نعش فاطمة بنت رسول الله (ص).^(٢)

[٦٤٤١] عن أبي جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لما حضرت فاطمة (عليها السلام) الوفاة، كانت قد ذابت من الحزن وذهب لحمها، فدعت أسماء بنت عميس» وقال أبو بصير في حديثه عن أبي جعفر (عليه السلام): إنها دعت أم أيمن فقالت: «يا أم أيمن اصنعي لي نعشأً يواري جسدي، فإني قد ذهب لحمي» فقالت لها: يابنت رسول الله إلا أريك شيئاً يصنع في أرض الحبشة؟ قالت فاطمة (عليها السلام): «بلى» فصنعت لها مقدار ذراع من جرائد النخل، وطرحت فوق النعش ثواباً فغطاها، فقالت فاطمة (عليها السلام): «سترتيني، سترك الله من النار». قال أبو جعفر (عليه السلام): «وذلك النعش، أول نعش عمل على جنازة امرأة في الإسلام».^(٣)

[٦٤٤٢] عن زيد بن علي (عليه السلام)، أن فاطمة (صلوات الله عليهما) قالت لأسماء بنت عميس: «يا أمي أرى النساء على جنائزهن، إذا حملن عليها تشف أكفانها، وإنني أكره ذلك» فذكرت لها أسماء بنت عميس النعش، فقالت: اصنعيه على جنائزني» ففعلت

(١) كان بياض في المخطوط والطبعة الحجرية والمصدر، والظاهر أنه «برى» وقد استظرف المؤلف (قدس سره) في هامش المخطوط: «براك».

(٢) المستدرك ٢/٣٥٨/٢١٨٧.

(٣) المستدرك ٢/٣٥٩/٢١٨٨.



(١) ذلك.

[٦٤٤٣] عن أبي جعفر، عن أبيه (عليه السلام)، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أسر إلى فاطمة (عليها السلام) أنها أول من يلحق به من أهل بيته، فلما قبض (عليها السلام) وناها من القوم ما ناها، لزمت الفراش ونحل جسمها وذاب لحمها وصارت كالخيال، وعاشت بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سبعين يوماً، فلما احضرت قالت لأسوء بنت عميس: كيف أهل، وقد صرت كالخيال، وجفت جلدي على عظمي؟ قالت أسواء: يابنت رسول الله ان قضى الله إليك بأمر، فسوف أصنع لك شيئاً رأيته في بلد الحبشة، قالت: وما هو؟ قالت: النعش، يجعلونه من فوق السرير على الميت، يستره. قالت لها: افعلي، فلما قبضت (عليه السلام)، صنعت لها أسواء، فكان أول نعش عمل للنساء في الإسلام». (٢)

(وصيتها)

[٦٤٤٤] وعن أسواء بنت عميس قالت: أوصتني فاطمة (عليه السلام) أن لا يغسلها إذا ماتت إلا أنا وعلي (عليه السلام)، فغسلتها أنا وعلي. (٣)

[٦٤٤٥] قال: وروي أنها أوصت علياً (عليه السلام) وأسواء بنت عميس أن يغسلها. (٤)

[٦٤٤٦] عن الحسن بن علي بن أبي حزرة عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) لأي علة دفت فاطمة (عليه السلام) بالليل ولم تدفن بالنهار؟ قال: لأنها أوصت أن لا يصلى عليها رجال. (٥)

(١) المستدرك / ٢٦٠ / ٣٦٩.

(٢) المستدرك / ٢٦١ / ٣٦١.

(٣) الوسائل / ٢ / ٥٣٤ / ٢٨٣٧.

(٤) الوسائل / ٢ / ٥٣٤ / ٢٨٣٩.

(٥) الوسائل / ٣ / ١٥٩ / ٣٢٨٦.



[٦٤٤٧] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «إنَّ فاطمة بنت رسول الله(عليه السلام) مكثت بعد رسول الله(عليه السلام) ستين يوماً، ثمَّ مرضت فاشتدَّت علَيْها، فكان من دعائِها في شکواها: ياحي ياقيوم، برحمتك استغثُ فاغثني، اللهم زحزحنِي عن النار وادخلنِي الجنة، وألحقني بِمُحَمَّد(عليه السلام)، فكان أمير المؤمنين(عليه السلام) يقول لها: يعافيك الله وبيقيك، فتقول: يا أبا الحسن ما أسرع اللحاق بالله، وأوصت بصدقتها ومتعَّها، وأوصته أن يتزوج امامَة بنت أبي العاص بن الربيع، ودفنهَا ليلاً». ^(١)

[٦٤٤٨] وعن علي(صلوات الله عليه)، آنه قال: «أوصت إلَيْي فاطمة(عليها السلام) أن لا يغسلها غيري، وسكتب الماء على أسماء ابنة عميس». ^(٢)

[٦٤٤٩] إنَّ فاطمة بنت رسول الله(عليه السلام) حيث ثقلت في مرضها، أوصت علىَّا ^(عليه السلام) فقالت: «إِنِّي أُوصِيكَ أَن لَا يُلْيِ غُسْلِي وَكَفْنِي سُوَاكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: أُوصِيكَ أَن تَدْفُنِي وَلَا تَوْذَنْ بِي أَحَدًا». ^(٣)

[٦٤٥٠] عن أبي عبد الله(عليه السلام)، في خبر يذكر فيه وفاة فاطمة(عليها السلام) إلى أن قال: «قالت لأمير المؤمنين(عليه السلام): إذا توفيت لا تعلم أحداً إلا أم سلمة وأم أيمن وفضة ومن الرجال أبني والعباس، وسلمان، وعماراً والمقداد وأبا ذر وحذيفة. وقالت: إنِّي أحَلَّتُكَ أَن تراني بعد موتي، فكُن مع النسوة فِيمَن يغسلنِي، ولا تدْفُنِي إِلَّا لِيَلَّا ولا تعلم أحداً قبرِي». ^(٤)

[٦٤٥١] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «قالت فاطمة لعلي(عليها السلام): إِنِّي أُوصِيكَ فِي

(١) المستدرك ٢/١٣٤/١٦٢٣.

(٢) المستدرك ٢/١٨٤/١٧٥٤.

(٣) المستدرك ٢/١٨٥/١٧٥٧.

(٤) المستدرك ٢/١٨٥/١٧٦٠.



نفسي، وهي أحب الأنفس إلى بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاتَّخَذَهُ وَلِيًّا)، إذا أنا مت فغسلني بيديك، وحنطني وكفني، وادفني ليلاً ولا يشهدني فلان وفلان، وأستودعك الله تعالى حتى القاك، جمع الله بيني وبينك في داره، وقرب جواره.^(١)

[٦٤٥٢] وعن جعفر بن محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عن آبائه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) (الوفاة) بكت فقال لها: لا تبكي، فوالله إن ذلك لصغير عندي في ذات الله، قال: وأوصته أن لا يؤذن بها الشيفين ففعل.^(٢)

[٦٤٥٣] قالت فاطمة لعلي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ): إن لي إليك حاجة يا أبا الحسن، فقال: تقضي يابت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) أنشدتك بالله، ويحق محمد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ): أن لا يصلى على فلان وفلان.^(٣)

[٦٤٥٤] وفيه: عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن آبائه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «أوصت فاطمة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) أن لا يصلى عليها أبو بكر ولا عمر، فلما توفيت أمي العباس، فقال: ما ت يريد أن تصنع؟ قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ): أخر جها ليلاً (قال: فذكر كلمة خوفه بها العباس منها)، قال: فأخر جها ليلاً ودفتها ورش الماء على قبرها.^(٤)

[٦٤٥٥] إن فاطمة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) لما احضرت أوصلت علياً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) فقالت: إذا أنا مت فتوّل أنت غسل وجهي، وصلّي علىّ، وأنزلني قبري، وألحدني، وسوّ التراب علىّ، وأجلس عند رأسي قبلة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن والدعاء، فإنها ساعة يحتاج

(١) المستدرك ٢٩٠ / ٢٩٠، عن الحسن بن علي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) مثله وأضاف عليه: وكتب ذلك علي بيده. المستدرك ٢٠٥ / ٣٠٥.

(٢) المستدرك ٢٩٠ / ٢٩٠.

(٣) المستدرك ٢٩٠ / ٢٩٠.

(٤) المستدرك ٣٠٤ / ٣٠٤.

الميت فيها إلى أنس الأحياء.^(١)

[٦٤٥٦] وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، أنه قال لأبي بصير: «ياباً بصير، إلا أقرتكم وصيحة فاطمة (عليها السلام)؟ قال: نعم، فافعل متضضلاً (جعلني الله فدك)، فأخرج منه حقاً أو سفطاً، فأخرج منه كتاباً فقراء، وكان فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة ابنة محمد (عليها السلام)، أوصت بحوائطها السبعة: العواف، والدلال، والبرقة، والمثبت، والحسنى، والصادفة، ومال أم إبراهيم، إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فإن مضى على فللي الحسن، فإن مضى الحسين فللي الحسين، فإن مضى الحسين (عليه السلام) فإلى الأكبر من ولده، شهد الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوام، وكتب علي بن أبي طالب (عليه السلام).^(٢)

[٦٤٥٧] قال محمد بن إسحاق: وحدثني أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام): «إن فاطمة (عليها السلام) عاشت بعد رسول الله (عليه السلام) ستة أشهر، قال: وإن فاطمة بنت رسول الله (عليها السلام)، كتبت هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد (عليها السلام)، في ما لها إن حدث بها حادث، تصدق بشئين أو قية تنفق عنها، من ثمارها التي لها كل عام في رجب بعد نفقة السقي ونفقة العمل، وأيتها أنفقت أنها رها العام وأثمارها القمح عاماً قابلاً في أوان غلتها، وأيتها أمرت لنساء محمد أبيه (عليها السلام) خمساً وأربعين أوقية، وأمرت لفقراءبني هاشم وبني عبدالمطلب بخمسين أوقية، وكتبت في أصل ما لها في المدينة، أن علياً (عليه السلام) سألاها أن توليه ما لها، فيجمع ما لها إلى مال رسول

(١) المستدرك / ٢ / ٤٧٧، ٢٥٠٩ / ٤٧٧، المستدرك / ٢ / ٣١٦، ٢٠٧٣ / ٣١٦.

(٢) المستدرك / ١٤ / ٥٤، ١٦٠٩١ / ٥٤ عن الحسن بن علي (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: وإلى الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله (عليه السلام). المستدرك / ١٤ / ٥٦، ١٦٠٩٣ / ٥٦ عن أبي جعفر في المستدرك ١٦٠٨٦ / ٥٠ / ١٤ مثله.

الله(عليه السلام) فلا تفرق، ويليه ما دام حيّا، فإذا حدث به حادث دفعه إلى أبني الحسن والحسين(عليهم السلام) فيليانه، وإنني دفعت إلى علي بن أبي طالب على أنني أُجلله فيه، فيدفع مالي ومال محمد(عليه السلام) ولا يفرق منه شيئاً، يقضى عنّي من أثمان المال ما أمرت به وما تصدقت به، فإذا قضى الله صدقها وما أمرت به، فالأمر بيد الله تعالى وبيده(عليه السلام)، يتصدق وينفق حيث شاء لا حرج عليه، فإذا حدث به حادث دفعه إلى أبني الحسن والحسين، المال جميعاً مالي ومال محمد(عليه السلام)، ينفقان ويتصدقان حيث شاءما ولا حرج عليهما، وإن لابنة جندب يعني بنت أبي ذر الغفاري - التابوت الأصغر ويعطيها في المال ما كان، ونعلى الأدمين والننمط والخطب والسرير والزربية والقطيفتين، وإن حدث بأحد منّ أو صيّت له قبل أن يدفع إليه، فإنه ينفق عنه في الفقراء والمساكين، وإن الأستار لا يستر بها امرأة إلا إحدى ابنتي، غير أنّ عليها يستر بهنّ إن شاء ما لم ينكح، وإن هذا ما كتبت فاطمة(عليها السلام) في مالها وقضت فيه، والله شهيد، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوام، وعلى بن أبي طالب كتبها، وليس على علي حرج فيها فعل من معروف، قال جعفر بن محمد(عليه السلام)، قال أبي: هذا وجدناه، وهكذا وجدنا وصيّتها^(١).

[٦٤٥٨] عن أبي بصير يعني المرادي قال: قال أبو جعفر(عليه السلام): لا أحد لك بوصية فاطمة(عليها السلام)? قلت: بل، فأخرج حقاً أو سفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصلت به فاطمة بنت محمد(عليه السلام)، أو صلت بحوائطها السبعة بالعواطف والدلائل والبرقة، والمبيت والحسنى والصادفة ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب، فإن مضى على فللي الحسن، فإن مضى الحسن فللي الحسين، فإن مضى الحسين فللي الأكبر من ولدي، تشهد الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوام، وكتب



علي بن أبي طالب (عليه السلام).^(١)

[٦٤٥٩] (فتاة من ربيعة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه ذكر عنده لحم الطير، فقال: أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل فتوتها.^(٢)

(الفتنة)

[٦٤٦٠] عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعينات قال: لكم أول نظرة إلى المرأة فلا تبعوها نظرة أخرى واحذروا الفتنة.^(٣)

[٦٤٦١] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إياكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد، فإن فتنهم أشد من فتنة العذارى في خدورهن.^(٤)

[٦٤٦٢] (فتنة النساء) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». ^(٥)

(الفتيات)

[٦٤٦٣] قوله تعالى: ﴿...وَلَا تُنْكِحُوهُا فَيَنكِحُوكُمْ عَلَى الْبُغَالِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْسَنُوا لَتَبْغُوا عَرَضَ الْأَيَّوْدَيْنِيَا وَمَن يُنْكِحُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِنكَارِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.^(٦)

[٦٤٦٤] علي بن إبراهيم قال: كانت العرب وقريش يشترون الإماماء ويجعلون

(١) الوسائل ١٩/١٩٨/٢٤٤٢٤.

(٢) الوسائل ٢٥/٤٧/٣١١٣٠.

(٣) الوسائل ٢٠/١٩٤/٢٥٤٠٩.

(٤) الوسائل ٢٠/٣٤٠/٢٥٧٧٣.

(٥) المستدرك ١٤/٣٠٦/١٦٧٩٢.

(٦) سورة النور جزء ١٨ / ص ٣٥٤ آية ٣٣.



عليهنّ الضريبة الثقيلة ويقولون، اذهبنّ وزيننّ واكتسبنّ، فنهاهم الله عن ذلك، فقال: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَبَيَّنُ عَلَى الْإِعْلَمِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنًا﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. أي لا يواخذهنّ الله بذلك إذا أكرهنّ عليه، ثم قال: وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: هذه الآية منسوخة، نسختها: ﴿فَإِنْ آتَيْتَ بِمَتَحْشَأٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْمَدَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.^(١)

(الفجور)

[٦٤٦٥] عن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل ملخصه أن إيليس احتال على عابد من بني إسرائيل حتى ذهب إلى فاجرة يريد الزنا بها، فقالت له: إن ترك الذنب أيسر من طلب التوبة، وليس كل من طلب التوبة وجدها، فانصرف وماتت من ليلتها فأصبحت وإذا على بابها مكتوب: احضروا فلانة فإنها من أهل الجنة، فارتاد الناس فمكثوا ثلاثة لا يدفونها ارتياها في أمرها، فأوحى الله عزوجل إلى النبي من الأنبياء - ولا أعلم إلا موسى بن عمران - أن انت فلانة فصل عليها، ومر الناس فليصلوا عليها، فإني قد غرفت لها، وأوجب لها الجنة بتشييدها عبدي فلاناً عن معصيتي.^(٢)

[٦٤٦٦] قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور.^(٣)

[٦٤٦٧] عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل يفجر بالمرأة، أتحل لابنه؟ أو يفجر

(١) تفسير البرهان جزء ٣ / ص ١٣٣.

(٢) الوسائل ١٦ / ١٣٢ / ٢١١٦٤.

(٣) الوسائل ٢٠ / ١٧٨ / ٢٥٣٦٠.



بها الابن، أتحلّ لأبيه؟ قال: لا، إن كان الأب أو الابن متّها (واحد منها) فلا تحلّ.^(١)

[٦٤٦٨] عن علي (عليه السلام) قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، جلدتها حدين: حداً للفجور، وحداً لفريتها على الرجل المسلم.^(٢)

[٦٤٦٩] عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، قال: إن رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها، لم يكن عليه من ذلك شيء.^(٣)

[٦٤٧٠] قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنّها رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً، فأوله سفاح وأخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها، ثم اشتراها بعد حلالاً.^(٤)

[٦٤٧١] عن عمار السباطي قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام)، عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل، فقال لي: «وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصلن بابه».^(٥)

[٦٤٧٢] عن الحلبـي قال: أخبرني من سمع أبي جعفر (عليه السلام)، قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها، أيتزوجها الرجل؟ قال: «وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصلن بابه».^(٦)

[٦٤٧٣] وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، آله قال في حديث: «فاما أن يتزوج الرجل

(١) الوسائل /٢٠ /٤٣٠ /٤٣٠ . ٢٦٠١٠ .

(٢) الوسائل /٢٨ /١٤٦ /٣٤٤٣١ عـنه (عليه السلام) مثلـه، إلاـ أنه قال: حداً لفريتها على الرجل، وحداً لما أقرـتـ على نفسـها. الوسائل /٢٨ /٣٤٤٣٢ /١٤٦ ، المستدرـك /١٨ /٧٢ . ٢٢٠٧٩ .

(٣) المستدرـك /١٤ /٣٨٧ /٣٨٧ . ١٧٠٤٣ .

(٤) المستدرـك /١٤ /٣٨٧ /٣٨٧ . ١٧٠٤٥ .

(٥) المستدرـك /١٤ /٣٨٨ /١٤ . ١٧٠٥٠ .

(٦) المستدرـك /١٤ /٣٨٨ /١٤ . ١٧٠٥٢ .



امرأة قد علم منها الفجور، فليحسن بابه أي يحفظها فقد سأله رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما ترى في امرأة عندي ما تردد يد لامس؟ قال: طلقها، قال: فإني أحبتها، قال: فامسكها إن شئت.^(١)

[٦٤٧٤] عن علي (رضي الله عنه)، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تسألو الفاجرة: من فجر بك؟ فكما هان عليها الفجور، يهون عليها أن ترمي الرجل البريء المسلم». ^(٢)

[٦٤٧٥] (الفجور بالمحصنة) عن النبي ﷺ قال: من فجر بامرأة ولها بعل انفجار من فرجها من صديد جهنم واد مسيرة خمسة أيام يتأنى أهل النار من نتن ريحها، وكانوا من أشد الناس عذاباً. ^(٣)

[٦٤٧٦] (الفذية للمرضع) عن أبي عبدالله (رضي الله عنه) في قوله عزوجل: ﴿وَعَلَى الْأَذِيرَتِ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَمَامٌ مُسْكِنٌ﴾ قال: المرأة تخاف على ولدها، والشيخ الكبير. ^(٤)
(الفراش للأهل)

[٦٤٧٧] عن حماد بن عيسى قال: نظر أبو عبدالله (رضي الله عنه) إلى فراش في دار رجل، فقال: فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيوفه، وفراش للشيطان. ^(٥)

[٦٤٧٨] عن جابر بن عبد الله قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الفرش فقال: فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيوف، والرابع للشيطان. ^(٦)

(١) المستدرك ١٤/٣٨٩/١٧٠٥٦.

(٢) المستدرك ١٨/٧١/٢٢٠٧٧.

(٣) الوسائل ٢٠/٣١٦/٢٥٧١٣.

(٤) الوسائل ١٠/٢١٢/١٣٢٤٧.

(٥) الوسائل ٥/٣٣٥/٦٧١٨.

(٦) الوسائل ٥/٣٣٧/٦٧٢٣.

(الفرج، الاحتياط فيه)

[٦٤٧٩] عن العلاء بن سبيابة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل؟ - إلى أن قال - فقال (عليه السلام): إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد.^(١)

[٦٤٨٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) إلى أن قال: هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط، فلا يتزوجها.^(٢)

[٦٤٨١] (فرج الأم) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائن فيها يده كالخائن يده في لحم الخنزير، لا صلة له حتى يغسل يده كما يغسلها من متن لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج أمه، واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهمي بها، والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الإثم سواء، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة، وإياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها، فإنها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله، يتوقعونه في كلّ ساعة فيعمك معهم.^(٣)

(الفرج الحرام)

[٦٤٨٢] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم حرام، أو مجلس استحلّ فيه فرج حرام، أو مجلس يستحلّ فيه مال حرام بغير

(١) الوسائل ٢٥٩/٢٥٧٤.

(٢) الوسائل ١٥٨/٢٧.

(٣) الوسائل ٣٢٣/١٧.

حَقَّهُ. (١)

[٦٤٨٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قال رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح، فيقول: أي رب عذبني بعذاب لم تعذب به شيئاً فيقال له: خرجت منك كلمة، فبلغت مشارق الأرض ومغاربها، فسفوك بها الدم الحرام، وانتهب بها المال الحرام، وانتهك بها الفرج الحرام، وعزتي لأعذبنك بعذاب لا أعذب به شيئاً من جوارحك. (٢)

[٦٤٨٤] عن الحكم أخى أبي عقيله، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إن خصيًّا يستكثر على شهود الزور، وقد كرهت مكافأته مع أي لا أدرى يصلح لي ذلك أم لا؟ فقال: أما بلغك عن أمير المؤمنين(عليه السلام) أنه كان يقول: لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور، فما على امرئ من وكفٍ (٣) في دينه، ولا مائمه من ربه أن يدفع ذلك عنه، كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام، أو سفك دم حرام، كان ذلك خيراً له. (٤)

[٦٤٨٥] (فرج الزوجة، غسله) عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) المرأة تغسل فرج زوجها؟ فقال: ولم؟ من سقم؟ قلت: لا، قال: ما أحب للحرأة أن تفعل، فأمّا الأمة فلا يضرّه، قال: قلت له: أينغسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم، ما يفضي به أعظم. (٥)

(١) الوسائل ١٢ / ١٠٥ / ١٥٧٦٨.

(٢) الوسائل ٢١ / ٢٧ / ٣٣١٠٣، عن علي (عليه السلام) مثله باختلاف بسر. في المستدرك ١٧ / ٢٤٩ / ٢١٢٥٤.

(٣) الوكف: الائم والعيوب.

(٤) الوسائل ٢٧ / ٣٣٨ / ٣٣٨٧٦.

(٥) الوسائل ١ / ٣٦٠ / ٩٥٦.

(فرج الزوجة، منه)

- [٦٤٨٦] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل مس فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده، والقبلة لا يتوضأ منها.^(١)
- [٦٤٨٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة، أو مس فرجها، أعاد الوضوء.^(٢)

[٦٤٨٨] (فرج المرأة) عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فimenti، عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله. قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل.^(٣)

(الفروج)

[٦٤٨٩] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنَفُظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْفَاجِهِمْ أَنْ مَا مَلَكُوكُتْ أَيْتَنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدَ مَلُوْكِنَ﴾^(٤).

[٦٤٩٠] عن أبي سارة، قال سأله أبا عبد الله عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج إلا عفيفة أن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنَفُظُونَ﴾ ولا تضع فرجك حيث لا تأمن على دراهمك.^(٥)

(١) الوسائل ١/٢٧١/٢٧١.

(٢) الوسائل ١/٢٧٢/٢٧٢.

(٣) الوسائل ٢/١٩٠١/١٩٠١ عن عمر بن يزيد مثله، في الوسائل ٢/١٨٨١/١٨٥/١٩٢٧/٢٠٢/٢.

(٤) سورة المؤمنون جزء ١٨/ ص ٣٤٢/ آية (٥) و (٦).

(٥) تفسير البرهان جزء ٣/ ص ١٠٩.



[٦٤٩١] عن جابر بن عبد الله، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمُ الْفَرْوَجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانِ: فَرْجٌ مُورُوثٌ وَهُوَ الْبَنَاتُ، وَفَرْجٌ غَيْرٌ مُورُوثٌ وَهُوَ الْمُتَعَنةُ، وَمَلِكٌ أَيَّهَا نَاسُكُمْ.^(١)

[٦٤٩٢] (عن معمر بن يحيى بن سام) قال: سألت أبا جعفر^(عليه السلام) عما يروي الناس عن أمير المؤمنين^(عليه السلام) عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده قلنا كيف يكون ذلك؟ قال: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى فقلنا: هل إلا أن تكون إحداها نسخت الأخرى أم هما حكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال: قد يتب هم إذ نهى نفسه وولده قلنا: ما منعه أن يبيّن ذلك للناس؟ قال: خشي أن لا يطاع ولو أن أمير المؤمنين^(عليه السلام) ثبّت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله.^(٢)

[٦٤٩٣] قال أمير المؤمنين^(عليه السلام): إنَّ أَحَقَ الشَّرُوطِ أَنْ يَوْفِي بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ^(٣)
الْفَرْوَجَ.

[٦٤٩٤] عن علي^(عليه السلام): آتَهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْكُوْفَةِ فَقَالَ فِي خَطْبَتِهِ: «إِنَّ مَثَلَ مَعَاوِيَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَلَى الدَّمَاءِ وَالْأَحْكَامِ وَالْفَرْوَجِ وَالْمَغَانِمِ وَالصَّدَقَةِ، الْمُهَمَّ فِي نَفْسِهِ وَدِينِهِ، الْمَجْرِبُ بِالْخَيْانَةِ لِلْأَمَانَةِ، النَّاقِضُ لِلسَّيْرِ، الْمُسْتَأْصِلُ لِلْلَّذْمَةِ، التَّارِكُ لِلْكِتَابِ، الْلَّعِنُ ابْنُ الْلَّعِنِ، لَعْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي عَشَرَةِ مَوَاطِنٍ، وَلَعْنُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْحَرِيصُ، فَيَكُونُ فِي أَمْوَالِهِمْ نَهْمَةً، وَلَا الْجَاهِلُ فِيهِ لَكُمْ بِجَهَلِهِ».^(٤)

(١) الوسائل ٢٠/٨٦.

(٢) الوسائل ٢٠/٣٩٧.

(٣) الوسائل ٢١/٢٦٧.

(٤) المستدرك ١٧/٢٥١.

[٦٤٩٥] وعن علي (عليه السلام)، أنه خطب الناس فقال: (بعد كلام طويل) إن أبغض الخلق إلى الله تبارك وتعالى رجالاً: رجل وكله الله إلى نفسه، ... ورجل قمش جهلاً في أوباش الناس، غار بأغباش الفتنة، قد سهله الناس عالماً، ولم يغن في العلم يوماً سالماً، إلى أن قال: يذرو الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء، وتحرم بقضائه الفروج الحلال، وتحلل الفروج الحرام، لا ملي والله بإصدار ما ورد عليه، ولا هو أهل لما فرض إليه.^(١)

[٦٤٩٦] (فروج الزناة) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: من شرب الخمر أو مسکراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً، فإن عاد سقاها الله من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: صدید يخرج من فروج الزناة.^(٢)

[٦٤٩٧] (الفروج المحرمة في القرآن) عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال: سُئل أبا (عليه السلام) عما حرم الله عزوجل من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في سنته؟ قال: الذي حرم الله عزوجل من ذلك أربعة وثلاثون وجهاً، سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة، فأما التي في القرآن فالزنا قال الله عزوجل: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا النِّسَاءِ﴾ ونكاح امرأة الأب قال الله عزوجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَآبَاوِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ و﴿أَتَهُنَّ كُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَنْتُكُمْ وَخَلَنَتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْنَثِ وَأَمْهَنَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَغْوَيْتُكُمْ مِنْ الرَّضَدَةِ وَأَمْهَنَتُ يَسَابِكُمْ وَرَبَّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يَسَابِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْشُ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْتُكُمْ وَحَلَّتِ الْأَبْنَابِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَكِيَّكُمْ وَانْتَجَمُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِينَ إِلَّا مَا فَدَ

(١) المستدرك /١٧ /٢٥٥ /٢١٢٧٠.

(٢) الوسائل /٢٥ /٣٣٠ /٣٢٠٤٢.

سلفه والخانص حتى تطهر قال الله عزوجل: ﴿وَلَا تُقْرِبُوهُنَّ حَقًّا يَطْهُرُنَّ﴾ والنكاف في الإعتكاف قال الله عزوجل: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذَّكُفُونَ فِي الْمَسْدِيدِ﴾ وأما التي في السنة فالمواقة في شهر رمضان نهاراً، وتزويع الملاعنة بعد اللعان، وتزويع في العدة، والمواقعة في الإحرام والمحرم يتزوج أو يزوج، والمظاهر قبل أن يكفر، وتزويع المشركة، وتزويع الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويع الأمة على الحرة، وتزويع الذمية على المسلمة، وتزويع المرأة على عمتها، وتزويع الأمة من غير إذن مولاه، وتزويع الأمة على من يقدر على تزويع الحرة، والجارية من السبي قبل القسمة، والجارية المشتركة، والجارية المشتراة قبل أن تستبرئها، والمكابحة التي قد أدت بعض المكابحة.^(١)

[٦٤٩٨] (الفرط، موت الولد) وروي ان امرأة أنت النبي ﷺ، ومعها ابن مريض، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفى ابني هذا، فقال لها رسول الله ﷺ: (هل لك فرط)? قالت: نعم يا رسول الله، قال: (في الجاهلية أو في الإسلام)? قالت: بل في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (جنة حصينة، جنة حصينة).^(٢)

[٦٤٩٩] (الفرق بين الزوج والمتمنع) عن المفضل بن عمر، آثر قال للصادق (عليه السلام): وروينا عنكم أنكم قلتم: إن الفرق بين الزوج والمتمنع، أن المتمنع له أن يعزل عن المتمنعة، وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة -إلى أن قال- وإن من شرط المتعة أن الماء له يضعه حيث يشاء من المتمنع بها).^(٣)

[٦٥٠٠] (فساد النساء) قال النبي ﷺ: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق

(١) الوسائل ٤٠٩ / ٤٥٩٥٢.

(٢) المستدرك ٣٩٤ / ٢ / ٢٢٨٤.

(٣) المستدرك ٤٧٢ / ١٤ / ١٧٣٣٩.

شبابكم ولم تأمروا بالمعروف، ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يارسول الله؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له: يارسول الله ويكون ذلك؟ قال: نعم وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟^(١)

(فضة خادمة أمير المؤمنين (عليه السلام))

[٦٥٠١] عن سعيد بن غفلة، قال: دخلت على علي بن أبي طالب (عليه السلام) فوجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن، أجد ريح حوضته، وفي يده رغيف، أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده، ويطرحه فيه، فقال: أدن فاصب من طعامنا، فقلت: إني صائم، فقال (عليه السلام): سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: من منعه الصيام من طعام يشتهيه كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة، ويسقهه من شرابها، قال: قلت لفضة، وهي قريبة منه قائمة: ويحك يا فضة! ألا تتقين الله في هذا الشيخ بتحل هذا الطعام من النخالة التي فيه؟ قالت: قد تقدم إلينا أن لا نتحل له طعاماً، قال: ما قلت له؟ فأخبرته، فقال: بأبي وأمي من لم يتحل له طعام، ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله، قال: وكان (عليه السلام) يجعل جريش الشعير في وعاء ويختنم عليه، فقيل له في ذلك، فقال: أخاف هذين الولدين أن يجعلوا فيه شيئاً من زيت أو سمن.^(٢)

[٦٥٠٢] عن سعيد بن غفلة قال: دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) القصر، فإذا بين يديه قعب لبن أجد ريحه من شدة حوضته، فإذا في يديه رغيف يرى قشار الشعير على وجهه، وهو يكسره ويستعين أحياناً بركته وإذا جارية قائمة فقلت لها: يا فضة، أما

(١) الوسائل ١٦/٤٢٢/٢١١٣٨.

(٢) الوسائل ٢٤/٣٨٩/٣٠٨٥٥ عنه أيضاً في المستدرك ١٦/٢٩٩/١٩٩٤٩ باختلاف يسير.

تَقُولُ اللَّهُ فِي هَذَا الشَّيْخُ؟ لَوْ نَخْلَمْ دَقِيقَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّا نَكْرُهُ أَنْ يُؤْجَرَ وَنَأْثَمُ، قَدْ أَخْذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَخْلَمْ دَقِيقَهُ مَا طَبَخَنَا، فَقَالَ عَلَى (عليه السلام): «مَا يَقُولُ؟» قَالَتْ: سَلْهُ، فَقَلَتْ لَهُ: قَلْتُ لَهَا: لَوْ يَنْخُلُوا دَقِيقَكُ، فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: «بَأْبَيْ وَأَمْتَيْ مِنْ لَمْ يَشْبَعْ ثَلَاثَةً مَتَوَالِيَّةً مِنْ خَبْزَ بَرَّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَنْخُلْ دَقِيقَهُ»، قَالَ: يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ (عليه السلام).^(١)

[٦٥٠٣] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه ترصد غداة عمرو بن حرث، فألت فضة بجراب مختوم، فاخترج منه خبزاً متغراً أخشناً، فقال عمرو: يا فضة لو نخلت هذا الدقيق وطبيته؟! قالت: كنت أفعل فنهاني وكنت أصنع في جرابه طعاماً طيباً، فختم جرابه، ثم أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام)، فته في قصة، وصبّ عليه الماء، ثم ذرّ عليه الملح، وحرس عن ذراعه فلما فرغ قال: «يا عمرو، لقد هانت هذه ومدّيده إلى محاسنه وخسرت هذه، أن أدخلها النار من أجل الطعام، وهذا يجزوني».^(٢)

[٦٥٠٤] (فضل الرجال على النساء) أنّ رسول الله (عليه السلام) قال ليهودي سأله عن مسائل: «وقد بين الله فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى إلى النساء كيف يغضبن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيّبهم شيء من الظماء».^(٣)

[٦٥٠٥] (فضيلة المرأة) قال أبو عبدالله (عليه السلام): فُضِلتَ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ وَتِسْعِينَ مِنَ الْلَّذَّةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاةِ.^(٤)

[٦٥٠٦] (الفطرة عن الأم): عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الفطرة إلى أن قال: وقال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك ولدك

(١) المستدرك / ١٦ / ٢٩٦ / ١٩٩٣٨.

(٢) المستدرك / ١٦ / ٢٩٨ / ١٩٩٤٤.

(٣) المستدرك / ٢٨ / ٢ / ١٣٢٢٠.

(٤) الوسائل / ٢٠ / ١٠٩ / ٢٥١٦٢.

وامرأتك وخادمك.^(١)

(الفطرة عن الأنثى)

[٦٥٠٧] عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرایع الدين قال: وزکاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو صاع تام، ولا يجوز ذلك أجمع إلّا إلى أهل الولاية والمعرفة.^(٢)

[٦٥٠٨] عن إبراهيم بن محمد الهمداني، أن أبا الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) كتب إليه في حديث: الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو عبدًا، فطبياً أو رضيعاً، تدفعه وزناً ستة أرطال بروطل المدينة، والروطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً.^(٣)

[٦٥٠٩] (الفطرة عن رقيق امرأته) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يؤذى الرجل زکاة الفطرة عن مكاريه، ورقيق امرأته، وعبده النصراني والمجوسى، وما أغلق عليه بابه.^(٤)

[٦٥١٠] (فقأ عين المرأة) عن الحلبى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل فقاً عين امرأة، فقال: إن شاؤوا أن يفقوا عينه ويؤذوا إليه ربع الديمة، وإن شاءت أن تأخذ ربع الديمة، وقال في امرأة فقات عين رجل: إنه إن شاء فقاً عينها، وإلا أخذ ديمة عينه.^(٥)

(١) الوسائل ٩/٣٢٨/١٢١٤٢.

(٢) الوسائل ٩/٢٣٩/١٢١٧٥.

(٣) الوسائل ٩/٣٤٢/١٢١٨٢.

(٤) الوسائل ٩/٣٣١/١٢١٥١.

(٥) الوسائل ٢٩/١٦٦/٣٥٣٨٧.

(فقد الزوج)^(١)

[٦٥١١] عن سماحة قال: سأله عن المفقود؟ فقال: إن علمت أنه في أرض فهـي متـظرـة له أبداً حتى يـاتـيـها موته أو يـاتـيـها طلاق، وإن لم تـعلـمـ أين هو من الأرض ولم يـاتـها منه كتاب ولا خـبرـ فـاتـهاـ تـأـثـيـ الإمام (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـهـ عـلـيـهـ) فـيـأـمـرـهـاـ أنـ تـنـتـظـرـ أـرـبـعـ سـنـينـ فـيـطـلـبـ فيـالـأـرـضـ فـانـ لمـ يـوـجـدـ لـهـ خـبـرـ حـتـىـ تـقـضـيـ الـأـرـبـعـ سـنـينـ أـمـرـهـاـ أـنـ تـعـتـدـ أـرـبـعـ أـشـهـرـ وـعـشـرـأـثـمـ تـخلـ للـأـزـواـجـ، فـانـ قـدـمـ زـوـجـهـاـ بـعـدـ مـاـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ فـلـيـسـ لـهـ عـلـيـهـ رـجـعـةـ وـانـ قـدـمـ وـهـيـ فـيـ عـدـتـهـاـ أـرـبـعـ أـشـهـرـ وـعـشـرـأـفـهـوـ أـمـلـكـ بـرـجـعـتـهـاـ.^(٢)

[٦٥١٢] عن بـرـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـهـ عـلـيـهـ) عن المـفـقـودـ، كـيـفـ تـصـنـعـ اـمـرـأـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ ماـ سـكـتـ عـنـهـ وـصـبـرـتـ فـخـلـ عـنـهـ،ـ إـنـ هـيـ رـفـعـتـ أـمـرـهـاـ إـلـىـ الـوـالـيـ أـجـلـهـاـ أـرـبـعـ سـنـينـ،ـ ثـمـ يـكـتـبـ إـلـىـ الصـقـعـ الـذـيـ فـقـدـ فـيـهـ فـلـيـسـأـلـ عـنـهـ،ـ فـانـ خـبـرـ عـنـهـ بـحـيـاـ صـبـرـتـ،ـ إـنـ لـمـ يـخـبـرـ عـنـهـ بـحـيـاـ حـتـىـ تـقـضـيـ الـأـرـبـعـ سـنـينـ دـعـاـ وـلـيـ الزـوـجـ المـفـقـودـ،ـ فـقـيلـ لـهـ:ـ هـلـ لـلـمـفـقـودـ مـالـ؟ـ فـانـ كـانـ لـلـمـفـقـودـ مـالـ أـنـفـقـ عـلـيـهـاـ،ـ حـتـىـ يـعـلـمـ حـيـاتـهـ مـوـتـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ قـيـلـ لـلـوـالـيـ:ـ أـنـفـقـ عـلـيـهـاـ،ـ فـانـ فـعـلـ فـلـاـ سـبـيلـ لـهـ إـلـىـ أـنـ تـنـزـوـجـ مـاـ أـنـفـقـ عـلـيـهـاـ،ـ وـإـنـ أـبـيـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ،ـ أـجـبـرـهـ الـوـالـيـ عـلـىـ أـنـ يـطـلـقـ تـطـلـيقـةـ فـيـ اـسـتـقـبـالـ العـدـةـ وـهـيـ طـاهـرـ،ـ فـيـصـيرـ طـلـاقـ الـوـالـيـ طـلـاقـ الزـوـجـ،ـ فـانـ جـاءـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ مـنـ يـوـمـ طـلـقـهـاـ الـوـالـيـ،ـ فـيـدـاـلـهـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ فـهـيـ اـمـرـأـهـ،ـ وـهـيـ عـنـدـهـ عـلـىـ تـطـلـيقـتـيـنـ،ـ وـإـنـ انـقضـتـ العـدـةـ قـبـلـ أـنـ يـجـيـيـ،ـ وـيـرـاجـعـ،ـ فـقـدـ حـلـتـ لـلـأـزـواـجـ،ـ وـلـاـ سـبـيلـ لـلـأـوـلـ عـلـيـهـاـ.^(٣)

(١) راجـعـ الزـوـجـ المـفـقـودـ.

(٢) الوـسـائـلـ / ٢٠ / ٥٠٦ / ٢٦٢١٤ .

(٣) الوـسـائـلـ / ٢٢ / ١٥٦ / ٢٨٢٦٤ .

(فقدان الولد)

[٦٥١٣] عن عمر بن عبيدة السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أئمّا رجل قدم ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث أو امرأة قدمت ثلاثة أولاد، فهم حجاب يسترونهم من النار». ^(١)

[٦٥١٤] كان رسول الله ﷺ يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم، فبلغه أنّ امرأة مات ابنها فجزعت عليه، فأتتها فامرها بتقوى الله عزوجل والصبر، فقالت: يا رسول الله أهي امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي ولد غيره، فقال رسول الله ﷺ: الرقوب التي (لا) يبقى لها ولدها، ثم قال: ما من أمرى مسلم ولا امرأة مسلمة، يموت لها ثلاثة من الولد، إلّا أدخلهما الله الجنة، فقيل له: وإناث؟ فقال ﷺ: «وإناثان». وفي حديث آخر: أئمّه ﷺ قال لها: «تخجّين أن تربينه على باب الجنة، وهو يدعوك إليها؟» فقالت: بلى، قال: «فاته كذلك». ^(٢)

[٦٥١٥] عن مصادف عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تحجّ عن الرجل الضرورة، فقال: إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيحة، فرب امرأة أفقهه من رجل. ^(٣)

[٦٥١٦] عن مصادف قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام): أتحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: نعم، إذا كانت فقيحة مسلمة، وكانت قد حجّت رب امرأة خير من رجل. ^(٤)

[٦٥١٧] (فلاة) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: لما ثقل رسول الله ﷺ -إلى

(١) المستدرك ٢/٣٨٨/٢٢٦٤.

(٢) المستدرك ٢/٣٩٦/٢٢٨٨.

(٣) الوسائل ١١/١٧٧/١٤٥٦٣.

(٤) الوسائل ١١/١٧٧/١٤٥٦٦.



أن قال - فقال (عَنْهُ): يافلانة إتنى بسوادي - إلى أن قال - فأتى بذلك كله، إلا درعه كانت يومئذ مرتده». ^(١)

[٦٥١٨] (فلانة الخبازة) عن أبي بصير في حديث أنه قال لأبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إني أكلت اترجاً بعسل، وإنني أجد ثقله، لأنني أكثرت منه، فقال: يا غلام! انطلق إلى فلانة فقل لها: ابعنني لينا بحرف رغيف يابس من الذي تجففه في التنور، فأتي به، فقال: كُلْ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ الْخَبْزَ الْيَابِسَ يَهْضُمُ الْأَتْرَجَ، فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَمَتْ فَكَانَ لَمْ آكَلْ شَيْئًا. ^(٢)

(١) المستدرك ١٣/٣٨٩/١٥٦٨٧.

(٢) الوسائل ٢٥/١٧١/١٥٥٨.

**المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ**

(حُرْفُ الْقَافِ)

(حرف القاف)

[٦٥١٩] (القابلة مأمونة) عن زرارة، عن أحد هما (عليه السلام) قال: القابلة مأمونة.^(١)

(القابلة، حقّها من العقيقة)

[٦٥٢٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصبي إذا ولد عق عنده وحُلِقَ رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً، وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك، ويُدعى نفر من المسلمين فياكلون ويُدعون للغلام ويُسمى يوم السابع.^(٢)

[٦٥٢١] وعنده (عليه السلام)، آنه قال: «من عق عن ولده فليُعط القابلة رجل العقيقة» يعني رباعها المؤخر.^(٣)

(الزواج منها)

[٦٥٢٢] عن جابر بن يزيد قال: سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن القابلة، أيمكن للمولود أن ينكحها؟ فقال: لا، ولا ابنته هي بعض أمهاه.^(٤)

[٦٥٢٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حُرمت عليه وحرم على ولدها.^(٥)

(١) الوسائل ٢١ / ٤٧٠ . ٢٧٦١٠ .

(٢) الوسائل ٢١ / ٤٢٣ . ٢٧٤٧٩ .

(٣) المستدرك ١٥ / ١٤٣ . ١٧٨٠١ .

(٤) الوسائل ٢٠ / ٣٦٢ . ٢٥٨٣٤ . الوسائل ٢٠ / ٥٠٠ . ٢٦١٩٨ .

(٥) الوسائل ٢٠ / ٥٠١ . ٢٦٢٠١ .



[٦٥٢٤] عن أحد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا(عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة قبلها القابلة فتلد الغلام، يحل للغلام أن يتزوج قابلة أمه؟ قال: سبحان الله، وما يحرم عليه من ذلك.^(١)

[٦٥٢٥] عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبي الحسن(عليه السلام) عن القابلة تقبل الرجل، أله أن يتزوجها؟ فقال: إذا كانت قبلته المرأة والمرأتين والثلاثة فلا بأس، وإن كانت قبلته وربتها وكفلته فأنهى نفسى عنها ولدي. وفي خبر آخر: وصديقى.^(٢)

[٦٥٢٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا إبنته.^(٣)

[٦٥٢٧] عن رسول الله(صلوات الله عليه وسلم)، آنه نهى أن يتزوج الرجل قابله ولا إبنته.^(٤)

(شهادتها)

[٦٥٢٨] عن سماعة، قال: قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة.^(٥)

[٦٥٢٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: شهادة القابلة جائزه على أنه استهل أو برز ميتاً، إذا سُئل عنها فعدلت.^(٦)

(قاتل الأم لا يرثها)

[٦٥٣٠] عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبي عبدالله(عليه السلام) عن رجل قتل أمه،

(١) الوسائل ٢٠/٥٠٢.

(٢) الوسائل ٢٠/٥٠٢.

(٣) الوسائل ٢٠/٥٠٢.

(٤) المستدرك ٤١٦/١٤.

(٥) الوسائل ٢٧/٣٥٧.

(٦) الوسائل ٢٧/٣٦٢.



يرثها؟ قال: سمعت أبي (ﷺ) يقول: «لا ميراث للقاتل».^(١)
 [٦٥٣١] وعن أبي عبدالله (ﷺ)، آنه قال: «ومن قتل أمه قتل بها صاغرًا، ولم يرث
 ورثته تراثه عنها».^(٢)

(القاتلة)

[٦٥٣٢] عن أبي عبدالله (ﷺ) في المرأة قتلت الرجل، ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني
 على أكثر من نفسه.^(٣)

[٦٥٣٣] عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأتين قتلتا رجلاً
 عمداً؟ قال: ثُمَّ تختلفان به، ما يختلف في هذا أحد.^(٤)

[٦٥٣٤] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في امرأة قتلت رجلاً، قال: ثُمَّ قتلت ويؤدي ولديها
 بقية المال.^(٥)

[٦٥٣٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في امرأة قتلت رجلاً متعصدة، قال: إن شاء
 أهله أن يقتلواها قتلوها، وليس يجني أحد جنائية على أكثر من نفسه.^(٦)

[٦٥٣٦] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سُئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ؟
 فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلوا هما قتلوهما (ويردوا

(١) الوسائل .٣٢٤٢٢/٣١

(٢) المستدرك .٢٠٩٩٩/١٤٦

(٣) الوسائل .٣٥٢٠٩/٨٣

(٤) الوسائل .٣٥٢١٤/٨٤

(٥) الوسائل .٢٥٢١٦/٨٥

(٦) الوسائل .٣٥٢١٧/٨٥



على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوها أن يقتلوا الغلام قتلواه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الديمة، «وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الديمة»، قال: وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الديمة كان على الغلام نصف الديمة، وعلى المرأة نصف الديمة.^(١)

(القاتلة والمقتولة)

[٦٥٣٧] عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجراحات إلى أن قال: وقال: إن قتل رجل امرأته عمداً فلراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الديمة وقتلواه. قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلاً؟ قال: تُقتل ولا يُغنم أهلها شيئاً.^(٢)

[٦٥٣٨] عن أبي مرريم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن جراحة المرأة، قال: فقال: على النصف من جراحة الرجل فيما دونها، قلت: فامرأة قتلت رجلاً، قال: يقتلونها قلت: فرجل قتل امرأة، قال: إن شاؤوا قتلوا وأعطوا نصف الديمة.^(٣)

[٦٥٣٩] أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قتل رجلاً بأمرأة قتلتها عمداً، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً.^(٤)

[٦٥٤٠] (قاصرات الطرف) قوله تعالى: ﴿وَعِنْهُمْ فَنِسِيرُ الظَّرْفِ عَيْنٌ﴾.^(٥)

(١) الوسائل ٢٩/٨٧ .٣٥٢٢١.

(٢) الوسائل ٢٩/٨١ .٣٥٢٠٣.

(٣) الوسائل ٢٩/٨٣ .٣٥٢٠٧.

(٤) الوسائل ٢٩/٨٤ .٣٥٢١٣.

(٥) سورة الصافات جزء ٢٣ / ص ٤٤٧ آية ٤٨.



[٦٥٤١] قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ فَقِيرَاتُ الْأَطْرَافِ لَمْ يَطْمَمُهُنَّ إِنْ شَاءَ فَتَأْمُدُهُ وَلَا جَانَ﴾. (١)

[٦٥٤٢] كتاب صفة الجنة والنار، عن أبي عبدالله (ع) في حديث طويل قال وحدث أن الحور العين خلقهن الله في الجنة مع شجرها وحبسهن على أزواجاً جهنّم في الدنيا على كل واحدة منها سبعون حلة يُرى بياض سوقة من وراء الحلل السبعين كما يُرى الشراب الأحمر في الزجاجة البيضاء والسلك الأبيض في الياقوتة الحمراء يجتمعها في قوّة مائة رجل شهوة أربعين سنة، وهن شقراء ابكار عذارى كلما نكحت صارت عذراء لم يطمئن انس قبلهم ولا جان يقول لم يمسهن إبني ولا جنبي فقط فيهن خيرات حسان يعني خيرات الأخلاق حسان الوجه كأثنين الياقوت والمرجان يعني صفاء الياقوت وبياض اللؤلؤ قال فان في الجنة لنهرًا حافته الجواري قال في يوحى إليهن رب تبارك وتعالى اسمعن عبادي تمجيدي وتسبيحي وتحميدي فيرفرعن أصواتهن بالحان وترجيع لم يسمع الخلائق مثلها فقط فتطرّب أهل الجنة. (٢)

(قاضي بنى إسرائيل)

[٦٥٤٣] وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، آله قال: كان في بنى إسرائيل قاضي، وكان يقضي بينهم بالحق، فلما حضره الموت قال لأمرأته: إذا أنا مت ودللت في لحدى، فأنزلي إلي وانظري إلى وجهي فأنك ترين ما يسرّك إن شاء الله، ففعلت فرأت دودة عظيمة تعرّض في منخره، ففزعـت من ذلك، فلما كان الليل رأته في منامها، فقال لها: أفزـعك ما رأيت مني؟ قالت: أجل، لقد فزـعتـ، قال: ما كان الذي رأيت إلا من أجلكـ، خاصـمـ إليـ أخـوكـ رـجـلاـ، فـلـمـ جـلـسـاـ إـلـيـ، قـلـتـ فـيـ نـفـسيـ: اللـهـمـ اـجـعـلـ الـحـقـ

(١) سورة الرحمن جزء ٢٧ / ص ٥٣٣ / آية ٥٦.

(٢) تفسير البرهان جزء ٤ / ص ٢٧٢

له، ووجه القضاء على صاحبه، فلما اختصها كان الحق كما أحببت، فوجّهت القضاء، فأصابني من ذلك ما رأيت». ^(١)

[٦٥٤٤] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان قاضي فيبني إسرائيل، وكان يقضي بالحق فيهم، فلما حضرته الوفاة قال لأمرأته: إذا ماتت فاغسليني وكففيوني وغطي وجهي وضعيني على سريري، فإنك لا ترين سوة إن شاء الله تعالى مات فعلت ما كان أمرها به، ثم مكثت بعد ذلك حيناً ثم انها كشفت عن وجهه، فإذا دودة تفرض من منخره، ففزعـت من ذلك، فلما كان الليل أتـها في منامها يعني رأـه في النوم فقال لها: فزـعت مما رأـيت؟ قالت: أجل، قال: والله ما هو إلاـ في أخيك، وذلك أنه أناـي ومعـه خصم لهـ، فلـما جلسـا قـلتـ: اللـهمـ اجـعلـ الحـقـ لـهـ، فـلـما اختـصـهاـ كانـ الحقـ لـهـ، فـفـرـحتـ فأـصـابـنيـ ماـ رـأـيتـ لـمـوـضـعـ هـوـايـ معـ موـافـقـةـ الحقـ. ^(٢)

[٦٥٤٥] (قبر المرأة) عن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل، وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي (صلوات الله عليه) شاهد فلم ينكر ذلك. ^(٣)

[٦٥٤٦] (القبل) عن بعض أصحابنا قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليه السلام) عن قول الله عـزـوجـلـ: ﴿فَسـأـلـكـمـ حـرـثـ لـكـمـ فـأـتـواـ حـرـثـكـمـ أـنـ شـيـقـتـمـ﴾؟ قال: من قـدامـهاـ وـمـنـ خـلفـهاـ فيـ القـبـلـ. ^(٤)

[٦٥٤٧] (القبلة): عن علي بن جعفر قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عليه السلام) عن الرجل

(١) المستدرك /١٧ /٣٥٥ /٢١٥٦٧.

(٢) المستدرك /١٧ /٣٥٥ /٢١٥٦٨.

(٣) الوسائل /٣ /٢١٨ /٣٤٥٢.

(٤) الوسائل /٢٠ /١٤٣ /٢٥٢٥٤.

يقبل قُبْلَة امرأته؟ قال: لا بأس.^(١)

[٦٤٤٨] [قبْلَة البنت قبل البلوغ] قال أبو عبدالله(عليه السلام): إذا بلغت الحاربة ست سنين فلا يقبلها الغلام، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين.^(٢)

(قبْلَة الصائم)

[٦٤٤٩] عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ما تقول في الصائم، يقبل الحاربة والمرأة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشيق فلا، لأنه لا يؤمن بالقبْلَة إحدى الشهورتين، قلت: فما ترى في مثلي تكون له الحاربة فيلاعها؟ فقال لي: إنك لشيق يا أبا حازم ... الحديث.^(٣)

[٦٤٥٠] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن الرجل، هل يصلح له أن يقبل أو يلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: لا.^(٤)

[٦٤٥١] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا تنقض القُبْلَة الصوم.^(٥)

[٦٤٥٢] عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن القُبْلَة في شهر رمضان للصائم، أتفطر؟ قال: لا.^(٦)

[٦٤٥٣] عن الأصيغ بن نباتة قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) فقال: يا أمير

(١) الوسائل ٢٠/١١٠، ٢٥١٦٥.

(٢) الوسائل ٢٠/٢٣٠، ٢٥٥٠٢.

(٣) الوسائل ١٠/٩٧، ١٢٩٤٢.

(٤) الوسائل ١٠/٩٩، ١٢٩٥٠، ١٢٩٥٩، ١٠١/١٠١.

(٥) الوسائل ١٠/٩٩، ١٢٩٥١.

(٦) الوسائل ١٠/١٠٠، ١٢٩٥٣.

المؤمنين، أقبل وأنا صائم؟ فقال له: عفت صومك، فإن بدو القتال اللطام.^(١)

[٦٥٥٤] (قبلة الغلام) عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من قبل غلاماً بشهوة، فكأنها ناكح أمه سبعين مرّة، ومن ناكح أمه فكأنها اقتضى عذراء بغير مهر، ومن اقتضى عذراء بغير مهر، فكأنها قتل سبعين نبياً».^(٢)

[٦٥٥٥] (قبلة الفم) عن أبي عبدالله ع قال: ليس قبلة على الفم إلّا للزوجة والولد الصغير.^(٣)

(القبيلة)

[٦٥٥٦] عن وهيب، عن أبي بصير، عن أحد هما ع في حديث قال: قلت له: إن الله أمره أن يصل إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، ألا ترى أن الله يقول: ﴿وَمَا جعلنا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ أَرْسَوْلَ﴾؟ ثم قال: إنّ بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقيل لهم: إنّ نبيكم صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين.^(٤)

[٦٥٥٧] محمد بن علي بن الحسين ع قال: صلى رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس بعد النبوة ثلاثة عشر سنة بمكة، وتسعة عشر شهراً بالمدينة، ثم عيرته اليهود فقالوا له: إنك تابع لقبيلتنا فاغتنم لذلك غنماً شديداً، فلما كان في بعض الليل خرج ع

(١) الوسائل ١٠/١٠٠، ١٢٩٥٤ عن الحسين في الوسائل ٩٩/١٠، ١٢٩٤٨ مثله.

(٢) المستدرك ١٤/٣٥١، ١٦٩٢٨.

(٣) الوسائل ١٢/٢٣٤، ١٦١٧٢، المستدرك ٩/٧٠، ١٠٢٣٢.

(٤) الوسائل ٤/٢٩٧، ٥٢٠٠.



يقلب وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداة، فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرائيل (عليه السلام) فقال له: ﴿قَدْ رَأَى تَعْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَا سَنَكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوَالْوَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾، ثم أخذ يدي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجل مقام النساء، والنساء مقام الرجال فكان أول صلاته إلى بيت المقدس وأخرها إلى الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة، وقد صلى أهله من العصر ركعتين، فحوّلوا نحو القبلة وكان أول صلاتهم إلى بيت المقدس وأخرها إلى الكعبة، فسمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين.^(١)

(قبلتهم نساؤهم)

[٦٥٥٨] وعنده (عليه السلام)، أنه قال: «سيأتي على الناس زمان، بطنهم آهاتهم، ونساؤهم قبلتهم، ودنانيرهم دينهم، وشرفهم متاعهم، ولا يبقى من الإيمان إلا اسمه، ومن الإسلام إلا رسمه، ومن القرآن إلا درسه، مساجدهم معمورة من البناء، وقلوبهم خراب عن الهدى»...^(٢)

[٦٥٥٩] عن عيسى الضعيف، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً، ما توبته؟ قال: يمكن من نفسه، قلت: يخاف أن يقتلوه، قال: فليعطيهم الديمة، قلت: يخاف أن يعلموا بذلك، قال: فليتزوج إليهم امرأة، قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك، قال: فلينظر إلى الديمة فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليليقها في دارهم.^(٣)

[٦٥٦٠] [قتل الأم]^(٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: من قتل ذا رحم له قتل

(١) الوسائل ٤/٣٠١٠.

(٢) المستدرك ١١/٣٧٦.

(٣) الوسائل ٢٩/٧٤.

(٤) راجع قاتل الأم.

به، ومن قتل أمه قُتل بها صاغرًا ولم يرث ورثته تراثه عنها، ويُقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضاً، إلّا من الوالد إذا قتل ولده». ^(١)

(قتل البنت)

[٦٥٦١] في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَوَّهَ دَهْ شُلَّتْ﴾ ^(٢) أي ذئب قُلتَّ. قال: كانت العرب يقتلون البنات للغيرة، فإذا كان يوم القيمة سُلِّت المؤودة: بأي ذنب قُلتَ؟ ^(٣)

[٦٥٦٢] جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال له: إني ولدت بنتاً ورثيتها حتى إذا بلغت فألبستها وحليتها ثم جئت بها إلى قليب فدفعتها إلى جوفه، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول: يا ربنا، فما كفارة ذلك؟ قال: ألك أم حية؟ قال: لا، قال: فذلك حالة حية؟ قال: نعم، فقال: فأبررها فإنها بمنزلة الأم يُكفر عنك ما صنعت، قال أبو خديجة: قُلت لأبي عبدالله (عليه السلام): متى كان هذا؟ فقال: كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات خافة أن يُسبّين فيلدين في قوم آخرین. ^(٤)

[٦٥٦٣] (قتل الزوج) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: رجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى صديق لها فأدخلته الحجارة، فلما دخل الرجل بياضه أهله، ثار الصديق واقتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، فقامت المرأة فضررت الزوج ضربة قُتلته بالصديق، قال: «تضمن المرأة دية الصديق، وتُقتل بالزوج». ^(٥)

[٦٥٦٤] (قتل السارق) روى عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله

(١) المستدرك ١٨/٢٣٨/٢٢٦١٩.

(٢) المستدرك ١٨/٢١٧/٢٢٥٤٧.

(٣) الوسائل ٢١/٤٩٩/٢٧٦٩١.

(٤) المستدرك ١٨/٣٢٣/٢٢٨٤٨.



عن رجل سارق، دخل على امرأة لسرقة ممتلكاتها، فلما جمع الثياب تابعته نفسه، فكابرها على نفسها فوقعها، فتحرّك إينها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج، حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهلها يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «اقضي على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين يطلبوا بدمه دم الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لثكابرته على فرجها أنه زان، وهو في ماله غرامه، وليس عليها في قتلها إيمان أنه سارق». ^(١)

[٦٥٦٥] (قتل الوالدين) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ... فوق كل ذي حقوق حقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه. ^(٢)

(قتل الولد)

[٦٥٦٦] قال: إن امرأة كانت تزني وتضع أولادها وتخرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم به غير أمها، فلما ماتت دفنت، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنُقلت من ذلك المكان إلى غيره، فجرى لها ذلك فجاء أهلها إلى الصادق (عليه السلام) وحكوا له القصة، فقال لأمها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بياطئ أمرها، فقال الصادق (عليه السلام): إن الأرض لا تقبل هذه، لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، أجعلوها في قبرها شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام)، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى. ^(٣)

[٦٥٦٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كانت في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) امرأة صدق يقال لها: أم قنان، فأثارها رجل من أصحاب علي (عليه السلام) فسلم عليها فوافقها مهتمة، فقال

(١) المستدرك /١٨/٢٣٢/٢٢٥٩٧.

(٢) المستدرك /١١/٨/١٢٢٨٢.

(٣) الوسائل /٣/٢٩/٢٩٤٧.

ها: ما لي أراك مهمته؟ قالت: مولاية لي دفتتها الأرض مرتين، قال: فدخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبرته، فقال: إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فيما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله، ثم قال: أما إنه لو أخذت تربة من قبر مسلم، فاللقي على قبرها لقررت، قال: فأتيت أم قنان فأخبرتها، فأخذوا تربة من قبر مسلم فاللقي على قبرها فقررت، فسألت عنها ما كانت؟ فقالوا: كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنور.^(١)

[٦٥٦٨] وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: جاءت امرأة إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقالت: يانبي الله، امرأة قتلت ولدها، هل لها من توبة؟ فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لها: «والذي نفس محمد بيده، لو أنها قتلت سبعين نبياً، ثم تابت وندمت، ويعرف الله من قلبها أنها لا ترجع إلى المعصية أبداً، لقبل الله توبتها وغفا عنها، فإن باب التوبة مفتوح ما بين المشرق والمغارب وإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.^(٢)

(قتل المرأة)^(٣)

[٦٥٦٩] عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: في رجل قتل امرأته متعمداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلواه، ويؤدوا إلى أهله نصف الديمة، وإن شاؤوا أخذوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم. وقال: في امرأة قتلت زوجها متعمدة، قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلواها، وليس يعني أحد أكثر من جنابته على نفسه.^(٤)

[٦٥٧٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قتلت المرأة رجلاً قُتلت به، وإذا قتلت

(١) الوسائل ٢٩/٢٥/٣٥٠٦٢.

(٢) المستدرك ١٢/١٣١/١٣٧١٠.

(٣) راجع القاتل والمقتول.

(٤) الوسائل ٢٩/٨٠/٣٥٢٠٠، ٣٥٤٥٨/٢٠٥، ٣٥٢٠٠/٢٩.



الرجل المرأة فان أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل (على دية المرأة) وأقادوه بها، وإن لم يغلو قبلاً الديمة، دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل.^(١)

[٦٥٧١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أتوا إلى أهله نصف الديمة، وإن قبلاً الديمة فلهم نصف دية الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل، قُتلت به ليس لهم إلا نفسها.^(٢)

[٦٥٧٢] عن أبي بصير يعني: المرادي عن أحدهما(عليه السلام)، قال: إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الديمة إلى أهل الرجل.^(٣)

[٦٥٧٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة، إن شاؤوا أن يقتلوه الرجل ويغرسوا نصف الديمة لورثته وإن شاؤوا أن يأخذوا نصف الديمة.^(٤)

[٦٥٧٤] عن أبي جعفر(عليه السلام) في الرجل يقتل المرأة، قال: إن شاء أولياؤها قتلوا وغرسوا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.^(٥)

[٦٥٧٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سُئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس الولد تختضن، قال: عليه الديمة خمسة آلاف درهم، وعليه للذى في بطنه غرة وصيف أو

(١) الوسائل ٢٩/٨١/٣٥٢٠١.

(٢) الوسائل ٢٩/٨١/٣٥٢٠٢.

(٣) الوسائل ٢٩/٨٢/٣٥٢٠٥ وعنه، مثله وزاد عليه، أدوا نصف ديته وقتلوه، وإن قبلاً الديمة. الوسائل ٢٩/٨٢/٣٥٢٠٦.

(٤) الوسائل ٢٩/٨٣/٣٥٢٠٨.

(٥) الوسائل ٢٩/٨٤/٣٥٢١١ و٢٩/٢٠٦/٣٥٢٠٩.

وصيفة أو أربعون ديناراً.^(١)

[٦٥٧٦] وتقدم عن الدعائم، قول رسول الله ﷺ في وصيته: «ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة».^(٢)

[٦٥٧٧] أن الخوارج لما خرجوا من الحروراء استعرضوا الناس، وقتلوا العبد الصالح عبدالله بن خباب بن الأرث عامل علي (عليه السلام) على النهر وان على شط النهر فوق خنزير وذبحوه وقالوا: ما ذبحنا لك، وهذا الخنزير إلا واحداً، وبقرروا بطن زوجته وهي حامل، وذبحوها وذبحوا طفله الرضيع فوقه، فأخبروه (عليه السلام) بذلك إلى أن قال: فرجع (عليه السلام) إلى النهر وان، واستعطفهم فأبوا إلا قتاله قال: واستنبطهم بقتل ابن خباب، فأفقروا كلهم كتبة بعد كتبة، وقالوا: لقتلتك كما قتلناه، فقال (عليه السلام): والله لو أفر أهل الدنيا كلهم بقتله هكذا، وأنا أقدر على قتلهم به لقتلتهم».^(٣)

[٦٥٧٨] وعن أمير المؤمنين، وأبي عبدالله (عليه السلام)، أنها قالا في الرجل يقتل المرأة عمداً: «يختير أولياء المرأة، أن يقتلوا الرجل ويعطوا أولياء نصف الديمة، أو أن يأخذوا نصف الديمة من الرجل القاتل، إن بذل لهم ذلك».^(٤)

(قتل المرأة في الحرب)

[٦٥٧٩] كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا

(١) الوسائل ٢٩/٢٠٦/٣٥٤٥٩ . ٣٥٦٨٩/٣٢٠/٢٩ الوسائل

(٢) المستدرك ١١/٤٣/١٢٣٨٥ .

(٣) المستدرك ١٨/٢١٣/٢٢٥٣٤ .

(٤) المستدرك ١٨/٣٠٠/٢٢٧٩١ .



ولا تغدوا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا
إليها، وأنئها رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار
حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فاخوكم في الدين، وإن أبي فابلغوه مأمنه، واستعينوا
بالله.^(١)

[٦٥٨٠] عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله (ره) عن مدينة من مادان الحرب هل يجوز أن يُرسل عليها الماء أو تُحرق بالنار أو ثرمى بالمنجنيق حتى يُقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسرى من المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم هؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة...^(٢)

[٦٥٨١] (قتل المملوكة) عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل قتل ملوكه أو ملوكه، قال: إن كان الملوك له، أدب وحس، إلا أن يكون معروفاً بقتل المالك، فيُقتل به.^(٣)

[٦٥٨٢] (قذف ابن المغصوب) عن حرب بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: سُئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول: يابن الفاعلة؟ فقال: أرى أنَّ عليه الحدّ ثمانين جملة، ويكتتب إلى الله حمَّا قال.^(٤)

(قذف ابن الملاعنة)

[٦٥٨٣] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في حديث: وإن تلاعنَا وكان قد نهى
الولد، أو الحمل إن كانت حاملاً أن يكون منه، ثم أدعاه بعد اللعان، فإنَّ الولد يرثه، ولا

(١) الوسائل ١٥ / ٥٨ / ١٩٩٨٥ .

(٢) الوسائل / ١٥ / ٦٢ / ١٩٩٩.

٣٥٢٣٧ / ٩٤ / ٢٩ (٣) الوسائل

(٤) الوسائل / ٢٨ / ١٩٠ / ٣٤٥٣٢

يرث هو الولد بدعوته، بعد أن لا عن عليه ونفاه، وإن كان ذلك قبل التلاعن، ضرب الحد، ولحق به الولد، وكانت أمرأته بحاجها^(١).

[٦٥٨٤] عن علي (عليه السلام)، في ولد الملاعنة: إذا قُذف جُلد قاذفه الحد^(٢).

[٦٥٨٥] عن الصادق (عليه السلام)، في حديث الملاعنة قال: ومن قُذف ولدها (منه) فعليه الحد^(٣).

(قذف ابن اليهودية والنصرانية)

[٦٥٨٦] قال أبي (عليه السلام): واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها، يُحدَّد القاذف، لأنَّ المسلمين قد حضنها^(٤).

[٦٥٨٧] عن الرضا، عن أبيه (عليه السلام) في حديث: واليهودي والنصراني والمجوسي، متى قذفوا المسلم كان عليهم الحد، واليهودية والنصرانية، متى كانت تحت المسلمين فقذف إبنتها، يُحدَّد القاذف لأنَّ المسلمين قد حضنها^(٥).

(قذف الأم)

[٦٥٨٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قال لرجل: يابن الفاعلة يعني الزنا فقال: إن كانت أمه حيَّة شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا غير ضرب

(١) المستدرك / ١٥ / ٤٣٧ / ١٨٧٥٨.

(٢) المستدرك / ١٥ / ٤٤٣ / ١٨٧٨٣ المستدرك / ١٨ / ٩٦ / ٢٢١٥٩.

(٣) المستدرك / ١٥ / ٤٤٣ / ١٨٧٨٥.

(٤) المستدرك / ١٨ / ٩٥ / ٢٢١٥٨.

(٥) المستدرك / ١٨ / ١٠١ / ٢٢١٨٠.



المفترى عليها الحد، ثمانين جلدة.^(١)

[٦٥٨٩] عن الفضل بن إسحاق الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله وأبا الحسن (عليهما السلام) عن امرأة زنت فأنت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنّها زنت، وأنّ ولدها ذلك من الزنا، فأُقيم عليها الحد، وأنّ ذلك الولد نشا حتى صار رجلاً، فافتري عليه رجل، هل يُجلد من افتري عليه؟ فقال: يُجلد ولا يُجلد، فقلت كيف يُجلد ولا لا يُجلد؟ فقال: من قال له: يا ولد الزنا لم يُجلد ويعزّر وهو دون الحد، ومن قال له: يابن الزانية جُلد الحد كاملاً، قلت له: كيف جُلد هكذا؟ فقال: إنه إذا قال له: يا ولد الزنا، كان قد صدق فيه وعُزّر على تعبيره أمّه ثانية، وقد أُقيم عليها الحد، فان قال له: يابن الزانية، جُلد الحد تماماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحد.^(٢)

[٦٥٩٠] عن سباعة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنى فيغفر عنه ويجعله من ذلك في حلّ، ثم إنّه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتى يُجلده، فقال: ليس له حدّ بعد العفو، قلت: أرأيت إن هو قال: يابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك الله؟ فقال: إن كانت أمّه حية فليس له أن يغفر، العفو إلى أمّه متى شاءت أخذت بحقّها، قال: فإن كانت أمّه قد ماتت فاته وهي أمرها يجوز عفوه.^(٣)

[٦٥٩١] عن عمار السباطي، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): لو أنّ رجلاً قال لرجل: يابن الفاعلة يعني: الزنا و كان للمقذوف أخ لأبيه وأمّه فعفا أحدّهما عن القاذف وأراد أحدّهما أن يقدمه إلى الوالي ويُجلده، أكان ذلك له؟ قال: أليس أمّه هي أمّ الذي عفا؟ ثم قال: إن العفو إليّها جيئاً إذا كانت أمّها ميّة، فالأمر إليّها في العفو، وإن

(١) الوسائل ٢٨/١٨٧/٣٤٥٢٦.

(٢) الوسائل ٢٨/١٨٨/٣٤٥٢٧.

(٣) الوسائل ٢٨/٢٠٦/٣٤٥٧٨.

كانت حية فالأمر إليها في العفو.^(١)

[٦٥٩٢] عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال، ولكن من قام به من الورثة فهو ولته، ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف وللمقدوف أخوان فان عفا عنه أحدهما كان للأخر أن يطلب بحقه لأنها أمهما جميعاً والعفو إليها جميعاً.^(٢)

[٦٥٩٣] عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليه السلام)، قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت كنت تزنين وأنت مشركة، فلا حدّ عليه، وإذا قال لأمّ ولده: كنت تزنين وأنت أمّة، فلا حدّ عليه.^(٣)

[٦٥٩٤] (قذف الزوجة) قال أمير المؤمنين(عليه السلام): إن الفريدة ثلاث: إذا رمى الرجل بالزنى، وإذا قال: أن أمه زانية، وإذا دُعي لغير أبيه وحده ثمانون.^(٤)
(قذف الأمة)

[٦٥٩٥] عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في الملوك يدعى الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يُعرى جلده.^(٥)

[٦٥٩٦] قال: وقال في رجل دُعي لغير أبيه: أقم بيتك أمكنك منه فلما أتى بالبيبة قال: إن أمه كانت أمّة، قال: ليس عليك حدّ، سبّه كما سبّك، أو اعف عنه.^(٦)

(١) الوسائل ٢٨/٢٠٨/٣٤٥٨١.

(٢) الوسائل ٢٨/٢٠٨/٣٤٥٨٢.

(٣) المستدرك ١٨/١٠٧/٢٢٢٠٥ ذكرناه أيضاً بعنوان.

(٤) المستدرك ١٨/٩١/٢٢١٣٦.

(٥) الوسائل ٢٨/١٨٣/٣٤٥١٤.

(٦) الوسائل ٢٨/١٨٣/٣٤٥١٥.



[٦٥٩٧] عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ص) فقالت: يارسول الله إني قلت لأمني: يازانية، فقال: هل رأيت عليها زنا؟ فقالت: لا، فقال: أما إنها ستقاد منك يوم القيمة، فرجعت إلى أمتها فأعطيتها سوطاً، ثم قالت: أجلديني، فأبىت الأمة، فأعتقتها، ثم أتت إلى النبي (ص) فأخبرته، فقال: عسى أن يكون به.^(١)

(قذف أهل الشرك)

[٦٥٩٨] قال أبو عبدالله (عليه السلام): مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلا أمرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أن رسول الله (ص) قال: لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً ولو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم ب الرجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك إلى الإمام.^(٢)

[٦٥٩٩] وعنده (عليه السلام)، أنه قال: لا ينبغي ولا يصلح للمسلم، أن يقذف يهودياً ولا نصارياً ولا مجوسياً، بما لم يطلع عليه منه، وقال: أيسر ما في هذا أن يكون كاذباً.^(٣)

(قذف الجارية)

[٦٦٠٠] عن حزرة بن حران، عن أحد هما (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل أعتق نصف جاريته، ثم قذفها بالزنا، فقال: أرى أن عليه خسین جلدة، ويستغفر الله عز وجل قلت: أرأيت إن جعلته في حل، أو عفت عنه، قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه، قلت فتعطّي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصلي وهي محمرة

(١) الوسائل / ٢٨ / ١٧٤ / ٣٤٤٨٨.

(٢) الوسائل / ١٥ / ٨٠ / ٢٠٠٢٤.

(٣) المستدرك / ١٨ / ٩٠ / ٢٢١٣١.



الرأس، ولا تزوج حتى تؤدي ما عليها، أو يعتق النصف الآخر.^(١)

[٦٦٠١] عن يونس، عن بعض أصحابه رفعه، في حديث إنّ امرأة أمسكت جارية، ثم افترعها باصبعها ورمتها بالفجور، فسُئلَ الحسن (عليه السلام) فقال: على المرأة الحد لقذفها الجارية، وعليها القيمة لافتراعها إياها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): صدقته.^(٢)

[٦٦١٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إنّ رجلاً من الأنصار أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال: إنّ امرأة قدفت جاري، فقال مرتها تصبر نفسها لها، وإنّما افتدت منها، قال: فحدثت الرجل امرأته بقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فأعطت خادمتها السوط وجلست لها، فعفّت عنها الوليدة، فأعتقدها، وأتى الرجل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فخبره، فقال: لعله يكفر عنها.^(٣)

[٦٦٠٣] (قذف الجارية الصغيرة) قال: وسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال: لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت.^(٤)

[٦٦٠٤] (قذف المرأة المحسنة) عن أبي جعفر (عليه السلام) في مملوك قذف حرّة محسنة، قال: يُجلد ثانية، لأنّه إليها يُجلد بحقها.^(٥)

[٦٦٠٥] (قذف الرجل) عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة قذفت رجلاً، قال: يُجلد ثانية جلدة.^(٦)

(١) الوسائل /٢٣ /٢٨٠ /١٠٠ ٢٩١٩٤ /١٧٩ /٢٨ الوسائل .٣٤٥٠١

(٢) الوسائل /٢٨ /١٧٠ /٣٤٤٨٠

(٣) المستدرك /١٨ /٩٠ /٢٢١٣٢

(٤) الوسائل /٢٨ /١٨٥ /٣٤٥٢٣ نقله في تفسير البرهان جزء /٣ /١٢٤ عن عاصم بن محمد عن أبي عبدالله.

(٥) الوسائل /٢٨ /١٨٠ /٣٤٥٠٦

(٦) الوسائل /٢٨ /١٧٥ /٣٤٤٩٢ نقله عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في تفسير البرهان



[٦٦٠٦] (قذف الزوج) عن أبي جعفر(عليه السلام) في امرأة وهبت جاريتها لزوجها، فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له وقالت: هي خادمي، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أفرت بأنثها وهبتها له، فلما أفرت بالهبة جلدتها الحد بقذفها لزوجها.^(١)

[٦٦٠٧] (قذف الزوج الأصم) عن أبي عبدالله(عليه السلام) في امرأة قذفت زوجها وهو أصم، قال: يفرق بينها وبينه، ولا تخل له أبداً.^(٢)

(قذف الزوجة)

[٦٦٠٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه سُئل عن الرجل يقذف امرأته، قال: يلاعنها ثم يُفرق بينها فلا تخل له أبداً.^(٣)

[٦٦٠٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أتى رجل رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: يارسول الله، إني خرجت وامرأتي حائض، فرجعت وهي حبل، فقال له رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من تهم؟ قال: أتهم رجليين فجاء بهما، فقال رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إن يك ابن هذا فسيخرج قططاً كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فجعل معقلته على قوم أمه، وميراثه لهم، ولو أن إنساناً قال له: يابن الزانية، بل جلد الحد.^(٤)

[٦٦١٠] عن زرارة، قال: سُئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن قول الله عزوجل: **﴿وَالَّذِينَ يَرْهَقُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَةٌ لِأَنفُسِهِمْ﴾**، قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته، فإذا قذفها

.٢/١٢٤/٣٠ جزء

.(١) الوسائل ٢٨/١٩٠/٣٤٥٣٥

.(٢) الوسائل ٢٢/٤٢٨/٤٢٨ الوسائل ٢٨/١٩٠/٣٤٥٣٣

.(٣) الوسائل ٢٠/٤٩٢/٢٦١٧٥

.(٤) الوسائل ٢١/٤٩٧/٢٧٦٨٧

ثُمَّ أَقْرَأَهُ كَذْبٌ عَلَيْهَا جُلْدُ الْحَدَّ، وَرَدَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أُبَيْ إِلَّا أَنْ يَمْضِي فَيُشَهِّدُ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامْسَةُ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَالْعَذَابُ: هُوَ الرَّجُمُ شَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامْسَةُ أَنَّ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ رُجْحَتْ، وَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ، ثُمَّ لَا تَحْلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَرَقْ بَيْنَهَا وَهَا وَلَدَهَا؟ قَالَ: تَرَثَهُ أُمُّهُ، فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرَثَهُ أَخْوَاهُمْ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَلَدَ زَنَّا جُلْدُ الْحَدَّ، قَالَ: يُرْدَدُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَأَ بِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا كِرَامَةً، وَلَا يَرِثُ الْابْنُ، وَيَرِثُهُ الْابْنُ.^(١)

[٦٦١١] عن أبي بصير يعني: المرادي عن أبي عبدالله^(٢)، قال: سأله عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها، فقذفها؟ فقال: يُجلد.^(٣)

[٦٦١٢] عن أبي عبدالله^(٤)، أنه قال في الرجل يقذف امرأته: يُجلد، ثم يُخلِّي بينهما، ولا يلاعنها حتى يقول: إنه قد رأى بين رجلتيها من يفجر بها.^(٥)

[٦٦١٣] عن الحلببي عن أبي عبدالله^(٦) في حديث قال: سأله عن الملاعنة التي يقذفها زوجها، ويتنفي من ولدها، فيلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي، ويکذب نفسه؟ فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه، وأما الولد فاني أرده عليه إذا ادعاه ولا أدع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه، ولا يرثهم، فان دعاه أحد ابن الزانية جُلْدُ الْحَدَّ.^(٧)

(١) الوسائل /٢٢/٤١٠/٢٨٩٠٨.

(٢) الوسائل /٢٢/٤١٤/٢٨٩١٧.

(٣) الوسائل /٢٢/٤١٦/٢٨٩٢٢.

(٤) الوسائل /٢٢/٤٢٣/٢٨٩٤٣.

[٦٦١٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إذا قذف الرجل امرأته، ثم أكذب نفسه جُلد الحدّ، وكانت امرأته، وإن لم يكذب نفسه تلاعنها، وفرق بينهما.^(١)

[٦٦١٥] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله، عن رجل قذف امرأته، ثم طلقها، فطلبت بعد الطلاق قذفه إليها؟ فقال: إن هو أقر جُلد، وإن كانت في عدتها لاعنها.^(٢)

[٦٦١٦] عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل قال لا امرأته: يازانية أنا زنيت بك، قال: عليه حدٌ واحد لقذفه إليها، وأما قوله: أنا زنيت بك، فلا حد فيه إلا أن يُشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام.^(٣)

[٦٦١٧] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل قذف امرأته فتلاعنها، ثم قذفها بعد ما تفرقأ أيضاً بالزنا، أعلية حدٌ؟ قال: نعم عليه حد.^(٤)

[٦٦١٨] محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) في رجل قال لا امرأته: يازانية، قالت: أنت أزني مني، فقال: عليها الحد فيها قذفت به، وأما إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات.^(٥)

[٦٦١٩] عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنته بالزنا، قال: لو قتله ما قُتل به، وإن قذفه لم يُجْلَد له، قلت: فان قذف أبوه أُمه قال: إن قذفها وانتفي من ولدها تلاعنها ولم يُلزم ذلك الولد الذي انتفي منه، وفرق بينهما، ولم

(١) الوسائل ٤٢٤/٢٢ .٢٨٩٤٥.

(٢) الوسائل ٤٢٧/٢٢ .٢٨٩٥١.

(٣) الوسائل ١٩٥/٢٨ .٣٤٥٤٦.

(٤) الوسائل ١٩٦/٢٨ .٣٤٥٤٧.

(٥) الوسائل ١٩٦/٢٨ .٣٤٥٤٨.



تحلّ له أبداً، قال: وإن كان قال لإبنته وأمّه حيّة: يابن الزانية ولم يتنفّ من ولدّها جُلد الحدّ لها ولم يُفرق بينهما، قال: وإن كان قال لإبنته: يابن الزانية وأمّه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدّها منه فانه لا يُقام عليه الحدّ لأنّ حَقَ الحدّ قد صار لولده منها، فان كان لها ولد من غيره فهو وليتها يُجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقوّون بأخذ الحدّ جُلد لهم.^(١)

[٦٦٢٠] عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن الرجل يقذف امرأته، قال: يُجلد، قلت أرأيت إن عفت عنه، قال: لا، ولا كرامة.^(٢)

[٦٦٢١] عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله^(٣) قال: سأله عن رجل قال لامرأته: يازانية؟ قال: يُجلد حدّاً ويُفرق بينها بعد ما يُجلد ولا تكون امرأته، قال: وإن كان قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به، فلا يُفرق بينها.^(٤)

[٦٦٢٢] وعن^(٥)، آنه قال: إذا قذف الرجل امرأته، فان هو رجع جُلد الحدّ ثمانين، ورُدّت عليه امرأته.^(٦) عن أبي عبدالله^(٧) مثله وزاد عليه، وإن أقام على القذف لاعنة، والملاعنة أن يشهد بين يدي الإمام أربع شهادات بالله آنه لمن الصادقين، يقول: أشهد بالله آني رأيت رجلاً في مكان مجلسي منها، أو يقول: أشهد بالله آن هذا الولد ليس مني، يقول ذلك أربع مرات ويقول في كلّ مرّة: وآني فيها قلت لمن الصادقين، والخامسة آن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، يقول: إن كنت لمن الكاذبين في قولي هذا فعلّي لعنة الله، ثم تشهد هي كذلك أربع شهادات بالله آنه لمن الكاذبين فيها قذفها، والخامسة

(١) الوسائل ٢٨/١٩٦/٣٤٥٤٩.

(٢) الوسائل ٢٨/٢٠٧/٣٤٥٧٩.

(٣) الوسائل ٢٨/٢١٨/٣٤٦٠٠.

(٤) المستدرك ٤٣٤/١٥/١٨٧٤٧.

أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويؤمن الإمام بعد فراغ كل واحد منها من القول، قال: والستة أن يجلس الإمام للمتلاعنة، ويقيمهما بين يديه، كل أحد منها مستقبل القبلة.^(١)

[٦٦٢٣] عن أبي بصير قال: سألت الصادق(عليه السلام)، عن قول الله عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهِيدٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَتَهَدَّهُ أَحَدُهُنَّ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِهِ﴾ قال: «هو الرجل يقذف امرأته، فإذا أقرت أنه كذب عليها، جلد الحدثاءين، وردت إليه امرأته، وإن أبي إلا أن يقص لاعنها، فيبدأ هو فليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات بالله أنه لم من الصادقين، وفي الخامسة يلعن نفسه، ويلعنه الإمام، إن كان من الكاذبين، فإذا أرادت أن يدرأ عنها العذاب والعذاب: الرجم شهدت أربع شهادات بالله أنه لم من الكاذبين، والخامسة يقول لها الإمام أن تقول: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت، فإن فعلت ردت عنها الرجم وفرق بينها، ولم تحمل له إلى يوم القيمة، ومن قذف ولدها منه فعليه الحد، ولا يرث من الولد، ويرثه أخواهه ويرث أمه وترثه، إن كذب نفسه بعد اللعنة ورد عليه الولد ولم ترث المرأة». ^(٢)

[٦٦٢٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: إذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضرب الحد، إلا أن يدعى الرؤبة، أو يتغى من الحمل فيلاعن، قال: فان قال لها: يازانية أنا زنيت بك، ضرب حد القاذف ولم يجب عليه حد الزاني، حتى يقر به أربع مرات، أو تقوم عليه فيه بيته^(٣).

[٦٦٢٥] عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليه السلام)، قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت

(١) المستدرك /١٥/٤٣١ . ١٨٧٣٧

(٢) المستدرك /١٥/٤٣٢ . ١٨٧٣٩ نقله في المستدرك /١٨/٩١ . ٣٢١٣٧ مختصرًا.

(٣) المستدرك /١٨/٩٨ . ٢٢١٦٩

كنت تزنين وأنت مشركة، فلا حَدْ عَلَيْهِ، إِذَا قَالَ لَأُمَّ وَلَدَهُ: كُنْتَ تَرْزِنِينَ وَأَنْتَ أُمَّةٌ، فَلَا حَدْ عَلَيْهِ.^(١)

(قذف الزوجة الخرساء)

[٦٦٢٦] عن أبي عبدالله^(عليه السلام) في رجل قذف امرأته وهي خرساء، قال: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.^(٢)

[٦٦٢٧] عن أبي بصير، قال: سُئلَ أبو عبد الله^(عليه السلام) عن رجل قذف امرأته بالزناء، وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال، قال: إن كان لها بَيْتَة فشهدت عند الإمام جُلد الحَدَّ، وفُرِقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، ثُمَّ لَا تَحُلُّ لَهُ أَبْدًا، وإن لم يكن لها بَيْتَةً فهُوَ حرامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهَا مِنْهُ.^(٣)

[٦٦٢٨] عن أمير المؤمنين^(عليه السلام)، قال: الخرساء والأخرس ليس بَيْنَهُمَا لعان لأن اللعان لا يكون إلا باللسان، قال أبو عبد الله^(عليه السلام): إذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء، فُرِقَ بَيْنَهُمَا.^(٤)

[٦٦٢٩] (قذف الزوجة قبل الدخول) وعن^(عليه السلام)، أنه قال في حديث: «إِنْ قَذَفَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا، لَمْ يَلْاعِنْهَا وَلَمْ يُضْرِبْهَا». ^(٥)

[٦٦٣٠] (قذف الزوجة الذمية) عن أبي عبدالله^(عليه السلام)، أنه قال: يلعن المسلم

(١) المستدرك ١٨/١٠٧ / ٢٢٢٠٥.

(٢) الوسائل ٢٢/٤٢٧ / ٤٩٥٢ - ٢٨٩٥٢ - ٢٦١٧٨ / ٤٩٣ - ٢٦١٧٨ المستدرك ١٨/٤١٢ / ١٧١٣٤ .

(٣) الوسائل ٢٢/٤٢٧ / ٤٩٥٣ .

(٤) المستدرك ١٥/٤٣٩ / ١٨٧٦٦ .

(٥) المستدرك ١٥/٤٣٣ / ١٨٧٤٣ .



امرأته الذمية إذا قذفها، وهذا على ظاهر كتاب الله عز وجل، لأنّه يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وهذه زوجته^(١).

(قذف الزوجة العذرة)

[٦٦٣١] وعن أمير المؤمنين وأبي عبدالله(عليهما السلام) أنها قالا: «إذا قال الرجل لامرأته: لم أجده عذراء، فلا حدّ عليه، إن العذرة تذهب من غير الوطء، قال أبو عبدالله(عليه السلام) ويفيد بـ»^(٢).

[٦٦٣٢] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام): في الرجل يقول لامرأته: لم أجده عذراء، قال: يُضرب قلت: فإنه عاد، قال: يُضرب^(٣) فإنه عاد، قال: يُضرب^(٤) قلت: فإنه عاد، قال: يُضرب، فإنه أوشك أن يتنهى^(٥).

(قذف الزوجة النصرانية)

[٦٦٣٣] عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية فقذفها، هل عليه لعان؟ قال: لا^(٦).

[٦٦٣٤] سُئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن نصرانية تحت مسلم، زنت، وجاءت بولد، فأنكره المسلم؟ قال: فقال: يلاعنها، قيل: فالولد ما يصنع به؟ قال: هو مع أمه، ويُفرق بينها، ولا تخل له أبداً^(٧).

(١) المستدرك ٤٣٦/١٥ . ١٨٧٥٣.

(٢) المستدرك ٩٩/١٨ . ٢٢١٧٠.

(٣) المستدرك ٩٩/١٨ . ٢٢١٧١.

(٤) الوسائل ٤٢٢/٢٢ . ٢٨٩٤١.

(٥) الوسائل ٤٢٣/٢٢ . ٢٨٩٤٢.



[٦٦٣٥] (قذف الصبية) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يقذف الصبية تجلد؟ قال: لا، حتى تبلغ.^(١)

[٦٦٣٦] (قذف الطفلة) عن أمير المؤمنين(عليه السلام) وأبي عبدالله(عليه السلام)، (إتهاها سُلَالاً) عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون، فقال: لا حد لمن لا حد عليه ولكن القاذف آثم، وأقل ما في ذلك أن يكون قد كذب.^(٢)

(قذف المجوسي)

[٦٦٣٧] عن عبدالله بن سنان قال: قذف رجل رجلاً مجوسيًا عند أبي عبدالله(عليه السلام) فقال: مه، فقال الرجل: إنه ينكح أمه وأخته، فقال: ذلك عندهم نكاح في دينهم.^(٣)

[٦٦٣٨] عن أبي الحسن الخذاء، قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) فسألني رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إلى أبو عبدالله(عليه السلام) نظراً شديداً، قال: فقلت: جعلت فداك، إنه مجوسي أمه وأخته، فقال: أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً!^(٤)

(قذف المحسنة)

[٦٦٣٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله عزوجل، وأكل أموال اليتامي، وعقوق الوالدين، وقذف المحسنات، والغفار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله عزوجل إلى أن قال: وأما أكل

(١) الوسائل ٢٨/١٨٦/٣٤٥٢٤.

(٢) المستدرك ١٨/٩٥/٢٢١٥٧. المستدرك ١٨/٢٣/٢١٩٠٠.

(٣) الوسائل ٢١/١٩٩/٢٦٨٩١. الوسائل ٢٦/٣١٨/٣٣٠٧٦.

(٤) الوسائل ٢٨/١٧٣/٣٤٤٨٧. في المستدرك ١٨/٨٩/٢٢١٣٠ مثله إلا أنه قال: إنه مجوسي نكح أخته.



أموال اليتامي فقال: ظلمنا فيتنا وذهبوا به ...^(١)

[٦٦٤٠] عن جعفر بن محمد، عن آبائه(عليهم السلام) قال: ستة لا يسلم عليهم: اليهودي، والنصراني، والرجل على غانطه، وعلى موائد الخمر، وعلى الشاعر الذي يقذف المحسنات، وعلى المتفكهين بسب الأمهات.^(٢)

[٦٦٤١] عن ابن محبوب قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن(عليه السلام) يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيناته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحسنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.^(٣)

[٦٦٤٢] عن موسى بن جعفر(عليه السلام) يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبدالله(عليه السلام) فلما سلم وجلس تلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَعْنَثُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ﴾ ثم أمسك، فقال له أبو عبدالله(عليه السلام) ما أمسكت قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل، فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الإشراك بالله يقول الله: ﴿مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ﴾ فقذ حرم الله عليه الجنة﴿ وَبَعْدَهُ الْإِيَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ لَاَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَ يَقُولُ﴾ ﴿لَا يَأْتِشُ مِنْ رَفِيقِ اللَّهِ إِلَّا لِقَوْمٍ الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ الأم من مكر الله لأن الله عزوجل يقول: ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْسِرَ اللَّهِ إِلَّا لِقَوْمٍ الْمُخْسِرُونَ﴾ ومنها عقوبة الوالدين لأن الله سبحانه جعل العاق جباراً شقياً، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق لأن الله عزوجل يقول: ﴿فَاجْرَأْوْهُمْ جَهَنَّمَ خَلِدًا فِيهَا﴾ إلى آخر الآية، وقذف المحسنة لأن الله عزوجل

(١) الوسائل/٩/٥٣٦/١٢٦٦١ نقله مختصرأفي المستدرك ١٣٢٥٠/٣٥٧/١١.

(٢) الوسائل/١٢/٥٠/١٥٦١٥.

(٣) الوسائل/١٥/٣١٨/٢٠٦٢٨ المستدرك ١٣٢٥٧/٣٥٨/١١.

يقول: ﴿لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَعْنُ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ وأكل مال اليتيم لأن الله عزوجل يقول: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْكَ سَعِيرًا﴾ والفرار من الزحف لأن الله عزوجل يقول: ﴿وَمَنْ يُؤْتِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِقَاتِلٍ أَوْ مُتَعَدِّدًا إِلَّا فَتَرَقَدَ بِكَاءٌ يَفْضُّلُ شَرَبَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَشَرَقُ الْمَصِيرِ﴾ وأكل الربا لأن الله عزوجل يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَعْمُونَ إِلَّا كَمَا يَعْمُونَ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْنِ﴾ والسرح لأن الله عزوجل يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْرَبَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ والرنا لأن الله عزوجل يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَدَّ أَثَاماً﴾ يُضَعِّفُ لِهِ الْمَذَاجِبُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَنْهَا فِيهِ مَهَاجِنًا﴾ واليمين الغموس الفاجرة لأن الله عزوجل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشَرُّونَ بِعِهْدِ اللَّهِ وَأَيْكَانِهِمْ تَمَنَّاقِيلًا أُولَئِكَ لَا يَلْقَنَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ والغلول لأن الله عزوجل يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ يَأْتِ بِمَا أَغْلَى يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عزوجل يقول: ﴿فَتَكُونُ إِيمَانُهُمْ بِهَا جَاهِشُهُمْ وَجُحُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ وشهادة الزور وكتهان الشهادة لأن الله عزوجل يقول: ﴿وَمَنْ يَحْسِنْهَا فَإِنَّهُ مَأْيُثٌ قَبْلَهُ﴾ وشرب الخمر لأن الله عزوجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عزوجل لأن رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله، ونقض العهد وقطيعة الرحمة لأن الله عزوجل يقول: ﴿لَهُمُ الْأَلْقَنَةُ وَلَعْنُ شَوَّهِ الدَّارِ﴾ قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه، ونمازكم في الفضل والعلم.^(١)

[٦٦٤٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: الكافر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقدف المحسنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا



بعد البيتة، وكلّ ما أوجب الله عليه النار.^(١)

[٦٦٤٤] عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: الكبائر القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيتة، والتعرب بعد الهجرة، وقدف المحسنة، والفرار بعد الزحف.^(٢)

[٦٦٤٥] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سمعته يقول: الكبائر سبعة، منها قتل النفس متعمداً، والشرك بالله العظيم، وقدف المحسنة، وأكل الربا بعد البيتة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، قال: والتعرب والشرك واحد.^(٣)

[٦٦٤٦] عن أحد بن عمر الحلبي، قال: سالت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله عزوجل: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ قال: من اجتنب ما أودع الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيناته وأدخله مدخلاً كريماً، والكبائر السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقدف المحسنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.^(٤)

[٦٦٤٧] قال رسول الله(ص): اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال

(١) الوسائل ١٥ / ٣٢٢ / ٢٠٦٣٣.

(٢) الوسائل ١٥ / ٣٢٤ / ٢٠٦٤٠.

(٣) الوسائل ١٥ / ٣٢٤ / ٢٠٦٤٣ عن أبي الصامت في الوسائل ١٥ / ٣٢٥ / ٢٠٦٤٧ يشبهه. عن عبدالرحمن بن كثير في الوسائل ١٥ / ٣٢٦ / ٢٠٦٤٩.

(٤) الوسائل ١٥ / ٣٢٩ / ٢٠٦٥٩.

اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات.^(١)

[٦٦٤٨] قال: الصادق(عليه السلام) قال: وخطب أمير المؤمنين(عليه السلام) في عيد الفطر إلى أن قال: أطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قدف المحسنة، وإتihan الفاحشة، وشرب الخمر، وحبس المكial، وشهادة الزور، والفرار من الزحف.^(٢)

[٦٦٤٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: سمعت أبي يقول: أتى رسول الله(عليه السلام) رجل بدوي فقال: إني أسكن الباذية فعلماني جوامع الكلم، فقال آمرك أن لا تغضب، فأعاد عليه الأعرابي المسألة ثلاثة مرات حتى رجع الرجل إلى نفسه، فقال: لا أسأل عن شيء بعد هذا ما أمرني رسول الله(عليه السلام) إلا بالخير. قال: وكان أبي يقول: أي شيء أشد من الغضب إن الرجل ليغضب فيقتل النفس التي حرم الله، ويقدف المحسنة.^(٣)

[٦٦٥٠] عن النبي(صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه)، قال: ومن رمى محسنة أو محسنة أحبط الله عمله، وجلده يوم القيمة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه، ثم يؤمر به إلى النار.^(٤)

[٦٦٥١] عن سباعة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في الرجل إذا قدف المحسنة يُجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً.^(٥)

[٦٦٥٢] عن مسیر وعلقمة الحضرمي وأبي الحسان العجلي وعبد الله بن عجلان عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قالوا: قلنا: وما الكبائر؟ قال: هي في كتاب الله على

(١) الوسائل / ١٥ / ٣٣٠ / ٢٠٦٦١.

(٢) الوسائل / ١٥ / ٣٤٤ / ٢٠٦٩٩.

(٣) الوسائل / ١٥ / ٣٥٩ / ٢٠٧٣٧.

(٤) الوسائل / ٢٨ / ١٧٤ / ٣٤٤٩٠.

(٥) الوسائل / ٢٨ / ١٧٨ / ٣٤٤٩٩ عن عبدالرحمن في المستدرك / ١٨ / ٩٤ / ٢٢١٥٣ ذكر مثله.



سبع) قلنا: فعدّها علينا، جعلنا فداك، قال: «الشرك بالله العظيم، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا بعد البيضة، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل المؤمن، وقدف المحسنة».^(١)

[٦٦٥٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: يامعاذ الكبائر سبع، فيما أنزلت ومنها أستخفت، وأكبر الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين، وقدف المحسنات وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وإنكار حقنا أهل البيت إلى أن قال العياشي: وفي خبر آخر والتعرب بعد الهجرة.^(٢)

[٦٦٥٤] عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، إنه ذكر قول الله: ﴿إِن تَحْتَنِبُوا كَبَيْرًا مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ «عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقدف المحسنات، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم».^(٣)

[٦٦٥٥] عن أبي مسلم، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت: وأي شيء الكبائر؟ فقال: «أكبر الكبائر الشرك، وعقوق الوالدين، والتعرب بعد الهجرة، وقدف المحسنة، والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظليماً، والربا بعد البيضة، وقتل المؤمن، فقلت: الزنى والسرقة قال: ليس من ذلك».^(٤)

[٦٦٥٦] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، آنه قال: «من الكبائر (الشرك بالله و) قتل المؤمن متعمداً والفرار يوم الزحف، وأكل الربا بعد البيضة، وأكل مال اليتيم ظليماً، والتعرب بعد

(١) المستدرك ١١/٣٥٥/١٣٢٤٣.

(٢) المستدرك ١١/٣٥٥/١٣٢٤٤.

(٣) المستدرك ١١/٣٥٥/١٣٢٤٥.

(٤) المستدرك ١١/٣٥٨/١٣٢٥٥.



الهجرة، ورمي المحسنات الغافلات المؤمنات». ^(١)

[٦٦٥٧] رُوي أنَّ رجلاً من الصحابة سأله فقال: يارسول الله، ما الكبائر؟ قال: «هنَّ تسع أعظمهنَّ الشرك بالله، وقتل النفس بغير حقٍّ، وفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقدف المحسنة، وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً ثمَّ قال: من لم يعمل هذه الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويقيم على ذلك، إلَّا رافق محمدًا». ^(٢)

[٦٦٥٨] ورُوي في حديث آخر: «إِنَّ الْكَبَائِرَ أَحَدُ عَشَرَ، أَرْبَعُ فِي الرَّأْسِ: الشُّرُكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَذْفُ الْمَحْسِنَةِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَثَلَاثٌ فِي الْبَطْنِ: أَكْلُ مَالِ الْرِّبَا، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيْمِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الرَّجُلِ وَهِيَ الْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْفَرْجِ وَهِيَ الزَّنِي، وَوَاحِدَةٌ فِي الْيَدِيْنِ وَهِيَ قَتْلُ النَّفْسِ، وَوَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ الْبَدْنِ وَهِيَ عَقْوَقُ الْوَالِدِيْنِ». ^(٣)

[٦٦٥٩] قال الصادق (عليه السلام): «كان أبي محمد (عليه السلام) يقول: أي شيء أشد من الغضب! إنَّ الرجل إذا غضب يقتل النفس، ويقذف المحسنة». ^(٤)

[٦٦٦٠] عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، قال: إنَّ عائشة قالت لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إنَّ ماريَة يأتيها ابن عمٍ لها، فلطختها بالفاحشة، فغضب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقال: إنْ كنت صادقة فاعلميني إذا دخل، فرصدته فلما دخل عليها أعلمته رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فدعا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) وقال: خذ هذا السيف، فان وجدته

(١) المستدرك ١١/٣٦١/١٣٢٦٣.

(٢) المستدرك ١١/٣٦١/١٣٢٦٥.

(٣) المستدرك ١١/٣٦١/١٣٢٦٦.

(٤) المستدرك ١٢/٨/١٣٣٦٥.

عندها فاضرب عنقه، فأأخذ على (ﷺ) السيف، ثم قال: يا رسول الله، إذا بعثتني في الأمر أكون كالسكة المحماة تقع في الوبر أو أثبت، فقال: ثبت، فانطلق (ﷺ) ومعه السيف، فانتهى إلى الباب وهو مغلق، فألصق عينيه بباب البيت، فلما رأى القبطي عيناً في الباب، فزع وخرج من الباب الآخر، فصعد نخلة وتسرّر على (ﷺ) على الحائط، فلما نظر إليه القبطي ومعه السيف أحسن فحسر ثوبه، فأبدى عورته، فإذا ليس له ما للرجال، فصعد بوجهه أمير المؤمنين (ﷺ) عنه، ثم رجع فأخبر رسول الله (ﷺ) ذلك، فتهلل وجهه، وقال: الحمد لله الذي يعافينا أهل البيت من سوء ما يلطخونا به^(١).

[٦٦٦١] عن النبي (ﷺ)، أنه قال: قذف محسنة يُحطّ عبادة مائة سنة^(٢).

[٦٦٦٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في رجل قذف محسنة مؤمنة، قال: يُقام عليه الحد^(٣).

[٦٦٦٣] عن عبدالرحيم القصير، قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): أما لو قد قام قاتلنا (عليه السلام): لقد رُدّت إليه الحميراء حتى يجلدها الحد، وحتى ينتقم لابنة محمد فاطمة (صلوات الله عليها) منها قلت: جعلت فداك، ولم يجلدها الحد؟ قال: لفريتها على أم إبراهيم^(٤).

(قذف المحسنات)

[٦٦٦٤] عن يونس، عن بعض أصحابه عن أحد همـا (عليه السلام) قال: سأله عن

(١) المستدرك ١٨/٧٦/٢٢٠٩٦.

(٢) المستدرك ١٨/٩٠/٢٢١٣٤.

(٣) المستدرك ١٨/٩٢/٢٢١٤١.

(٤) المستدرك ١٨/٩٢/٢٢١٤٣.

الذي يقذف المحسنات، تُقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم، قلت: وما توبته؟ قال: يحيى، فيكذب نفسه عند الإمام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال.^(١)

[٦٦٦٥] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُعْصَمَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَهُ فَأُجْلِدُو هُنْ شَهِيدُنَّ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُ لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.^(٢)

[٦٦٦٦] عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله^(عليه السلام)، في الرجل يقذف بالزناء، قال يُجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه^(صلوات الله عليه وسلم)، قال: قال وسألت أبي عبدالله^(عليه السلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة، فقال: لا يُجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت.^(٣)

[٦٦٦٧] عن أبي بصير، عن أبي جعفر^(عليه السلام) في امرأة قذفت رجلاً قال يُجلد ثمانين جلدة.^(٤)

[٦٦٦٨] عن سباعة، عن أبي عبدالله^(عليه السلام) قال سأله عن شهود الزور؟ قال: فقال: يُجلدون حداً ليس له وقت وذلك إلى الإمام ويُطاف بهم حتى يعرفهم الناس وأما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا قال قلت: كيف تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربّه وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته.

[٦٦٦٩] عن حرizer، عن أبي عبدالله^(عليه السلام)، قال القاذف يُجلد ثمانين جلدة، ولا تُقبل له شهادة أبداً إلا بعد التوبة، أو يكذب نفسه فان شهد له ثلاثة وأبي واحد تجلد

(١) الوسائل ٢٧/٣٨٤/٣٤٠١١.

(٢) سورة النور جزء ١٨٨ / ص ٣٥٠ آية ٤.

(٣) ذكره في الوسائل ٢٨/١٨٥/٣٤٥٢٣ ذكرناه في ص ٢٠.

(٤) نقله في الوسائل ٢٨/١٧٥/٣٤٤٩٢ ذكرناه في ص ٢٠.

الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة رأيناه مثل الميل في المكحولة ومن شهد على نفسه أنه زنى لم يقبل شهادته حتى يعيدها أربع مرات.

[٦٦٧٠] ح / ٥ عن أبي بصير، قال أبو عبد الله (عليه السلام) أنه جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال يا أمير المؤمنين أتي زنيت فطهرني، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) أبك جنة؟ قال: لا قال فتقرا من القرآن شيئاً؟ قال: نعم فقال: من أنت؟ قال: أنا من مزيينة، قال: أو من جهينة، قال: اذهب حتى أسألك عنك فسأل عنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين هذا رجل صحيح العقل مسلم ثم رجع إليه، فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال ويحك ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: فكنت حاضرها أو غائباً عنها؟ قال: بل كنت حاضرها فقال اذهب حتى تنظر في أمرك، فجاء إليه الثالثة وذكر له ذلك، فأعاد عليه أمير المؤمنين (عليه السلام)، فذهب فجاء بالرابعة فقال أتي زنيت فطهرني، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بحبسه، ثم نادى أمير المؤمنين أيتها الناس أن هذا رجل يحتاج أن يقام عليه الحدّ حد الله، فاخرجوا متنكرين، لا يعرف بعضكم بعضاً ومعكم أحجاركم، فلما كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) بالغلس وصلّ ركعتين وحرف حفيرة، ووضعه فيها، ثم نادى: أيتها الناس أن هذه حقوق الله لا يطلبها من كان عنده حق مثله، فمن كان الله عليه حق مثله فلينصرف، فإنه لا يقيم الحدّ من كان الله عليه الحدّ، فانصرف الناس فأخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) حجراً فكبّر أربع تكبيرات، فرماه ثم أخذ الحسن (عليه السلام) مثله فرماه ثم فعل الحسين (عليه السلام) مثله فلما مات أخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) وصلّى عليه ودفنه، فقالوا يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ قال: قد أغسل بها هو منها طاهر إلى يوم القيمة، ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام) أيها الناس من أتي من القاذورة فليتب إلى الله تعالى فيها بينه وبين الله، فوالله توبته إلى الله في السر لأفضل من أن يفضح نفسه وبهتك ستره.^(١)

(١) تفسير البرهان جزء ٣ / ١٢٤ لقد ذكرنا هذا الحديث في حرف الزاي بعنوان زنى المحسن.



[٦٦٧١] إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)، قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الشُّرُكُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَرَمَيَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ». ^(١)

[٦٦٧٢] [وُرُوِيَّ عَنْهُ (عليه السلام)] أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اجتَنَبَ تَرْكَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَاجتَنَبَ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، نَوْدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ» فَقَالَ رَجُلٌ لِلرَّاوِيِّ: الْكَبَائِرُ السَّبْعُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: نَعَمْ، الشُّرُكُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ ... ^(٢)

(قذف المسلم)

[٦٦٧٣] عَنْ عَلَيِّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (عليه السلام): لَا تَسْأَلُوا الْفَاجِرَةَ مِنْ فَجْرِ بَكِ، فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفَجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْمِيَ الْبَرِيَّ الْمُسْلِمَ. ^(٣)

[٦٦٧٤] عَنْ عَلَيِّ (عليه السلام) قَالَ: إِذَا سَأَلْتُمُ الْفَاجِرَةَ مِنْ فَجْرِ بَكِ؟ فَقَالَتْ: فَلَانْ، جَلَدْتُهَا حَدَّيْنِ! حَدَّا لِلْفَجُورِ، وَحَدَّا لِفَرِيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ. ^(٤)

[٦٦٧٥] عَنْ عَلَيِّ (عليه السلام): فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلْمُسْلِمِ: مَا أَنْتَ لِأَمْكَ، قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِذَا قَالَ: لَسْتُ لِأَبِيكَ، جَلَدَ الْحَدَّ. ^(٥)

[٦٦٧٦] (قذف المسلمة) عَنْ عَلَيِّ (عليه السلام): فِي الَّذِي يَقْذِفُ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ، قَالَ: يَجْلِدُ الْحَدَّ، حَيَّةً كَانَتْ أَوْ مَيْتَةً، شَاهِدَةً كَانَتْ أَوْ غَائِبَةً. ^(٦)

(١) المستدرك ١٨/٨٩/٢٢١٢٧.

(٢) المستدرك ١٨/٩٠/٢٢١٣٥.

(٣) الوسائل ٢٨/١٤٦/٣٤٤٣١.

(٤) الوسائل ٢٨/١٤٦/٣٤٤٣١، المستدرك ١٨/٩٢/٢٢١٤٠.

(٥) المستدرك ١٨/٩١/٢٢١٣٩.

(٦) المستدرك ١٨/١٠٧/٢٢٢٠٣.

(قذف الشركة)

[٦٦٧٧] وعنه (عليه السلام)، آنه قال: إذا قذف المسلم مشركة وزوجها مسلم أو إبنتها، أو قذف مشركاً وله ولد مسلم، فقام المسلم يطلب الحدّ، جُلد القاذف حدّ القذف». (١)

[٦٦٧٨] عن عمرو بن نعيم الجعفي، قال: كان لأبي عبدالله (عليه السلام): صديق لا يكاد يفارقه - إلى أن قال - فقال يوماً لعلامه: يابن الفاعلة أين كنت؟ قال: فرفع أبو عبدالله (عليه السلام) يده فصك بها جبهة نفسه ثم قال: سبحان الله تقدّف أمّه قد كنت أرى أنّ لك ورعاً، فإذاً ليس لك ورع، فقال: جعلت فداك إنْ أُمّه سندية مشركة، فقال: أما علمت أنّ لكل أمّة نكاحاً تتبع عنّي فيها رأيّه يمشي معه حتى فرق بينها الموت. (٢)

[٦٦٧٩] (قذف الملاعنة) عن أبي عبدالله، (عن أبيه) (عليه السلام) قال: يجُلد قاذف الملاعنة. (٣)

[٦٦٨٠] (قذف المملوک) قال أبو عبدالله (عليه السلام): ومن قذف مملوكاً يعني لغيره بكلّ به، فإن كانت أمّ المملوک حرّة جُلد الحدّ يعني إذا قذفه بها ومن قذف عبده فقد أثّم، وينبغي له أن يسأله بأن يحمله ويعفو عنه. (٤)

[٦٦٨١] (قذف المملوكة) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، آنه قال: «لا ينبغي قذف المملوک، وقد جاء فيه تغليظ وتشديد، سأّل رجل من الأنصار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، عن امرأة (له) قذفت مملوكة لها، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قل لها فلتتصبر لها نفسها وإنّما أقيمت منها يوم

(١) المستدرك ١٨/١٠١/٢٢١٧٧.

(٢) الوسائل ١٦/٣٦/٢٠٩٠٨.

(٣) الوسائل ٢٨/١٨٩/٣٤٥٢٩.

(٤) المستدرك ١٨/٩٤/٢٢١٥٠.

(١) القيامة».

(القراء)

[٦٦٨٢] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: القراء ما بين الحيضتين. ^(١)

[٦٦٨٣] فقه الرضا: «والأخذ بين الحيضتين القراء، وهو عشرة أيام بيض، فان زاد الدم بعد اغتسالها من الحيض، قبل استكمال عشرة أيام بيض، فهو ما يبقى من الحيضة الأولى، وان رأت الدم بعد العشرة البيض، فهو ما تعجل من الحيضة الثانية». وقال (عليه السلام): «فعلى المرأة أن تجلس عن الصلاة بحسب عادتها، ما بين الثلاثة إلى العشرة لا تظهر في أول ذلك، ولا تدع الصلاة أكثر من عشرة أيام». ^(٢)

[٦٦٨٤] عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه، وإنما القراء ما بين الحيضتين، وزعم أنه أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر (عليه السلام): كذب لعمري ما قال ذلك برأيه، ولكنه أخذه عن علي (عليه السلام)، قال: قلت له: وما قال فيها علي (عليه السلام)? قال: كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عادتها، ولا سبيل له عليها، وإنما القراء ما بين الحيضتين. ^(٣)

[٦٦٨٥] وعن زرارة قال: سمعت ربيعة الرأي يقول: إن من رأى أن القراء التي سئل الله في القرآن، إنما هي الطهر فيما بين الحيضتين وليس بالحيض، قال: فدخلت على أبي جعفر (عليه السلام)، فحدثته بما قال ربيعة، فقال: «كذب ولم يقل برأيه، وإنما يبلغه عن

(١) المستدرك ١٨/٩٤ ٢٢١٤٩ ٤١/١٥ ١٧٤٧٨ نقله في المستدرك ٢٠٤/٩٤ أيضاً إلا أنه قال: فلتتصبنّ لها نفسها.

(٢) الوسائل ٢٠١/٢٢ ٢٨٣٨١.

(٣) المستدرك ١٢/٢ ١٢٦٦.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٠٤ ٢٨٣٩٣.



علي (ﷺ) فقلت: أصلحك الله أكان علي (ﷺ) يقول ذلك؟ قال: نعم، كان يقول إنها القراء الطهر، يقرأ فيه الدم فيجمعه، فإذا حاضت قذفته». (١)

[٦٦٨٦] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام)، أتئتم قالوا: «القراء: الطهر ما بين الحضتين». (٢)

[٦٦٨٧] عن النبي (ﷺ)، أنه قال: من قرأ سورة الأنفال وبراءة فأنا شفيع له وشاهد يوم القيمة، أنه برئ من النفاق، وأعطي من الأجر بعدد كل منافق ومنافق في دار الدنيا، عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، وكان العرش وحملته يصلون عليه أيام حياته في الدنيا. (٣)

(قراءة سورة النور)

[٦٦٨٨] وعنده (عليه السلام) قال: من قرأ سورة (النور)، أُعطي من الأجر عشر حسنات، بعدد كل مؤمن ومؤمنة، فيما مضى وفيما قضي. (٤)

[٦٦٨٩] عنه (عليه السلام): من قرأ سوري الأنفال وبراءة، فإني أشهد له يوم القيمة بالبراءة من الشرك والنفاق، وأعطي بعدد كل منافق ومنافقه منازل في الجنة، ويكتب له مثل تسبيح العرش وحملته إلى يوم الدين. (٥)

(١) المستدرك ١٥/٣٥٣/١٨٤٧٩.

(٢) المستدرك ١٥/٣٥٣/١٨٤٧٦ قراءة سورة الأنفال والبراءة.

(٣) المستدرك ٤/٣٤٠/٤٨٣٨.

(٤) المستدرك ٤/٣٤٥/٤٨٥٨.

(٥) المستدرك ٤/٣٤٠/٤٨٣٩.

(قراءة القرآن للجنب والخائض)

[٦٦٩٠] عن زراة و محمد عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: الخائض والجنب، هل يقرئان من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، ما شاء إلّا السجدة، ويدرك أن الله على كل حال.^(١)

[٦٦٩١] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس أن تتلوا الخائض والجنب القرآن.^(٢)

[٦٦٩٢] قال أبو جعفر (عليه السلام): الجنب والخائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرءان القرآن ما شاء إلّا السجدة الحديث.^(٣)

[٦٦٩٣] (قراءة القرآن للخائض) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: الخائض تقرأ ما شاءت من القرآن.^(٤)

(قراءة القرآن للخائض والنساء)

[٦٦٩٤] عن عبيدة الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله: أتقرا النساء، والخائض، والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاؤوا.^(٥)

[٦٦٩٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تقرأ الخائض القرآن، والنساء والجنب أيضاً.^(٦)

(١) الوسائل ٢/٢١٦، ١٩٦٧.

(٢) الوسائل ٢/٢١٧، ١٩٦٨.

(٣) الوسائل ٢/٢١٧، ١٩٧٠.

(٤) الوسائل ٢/٢١٧، ١٩٧١.

(٥) الوسائل ١/٣١٣، ٨٢٤ الوسائل ٢/٢١٧، ١٩٦٩.

(٦) الوسائل ٢/٢١٥، ١٩٦٤.

(القراءل)

[٦٦٩٦] سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن القراءل التي تضعها النساء في رؤوسهنّ بصلته بشعورهنّ فقال: لا يأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها. قال: فقلت بلغنا أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعن الواصلة والموصلة، فقال: ليس هنالك إلّا لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلت الواصلة والموصلة.^(١)

[٦٦٩٧] عن يحيى بن مهران، عن عبدالله بن الحسن قال: سأله عن القراءل، قال: وما القراءل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهنّ، قال: إذا كان صوفاً فلا يأس، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصلة.^(٢)

[٦٦٩٨] سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن النساء يجعلن في رؤوسهن القراءل، قال: يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكُرْه للمرأة أن تجعل القراءل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها.^(٣)

(القرعة)

[٦٦٩٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أن هذه امرأة فلان، وجاء آخران فشهادا إلّا امرأة فلان فاعتذر الشهود وعدلو، فقال: يُقْرَع بينهم، فمن خرج سهمه فهو الحق، وهو أولى بها.^(٤)

[٦٧٠٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إذا وقع الحز والعبد والمشرك على امرأة في

(١) الوسائل ١٧/١٣٢/٢٢١٧٥.

(٢) الوسائل ١٧/١٣٢/٢٢١٧٧.

(٣) الوسائل ٢٠/١٨٧/٢٥٣٨٦.

(٤) الوسائل ٢٧/٢٥٢/٣٣٧٠٢.



طهر واحد، وادعوا الولد أقرع بينهم، وكان الولد للذى يقرع.^(١)

[٦٧٠١] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: بعث رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تابعوا جارية، فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاحتاجوا فيه، كلّهم يدعوه، فأسهمت بينهم، فجعلته للذى خرج سهمه، وضمته نصيبيهم فقال رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ليس من قوم تنازعوا، ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم الحق.^(٢)

[٦٧٠٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إذا وطع رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد، فولدت، فادعوه جميعاً، أقرع الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد ولده، ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فإن اشتري رجل جارية، فجاء رجل فاستحقّها، وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه، وكان ولدتها بقيمه.^(٣)

[٦٧٠٣] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «إن امرأة عمران لما ندرت ما في بطنه محزراً، قال: والمحرز للمسجد إذا وضعته دخل المسجد، فلم يخرج من المسجد أبداً، فلما ولدت مريم - إلى أن قال - فسامح عليها النبيون، فأصاب القرعة زكريا». ^(٤)

[٦٧٠٤] قال الصادق(عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَمَرِيمَ ابْنَتِ عُمَرَنَ الَّتِي أَخْصَنَتْ فَرَجَّهَا﴾ إلى أن قال: «فأقول من سُوهُم عليه مريم إبنة عمران». ^(٥)

(١) الوسائل ٢٧/٢٥٧.

(٢) الوسائل ٢٧/٢٥٨.

(٣) الوسائل ٢٧/٢٦١.

(٤) المستدرك ١٧/٣٧٦.

(٥) المستدرك ١٧/٣٧٦.

(القسمة بين الزوجات)^(١)

[٦٧٠٥] قال أبو جعفر(عليه السلام) في حديث: من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكنه إن تزوج امرأة فخافت منه نشوذاً وخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك جائز لا بأس به.^(٢)

[٦٧٠٦] عن علي، أنه قال في الرجل عنده المرأة أو الثلاث، فيتزوج، قال: «إذا تزوج بكرًا أقام عندها سبع ليال، فإن تزوج ثانية أقام عندها ثلاثة، ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه».^(٣)

[٦٧٠٧] عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): رجل تزوج امرأة وعنده امرأة، فقال: «إن كانت بكرًا فليبيت عندها سبعة، وإن كانت ثانية فثلاث».^(٤)

[٦٧٠٨] عن ذريح المحاري قال: سأله عن رجل له امرأة وأمهات أولاد، هل هنّ قسمة مع المرأة؟ فقال: «نعم، لها يومان ولأم الولد يوم».^(٥)

[٦٧٠٩] (القسمة في الميراث) عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال. (ونسخ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ كُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾).^(٦)

(١) راجع تعدد الزوجات في حرف التاء.

(٢) الوسائل / ٢١ / ٣٤٣ / ٢٧٢٥٢.

(٣) المستدرك / ١٥ / ١٠١ / ١٧٦٦٣.

(٤) المستدرك / ١٥ / ١٠٢ / ١٧٦٦٤.

(٥) المستدرك / ١٥ / ١٠٤ / ١٧٦٧٢.

(٦) المستدرك / ١٧ / ١٥٥ / ٢١٠١٩.



(القصاص)

[٦٧١٠] عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: ﴿ يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا كُلُّبَكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ يعني: المساواة وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتلها - ﴿ الْمُرْجُ بِالْخَرْجِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها ...^(١)

[٦٧١١] عن جعيل بن دراج، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم، في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء، فإذا بلغت الثالث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة.^(٢)

[٦٧١٢] عن علي (عليه السلام)، ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس.^(٣)

[٦٧١٣] عن علي (عليه السلام) قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس، وليس بين الأحرار والماليك قصاص إلا في النفس، وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس.^(٤)

[٦٧١٤] (في أجرة رضاع الصبي) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفى وترك صبياً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبي مما يirth من أبيه وأمه.^(٥)

[٦٧١٥] (في أجرة المرضعة) وعن علي (عليه السلام)، أنه قضى على رجل لامرأته وكانت

(١) الوسائل ٢٩/٥٤ .٣٥١٣٦

(٢) الوسائل ٢٩/١٦٤ .٣٥٣٨٢

(٣) الوسائل ٢٩/٢٩ .٣٥٣٨٦ /١٦٥ المستدرك ٢٢٧٣٤ /٢٧٦ /١٨ .٢٢٧٦٥ /٢٨٤

(٤) الوسائل ٢٩/١٨٤ .٣٥٤٢١

(٥) الوسائل ٢١/٤٥٦ .٢٧٥٧١



ترضع ولدأله، بربع مكوك من طعام وجرة من ماء.^(١)

[٦٧١٦] (في أخ وأختاً في بدن واحد) عن سلمة بن عبد الرحمن في خبر قال: أتى عمر بن الخطاب برجل له رأسان وأفهان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد، ومعه أخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً^(٢) وهو في حائط له، فقال^(٣): «قضيتها أن ينوم، فإن غمض الأعين، أو غط من الفمين جميعاً في بدن واحد، وإن فتح بعض الأعين، أو غط أحد الفمين في بدنان».^(٤)

[٦٧١٧] (في إدخال غير الزوج على الزوج) عن إسماعيل بن موسى، بإسناده: أن رجلاً خطب إلى رجل إبنة له عربية فأنكحها إياه، ثم بعث إليه بنته له أنها أعمجية، فعلم بذلك بعد أن دخل بها، فأتى معاوية وقصّ عليه القصة، فقال: معضلة لها أبو الحسن^(٥)، فاستأذنه وأتى الكوفة، وقصّ على أمير المؤمنين^(٦)، فقال: «على أب الجارية أن يجهز الابنة التي أنكحها إياه، بمثل صداق التي ساق إليه^(٧) (فيها ويكون صداق التي ساق) منها لأختها بما أصاب من فرجها، وأمره أن لا يمسّ التي تزفّ إليه حتى تقضي عذتها، ويجلد أبوها نكالاً لما فعله».^(٨)

[٦٧١٨] (قضاء أمير المؤمنين^(٩)) عن علي^(١٠)، أنه قضى في امرأة خطبها رجل إلى أبيها فأملكه إياها، ولها أخت، فلما كان عند البناء أولج علىه الأخت، فقضى: «إن الصداق للتي دخل بها، ويرجع به الزوج على أبيها، والتي عقد عليها هي امرأته، ولكن لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها».^(١١)

(١) المستدرك ١٥/١٥٩/١٧٨٥٢.

(٢) المستدرك ١٧/٢٢٧/٢١٢٠٩.

(٣) المستدرك ١٥/٥٠/١٧٥٠٦.

(٤) المستدرك ١٥/٥٠/١٧٥٠٧.



[٦٧١٩] (في إرث ابن الملاعنة)^(١) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ابن الملاعنة ترث أمه الثالث، والباقي للإمام، لأن جنابته على الإمام.^(٢)

[٦٧٢٠] (في إرث البنت لأمها) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قضى في امرأة وهبت لابتها وليدة لها، ثم توفيت البنت ولم تدع وارثًا غير أمها فقضى برد الوليدة بالميراث إليها.^(٣)

[٦٧٢١] (في إرث البنت والزوجة) عن الفضل بن شاذان، قال: رُوي عن حنان، قال: كنت جالسًا عند سعيد بن غفلة فجاءه رجل، فسأله عن بنت وامرأة وموالي، فقال: لا أُخبرك فيها بقضاء علي (عليه السلام)! جعل للبنت النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي رُدًّا على البنت، ولم يُعطِ الموالي شيئاً.^(٤)

[٦٧٢٢] (في إرث الحالة والعمة) وعن علي (عليه السلام): أنه قضى في عمة وخالة: للعمة الثنان، وللخالة الثالث.^(٥)

[٦٧٢٣] (في ارث الحالة والمولى) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.^(٦)

(١) راجع ابن الملاعنة في حرف الالف والواو.

(٢) الوسائل ٢٦/٢٦٥ / ٣٢٩٧٤.

(٣) المستدرك ١٤/٧٣ / ١٦١٣٥.

(٤) الوسائل ٢٦/٢٣٦ / ٣٢٩١٠.

(٥) المستدرك ١٧/١٩١ / ٢١١١٨ نقله في المستدرك ١٧/١٩١ / ٢١١١٥ وأضاف عليه وأنه كان يورث ذوي الأرحام دون المولى.

(٦) الوسائل ٢٦/١٩٠ / ٣٢٧٩٧ في الوسائل ٢٦/٣٢٣ / ٣٢٩٠٢ مثله، وأضاف عليه فدفع الميراث إلى الحالة، ولم يعط المولى.



[٦٧٢٤] (في إرث الزنديق) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أُتِيَ بزنديق فضرب علاوته، فقيل له: إِنَّ لَه مالاً كثِيرًا، فلَمْ يَجْعَلْ مَالَه؟ قَالَ: لَوْلَدُه وَلَوْرَثَتُه وَلَزَوْجَتِه.^(١)

[٦٧٢٥] (في إرث الزوج للزوجة) رُوِيَّ عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أَنَّه قُضِيَّ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَلَمْ يَخْلُفْ وَارِثًا غَيْرَ امْرَأَهُ، فَقُضِيَّ لَهَا بِالْمِيرَاثِ كُلَّهُ، وَفِي امْرَأَةٍ تَوَفَّتْ وَلَمْ تُدْعِ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا، فَقُضِيَّ لَهَا بِالْمِيرَاثِ كُلَّهُ.^(٢)

[٦٧٢٦] (في إرث الزوجة الأنصارية والهاشمية) عن محمد بن يحيى قال: كان لرجل امرأتان: امرأة من الأنصار، وامرأة من بني هاشم، فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة، فذكرت الأنصارية التي طلقها أنها في عدتها وأقامت عند عثمان البشة بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به، وردهما إلى علي (عليه السلام) فقال: تخلَّفُ أَنْهَا لَمْ تَحْضُ بَعْدَ أَنْ طُلِقَتْهَا ثَلَاثَ حِيلَصَ وَتَرَثَهُ^٣ فقال عثمان للهاشمية: هذا قضاء ابن عمك، قالت: قدر رضيتك فلتخلَّفْ وترثْ، فتحرَّجَتْ الأنصارية من اليمين وتركت الميراث.^(٤)

[٦٧٢٧] (في إرث المطلقة) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قُضِيَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل طلق امرأته، ثم توفي عنها، وهي في عدتها، قال: ترثه، وإن توفيَتْ وهي في عدتها، فإنَّه يرثها، وكلَّ واحدٍ منها يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدُهما الآخر. وزاد فيه محمد بن أبي حزرة: وتعتَدُ عدَّة المتوفَّ عنها زوجها. قال الحسن بن سباعة: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد، ولا أظنه إلا وقد رواه.^(٥)

(١) الوسائل ٢٨ / ٣٣٢ / ٣٤٨٨٥.

(٢) المستدرك ١٧ / ١٩٤ / ٢١١٢٨.

(٣) المستدرك ١٧ / ٢٠٠ / ٢١١٤٥.

(٤) الوسائل ٢٢ / ٢٤٩ / ٢٨٥١٣.



[٦٧٢٨] (في إرث المهدوم) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وامرأة إنهدم عليهما بيت فهاتا، ولا يدرى أيهما مات قبل، فقال: يرث كل واحد منها زوجه كما فرض الله لورثتها.^(١)

[٦٧٢٩] (في إرث النساء) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشترك لم يقسم، فإن للنساء حظوظهن منه.^(٢)

[٦٧٣٠] (في استكراه المرأة) عن أبي بصير، عنه (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)، في امرأة اعترفت على نفسها أن رجلاً استكرهاها قال: هي مثل السيبة لا تملك نفسها، لو شاء لقتلها، ليس عليها حد ولا نفي.^(٣)

[٦٧٣١] (في استكراه المرأة وقتل ابنها) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام)، قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرها على نفسها، فجماعها وقتل إبنتها، فلما خرج قامت إليه بفأس فأدراكه فضربه وقتلته، فأهدر دمه، وقضى بعقرها، ودية إبنتها في ماله.^(٤)

(في إسلام الزوجة المحوسبة)

[٦٧٣٢] أنَّ علياً (عليه السلام)، قال في امرأة محوسبة أسلمت قبل زوجها، فقال علي (عليه السلام)، أسلم، قال: لا، ففرق علي (عليه السلام) بينهما، وقال له علي (عليه السلام): إنَّ أسلمت قبل إنقضاء عدتها (نهي امرأتك)، وبعد إنقضاء عدتها فأنت خاطب من الخطاب، بمهر جديد ونكاح جديد.^(٥)

(١) الوسائل ٢٦/٣٠٨-٣٠٥.

(٢) الوسائل ٢٦/٢٣-٣٢٤٠٥.

(٣) المستدرك ١٨/٥٧-٢٢٠٢٠.

(٤) المستدرك ١٨/٢٣١-٢٢٥٩٣.

(٥) المستدرك ١٤/٤٣٨-١٧٢١٧.

[٦٧٣٣] عن علي (عليه السلام) في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، وأبي زوجها أن يسلم، فقضى لها بنصف المهر، وقال: «لم يزدها الإسلام إلا عزة».^(١)

[٦٧٣٤] (في إسلام زوجة النصراني) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في نصراني، اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة؛ أنها في دار الإسلام لا تخرج منها، وأن يضعها في يد زوجها النصراني وأنها لا ترثه ولا يرثها.^(٢)

(في افتراض الجارية)^(٣)

[٦٧٣٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل أن امرأة دعت نسوة فأمسكن صبيّة يتيمة بعد ما رمتها بالزنا وأخذت عنزتها باصبعها فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تضرب المرأة حد القاذف وألزمهن جميعاً العقر وجعل عقرها أربعينات درهم.^(٤)

[٦٧٣٦] أن علياً (عليه السلام) رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت إحداهما الأخرى باصبعها، فقضى على التي فعلته عقرها.^(٥)

[٦٧٣٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) ذكر مثله، إلا أنه قال: على التي فعلت عقلها.^(٦)

(١) المستدرك ١٤/٤٣٨ ١٧٢١٨/٤٣٨ ١٧٢٢٠/٤٣٨.

(٢) الوسائل ٢٦/١٧ ٢٢٣٩٥.

(٣) راجع في قذف الجارية من هذا الفصل.

(٤) الوسائل ٣١٧/٢٠ ٢٥٧١٥.

(٥) الوسائل ٣٠٣/٢١ ٢٧١٣٦.

(٦) الوسائل ٢٩/٣٥٤ ٣٥٧٦٥/١٨ ٣٨٣/٢٩ ٢٣٠٢٩ عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وذكر فقضى على التي فعلت عقرها، ونلها بثيء من ضرب المستدرك ١٤/٣٣٥ ١٦٨٧٤/١٤ ٢٢٠٧٣/٧٠ ٣٨٣/١٨ ٢٣٠٢٧.

[٦٧٣٨] عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «آتَهُ قُضىٌ فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا، قَالَ: عَلَيْهَا مَهْرُهَا، وَتَوَجَّعَ عَقْوَبَةُ».^(١)

[٦٧٣٩] عن أمير المؤمنين (عليه السلام): آتَهُ قُضىٌ فِي جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتَا الْحِلَامَ فَاقْتَضَتْ وَاحِدَةُ الْأُخْرَى بِاصْبِعِهَا، فَالزَّمَاهَا الْمَهْرَ وَحْدَهَا، وَقَالَ (عليه السلام): «تَمْسَكُوا بِقَضَائِي حَتَّى تَلْقَوْا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَيَكُونُ الْقَاضِي بِيَنْكُمَا» فَوَافَوْا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَحَدَّثُوهُ حَدِيثَهُمْ، فَاحْتَبَى بِبَرْدَةٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا أَقْضِي بِيَنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» فَنَادَى رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ أَنَّ عَلَيْهَا (عليه السلام) قَدْ قُضِيَ فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ، فَقَالَ (عليه السلام): هُوَ كَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ (عليه السلام) فَرَضُوا.^(٢)

[٦٧٤٠] (في أُمِّ الْزَوْجَةِ) عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأمها؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): قد فعله رجل منا فلم ير به بأساً.^(٣)

(في أُمِّ الْمَمْلُوكَةِ)

[٦٧٤١] قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت، وله أُمِّ مملوكة وله مال: أن تشتري أمه من ماله، ثم يدفع إليها بقية المال، إذا لم يكن له ذwoo قرابة، فهم سهم في الكتاب.^(٤)

[٦٧٤٢] فقه الرضا (عليه السلام): وإذا مات رجل حرّ فترك أُمِّ مملوكة، فإنَّ أمير

(١) المستدرك ٢٢١٢٥/٨٧/١٨ المستدرك ٢٢٩٨٩/٣٧٢/١٨ المستدرك ٢٢٠٧٤/٧٠/١٨ المستدرك ١٧٦١٥/٨٧/١٥ المستدرك ٢٣٠٢٦/٣٨٣/١٨.

(٢) المستدرك ٢٣٠٣٠/٣٨٣/١٨.

(٣) الوسائل ٤٦٢/٢٠/٢٦٠٩٧.

(٤) الوسائل ٣٤٤٧٢/٥١/٢٦.

المؤمنين (صلوات الله عليه)، أمر أن تُشتري الأمّ من مال إينها وتعتق ويورثها». ^(١)

[٦٧٤٣] (في الأمة المرتدة) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى علي (عليه السلام) في وليدة كانت نصرانية، فأسلمت عند رجل، فولدت لسيدها غلاماً، ثم إن سيدها مات، فأصابها عتاق السرية، فنکحت رجلاً نصرانياً دارياً، وهو العطار، فتنصرت، ثم ولدت ولدين، وحملت آخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فأبالت، قال: أما ما ولدت من ولد فإنه لا بنتها من سيدها الأول، وأحبسها حتى تضع ما في بطنها، فإذا ولدت فاقتليها. ^(٢)

[٦٧٤٤] (في الأمة المشتركة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، آله قال في أمّة بين رجلين وطأها أحدهما، قال: يُضرب خمسين جلدة. ^(٣)

(في امرأة أمكنت من نفسها جبرا) ^(٤)

[٦٧٤٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: آتي زنيت فظهورني، فأمر بها أن تُرجم فأُخبر بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: كيف زنيت؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أُمكّنه من نفسي فلماً أجهضني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير

(١) المستدرك ١٧/١٤٩/٢١٠٠٩.

(٢) الوسائل ٢٣/١٧٩/٢٣٨ نقله في الوسائل ٢٨/٣٣١/٣٤٨٨٣ إلا أنه ذكر ما ولدت من ولد نصرانياً، فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول، وأيضاً قال: فإذا ولدت قتلها. ومثله في الوسائل ٢٦/٢٦/٣٢٤١١.

(٣) المستدرك ١٨/٦٠/٢٢٠٣٧.

(٤) راجع المرأة المستكرهة من هذا الفصل.



المؤمنين (ﷺ) تزويج ورب الكعبة.^(١)

[٥٦٤٦] وعن علي (ﷺ)، أنَّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها اعلاج اغتصبها نفسها، قال علي (ﷺ): لا حدَّ عليها لأنَّها مستكرهَة، ولكنَّ ضعفها على يدي عدل من المسلمين حتَّى تستبرئ بحِيضة، ثمَّ أعدَّها على زوجها، ففعَّل ذلك عمر.^(٢)

[٥٦٤٧] (في امرأة أمكنت من نفسها لعبدِها) قضى أمير المؤمنين (ﷺ) في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها فنكحها أنْ تُضرب مائة، ويُضرب العبد خمسين جلدة، ويُباع بصغر منها، قال: ويجرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك.^(٣)

[٥٦٤٨] (في إنكار الأب ولده) في (الإرشاد) قال: رُوِيَ نقلة الآثار من العامة والخاصة أنَّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزع عم الشَّيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة: هل اقْضَك الشَّيخ؟ وكانت بكرة، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدَّ عليها فقال أمير المؤمنين (ﷺ): إنَّ للمرأة سنتين: سنتَ البول، وسنتَ المحيض، فلعلَّ الشَّيخ كان يتألم منها فسأل ما وفِي سنتَ المحيض فحملت منه، فأسألوا الرجل عن ذلك، فسُئلَ، فقال: قد كنت أُنْزَل الماء في قبليها من غير وصول إليها بالإفتراض، فقال أمير المؤمنين (ﷺ): الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على

(١) الوسائل ٢١ / ٥٠ / ٢٦٥٠٦ نقله في المستدرك ١٨ / ٥٨ / ٢٢٠٢٥ عن بعض أصحابنا، وزاد عليه، فأبى علي أن يسكنني إلا أن أمهك من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتدَّ في العطش حتى غارت عيناي وذهب لسانِي، فلما بلغ ذلك مني، أتيته فسقاني ووقع علىِي، فقال له (ﷺ): هذه التي قال الله: «فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ» وهذه غير بغية ولا عادية، فخلَّ سبيلها فقال عمر: لو لا علي هل لك عمر، المستدرك ١٨ / ٥٨ / ٢٢٠٢٥.

(٢) المستدرك ١٨ / ٥٧ / ٢٢٠٢٢.

(٣) الوسائل ٢١ / ٦٠ / ٢٦٧٨٨.

الإنكار له، فصار عثمان إلى قصائه.^(١)

(في إنكار الأم ولدها)

[٥٦٤٩] عن عاصم بن ضمرة السلوبي في حديث أن غلاماً أذعى على امرأة أنها أمّه، فأنكرت فقال عمر: على بام الغلام، فأتي بها مع أربع أخوة لها، وأربعين قسامة يشهدون أنها لا تعرف الصبي، وأن هذا الغلام غلام مدع غشوم ظلوم، يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج فقط، وأنها بخاتم ربها - إلى أن قال - فقال علي (عليه السلام) لعمر: أنا ذني أن أقضى بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله، كيف لا وقد سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب؟ ثم قال للمرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقدم الأربعون قسامة فشهادوا بالشهادة الأولى، فقال علي (عليه السلام): لأقضين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه، علمنيها حبيبي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثم قال لها: ألك ولد؟ فقلت: نعم هؤلاء إخوتي، فقال لأخواتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟ قالوا: نعم، قال: أشهد الله، وأشهد من حضر من المسلمين، أي قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعين إثانية درهم، والنقد من مالي، ياقبر على بالدرارم، فأنا قبر بها فصبّها في يد الغلام فقال: خذها فصبّها في حجر امرأتك، ولا تأتني إلا وبك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصبّ الدرارم في حجر المرأة، ثم تلبّتها فقال لها: قومي، فنادت المرأة: النار النار يابن عمّ محمد تريد أن تزوجني من ولدي، هذا والله ولدي، زوجني أخرى هجيناً فولدت منه هذا، فلما ترعرع وشب، أمروني أن أنتهي منه وأطرده، وهذا والله ولدي.^(٢)

(١) الوسائل ٢١/٣٧٩/٣٧٣٥١.

(٢) الوسائل ٢٧/٢٨٢/٣٣٧٦٦.

[٥٦٥٠] وباستناد مرفوع إلى عاصم بن ضمرة السلوبي قال: سمعت غلاماً بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب، وهو يقول: يا حكم الحاكمين، أحكم بيني وبين أمي، فقال له عمر: ياغلام، لم تدعوا على أنتك؟ فقال: يا خليفة، إنها حللتني في بطنه تسعاً، وأرضعني حولين، فلما تعرّفت وعرفت الخير من الشر ويعيني من شمالي، طردني وانتفت وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: أين تكون المرأة؟ فقال: في سقيفة بني فلان، فقال عمر: على بام الغلام قال: فأتوا بها مع أربعة أخوات في قسامة يشهدون أنها لا تعرف الصبي، وأن هذا الغلام مدح ظلوم غشوم، يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه الجارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها. فقال عمر: ياغلام ما تقول؟ فقال: والله، هذه أمي، حللتني تسعاً، وأرضعني حولين، فلما تعرّفت وعرفت الخير من الشر ويعيني بشمالي، طردني وانتفت مني، وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: يا هذه، ما يقول الغلام؟ فقالت: والذي احتجب بالنور فلا عن تراه، وحق محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وما ولد، ما أعرفه ولا أدرى أي الناس هو، وأنه غلام مدح يريد أن يفضحني في عشيرتي، وأنها جارية من قريش لم تتزوج قط، وإنها بخاتم ربها، فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت: نعم هؤلاء، فتقدّم القسامة فشهادوا أن هذا الغلام مدح يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها، فقال عمر: خذوا بيد الغلام وانطلقوا به إلى السجن، حتى نسأل عن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى. فأخذ بيد الغلام ينطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) في بعض الطريق، فنادي الغلام: يابن عم رسول الله، أي غلام مظلوم، وأعاد عليه الكلام الذي كلام به عمر، ثم قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس. فقال (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): (رَدْوَهُ): فلما رده قال لهم: أمرت به إلى السجن فرددتموه إلى، فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرنا علي بن أبي طالب (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) برده إليك، وسمعناك تقول: لا تعصوا العلي (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) أمراً، فيينا هم كذلك



إذ أقبل أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال (عليه السلام): «عليك بأتم الغلام»، فأتوا بها، فقال علي (عليه السلام): ياغلام ما تقول؟ فأعاد عليه الكلام، فقال (عليه السلام) لعمر: أنا ذاذن لي أن أقضى بينهما؟ فقال عمر: ياسبحان الله، وكيف لا، وقد سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب». فقال (عليه السلام) للمرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقدّم القسامه فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): والله، لأقضى بينكم اليوم بقضية هي مرضاه الرب من فوق عرشه علمنيها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثم قال لها: «ألك ولی؟» قالت: نعم، هؤلاء أخوتي، فقال لأخواتها: «أمرني فيكم وفيها جائز»، قالوا: نعم، يابن عم رسول الله، أمرك فيما وفي اختنا جائز. (ثم ذكر الحديث الذي ذكرناه آنفًا) وأضاف عليه، فلما ترعرع وشبّ أمروني أن أنتفي منه وأطرده، وهذا والله إبني، وفزوادي يتحرق أسفًا على ولدي، قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت، ونادى عمر: واعمراء، لولا علي هلك عمر.^(١)

[٥٦٥١] [إنكار الأم ولدها لأجل الميراث] عن سليمان الفارسي (رضي الله عنه)، قال: جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع، فقال له: إن أُنقي جحدت حقي من ميراث أبي وأنكرتني، وقالت: لست بولدي، فأحضرها وقال لها: لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتني؟ قالت: إنه كاذب في زعمه، ولبي شهود بآني بكر عاتق ما عرفت بعلاً، وكانت قد أرشت سبع نفر (من النساء) كل واحدة عشرة دنانير، بآني بكر لم أتزوج ولا أعرف بعلاً، فقال لها عمر: أين شهودك؟ فأحضرت بينَ يديه، فشهدَتْ إنها بكر لم يمسها ذكر ولا بعل، فقال الغلام: يبني وبينها عالمة، اذكرها لها عسى تعرف ذلك، فقال له: قل ما بدا لك، فقال الغلام: كان والديشيخ سعد بن مالك يقال له: الحارث المزني، و(إبني) رُزقت في عام شديد المحن، وبقيت عاملين كاملين أرتصض من شاة، ثم أنني كبرت وسافر والدي مع جماعة في تجارة، فعادوا ولم يعد والدي معهم، فسألتهم

عنه، فقالوا: إنه درج، فلما عرفت والذي الخبر، أنكرتني وأبعدتني، وقد أضررت به الحاجة. فقال عمر: هذا مشكل، لا يحله إلا نبي أو وصي نبي، فقوموا بنا إلى أبي الحسن علي (عليه السلام): فمضى الغلام وهو يقول: أين متزل كاشف الكروب، ومُحَلّ المشكلات؟ فوقف هناك يقول: يا كاشف الكروب، أين خليفة هذه الأمة حقاً؟ فجاووا به إلى متزل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، كاشف الكروب ومحل المشكلات، فوقف هناك يقول: يا كاشف الكروب عن هذه الأمة، فقال له الإمام: «وما لك ياغلام؟» فقال: يا مولاي أمي جحدتني حقي، وأنكرتني (وزعمت) أني لم أكن ولدها، فقال (عليه السلام): «أين قنبر؟» فأجابه: ليك يا مولاي، فقال له: «امض واحضر الأميرة إلى مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الإمام، فقال لها: «ويلك، لم جحدت ولدك؟» فقالت يا أمير المؤمنين، أنا بكر ليس لي ولد، ولم يمسني بشر، قال لها: «لا تطيلي الكلام، أنا ابن عمّ البدر التمام، وأنا مصباح الظلام، وان جبرائيل أخبرني بقصتك» فقالت: يا مولاي احضر قابلة تنظرني أنا بكر عاتق أم لا، فاحضرروا قابلة أهل الكوفة، فلما دخلت بها أعطتها سواراً كان في عضدها، وقالت لها: اشهدني بأنني بكر، فلما خرجت من عندها قالت له: يا مولاي إتها بكر، فقال (عليه السلام): «كذبت العجوز، ياقتبر فتش العجوز، وخذ منها السوار» قال قنبر: فآخر جهته من كتفها، فعند ذلك ضجّ الخلاقين، فقال الإمام: «اسكتوا فأنا عيبة علم النبوة» ثم أحضر الجارية وقال لها: «يا جارية أنا زين الدين، أنا قاضي الدين، أنا أبو الحسن والحسين، أنا أريد أن أزوجك من هذا الغلام المدعى عليك، فتقبلينه متى زوجاً؟» فقالت: لا يا مولاي، أبتطل شرع محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال لها (بماذا؟) فقالت: تزوجني بولدي، كيف يكون ذلك؟! فقال الإمام: « جاء الحق وذهب الباطل، وما يكون هذا منك قبل الفضيحة» فقالت يا مولاي، خشيت على الميراث، فقال لها:



استغفري الله تعالى وتوبى إليه» ثم أنه أصلح بينهما، والحق الولد بوالدته، وبارث أبيه.^(١)

[٥٦٥٢] (في أولاد أم من أب نصراني) المفید أيضًا في الرسالة العویضة: مسألة أخرى: في رجل ملك عبيداً، من غير ابتعاث لهم، ولا هبة، ولا صدقة، ولا غنیمة حرب، ولا میراث من مالك تركهم. الجواب: هذا الرجل تزوجت أمّه بعد أبيه نصرانياً فأولادها أولاًدأ، وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقتلها، وجعل أولادها من النصراني رقًا لأنّهم المسلم.^(٢)

[٥٦٥٣] (في الإبلاء) رُوي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه بنى حظيرة من قصب، وجعل فيها رجلاً آليًّا من امرأته بعد أربعة أشهر، وقال له: إنما إن ترجع إلى المناحة، وإنما أن تطلق، وإنما أحرقت عليك الحظيرة.^(٣)

[٥٦٥٤] (في بعض المرأة والرجل المحرم) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحمل، فقضى أن يخلّي سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحمل، فإذا أحلّ خطبها إن شاء، وإن شاء أهلها زوجوه، وإن شاؤوا لم يزوجوه.^(٤)

[٥٦٥٥] (في البخاري): عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بأمرأة بكر زعموا أنها زارت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن: هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها (خاتم من الله)، وكان يحبّ شهادة النساء

(١) المستدرك /١٧/ ٣٩٢ /٢١٦٥١.

(٢) المستدرك /١٧/ ٣٩٧ /٢١٦٥٥.

(٣) الوسائل /٢٢/ ٣٥٤ /٢٨٧٧٧.

(٤) الوسائل /٤٤٠ /١٢ /١٦٧١٨.

في مثل هذا.^(١)

(في بيع الوليدة في غيبة سيدها)

[٦٧٥٦] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قضى في وليدة باعها ابن سيدها (أبوه غائب، ثم جاء سيدها) فأنكر البيع فقضى أن يأخذ ولدته ويؤذن الشمن الولد البائع.^(٢) في البينة.

[٦٧٥٧] أن علياً (عليه السلام)، قضى في رجل أصابوه مع امرأة، فقال: هي امرأة تزوجتها، فسئللت المرأة فسكتت، فأواماً إليها بعض القوم أنَّ قولي: نعم، وأواماً إليها بعض القوم أنَّ قولي: لا، فقالت: نعم، فدرأ عنها أمير المؤمنين (عليه السلام) الحد، وعزل عنه امرأته، حتى يجيء بالبينة أنها امرأته.^(٣)

[٦٧٥٨] (في التسوية في القسمة بين العرب والموالي) عن أبي إسحاق الهمданى، أنَّ امرأتين أتنا علينا (عليه السلام) عند القسمة، إحداهما من العرب، والأخرى من الموالي، فأعطي كلَّ واحدة خمسة وعشرين درهماً وكراماً من الطعام، فقالت العربية: يا أمير المؤمنين إنِّي امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم، فقال علي (عليه السلام): والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بنى إسحاق.^(٤)

[٦٧٥٩] (في جارية تدعى أنها حرة) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في امرأة أنت قوماً فخبرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرة ثم جاء

(١) الوسائل ٢٧/٣٥٤ ٣٣٩٢١/٣٤٣٨١ عن أبي زياد في الوسائل ٢٨/١٢٤ ٢٨/٣٤٣٨١ مثله. عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده في المستدرك ١٨/٦٣ ٢٢٠٤٩ يشبهه.

(٢) المستدرك ١٥/٤٢ ١٧٤٨١.

(٣) المستدرك ١٨/٧٥ ٢٢٠٨٩.

(٤) الوسائل ١٥/١٠٧ ٢٠٠٧٩.



سيدها، فقال: تردد إليه وولدها عبيد.^(١)

[٦٧٦٠] [في جارية حُرمت على زوجها] عن الصادق (عليه السلام): «إن عقبة بن أبي عقبة مات، فحضر جنازته علي (عليه السلام) وجماعة من أصحابه، وفيهم عمر، فقال علي (عليه السلام) لرجل كان حاضراً: إن عقبة لما توفي حرمت امرأتك، فاحذر أن تقربها، فقال عمر: كل قضيائك يا أبا الحسن عجيب، وهذه من أعجبها، يموت الإنسان فتحرم على آخر امرأته، فقال: نعم، إن هذا عبد كان لعقبة تزوج امرأة حرة، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة وقد صار بعض زوجها رقاماً لها، وبوضع المرأة حرام على عبدها حتى تعقة ويتزوجهها، فقال عمر: مثل هذا نسألك عنه اختلافنا فيه». ^(٢)

[٦٧٦١] [في الجارية المعيوبة] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اشتري جارية فوطأها، ثم وجد فيها عيّاً، قال: تقوم وهي صحيحة، وتقوم وبها الداء، ثم يردد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء. ^(٣)

[٦٧٦٢] [في جلد الشيدين] وبهذا الإسناد: عن علي (عليه السلام): «إنه وجد هما في جلد هما مائة، ودرأ عنها الحد، وكانا ثيدين». ^(٤)

[٦٧٦٣] [في الجماع بعد الطلاق] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مملوك طلق امرأته تطلبتين ثم جامعها بعد، فأمر رجلاً بضربيها ويفرق بينهما، ويجلد كل واحد منها خمسين جلدة. ^(٥)

(١) الوسائل ٢١/١٨٧ / ٢٦٨٦٢.

(٢) المستدرك ١٥/٣٠ / ١٧٤٤٥.

(٣) الوسائل ١٨/١٠٢ / ٢٣٢٤١.

(٤) المستدرك ١٤/٣٣٩ / ١٦٨٩١.

(٥) الوسائل ٢٨/١٣٢ / ٣٤٣٩٨ / ١٣٤ الوسائل ٢٨/٣٤٤٠٣.

[٦٧٦٤] (في الجمع بين الأختان) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبل ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها، فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين.^(١)

(في حد الإقرار بالزنني)

[٦٧٦٥] إنَّ امرأةً أتت أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرت عنده بالزنني أربع مرات، قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إلهي قد ثبتت عليها أربع شهادات، وإنك قد قلت لنبيك (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ) ، فيما أخبرته من دينك: يا محمد من عطل حدًّا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي.^(٢)

[٦٧٦٦] إنَّ امرأةً أقرت عند أمير المؤمنين (عليه السلام) بالزنا أربع مرات، فأمر قبرأ فنادي بالناس فاجتمعوا، وقام أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله، فعزّم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم، وأنتم متذمرون، ومعكم أحجاركم، لا يتعرف منكم أحد إلى أحد، فانصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله، قال: ثم نزل، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج معه متذمرين متلثمين بعائمهم وبأردائهم، والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهي بها والناس معه إلى الظهر بالковفة، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنتها فيها، ثم ركب بغلته وأثبتت رجله في غرز الركب، ثم وضع أصبعيه السابتين في أذنيه، ونادي بأعلى صوته: أيها الناس، إن الله عهد إلى نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ) عهداً عهده محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ)

(١) الوسائل ٢٠/٤٧٦.

(٢) الوسائل ٢٨/١٣.

إلى بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد، فمن كان الله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد، قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام)، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم، قال: وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين (عليه السلام).^(١)

[٦٧٦٧] أنت امرأة معج أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرني طهرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: مما أطهرك؟ فقالت: إني زنيت فقال لها: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ أم غير ذلك؟ قالت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضرأ كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ أم غائباً كان عنك؟ قالت: بل حاضرأ، فقال لها: انطلقي فضعي ما في بطنك، ثم اتنبي أطهرك، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إتها شهادة، فلم تلبث أن أنته، فقالت قد وضعت فطهرني، قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمّة الله مماذ؟ قالت إني زنيت فطهرني، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضرأ؟ أم غائباً؟ قالت: بل حاضرأ، قال: فانطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة، فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إتها شهادتان. قال: فلما مضى الحولان، أنت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها وقال: أطهرك مماذ؟ فقالت: إني زنيت فطهرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: بل حاضر، قال: فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردى من سطح، ولا يتهور في بشر، قال: فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم هذه ثلاثة شهادات، قال: فاستقبلها عمرو

بن حرث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمّة الله؟ وقد رأيتكم تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهركم، فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يطهرني فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردى من سطح، ولا يتھر في بئر، وقد خفت أن يأتي على الموت ولم يطهرني، فقال لها عمرو بن حرث: ارجعي إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو بن حرث، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو متتجاهل عليها؟ ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أفعاهاً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: بل حاضراً، قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: اللهم إله قد ثبتت عليها أربع شهادات - إلى أن قال - فنظر إليه عمرو بن حرث وكانت الرمان يُفقأ في وجهه، فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذ ظنت أنك تحب ذلك، فأمّا إذ ذكره فإني لست أفعل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أبعد أربع شهادات بالله لتكتفلنه وأنت صاغر .. الحديث وذكر آنه رجها.^(١)

[٦٧٦٨] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أنت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملأ، فترىص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحضر لها حفيرة في الرحبة وخطط عليها ثوباً جديداً، وأدخلها الحفيرة إلى الحقوق وموضع الثديين، وأغلق باب الرحبة ورمها بحجر، وقال: بسم الله، اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك، ثم أمر قبر ورماها بحجر ثم دخل منزله، ثم قال: يا قبر ائذن لأصحاب محمد، فدخلوا فرموها بحجر حجر، ثم قاموا لا يدركون أي عيدون حجارتهم،

(١) الوسائل ٢٨ / ١٠٣ / ٣٤٣٢٧.



أو يرمون بحجارة غيرها وبها رقم، فقالوا: ياقبر أخربه أنا قد رميما بحجارتانا وبها رقم كيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم، فعادوا حتى قضت، فقالوا له: قد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى أوليائها، ومروهن أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.^(١)

[٦٧٦٩] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه أتى برجل قد أقر على نفسه بالزنني، فقال له: «أحسنت» قال: نعم، قال: «إذا ترجم» فرفعه إلى السجن، فلما كان من العشي جمع الناس ليترجمه فقال رجل منهم يا أمير المؤمنين أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها، ففرح بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام)، وضربه الحد.^(٢)

[٦٧٧٠] عن علي (عليه السلام) قال: إذا سُئلت الفاجرة: من فجر بك؟ فقلت: فلان، جلدتها حدين، حداً لفريتها على المسلم، وحداً باقرارها على نفسها». ^(٣)

[٦٧٧١] (في حد الزاني المحسن) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجرا بالكوفة أن يُدرأ عنه الرجم ويُضرب حد الزاني. وعنده قال: وُقُضي في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في مصر وهو لا يصل إليها فرنبي في الحد ويُدرأ عنه الرجم.^(٤)

(في حد الزانية)

[٦٧٧٢] خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) بسرقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم

(١) الوسائل ٢٨/١٠٧/٣٤٣٣١.

(٢) المستدرك ١٥/٥٦/١٧٥٢٧ في المستدرك ١٨/٤٤/٢١٩٧١ وزاد عليه، قال أبو عبدالله

(عليه السلام): لا يقع الإحسان ولا يحب الرجم، إلا بعد التزويع الصحيح والدخول».

(٣) المستدرك ١٨/٧١/٢٢٠٧٨.

(٤) الوسائل ٢٨/٧٢/٣٤٢٣٩.



بعضًا من الزحام فلما رأى ذلك أمر بردّها حتى إذا خفت الرحمة أخرجت وأغلق الباب فرموها حتى ماتت، قال: ثم أمر بالباب ففتح قال: فجعل كلّ من يدخل يلعنها، قال: فلما رأى ذلك نادى مناديه، أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يُقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين.^(١)

[٦٧٧٣] وفي الحديث: أنّ علياً^(عليه السلام) جلد سراحة يوم الخميس ورجحها يوم الجمعة، فقيل له: تحدّها حدين! فقال «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بستة رسول الله^(عليهم السلام).^(٢)

[٦٧٧٤] وعن أمير المؤمنين^(عليه السلام): أنه لما رجم سراحة الهمدانية، كثُر الناس، فأغلق أبواب الرحمة ثم أخرجها فادخلت حضرتها فُرجت حتى ماتت، ثم أمر بفتح أبواب الرحمة، فدخل الناس، فجعل كلّ من كان يدخل يلعنها، فلما سمع ذلك^(عليه السلام)، أمر منادياً فنادى: أيها الناس، لم يقم الحد على أحد قط إلا كان كفارة ذلك الذنب، كما يجزي الدين بالدين.^(٣)

[٦٧٧٥] [في حد المرأة والرجل وُجداً في لحاف واحد]^(٤) قال أبو عبدالله^(عليه السلام): إنّ علياً^(عليه السلام) وجد امرأة مع رجل في لحاف، فجلد كلّ واحد منها مائة سوط غير سوط.^(٥)

(١) الوسائل ٢٨ / ١٠٠ / ٣٤٣٢٠.

(٢) المستدرك ١٨ / ٤٢ / ٢١٩٦١.

(٣) المستدرك ١٨ / ٥٢ / ٢٢٠٠٤.

(٤) راجع في المرأة والرجل في الفراش واحد من هذا الفصل.

(٥) الوسائل ٢٨ / ٨٩ / ٣٤٢٨٨ و ٣٢٥ / ٢٠ / ٢٥٧٣٣.



(في حد المرأةين و جدا في لحاف واحد)

[٦٧٧٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: أتى أمير المؤمنين(عليه السلام) بامرأتين وجذتا في لحاف واحد، وقامت عليهما البيضة أتاهما كانتا تتساحقان، فدعا بالنطع، ثم أمر بهما فأحرقتنا بالنار.^(١)

[٦٧٧٧] قال أبو عبد الله(عليه السلام) كان علي(عليه السلام) إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضر بها الحد، فإذا أخذ المرأةين في لحاف ضر بها الحد.^(٢)

[٦٧٧٨] وعن أمير المؤمنين(عليه السلام): أنه قضى في رجلين، و جدا في لحاف، بحدان حداً غير سوط، وكذلك المرأةن.^(٣)

(في الحدود)

[٦٧٧٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إن في كتاب علي(عليه السلام) أنه كان يضرب بالسوط، وبين نصف السوط، وبين بعضه في الحدود، وكان إذا أتى بغلام وجارية لم يُدركا، لا يبطل حداً من حدود الله عزوجل.^(٤)

[٦٧٨٠] عن جعفر بن محمد(عليه السلام) أن علياً(عليه السلام) كان يعزّر في الهجاء، ولا يحمل حد إلا في الفرية المصرحة أن يقول: يازاني، أو يابن الزانية، أو لست لأبيك.^(٥)

[٦٧٨١] (في حرية الجارية قبل البيينة) وعن أبي جعفر(عليه السلام): أنه سُئل عن جارية

(١) الوسائل ٢٨ / ١٦٦ / ٣٤٤٧٠.

(٢) الوسائل ٢٨ / ٢٦ / ٣٤٢٧٥.

(٣) المستدرك ١٨ / ٤٨ / ٤٨ / ٢١٩٨٨.

(٤) الوسائل ٢٨ / ١١ / ٣٤٠٩٢.

(٥) الوسائل ٢٨ / ٢٠٤ / ٣٤٥٧١.

بنت سبع سنين، تنازعها رجل وامرأة، زعم الرجل أنها أمته، فزعمت المرأة أنها إبنتها، قال أبو جعفر (عليه السلام): قد قضى في هذا أمير المؤمنين (عليه السلام) قيل: وما قضى به؟ قال: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالملك وهو بالغ، أو من قامت عليه بيته فان جاء الرجل بيته عدول يشهدون أنها مملوكة لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا أعتق أخذها، إلا أن تقيم المرأة أنها إبنتها ولدتها وهي حرة أو كانت مملوكة لهذا الرجل أو لغيره حتى أعتقها». (١)

[٦٧٨٢] (في الحكمان) أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) رجل وامرأة مع كل واحد منها فتام من الناس، فقال علي (عليه السلام): ابعنوا حكماً من أهلها وحكماً من أهله، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكم؟ إن رأيتما أن تجتمعوا جمعتها، وإن شئتما أن تفرقوا فرقتها فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله عليّ ولي، فقال الرجل: أما في الفرقة فلا، فقال علي (عليه السلام): لا تبرح حتى تقر بما أقررت به. (٢)

[٦٧٨٣] (في الحلف) روت العامة والخاصة، (في حديث ذكرناه في مكان آخر) قال: وجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه كان بين يدي تمر فبذرت زوجتي فأخذت منه واحدة، فأقلتها في فيها، فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلفظها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): تأكل نصفها وتلقط نصفها، وقد تخلصت من يمينك. (٣)

[٦٧٨٤] (في الحلف على الطلاق) وباستناد مرفوع قال: بينما رجالان جالسان في دار

(١) المستدرك / ١٧ / ٣٧٢ / ٢١٦١٣ / ٣٦٩ / ١٣ المستدرك / ٣٦٩ / ١٥٦١٨.

(٢) الوسائل / ٢١ / ٣٥٤ / ٢٧٢٧٩ نقل مثله في المستدرك / ١٥ / ١٠٧ / ١٧٦٧٨ إلا أنه ذكر، عليكم إن رأيتما أن يجتمعوا جمعتها، وإن رأيتما أن يفرقوا فرقتها» وذكر بدل لا تبرح حتى تقر، «كذبت لعمري والله حتى ترضي بالذى رضيت». (٤)

(٣) الوسائل / ٢٧ / ٢٨٨ / ٣٣٧٧٥.



عمر بن الخطاب، إذ مرّ بها رجل مقيد وكان عبداً فقال أحدهما: إن لم يكن في قيده كذا وكذا، فامرأته طالق ثلاثة، فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت، فامرأته طالق ثلاثة، قال: فذهبنا إلى مولى العبد فقال: أنا قد حلفنا على كذا وكذا، فحلّ قيد غلامك حتى تزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حللت قيد غلامي، قال: فارتفعوا إلى عمر، فقصصوا عليه القصة، فقال: مولاً أحق به، اذهبوا فاعتززوا نساءكم، فقالوا: اذهبوا بنا إلى علي (عليه السلام) لعله أن يكون عنده في هذا شيء فأتوه (عليه السلام)، فقصصوا عليه القصة، فقال: (ما أهون هذا!) ثم دعا بمحنة، وأمر بقيد الغلام فشد عليه خيط، وأدخل رجليه والقيد في الجفنة، ثم صب الماء عليه حتى امتلأت، ثم قال: (ارفعوا القيد) فرفع القيد حتى أخرج من الماء، فلما أخرج نقص الماء، ثم دعا بزير الحديد فأرسلها في الماء، حتى تراجع الماء إلى موضعه حين كان القيد فيه، ثم قال: «زنوا هذا الحديد، فإنه وزنه».^(١)

(في العمل لستة أشهر)

[٦٧٨٥] عن يونس، عن الحسن، أنَّ عمر أُتْيَ بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ويقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّيَ الرَّضَاعَةَ﴾ فإذا تمت المرأة الرضاعة ستين و كان حلمه وفصالة ثلاثة شهراً كان الحمل منها ستة أشهر، فخلّ عمر سبيل المرأة.^(٢)

[٦٧٨٦] في المناقب: كان الجيش في جيش فلما جاء جاءت امرأة بعد قドومه لستة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها، وجاء إلى عمر وقصّ عليه، فأمر برجها، فأدركتها

(١) المستدرك ١٧ / ٣٩٠ . ٢١٦٤٧.

(٢) الوسائل ٢١ / ٣٨٢ . ٢٧٣٦٠.

علي (ﷺ) من قبل أن تُرجم، ثم قال لعمر: «أربع على نفسك إنها صدقت أن الله تعالى يقول: ﴿وَسَمِلَهُ، وَفَصَلَهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾» وقال: ﴿وَالْوَلَادُتُ يُرْضِعُنَ أُولَادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِيْنِ﴾ فالحمل والرضاع ثلاثون شهرًا» فقال عمر: لو لا علي هلك عمر، وخلّ سبليها، وألحق الولد بالرجل وشرح ذلك: أقل الحمل أربعون يوماً، وهو زمن إنعقاد النطفة، وأفلّه لخروج الولد حيّا ستة أشهر، وذلك أن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، ثم تتصور في أربعين يوماً، وتلجه الروح في عشرين يوماً، فذلك ستة أشهر فيكون الطعام في أربعة وعشرين شهراً، فيكون الحمل في ستة أشهر.^(١)

[٦٧٨٧] [في خصم امرأة على تماراً] عن أبي صادق قال: دخل أمير المؤمنين (ﷺ) سوق التماريين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلاً تماراً فقال لها ما لك؟ قالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم وخرج أسفله ردينًا ليس مثل الذي رأيت، قال: فقال: ردّ عليها، فأبى حتى قاما ثلثاً فأبى، فعلاه بالدرّة حتى ردّ عليها، وكان يكره أن يجعل التمر.^(٢)

[٦٧٨٨] [في الحمس] عن الحارث بن حصيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين (ﷺ) فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، فلامته أمي وقامت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة، قال: فندم أبي فانطلق ليستقيمه فأبى عليه الرجل فقال: خذ مني عشر شياه، خذ مني عشرين شاه، فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأناه الآخر فقال: خذ غنمك وأنتي ما شئت، فأبى فعالجه فأعياه، فقال: لأصرن بك، فاستعدى أمير المؤمنين (ﷺ)

(١) المستدرك / ١٥ / ١٢٣ / ١٧٧٣٠.

(٢) الوسائل / ١٨ / ١١٠ / ٢٣٢٦٠.



على أبي فليّا قصّ أبي على أمير المؤمنين (عليه السلام) أمره قال لصاحب الركاز: أذْ خس ما أخذت، فإنّ الخمس عليك، فلما أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لاتّه إنّما أخذ ثمن غنته.^(١)

(في الختن)

[٦٧٨٩] عن الحسن بن بكر البجلي، عن أبيه، قال: كنّا عند علي (عليه السلام) في الرحبة، فأقبل رهط فسلّموا، فلما رأهم علي (عليه السلام) أنكرهم، فقال: من أهل الشام أنتم؟ أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: بل من أهل الشام، مات أبونا، وترك مالاً كثيراً، وترك أولاداً رجالاً ونساء، وترك فيما خشي، له حباء كحياء المرأة، وذكر كذكر الرجل، فأراد الميراث كرجل متّا فأبينا عليه -إلى أن قال- فقال علي (عليه السلام): انطلقو (إلى صاحبكم) فانظروا إلى مسیل البول، فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وإن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء، فبال من ذكره، فورثه كميراث الرجل.^(٢)

[٦٧٩٠] عن ميسرة بن شريح، قال: تقدّمت إلى شريح امرأة، فقالت: إنّ جنتك مخاصمة، فقال: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلّ لها المجلس، فقال لها تكلّمي، فقالت: إنّ امرأة لي إحليل، وهي فرج، فقال: قد كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) في هذا قضيّة، ورثت من حيث جاء البول، قالت: إنه يجيء منها جميعاً، فقال لها: من أين يسبق البول؟ قالت: ليس منها شيئاً يسبق، يجيئان في وقت واحد، وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: إنّك لتختبرين بعجب، فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا، تزوجني ابن عمّ لي، وأخدمني خادماً، فوطّتها، فأولدتتها، وإنّما جنتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين

(١) الوسائل ٤٩٧/٩ . ١٢٥٧٥.

(٢) الوسائل ٢٦/٢٨٤ . ٣٣٠١٢.

زوجي، فقام من مجلس القضاة، فدخل على علي (ﷺ)، فأخبره بها قالت المرأة، فأمر بها فادخلت، وسألها عَنْهَا قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك، قال: فأحضر زوجها ابن عمّها، فقال له علي أمير المؤمنين (ﷺ): هذه امرأتك وابنة عمّك؟ قال: نعم، قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم، قد أخدمتها خادماً، فوطئتها، فأولتها، قال: ثم وطأتها بعد ذلك؟ قال: نعم، قال له علي (ﷺ): لأنك أجرأ من خاصي الأسد، علي بدينار الخصي وكان معدلاً وبمرأتين، فقال: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة، فادخلوها بيته، وألبسوها نقاباً، وجردوها من ثيابها، وعدوا أصلاع جنبيها، ففعلوا، ثم خرجوا إليه، فقالوا له: عدد الجنب الأيمن إثني عشر ضلعاً، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً، فقال علي (ﷺ): الله أكبر إيتوني بالحجام، فأخذ من شعرها وأعطها رداء وحذاء، وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّي أحقتها بالرجال؟ من أخذت هذه القضية؟ فقال: إني ورثتها من أبي آدم، (و) حواء (عَلَيْهِ السَّلَامُ) خلقت من ضلع آدم (ﷺ)، وأصلاع الرجال أقل من أصلاع النساء بضلعين، وعدد أصلاعها أصلاع رجل، وأمر بهم فآخر جوا.^(١)

[٦٧٩١] أن علي بن أبي طالب (ﷺ) قضى في الخشى الذي يخلق له ذكر وفرج: أنه يورث من حيث يبول، فإن بال منها جميعاً فمن أيهما سبق، فإن لم يبل من واحد منها حتى يموت فنصف ميراث المرأة، ونصف ميراث الرجل.^(٢)

[٦٧٩٢] قضى أمير المؤمنين (ﷺ): في الخشى فقال (ﷺ): يقال للخشى: الرق بطنك بالحائط وبُل، فإن أصحاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص كما يتتكض البعير

(١) الوسائل ٢٦/٢٨٦/٣٣٠١٦ نقله عن أمير المؤمنين (ﷺ) في المستدرك ١٧/٢٢٠/٢١١٩٤.

مع بعض الاختلاف في العبارات. المستدرك ١٧/٢٢١/٢١١٩٧.

(٢) الوسائل ٢٦/٢٨٩/٣٣٠١٩.

فهو امرأة». ^(١)

[٦٧٩٣] قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الختنى إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء، وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر، وإن بالت من كليهما عد أصلاعه، فإن زادت واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة، وإن نقصت فهي رجل. ^(٢)

[٦٧٩٤] (في خيانة الزوجة) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة لها بعل، لحقت بقوم فأخبرتهم أنها بلا زوج، فنكحها أحدهم، ثم جاء زوجها، أن لها الصداق، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن تُرجم. ^(٣)

[٦٧٩٥] (في دعوى الملوكة الحرية وتزوجها على ذلك) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرتهم أنها منهم وهي كاذبة وادعت أنها حرّة وتزوجت أنها تُرث إلى أربابها، ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولا حق لها في عنقه، وما ولدت من ولد فهم عبيد. ^(٤)

[٦٧٩٦] (في الدفاع عن العرض) أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: إن ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فسأل لي علياً عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً (عليه السلام) فسألته - إلى أن قال - فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، وإنما دفع برمتنه. ^(٥)

(١) المستدرك ١٧/٢١٩١/٢١٩.

(٢) المستدرك ١٧/٢٢٢/٢١٩٨.

(٣) المستدرك ١٨/٤١، ٢١٩٥٧/٦٤، المستدرك ١٨/٢٢٠٥٤.

(٤) الوسائل ٢١/٢٢٠/٢٦٩٣٩.

(٥) الوسائل ١٣٥/٢٩/٣٥٢٢٨.



(في دلس العبد على المرأة)

[٦٧٩٧] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في امرأة حرّة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حرّ، قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة.^(١)

[٦٧٩٨] عن علي(عليه السلام)، أنه قضى في امرأة حرّة دلس لها عبد بنفسه فنكحها، فظنته كما قال حرّاً، فقال: «إن شاءت فارقته» قال أبو جعفر(عليه السلام): «فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يدخل بها فليس لها شيء يعني إذا اختارت فراقه، قال فإن دخل بها بعد ما علمت أنه ملوك، فهو أملك بها». ^(٢)

[٦٧٩٩] (في دلس المرأة البرصاء) قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في امرأة زوجها وليتها وهي برصاء أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها، وأن المهر على الذي زوجها، وإنما صار عليه المهر لأنّه دلسها، ولو أنّ رجلاً تزوج امرأة وزوجها إليها رجل لا يعرف دخلية أمرها لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها. ^(٣)

[٦٨٠٠] (في دية الإقصاص) عن أمير المؤمنين(عليه السلام): قضى في رجل افتضت جارية باصبعه، فخرق مثانتها فلا تملك بورها، فجعل لها ثلث نصف الديمة، مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها. ^(٤)

(دية الجارية)

[٦٨٠١] قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية

(١) الوسائل ٢١/٢٢٤/٢٦٩٤٨ المستدرك ١٥/٥٢/١٧٥١٠.

(٢) المستدرك ١٥/٥٢/١٧٥١٢.

(٣) الوسائل ٢١/٢١٢/٢٦٩٢٠.

(٤) المستدرك ١٨/٣٧٣/٢٢٩٩١.

أُخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخصة والمنخose.^(١)

[٦٨٠٢] أنَّ علِيًّا (عليه السلام) رُفع إلَيْهِ باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبئاً ولعبأ، فجاءت جارية أُخرى فقرصت الحاملة (فقفزت لقرصها) فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت، فقضى علَيْهَا (عليه السلام) على القارصة بثلث الديمة، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط الثلث الباقى لركوب الواقصة عبئاً القامصة، فبلغ النبي (صلوات الله عليه وسلم) فأمضاه.^(٢)

[٦٨٠٣] أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام). قضى في القارصة والقامصة والواقصة، وهنَّ ثلاثة جوارٍ كُنْ يلعبن، فركبت إحداهنَّ صاحبتهما، فقرصتها الثالثة، فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها، فقضى بالديمة أثلاثاً، وأسقط حصة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي (صلوات الله عليه وسلم) فاستصوبه.^(٣)

[٤] (في دية الجنين) في كتاب الدييات: باسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: وجعل دية الجنين مائة دينار، وجعل (دية) مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وجعل للنطفة عشرین ديناراً، وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته وهي لا تزيد ذلك، فجعل فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) عشرین ديناراً، الخامس، وللعلقة خسبي ذلك أربعين ديناراً، وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه، ثم المضفة ستين ديناراً إذا طرحته (المرأة) أيضاً في مثل ذلك، ثم للعظام شهرين ديناراً إذا طرحته المرأة ثم الجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقوهم عدو فأسقطن النساء، في

(١) الوسائل /٢٤٠/ ٢٩٢٢٨٢٩ /٣٥٥٣٧ عن الأصبغ بن نباتة، مثله في المستدرك /١٨/ ٣١٦ /٢٤٠/ ٢٩٢٢٨٣١ عن الصدوق في المقنع في المستدرك /١٨/ ٣١٧ /٣٥٥٣٨ مثله.

(٢) الوسائل /٢٤٠/ ٢٩٢٢٨٣٠ /٣٥٥٣٨ مثله.

(٣) المستدرك /١٨/ ٣١٦ /٢٢٨٣٠ /٣٥٥٣٧ مثله.

مثل هذا، أوجب على النساء ذلك من جهة المعلقة مثل ذلك، فإذا ولد المولود واستهله وهو البكاء فيتومهم فقتلوا الصبيان، في THEM ألف دينار للذكر، والأخرى على مثل هذا الحساب على خمسة دينار، وأما المرأة إذا قُتلت وهي حامل متم، ولم تسقط ولدها، ولم يعلم ذكر هو أو أنثى، ولم يعلم بعدها مات أو قبلها، فديته نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك. وأفتى (الله)، في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترده ذلك، نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير، وإن أفرغ عشرون ديناراً، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار. وقضى (الله)، في جراح الجنين من حساب المائة، على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة.^(١)

[٦٨٠٥] [في دية جنين الأمة] عن أمير المؤمنين (الله): أنه قضى في جنين الأمة، عشر ثمن أمه.^(٢)

[٦٨٠٦] [في دية جنين أهل الكتاب] أنَّ أمير المؤمنين (الله) قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه.^(٣)

[٦٨٠٧] [في دية الختان] عن علي بن أبي طالب (الله): أنه ضمن ختانة، ختنت جارية فترفت الدم فهات، فقال لها علي (الله): وبلا لأمك، أولاً أبقيت! فضمنها علي (الله) دية الجارية، وجعل الديمة على عاقلة الختان.^(٤)

[٦٨٠٨] [في دية السقط] عن علي (الله): أنه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط

(١) المستدرك ١٨/٢٦٢/٢٢٩٦٣.

(٢) المستدرك ١٨/٢٦٧/٢٢٩٧٣.

(٣) الوسائل ٢٩/٣٢٣/٣٥٦٩٦، ٣٥٥٠٧/٢٢٥/٢٩، الوسائل ٢٢٨٥٥/٣٢٥/١٨.

(٤) المستدرك ١٨/٣٢٥/٢٢٨٥٥.

علقة، فقضى بربع دية الغرفة، وإن كانت مضحة فنصف دية الغرفة، وإن كانت سقطاً كاملاً استبان، قضى فيه بغرة عبد أو أمة^(١).

[٦٨٠٩] (في دية المقتول خطأ) عن سلمة بن كهيل، قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد قتل رجلاً خطأً، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة، قال: فمن أَيِّ الْبَلْدَانِ أَنْتَ؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيته، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يجد له بالكونفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أمّا بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، قتل رجلاً من المسلمين خطأً، فذكر أنه رجل من أهل الموصل، وأنّ له بها قرابة وأهل بيته وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فاحفص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر، فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يمحجه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الديمة وخذنه بها نجوماً في ثلاثة سنين، فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب، فقضى الديمة على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الديمة، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الديمة، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه فقضى الديمة على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذلهم بها واستأدهم الديمة في ثلاثة سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه، فقضى الديمة على أهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأدهم ذلك منهم في ثلاثة سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله، فإن لم يكن لفلان

(١) المستدرك /١٨/ ٣٦٥ - ٢٢٩٦٩.

بن فلان قرابة من أهل الموصى ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً (في دعواه) فرده إلى مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، فأثنا عليه المؤذن عنه، ولا أبطل دم امرئ مسلم.^(١)

[٦٨١٠] (في الديمة من يرثها) عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قضى علي (عليه السلام) في دية المقتول: آنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم، إذا لم يكن على المقتول دين، إلآ الإخوة والأخوات من الأُمّ فإنهم لا يرثون من ديه شيئاً.^(٢)

[٦٨١١] (في رجم الحبل) في حديث مناظرة أبي جعفر مؤمن الطاق، مع أبي حنيفة، إلى أن قال: أبو جعفر: وأقي يعني عمر بامرأة حبل شهدوا عليها بالفاحشة، فأمر برجهما، فقال له علي (عليه السلام): إن (كان) لك السبيل عليها، فما سيلك على ما في بطنه؟ فقال: لو لا على هلك عمر.^(٣)

[٦٨١٢] (في رجم الزانية) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): آنه رجم امرأة، فحفر لها حفرة وجعلت فيها، ثم ابتدأ هو فرجها، ثم أمر الناس بعد فرجوها وقال: «الإمام أحق من بدأ بالرجم في الزنى».^(٤)

(في روع المرأة)

[٦٨١٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كانت امرأة تؤتي فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها وأمر أن يجاء بها إليه، ففرزعت المرأة فأخذها الطلاق فذهبت إلى بعض الدور

(١) الوسائل ٣٩٢/٢٩ ٣٥٨٤٢ تقله في المستدرك ١٨/٤١٣ ٢٣١٠٨ أيضاً إلآ آنه بدل

كلمة المدركون، قال: المذكورين.

(٢) الوسائل ٣٥/٢٦ ٣٢٤٣٢ عن عبدالله بن سنان في الوسائل ٣٦/٢٦ ٣٢٤٣٣ ذكر ما يشبه.

(٣) المستدرك ١٨/٧٥ ٢٢٠٩٣.

(٤) المستدرك ١٨/٥٢ ٢٢٠٠٣.



فولدت غلاماً فاستهلَّ الغلام ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام (ما شاء الله)، فقال له بعض جلسايه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء؟ وقال: بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن (عليه السلام)، فقال لهم أبو الحسن (عليه السلام) لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، ولئن كنتم برأيكم قلتם لقد أخطأتم، ثم قال: عليك دية الصبي.^(١)

[٦٨١٤] أنَّ عمر بن الخطابَ بلغه عن امرأة أمرَّ قبيح، فبعث إليها، فلماً أنْ كانت في الطريق مرت بنسوة، فلماً عرفت ذلك دخلها الرعب فرمى بغلام، فاستهلَّ ثم مات، فسألَ عمرَ علياً^(عليه السلام) عن ذلك، فقال: عليك الدية بما أرعبتها، والدبة كاملة على عاقلتك فقال عمر: صدقت يا علي.^(٢)

[٦٨١٥] [في الزاني مع امرأة أبيه] عن أمير المؤمنين^(عليه السلام) أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، وكان غير محسن.^(٣)

[٦٨١٦] [في الزاني مع اليهودية والنصرانية] أنَّ محمدَ بنَ أبي بكر كتب إلى علي^(عليه السلام) في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب^(عليه السلام) إليه: إنَّ كانَ محسناً فارجه، وإن كانَ بكرًا فاجلده مائة جلد، ثم انفه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبو.^(٤)

[٦٨١٧] [في الزانية قتلها للولد] وقضى أمير المؤمنين^(عليه السلام) في امرأة زنت فحبكت، فقتلَت ولدها سرآ، فأمرَ بها فجلدت مائة جلد ثم رُجمت.^(٥)

(١) الوسائل ٢٩/٢٦٧ .٣٥٥٩٣.

(٢) المستدرك ١٨/٣٢٧ .٢٢٨٦٣/٣٢٧.

(٣) الوسائل ٢٨/١١٥ .٣٤٣٥٦/١٨/٥٩ .٢٢٠٣١.

(٤) الوسائل ٢٨/٨٠ .٣٤٢٦٢/٢٨.

(٥) المستدرك ١٨/٤٠ .٢٢٠٧٠/٦٩ .٢١٩٥٦/١٨.

(في زنى المجنونة)

[٦٨١٨] عن ابن ظبيان قال: أتى عمر بأمرأة مجنونة قد زنت فأمر برجها، فقال علي (عليه السلام): أما علمت أنَّ القلم يُرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى محظى، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ؟!^(١)

[٦٨١٩] عن محمد بن أبي عمير، في حديث طويل في مناظرة أبي جعفر مؤمن الطاق مع أبي حنيفة، إلى أن ذكر أبو جعفر فيها نقل عن عمر من الجهالات: وأتى بمجنونة قد زنت فأمر برجها، فقال له علي (عليه السلام): أما علمت أنَّ القلم قد رفع عنها حتى تصح؟ فقال: لولا علي لملك عمر.^(٢)

[٦٨٢٠] في (الإرشاد)، قال: ردت العامة والخاصة أنَّ مجنونة فجر بها رجل وقامت البيئة عليها، فأمر عمر بجلدها الحد، فمرر بها على أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ما بال مجنونة آل فلان تقتل؟ فقيل له: إنَّ رجلاً فجر بها فهرب، وقامت البيئة عليها وأمر عمر بجلدها، فقال لهم: ردواها إليه وقولوا له: أما علمت أنَّ هذه مجنونة آل فلان، وأنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وأتها مغلوبة على عقلها ونفسها فردوها إليه، فدرأ عنها الحد.^(٣)

[٦٨٢١] (في زنى المحسنة) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): آتَه قضى في المحسن والمحسنة إذا زنياً، بالرجم على كلّ واحد منها، وقال: إذا زنى المحسن والمحسنة،

(١) الوسائل ٤٥/٨١ نقله في المستدرك ١٣/٢١٨٦٠ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) لكنه بدل عن الصبي، ذكر عن الصغير حتى يكبر، وزاد عليه، وهذه مجنونة، وقد رفع عنها القلم فأطلقها عمر.

(٢) المستدرك ١٨/٦٠ .٢٢٠٣٦

(٣) الوسائل ٢٣/٢٨ .٣٤١٢١

جلد كل واحد منها مائة جلدة، ثم رجم^(١).

[٦٨٤٢] (في زنى المحسنة والشيخة والبكرة) عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في الشيخة والشيخة أن يجعلدا مائة، وقضى للمحسن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة، ونفي سنة في غير مصرهما، وهو اللذان قد أملكا ولم يدخل بها.^(٢)

[٦٨٤٣] (في زنى المغيرة) رُويَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَخْلَفَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ عَلَى الْبَصْرَةِ، وَكَانَ نَازِلًا فِي أَسْفَلِ الدَّارِ، وَنَافِعُ وَأَبُو بَكْرٍ وَشَبَيلُ وَزِيَادٌ فِي عَلَوْهَا، فَهَبَتِ رِيحٌ فَفَتَحَتْ بَابُ الْبَيْتِ وَرُفِعَ السُّترُ، فَرَأُوا الْمَغِيرَةَ بَيْنَ رِجْلِي امْرَأَةٍ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا تَقْدِمَ الْمَغِيرَةَ لِيَصْلِيَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَنْحَى عَنْ مَصْلَاتِنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَكَتَبَ أَنْ يَرْفَعُوهُ إِلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى الْمَغِيرَةِ: قَدْ تَحْدَثَ عَلَيْكَ بِإِنَّ كَانَ صَدَقًا لَوْ كُنْتَ مَتْ قَبْلَهُ كَانَ خَيْرًا لَكَ، فَأَشْخَصَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَشَهَدَ نَافِعٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَشَبَيلُ بْنُ مَعْبُودٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أُودِي الْمَغِيرَةُ إِلَى رِبْعِهِ، فَجَاءَ زِيَادٌ يَشْهُدُ، فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ لَا يَشْهُدُ إِلَّا بِالْحَقِّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: أَتَا الزَّنِي فَلَا أَشْهَدُ بِهِ، وَلَكَنِي رَأَيْتُ امْرَأَ قَبِيحاً، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجُلَدَ الْمَغِيرَةُ فَلَمَّا جُلِدَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ الْمَغِيرَةَ قَدْ زَنِيَ، فَهُمْ عَمَرٌ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ(عليه السلام): إِنْ جَلَدْتَهُ، فَأَرْجِمْ صَاحِبَكَ» يعني ارجم المغيرة.^(٣)

(في زنى المكاتبة)

[٦٨٤٤] قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في مكتابة زنت قال: ينظر ما أذت من مكتابتها

(١) المستدرك ١٨/٣٩/٢١٩٥١.

(٢) الوسائل ٢٨/٦١/٣٤٢٠٩.

(٣) المستدرك ١٨/٧٧/٢٢٠٩٧.

فيكون فيها حد الحرج، وما لم تقضى فيكون فيه حد الأمة، وقال في مکاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع، جلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرج على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة، وربعها حساب خمسين من الأمة إثنا عشر سوطاً ونصف، فذلك سبع وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبيّن عتقها.^(١)

[٦٨٢٥] في (الإرشاد) قال: روت العامة والخاصة أن مکاتبة زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة أرباع، فسأل عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يجلد منها بحساب الحرية، ويجلد منها بحساب الرق، وسأل زيد بن ثابت فقال: يجلد منها بحساب الرق فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): كيف تجلد بحساب الرق وقد أعتق ثلاثة أربعاء؟ وهل جلدتها بحساب الحرية فاتها أكثر؟ فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): أجل ذلك واجب، فأفخم زيد، وخالف عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام).^(٢)

(في الزواج على حكم المرأة)

[٦٨٢٦] عن علي (عليه السلام)، أنه قضى في امرأة تزوجها رجل على حكمها، فاشتطرت عليه، فقضى أن لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط.^(٣)

[٦٨٢٧] عن شعيب، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة لها زوج؟ قال: يفرق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ما له يضرب - إلى أن قال - فأخبرت أبي بصير، فقال: سمعت جعفرأ (عليه السلام) يقول: إن علياً (عليه السلام) قضى في رجل تزوج امرأة

(١) الوسائل ٢٨/١٣٧/٣٤٤٠٩.

(٢) الوسائل ٢٨/١٣٨/٣٤٤١٥.

(٣) المستدرك ١٥/٧٦/١٧٥٨٥ عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن علياً (عليه السلام)، وذكر مثله، إلا أنه قال: أن لها صداق نسائها. المستدرك ١٥/٧٧/١٧٥٨٩».



ها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت أنت علمت لفضحت رأسك بالحجارة.^(١)

(في الزواج المشروط)

[٦٨٢٨] عن علي (عليه السلام)، أنه قال في رجل تزوج امرأة على أنه إن جاء بصدقها إلى أجل، وإنما ليس له عليها سبيل، فقضى أن بعض المرأة بيد الرجل والصديق (اليقع النكاح) عليه، ولا يفسخ الشرط نكاحه.^(٢)

[٦٨٢٩] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة تزوجها رجل، وشرط عليها وعلى أهلها، إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرية فإنها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك امرأته، ونكح عليها وتسري عليها، وهجرها إن أنت سيل ذلك، وقال (الله) في كتابه: ﴿فَإِنَّكُمْ أَمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِيَ وَثَلَاثَ وَرَبْعَ﴾ وقال: أحل لكم ﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ و قال: ﴿وَالَّذِي نَخَافُنَّ شُوْزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَتُكُمْ فَلَا يَنْعُوْا عَلَيْهِنَّ سَكِيلاً﴾.^(٣)

[٦٨٣٠] عن علي (عليه السلام)، أنه قضى في رجل تزوج امرأة، فشرط لأهلها أنه إن تزوج عليها امرأة أو اتخذ عليها سرية، أن المرأة التي يتزوجها طالق والسرية التي يتخذها حرقة، قال: «فشرط الله عزوجل قبل شرطهم، فإن شاء وفي بعده، وإن شاء تزوج عليها

(١) الوسائل ٢٨/٢٤٣٨٩.

(٢) المستدرك ١٥/٧١/١٧٥٦٨.

(٣) المستدرك ١٥/٨٥/١٧٦١٠ عن ابن مسلم نقله في الوسائل ٢١/٢٧٧/٢٧٧٣/٢٧٠٨٣ لكتبه لم يذكر الحديث كاملاً عن محمد بن قيس نقله في الوسائل ٢٢/٣٥/٢٧٩٥٩ وأيضاً لم يذكر الحديث كاملاً.

وأخذ سرية، ولا يطلق عليه امرأة إن تزوجها، ولا تعنق عليه سرية إن اتخذها». (١)

[٦٨٣١] عن علي (عليه السلام)، أنه قال في رجل تزوج امرأة، وشرط لها أن الجماع بيدها والفرقة إليها، فقال له: «خالفت السنة، ووليت الحق غير أهله»، فقضى أن على الزوج الصداق وبيه الجماع والطلاق، وأبطل الشرط. (٢)

(في زواج المعتدة)

[٦٨٣٢] قال أبو عبدالله (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً وتزوجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر والعشر، فقضى أن يطلقها ثم لا ينطبقها حتى يمضي آخر الأجلين، فإن شاء موالي المرأة أن ينكحوها وإن شاؤوا أمسكوها وردوا عليه ماله. (٣)

[٦٨٣٣] وعن مسروق: أتى عمر بامرأة أنكحت في عدتها، ففرق بينها وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا أجيئ مهرأ، رد نكاحه، وقال: لا يجتمعان أبداً، بلغ ذلك علياً (عليه السلام) فقال: «إن كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها، ويُفرق بينها، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب» فخطب عمر الناس فقال: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي (عليه السلام). (٤)

(في الزوج العتين)

[٦٨٣٤] عن علي (عليه السلام)، أن امرأة رفعت إليه زوجها فذكرت أنه تزوجها منذ

(١) المستدرك ١٥/١٥٧٤٠/٧٦ المستدرك ١٥/٢٩٣/١٨٢٨٧.

(٢) المستدرك ١٥/٨٣/١٧٦٠٦ المستدرك ١٥/٣١١/١٨٣٤٦.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٥٥/٢٦٠٨٠.

(٤) المستدرك ١٤/٣٩٦/١٠٧٠٧٧.

ستين وأنه لم يصل إليها فسأل زوجها عن ذلك فصدقها، فأجلّه حولاً، ثمَّ قال لها بعد الحول: «إن رضيت أن يكسوك ويكتفيك المزونة، وإلا فانت بنفسك أملك». ^(١)

[٦٨٣٥] قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ادعت امرأته أنه عتني، فأنكر الزوج ذلك، فأمر النساء: أن يمحشون فرج الامرأة بالخلوق، ولم يعلم زوجها بذلك، ثمَّ قال لزوجها: «اتتها فإن تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعتني». ^(٢)

[٦٨٣٦] (في السارقة قبل البلوغ) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى علي (عليه السلام) بجارية لم تحض قد سرقت فضررها أسواطاً ولم يقطعها. ^(٣)

[٦٨٣٧] (في الزوج المفقود) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): «أنه قضى في المفقود: لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته، أو طلاقها، أو لحاقه بالشرك». ^(٤)

[٦٨٣٨] (في سب الزوج) عن أبي الحسن (عليه السلام)، رفعه قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إن امرأته نازعته، فقالت له: يا سفلة، فقال لها: إن كان سفلة فهي طالق، فقال له عمر: إن كنت من يتبع القصاص، ويعشي في غير حاجة، ويأتي أبواب السلطان فقد بانت منك، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس كما قلت إليَّ، فقال له عمر: إيه فاستمع ما يفتيك، فأناه، فقال له: إن كنت لا تبالي ما قلت، وما قيل لك فأنت سفلة، وإنَّا فلا شيء عليك. ^(٥)

[٦٨٣٩] (في شبهة الرجعة) عن علي (عليه السلام): أنَّ رجلاً تزوج امرأة ثمَّ طلقها قبل

(١) المستدرك ١٥/٥٥/١٧٥٢٣.

(٢) المستدرك ١٥/٥٦/١٧٥٢٦.

(٣) الوسائل ٢٨/٢٩٥/٣٤٨٠٥ المستدرك ١٨/١٤٣/٢٢٣٣٥.

(٤) المستدرك ١٤/٤١٧/١٧١٥٢.

(٥) الوسائل ٤٥/٢٢/٢٧٩٨٤.

أن يدخل بها فواعها، وطن أن له عليها الرجعة، فرفع إلى علي (عليه السلام)، فدرأ عنه الحد بالشبهة.^(١)

[٦٨٤٠] (في شهادة الزور) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في أربعة شهدوا على رجل أتتهم رأوه مع امرأة يجامعها، فبرجم، ثم يرجع واحد منهم، قال: يغفر رب الدين إذا قال: شبهه علىي، فان رجع إثنان وقالا: شبه علينا، غرما نصف الدين، وإن رجعوا وقالوا: شبه علينا غرموا الدين، وإن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً.^(٢)

[٦٨٤١] (في شهادة المرأة على القتل) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر قتيلاً، فأجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرأة.^(٣)

(في شهادة المرأة في الوصية)

[٦٨٤٢] قال أبو جعفر (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصية لم يشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها.^(٤)

[٦٨٤٣] عن أبي الفتوح الرازي في روض الجنان: أنه اجتمع عنده يعني عمر أربعون نسوان، وسألته عن شهوة الأدمي، فقال: للرجل واحد وللمرأة تسعة، فقلن: ما بال الرجال لهم دوام ومتاعة وسراري بجزء من تسعة، ولا يجوز لهن إلا زوج واحد مع تسعة أجزاء![؟] فأفصح، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأمر أن تأتي كل واحدة

(١) المستدرك ١٨/٦٦/٢٢٠٥٩.

(٢) الوسائل ٢٩/١٢٩/٣٥٣١٨.

(٣) الوسائل ٢٧/٣٥٧/٣٣٩٣٤.

(٤) الوسائل ١٩/٣١٧/٢٤٦٨٢ نقله في الوسائل ١٩/٣١٧/٢٤٦٨٣ إلا أنه لم يذكر، إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها. مثله في الوسائل ٢٧/٣٥٥/٣٣٩٢٣.

منهن بقارورة من ماء، وأمرهن بصبها في إجازة، ثم أمر كل واحدة منهن تعرف ماءها، فقلن: لا يتميّز ماونا، فأشار (ﷺ)، إلى أن قال لا يفرقن بين الأولاد، ويبطل النسب والميراث.^(١)

[٦٨٤٤] (في الطلاق) عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها، فقال: اذهبي إلى هذا فاسأليه يعني: علياً(ﷺ). فقالت لعلي(ﷺ): إن زوجي طلقني، قال: غسلت فرجك؟ فرجعت إلى عمر فقالت: أرسلتني إلى رجل يلعب، فردها إليه مرتين، كل ذلك ترجع فتقول: يلعب، قال: فقال لها: انطلق إلى إله، فإنه أعلمنا، قال: فقال لها علي(ﷺ): غسلت فرجك؟ قالت: لا، قال: فزوجك أحق بيضعلك ما لم تغسل فرجك.^(٢)

(في طلاق الأمة)

[٦٨٤٥] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: قضى أمير المؤمنين(ﷺ) في أمة طلقها زوجها تطليقين، ثم وقع عليها، فجلده.^(٣)

[٦٨٤٦] عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن رجل كانت تحته أمة، فطلقها على السنة فبانت منه، ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره، قال: أليس قد قضى علي(ﷺ) في هذا؟ أحلتها آية وحرمتها أخرى، وأنا أنهي عنها نفسي وولدي.^(٤)

(١) المستدرك ١٤/٤٢٨/١٧١٨٧.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٠٧/٢٨٤٠٢.

(٣) الوسائل ٢٢/١٥٩/٢٨٢٧١.

(٤) الوسائل ٢٢/١٦٣/٢٨٢٨٤.



[٦٨٤٧] وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في رجل طلاق امرأته (ثلاثة) فندم وندمت، فأصلحاً أمرها بينهما على أن تتزوج رجلاً يحلها له، قال: ﴿فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ بَعْدَ حُقُّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، نكاح غبطة من غير مواطأة ويجامعها، ثم انطلقاً أو مات عنها، واعتذر تزوجت الأولى، إن شاء وشاءت^(١).

[٦٨٤٨] (في طلاق الزوجة تطلبتين وزواجهما من آخر) عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب، قال: اختلف رجلان في قضية علي (عليه السلام) وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنين، فتزوجها آخر، فطلقها، أو مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الأولى، فقال عمر: هي على ما باقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): سبحان الله يهدم الثلاث ولا يهدم واحدة.^(٢)

[٦٨٤٩] (في الظهار) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرات، فقضى أنَّ عليه ثلات كفارات.^(٣)

[٦٨٥٠] (في عنق البنت لأُمها) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أتيا رجل ترك سرية - إلى أن قال - وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ترك جارية، قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة، غير أنها تبين الكلام فأعتقدت أُمها فخاخص فيها موالٍ أبي الجارية، فأجاز عتقها الأم.^(٤)

[٦٨٥١] (في قتل المرأة) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنَّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل على (عليه السلام) بينهما قصاصاً، وأنزلمه الديمة.^(٥)

(١) المستدرك ١٥ / ٣٢٧ / ١٨٣٩٩.

(٢) الوسائل ٢٢ / ١٢٥ / ٢٨١٧٩.

(٣) المستدرك ١٥ / ٣٩٤ / ١٨٦١٣.

(٤) الوسائل ٢٢ / ٩١ / ٢٩١٧٤.

(٥) الوسائل ٢٩ / ٨٤ / ٣٥٢١٥ / ١٨٥ / ٢٩ . ٣٥٤٢٤



من الرجل، ويطلقها زوجها وزوجه الجارية، وساق عنه عليٌ^(١).

[٦٨٥٤] [في قطع ثدي الزوجة] عن أبي جعفر^(عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين^(عليه السلام) في رجل قطع ثدي امرأته، قال: أغرمته إذاً لها نصف الديمة.^(٢)

(في قطع فرج الزوجة)

[٦٨٥٥] عن أبي جعفر^(عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين^(عليه السلام) في رجل قطع فرج امرأته، قال: أغرمته لها نصف الديمة.^(٣)

[٦٨٥٦] [أنَّ عَلَيْاً^(عليه السلام)]، رفع إليه رجل قطع فرج امرأته، فغرمته الديمة، وأجبره على إمساكها.^(٤)

[٦٨٥٧] [ورُوِيَّ: أنَّ عَلَيَاً^(عليه السلام)]، أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قُطِعَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قَصَاصًا، وَأَلْزَمَهُ الْدِيْمَةَ.^(٥)

[٦٨٥٨] [في اللواط] أُتِيَ أمير المؤمنين^(عليه السلام) بِامْرَأَةٍ وَزَوْجَهَا قَدْ لَاطَ زَوْجَهَا بَابَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَثَقَبَهُ وَشَهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشَّهُودُ، فَأَمَرَ بِهِ^(عليه السلام) فَضُرِبَ بِالسِّيفِ حَتَّى قُتِلَ، وُضُرِبَ الْغَلَامُ دُونَ الْحَدَّ، وَقَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتَ مُدْرِكًا لِقَتْلِكَ لَا مَكَانَكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَبَكِ.^(٦)

(١) الوسائل / ٢٧ / ٢٧٧ / ٣٣٧٦٢.

(٢) الوسائل / ٢٩ / ٣٥٤ / ٣٥٧٦٦.

(٣) الوسائل / ٢٩ / ١٧١ / ٣٥٣٩٧.

(٤) المستدرك / ١٨ / ٣٧٥ / ٢٣٠٠١ / ٢٧٨ / ١٨ المستدرك . ٢٢٧٤٣ / ٢٧٨ / ١٨ .

(٥) المستدرك / ١٨ / ٣٧٥ / ٢٣٠٠٣ / ٣٧٥ .

(٦) الوسائل / ٢٨ / ١٥٦ / ٣٤٤٥٣ .



من الرجل، ويطلقها زوجها وزوجه الجارية، وساق عنه عليٌ^(١).

[٦٨٥٤] [في قطع ثدي الزوجة] عن أبي جعفر^(عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين^(عليه السلام) في رجل قطع ثدي امرأته، قال: أغرمته إذاً لها نصف الديمة.^(٢)

(في قطع فرج الزوجة)

[٦٨٥٥] عن أبي جعفر^(عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين^(عليه السلام) في رجل قطع فرج امرأته، قال: أغرمته لها نصف الديمة.^(٣)

[٦٨٥٦] [أنَّ عَلَيْاً^(عليه السلام)]، رفع إليه رجل قطع فرج امرأته، فغرمته الديمة، وأجبره على إمساكها.^(٤)

[٦٨٥٧] [ورُوِيَّ: أنَّ عَلَيَاً^(عليه السلام)]، أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قُطِعَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قَصَاصًا، وَأَلْزَمَهُ الْدِيْمَةَ.^(٥)

[٦٨٥٨] [في اللواط] أُتِيَ أمير المؤمنين^(عليه السلام) بِامْرَأَةٍ وَزَوْجَهَا قَدْ لَاطَ زَوْجَهَا بَابَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَثَقَبَهُ وَشَهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشَّهُودُ، فَأَمَرَ بِهِ^(عليه السلام) فَضُرِبَ بِالسِّيفِ حَتَّى قُتِلَ، وُضُرِبَ الْغَلَامُ دُونَ الْحَدَّ، وَقَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتَ مُدْرِكًا لِقَتْلِكَ لَا مَكَانَكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَبَكِ.^(٦)

(١) الوسائل / ٢٧ / ٢٧٧ / ٣٣٧٦٢.

(٢) الوسائل / ٢٩ / ٣٥٤ / ٣٥٧٦٦.

(٣) الوسائل / ٢٩ / ١٧١ / ٣٥٣٩٧.

(٤) المستدرك / ١٨ / ٣٧٥ / ٢٣٠٠١ / ٢٧٨ / ١٨ المستدرك . ٢٢٧٤٣ / ٢٧٨ / ١٨ .

(٥) المستدرك / ١٨ / ٣٧٥ / ٢٣٠٠٣ / ٣٧٥ .

(٦) الوسائل / ٢٨ / ١٥٦ / ٣٤٤٥٣ .

(في المتشبه بجارية الرجل)

[٦٨٥٩] عن أبي روح: أنَّ امرأةً تشبَّهَتْ بأُمَّةٍ لِرَجُلٍ وَذَلِكَ لِيَلَّا فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يُرِي
أَنَّهَا جَارِيَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى عُمُرٍ فَأُرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) فَقَالَ: أَضْرِبِ الرَّجُلَ حَدًا فِي السَّرِّ،
وَاضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدًا فِي الْعَلَانِيَةِ.^(١)

[٦٨٦٠] وقد رُوِيَ أَنَّ امرأةً تشبَّهَتْ لِرَجُلٍ بِجَارِيَتِهِ وَاضْطَجَعَتْ عَلَى فِرَاشِهِ لِيَلَا
فَظَنَّهَا جَارِيَتِهِ فَوَطَأَهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِزٍ، فَرُفِعَ خَبْرُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ)، فَأَمْرَ بِإِقَامَةِ
الْحَدِّ عَلَى الرَّجُلِ سَرَاً وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرْأَةِ جَهْرًا.^(٢)

[٦٨٦١] (في متعة النساء) عن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ)، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي لِلْمُطَلَّقَةِ بِالْمُتَعَةِ
وَيَقُولُ: «بِيَانِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُغْتَرِ قَدْرُهُ﴾». وَعَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ)، أَنَّهُ قَالَ: «مُتَعَةُ النِّسَاءِ فَرِيْضَةٌ».^(٣)

[٦٨٦٢] (في المحتالة على الأنصاري) عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ بِأَمْرَأَةٍ، قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ تَهَاوِهُ، وَلَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ،
فَذَهَبَتْ فَأَخْذَتْ بِيَضْنَةٍ، فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصَّفْرَةَ، وَصَبَّتِ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فَخْذَيْهَا،
ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخْذَنِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا
فَفَضَّلْنِي، قَالَ: فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يَعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيَّ بِحَلْفِ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) جَالِسًا، وَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَشَبَّهَتِي فِي أَمْرِي، فَلَمَّا أَكْثَرَتِي
لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ): مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسْنِ؟ فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ)
إِلَى بَيَاضِهِ عَلَى ثُوبِهِ.

(١) الوسائل ٢٨/١٤٣/٣٤٤٢٢.

(٢) المستدرك ١٨/٧٠/٢٢٠٧١.

(٣) المستدرك ١٥/٨٨/١٧٦٢٠.

المرأة وبين فخذيها، فاتهمها أن تكون احتالت لذلك، فقال: اتنونى بباء حار قد أغلب
غلياناً شديداً، ففعلوا، فلما أتى بالماء، أمرهم فصبوا على موضع البياض، فاشتوى ذلك
البياض، فأخذه أمير المؤمنين (عليه السلام) فألقاه في فيه، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه، ثم أقبل
على المرأة حتى أقرت بذلك، ودفع الله عزوجل عن الأنصاري عقوبة عمر.^(١)

(في المرأة والرجل في فراش واحد)

[٦٨٦٣] عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام)، أنه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام):
رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها، فقال: هلرأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال:
فانطلقوا به إلى مخروة، فمرّغوه عليها ظهراً لبطن، ثم خلوا سبيله.^(٢)

[٦٨٦٤] عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة زنت فحبلت فقتلت
ولدها سرآ فأمر بها فجلدها مائة جلد، ثم رجعت وكانت أول من رجها.^(٣)

[٦٨٦٥] (في الزانية) عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة
زنست وشردت أن يربطها إمام المسلمين بالزوج كها يربط البعير الشارد بالعقال.^(٤)

(في المرأة المستدعية على زوجها)

[٦٨٦٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذعنت امرأة على زوجها على عهد أمير
المؤمنين (عليه السلام) أنه لا يجامعها، وادعى أنه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تستذر

(١) الوسائل ٢٧/٢٨١/٣٣٧٦٥.

(٢) الوسائل ٢٨/١٤٥/٣٤٤٢٩.

(٣) الوسائل ٢٨/٦٥/٣٤٢٢٠.

(٤) الوسائل ٢٨/١٤٨/٣٤٤٣٦.

بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكْرَهُ، فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرُ صَدْقَهُ وَإِلَّا أَمْرُهُ بِطَلاقِهَا.^(١)

[٦٨٦٧] عن الحارث الأعور قال: كنت ذات يوم مع أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أقبلت امرأة مستعدية على زوجها فتكلمت بحاجتها، فتكلم الزوج بحاجته، فوجب القضاء عليها فغضبت غضباً شديداً، ثم قالت، والله يا أمير المؤمنين لقد حكمت على بالجور، وما بهذا أمرك الله، فقال لها: ياسلفع يا مهيع يافروع، بل حكمت عليك بالحق الذي علمته، فلما سمعت منه هذا الكلام ولت هاربة - إلى أن قال - قالت: أما قوله لي: ياسلفع إني لا أحيس من حيث تحيض النساء ...^(٢)

(في المرأة المستكرهة)^(٣)

[٦٨٦٨] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إنّ علياً (عليه السلام) أتى بأمرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدراً عنها الحدّ، ولو سُئلَ هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق، وقد والله فعله أمير المؤمنين (عليه السلام).^(٤)

[٦٨٦٩] عن بعض أصحابنا، قال: أتت امرأة إلى عمر، فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت، فأقم في حد الله، فأمر برجمها، وكان علي (عليه السلام) حاضراً، فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة، فأتيتها فأصبحت فيها رجلاً إعرابياً، فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتد بي العطش، حتى غارت عيناي وذهب لسانى، فلما بلغ مني أتيته فسقاني، ووقع على، فقال له علي (عليه السلام): هذه التي قال الله عزوجل: ﴿فَمَنِ

(١) الوسائل ٢١ / ٢٢٤ / ٢٦٩٧٦.

(٢) المستدرك ٢ / ٤٠ / ١٣٥٢.

(٣) راجع في امرأة امكتن من نفسها، من هذا الفصل.

(٤) الوسائل ٢٨ / ١١٠ / ٣٤٣٤٠.



أَضْطُرَّ عَرَبَاعَ وَلَا عَارِفَ ﴿٤﴾ هذه غير باغية ولا عادية إليه فخلّ سبيلها، فقال عمر: لو لا
علي هلك عمر. ^(١)

[٦٨٧٠] في (الإرشاد) قال: روى العامة والخاصة أن امرأة شهد عليها شهود،
أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها، وليس بجعل لها، فأمر عمر برجها،
وكان ذات بعل، فقالت: اللهم إنك تعلم أني بريئة، فغضب عمر، وقال: وتخرج
الشهدوا أيضاً؟ فقال: أمير المؤمنين ﴿٤﴾: ردوها واسألوها، فلعل لها عذرًا، فرددت
وستلت عن حاها، فقالت: كان لأهلي إيل فخرجت مع إيل أهلي وحملت معي ماء، ولم
يكن في إيلي لين، وخرج معي خليطنا وكان في إيل، فنفر مائي فاستقيته فأبى أن يسقيني
حتى أمكنه من نفسي فأبى، فلما كادت نفسي أن تخرب أمكنته من نفسي كرها، فقال
أمير المؤمنين ﴿٤﴾: الله أكبر **فَمَنْ أَضْطُرَّ عَرَبَاعَ وَلَا عَارِفَ فَلَا إِثْمَ** ^(٢) فلما سمع عمر ذلك
خلّ سبيلها. ^(٣)

[٦٨٧١] عن علي (صلوات الله عليه)، أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج
اغتصبها على نفسها، قال علي ﴿٤﴾: «لا حدّ عليها لأنها مستكرهه، ولكن ضعها
على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بحيبة، ثم أعدها على زوجها». فعل ذلك
عمر. ^(٤)

[٦٨٧٢] (في المساحقة مع البكر) عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبي جعفر
وأبا عبدالله ^(٥) يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين ^(٤) إذ أقبل
قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسألنه

(١) الوسائل ٢٨/١١١/٣٤٣٤٦.

(٢) الوسائل ٢٨/١١٢/٣٤٣٤٧.

(٣) المستدرك ١٤/٤٢٣/١٧١٧٣.



عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحتها فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة وأبو الحسن لها، وأقول فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين، وإن أخطأت فمن نفسي، فأرجوا أن لا أخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأنَّ الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عندها، ثم ترجم المرأة لأنَّها محسنة، ويُستظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تخلد الجارية الحدّ، قال: فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام) فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ما قلتم لأبي محمد؟ وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أتي المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال إبني. ^(١)

[٦٨٧٣] [في المهيرة] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ علياً (عليه السلام) قضى في رجل له إبستان إحداهما لمهيرة، والأخرى لأُمِّ ولد، «فزوّج إبنته المهيرة، فلما كان ليلة البناء أدخل عليه إبنته لأُمِّ الولد» فوقع عليها، قال: تردد عليه امرأته التي كان تزوجها وتربَّ هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها، الحديث. ^(٢)

[٦٨٧٤] [في نذر المرأة] عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ امرأة نذرت أن تُقاد ممزومة فنفعها بغير فخرم أنها فأتت أمير المؤمنين (عليه السلام) تخاخص صاحب البعير فأبطله، وقال: إنَّها نذرت ليس عليك ذلك. ^(٣)

(١) الوسائل ٢٨/٦٧٠/٣٤٤٧٤.

(٢) الوسائل ٢١/٢٢١/٢٦٩٤٢.

(٣) الوسائل ٢٩/٢٥٩/٣٥٥٧٩ عن يحيى بن أبي العلاء في المستدرك ١٨/٣٢٣/٢٢٨٥٠ ذكره باختلاف يسير.



(في نزاع الجاريتان على ابن وبنت)

[٦٨٧٥] عن ثعيم بن حزام الأستدي، أنه رُفع إلى عمر منازعة جاريتين، تنازعتا في ابن وبنت، فقال: أين أبو الحسن، مفترج الكرب؟ فدعى له به، فقصص عليه القصة، فدعا بقارورتين فوزنها ثم أمر كل واحدة فحلبت في قارورة، وزن القارورتين فوجئت إحداهما على الأخرى، فقال: «الابن للتي لبنتها أرجح، والبنت للتي لبنتها أخف»، فقال عمر: من أين قلت ذلك يا أبو الحسن؟ فقال: «لأن الله جعل للذكر مثل حظ الأنثيين» وقد جعلت الأطباء ذلك أساساً في الاستدلال على الذكر والأنثى.^(١)

[٦٨٧٦] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: كان لرجل على عهد علي(عليه السلام) جاريتان فولدت جيئاً في ليلة واحدة، فولدت إحداهما إبناً والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت، فوضعت بيتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت إبنتها، فقالت صاحبة البنت: الابن إبني، وقالت صاحبة الابن: الابن إبني، فتحاكمها إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) فأمر أن يوزن لبنتها، وقال: أيتها كانت أثقل لبناً فالابن لها.^(٢)

[٦٨٧٧] (في نزاع المرأةين على طفل) روت العامة والخاصة، أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل اذنته كل واحدة منها ولدأ لها بغير بيته، ولم ينزع عنها فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففزع فيه إلى أمير المؤمنين(عليه السلام)، فاستدعي المرأةين ووعظهما وحوّفهما، فأقامتا على التنازع، فقال علي(عليه السلام): اثنوني بمنشار، فقالت المرأةيان: فيما تصنّع به؟ فقال: أقدّه نصفين لكل واحدة منكما نصفه، فسكتت إحداهما، وقالت الأخرى: الله الله يا أبو الحسن، إن كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به لها، فقال:

(١) المستدرك ١٧/٣٩٢/٢١٦٥٠.

(٢) الوسائل ٢٧/٢٨٦/٣٣٧٧٠.

الله أكبر هذا ابنك دونها، ولو كان إينها لرقت عليه وأشفقت، واعترفت الأخرى أن الحق لصاحبها، وأن الولد لها دونها.^(١)

[٦٨٧٨] (في النفقة وحبس الزوج على تركها) عن علي (عليه السلام): «أنّ امرأة استعدت عليهما (عليهما) على زوجها، فأمر علي (عليه السلام) بحبسه، وذلك الزوج لا ينفق عليها أضراراً بها، فقال الزوج: أحبسها معي، فقال علي (عليه السلام): لك ذلك، انطلق معه». ^(٢)

[٦٨٧٩] (في نفقة الزوج المسر) عن علي (عليه السلام): إنّ امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه، وقال: إنّ مع العسر يسراً.^(٣)

[٦٨٨٠] (في نكاح الأخ، الولي) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثمّ أنكحتها أمّها بعد ذلك رجلاً وخالفها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبّلت فاحتكم فيها، فاقام الأول الشهود فألحقها بالأول، وجعل لها الصداقين جميعاً، ومنع زوجها الذي حُقِّت له أن يدخل بها حتى تضع حلتها ثمّ الحق الولد بأبيه.^(٤)

[٦٨٨١] (في نكاح الحبل المتوفّ زوجها قبل وضعها) عن علي (عليه السلام)، آنه قضى في امرأة توفي زوجها وهي حبلى، فتزوجت قبل أن تنقضي الأربعة أشهر والعشرة، قال: «يفرق بينهما، ولا ينخطبها حتّى (ينقضى) آخر الأجلين» قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «هذا إن لم يكن دخل بها، فأنت إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها وكان قد دخل بها، فرق بينهما ولم تحلّ له أبداً، ولها صداقها بها استحلّ من فرجها، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما، فإذا انقضت عدتها تزوجها إن شاء وشاءت هذا إذا كانا عالمين بأنّ ذلك لا يحلّ،

(١) الوسائل ٢٧/٢٨٨/٢٣٧٧٥.

(٢) المستدرك ١٣/٤٣٢/١٥٨٢١.

(٣) الوسائل ١٨/٤١٨/٢٣٩٦١.

(٤) الوسائل ٢٠/٢٨٠/٢٥٦٢٨.



فإن جهلاً ذلك وكان قد دخل بها فرق بينها حتى تنتهي عدتها، ثم يتزوجها إن شاء وشاءت» قيل له: فإن كان أحدهما يتعمد ذلك والأخر جهله، قال: «الذى تعتمد لا يحمل له أن يرجع إلى صاحبه، وقد يعذر الناس في الجهة التي بها هو أعظم من هذا». ^(١)

[٦٨٨٢] (في نكاح الحبلى المتوفى عنها زوجها بعد وضعيتها) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة توفى زوجها وهي حبلى، فولدت قبل أن تنتهي أربعة أشهر وعشرين، فقضى أن يخلّي عنها، ثم لا يخطبها حتى ينتهي آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أن ينكحوها، وإن شاؤوا أمسكوها، فإن أمسكوها ردوا عليه ماله. ^(٢)

[٦٨٨٣] (في نكاح الحرة على الأمة) عن علي (عليه السلام): أنه قضى في رجل نكح أمة، ثم وجد بعد ذلك طولاً لحرّة، فكره أن يطلق الأمة ورغم فيها، فقضى أنَّ له أن ينكح الحرّة على الأمة إذا كانت الأمة أولاهما ... ^(٣)

[٦٨٨٤] (في نكاح الريائب) وعن أبي حزنة قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام)، عن رجل تزوج امرأة وطلّقها قبل أن يدخل بها، أتخلّ له إبنته؟ قال: فقال: «قد قضى في هذا أمير المؤمنين (عليه السلام)، لا بأس به، إن الله يقول: ﴿وَرَبِّكُمْ كُلُّنَّىٰ فِي حُجُورِكُم﴾». ^(٤)

[٦٨٨٥] (في نكاح النساء) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه ضرب رجلاً تزوج امرأة

(١) المستدرك ١٤ / ٣٩٥ / ١٧٠٧٥.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٢٤٠ / ٢٨٤٨٨.

(٣) المستدرك ١٤ / ٤٢١ / ١٧١٦٨ عنه (عليه السلام) مثله وأضاف عليه، ويقسم بينها للحرّة ليلتين وللأمّة ليلة، وكذلك يفضل الحرّة في النفقة، من غير أن يضرّ بالأمة ولا ينقصها من الكفاية. المستدرك ١٤ / ١٠٤ / ١٧٦٦٩.

(٤) المستدرك ١٤ / ٣٩٨ / ١٧٠٨٠.



في نفاسها الحَدَّ.^(١)

[٦٨٨٦] [وجوب اتباع قصائه (٦٨٨٦)] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، آله قال لابن أبي ليلى: «أتقضي بين الناس يا عبد الرحمن؟» قال: نعم يا بن رسول الله، قال: «تنزع مالاً من يد هذا فتعطيه هذا، وتحذّر هذا، وتنزع امرأة هذا فتعطّيها هذا؟» قال: نعم، قال: «بِهَا تفعل ذلك كُلُّه؟» قال: بكتاب الله، قال: «أكَلَ شَيْءٌ تَعْلَمُه تَجْدِه فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قال: لا، قال: «فَمَا لَمْ تَجْدِه فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟» قال: (لا، وـ) ما لَمْ أَجِدْه فِيهَا أَخْذَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: «عَنْ أَيِّهِمْ تَأْخُذُ؟» قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان، وعلي (عليه السلام)، وطلحة والزبير، وعدد رجالاً، قال: «فَكُلُّ شَيْءٌ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ؟» قال: لا، قال: «فَإِذَا اخْتَلَفُوا فَبِقُولِّ مَنْ تَأْخُذُ مِنْهُمْ؟» قال: يقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت، قال: «وَلَا تَبَالِي أَنْ تَخَالِفِ الْبَاقِينَ؟» قال: لا، قال: فهل تخالف علياً (عليه السلام) فيما يبلغك أنه قضى به؟ ربها خالفته إلى غيره منهم، فسكت أبو عبدالله (عليه السلام) ساعة ينكت في الأرض، ثم رفع رأسه فقال: «يا عبد الرحمن، فيما تقول يوم القيمة إذا أخذ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يدك، وأوقفك بين يدي الله، وقال: أَيْ رَبٌ إِنَّ هَذَا بِلَغَهُ عَنِي قَوْلُ فَخَالَفَهُ؟» قال: وأين خالفت قوله، يا بن رسول الله؟ قال: «أَلَمْ يَبْلُغَكَ قَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأَصْحَابِهِ: أَفَضَّاكُمْ عَلَيْهِ؟» قال: نعم، قال: «فَإِذَا خَالَفْتَ قَوْلَهُ، أَلَمْ تَخَالِفْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟» فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالأنترجة، ولم يجر جواباً.^(٢)

[٦٨٨٧] [في وصية الحرة تحت المكاتب] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير

(١) الوسائل /٢٢ /١٩٥٠ /٢٨٣٧٠.

(٢) المستدرك /١٧ /٢٤١ /٢١٢٣١.

أهل^(١) الميراث: لا تجوز وصيتها لأنها مكاتب لم يُعتق^(٢)، فقضى آنه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه قال: وقضى (عليه السلام) في مكاتب أوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه^(٣) فأوصي له بوصية فأجاز له ربع الوصية. وقال في رجل^(٤) أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها.^(٥)

(في الوديعة عند المرأة)

[٦٨٨٨] عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّ لصين أتيا في أيام عمر إلى امرأة موسرة من نساء قريش فاستودعاها مائة دينار وقال لها: لا تدفعيها ولا شيئاً منها إلى أحد دون الآخر، فإن اجتمعنا عندك جيحاً أديتها إلينا، وأضمرا المكر بها ثم ذهب، وانصرف الواحد وقال: إنّ صاحببي قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معه، وقد أمرني أن آتيك بأن تدفعي المال لي، وجعل لي إليك علامة كذا وكذا، وذكر لها أمراً كان بينها وبين الغائب، وكانت امرأة فيها سلامه وغفلة فدفعت إليه المال فذهب به، وجاء الثاني فقال لها: آتني المال، قالت: قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته إليه، فقال: ما أرسلته، وجاء بها إلى عمر، فلم يدر ما يقضي بينهما، وبعث بها إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: إذا كنتما قد أمرتماها جيحاً، أن لا تدفعي شيئاً إلى أحد كما دون الآخر، فليس لك أن تقبض منها

(١) المرأة.

(٢) ولا يرث.

(٣) فأعتق.

(٤) حر.

(٥) الوسائل ١٩/٤١٣ / ٢٤٨٦٤ نقله في الوسائل ٢٣/٢٩٣١٦ / ١٦٥ باختلاف.

شيئاً دون صاحبك، فاذهب فأنت به وخدا حفكـا فأسقط في يديه ومضى لسيله.^(١)

[٦٨٨٩] عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالا: لا تدفعها إلى واحد حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبى حتى كثرا اختلافه إليها، ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي، فقالت: أخذها صاحبك، وزعم أنه قد مُتْ، فارتفعا إلى عمر، فقال لها عمر: ما أراك إلا وقد ضمنت، فقالت المرأة: أجعل عليّاً بيني وبينه، فقال عمر: إقض بينهما، فقال علي^(٢): هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكم حتى تجتمعوا عندها، فاتتني بصاحبك ولم يضمنها، وقال: إنما أرادا أن يذهبا بها المرأة.^(٣)

(في وظيفة جارية الزوجة)

[٦٨٩٠] قضى أمير المؤمنين^(٤) في رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها أن عليه ما على الزاني ولا يُرجم ولا يكون حد الزاني إلا إذا زنى بمسلمة حرّة.^(٥)

[٦٨٩١] قضى علي^(٦) في امرأة أنته فقلت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذن، فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها إلا بإذنها، فقال^(٧): إن كنت صادقة رجناه، وإن كنت كاذبة ضربناك حدّاً، وأقيمت الصلاة، فقام علي^(٨) يصلّي، فشكّرت المرأة في نفسها، فلم تر لها فرجاً في رجم زوجها ولا في ضربها الحدّ، فخرجت ولم تعدّ، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين^(٩).^(١٠)

(١) المستدرك ١٣ / ٤٥٠ / ١٥٨٦٨.

(٢) الوسائل ١٩ / ١٠ / ٢٤٠٤٣.

(٣) الوسائل ٢١ / ١٩٤ / ٢٦٨٧٩.

(٤) الوسائل ٢٧ / ٢٨٨ / ٣٣٧٧٤.



[٦٨٩٢] أَنَّ عَلَيَاً (ع) أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَحَمِلَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَبْتَهَا لِي، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ: لَتَأْتِينِي بِالشَّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَا رَجُلَكَ بِالْحَجَارَةِ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْرَفْتَ، فَجَلَّدَهَا عَلَيْهِ (ع) الْحَدَّ. (١)

[٦٨٩٣] وَعَنْهِ (ع)، أَنَّ امْرَأَةَ رَفَعَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا وَقَالَتْ: زَنِي بِجَارِيَتِي، فَأَفَّرَّ الرَّجُلُ بِوَطَءِ الْجَارِيَةِ (و) قَالَ: قَدْ وَهَبْتَهَا لِي، فَسَأَلَهُ عَنِ الْبَيْتَةِ فَلَمْ يَجِدْ الْبَيْتَةَ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُرْجِمَ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ قَالَتْ: صَدِقَ قَدْ كُنْتَ وَهَبْتَهَا لِي، فَأَمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بِأَنْ يُخْلِي سَبِيلَ الرَّجُلِ، وَأَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَضَرَبَتْ حَدَّ الْقَادْفِ. (٢)

[٦٨٩٤] عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع)، قَالَ فِيمَنْ جَامِعٌ وَلِيْدَةُ امْرَأَتِهِ: «عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي، وَلَا أُؤْتِيَ بِرَجُلٍ زَنِي بِلِيْدَةِ امْرَأَتِهِ إِلَّا رَجَمَهُ بِالْحَجَارَةِ». (٣)

[٦٨٩٥] (فِي وَطَءِ الْجَارِيَةِ الْمَتَزَوْجَةِ) وَرُوِيَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع)، أُتِيَ بِرَجُلٍ زَوْجُ جَارِيَتِهِ مَلُوكَهُ ثُمَّ وَطَاهَا، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. (٤)

(فِي وَفَاتَةِ الرَّزْوَجِ قَبْلَ الدُّخُولِ)

[٦٨٩٦] عَنْ عَلِيٍّ (ع)، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِيُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَا يَفْرُضُ هَا صَدَاقَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا، أَنَّهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقُهَا. (٥)

[٦٨٩٧] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي الْمُتَوَقَّعِ عَنْهَا

(١) الوسائل /٢٨/٨٠ /٣٤٢٦١.

(٢) المستدرك /١٥/٣٩ /٢١٩٧٨ /٤٦ /١٨ المستدرك /٩٦ /١٨ /٢٢١٦٢.

(٣) المستدرك /١٨ /٤٦ /٢١٩٧٧.

(٤) المستدرك /٨ /٦١ /٢٢٠٣٩.

(٥) الوسائل /٢١ /٣٢٥ /٢٧٢٢٩.



زوجها ولم يمسها، قال: لا تكبح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفى عنها زوجها.^(١)

[٦٨٩٨] (في ولاء المعتق من امرأة) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة أعتقت رجلاً، واشترطت ولاءه، وله ابن، فلحلق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه، دون ولدها.^(٢)

[٦٨٩٩] (في ولد الحيض) أتى عمر بولد أسود انتهى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزره، قال علي (عليه السلام) للرجل: (هل جامعت أمه في حيضها؟) قال: بلى، قال: «الذلّك سواده الله»، فقال عمر: لو لا علي هلك عمر.^(٣)

(في ولد الزانية)

[٦٩٠٠] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لعمر، وقد أتى بحامل قد زنت فأمر برجهما، فقال له علي (عليه السلام): هب لك سبيل عليها، أتى سيل لك على ما في بطنهما، والله يقول: ﴿وَلَا تَرُرْ وَازِرَهُ وَزَرَّ أَخْرَى﴾ فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: فما أصنع بها يا أبيا الحسن؟ قال: احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله، فأقم الحدّ عليها.^(٤)

[٦٩٠١] [وعنه (عليه السلام)]: أنه نظر إلى امرأة يُسار بها فقال: ما هذه؟ قالوا: أمر بها عمر لترجم، إنها حللت من غير زوج، قال: أو حامل هي؟ قالوا: نعم، فاستنقذها من أيديهم،

(١) الوسائل ٢٢/٢٤٧/٢٤٥٠٨.

(٢) الوسائل ٢٣/٧٠/٢٩١٢٨.

(٣) المستدرك ١٨/٢٠٠/١٢٩١/١٩٢.

(٤) الوسائل ٢٨/١٠٨/٣٤٣٣٣.

ثم جاء إلى عمر، فقال: إن كان لكم عليها سبيل فليس لك سبيل على ما في بطنها» فقال عمر: لولا علي هلك عمر.^(١)

[٦٩٠٢] (في ولد السرية المعتوقة) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعزز عنها فأنكرها عبده ثم توفي سيدها وأعتقدها فورث ولدها زوجها من أخيه، ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاء يختلفان يقول الرجل: امرأة ولا أطلقها، وتقول المرأة: عبدي لا يجتمعني، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين، إن سيدي تسراني فأولدني ولداً، ثم اعززلي فأنكحني من عبده هذا، فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقدني عند موته وأنا زوجة هذا، وإن صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي، وإن ولدي مات ثم ورثه، هل يصلح له أن يطأني؟ فقال لها: هل جامعك منذ صار عبده وأنت طائعة؟ قالت: لا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت فعلت لرجحك، إذهبي فإنه عبده ليس له عليك سبيل، إن شئت أن تبقي، وإن شئت أن ترقي، وإن شئت أن تعتقي.^(٢)

[٦٩٠٣] (في ولد رأسان) في (الإرشاد) قال: روى أهل النقل وحملة الآثار: أن امرأة ولدت في فراش زوجها ولداً، له بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله، فهو واحد أو إثنان، فصاروا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسألونه عن ذلك، ليعرفوا الحكم فيه، فقال لهم: اعتبروه إذا نام، ثم أنبهوا أحد البنين والرأسيين، فان انتبهما جميعاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والأخر نائم فهما إثنان، وحقهما من الميراث حق اثنين.^(٣)

(١) المستدرك ١٨/٥٥ . ٢٢٠١١.

(٢) الوسائل ٢١/١٥٨ . ٢٦٧٨٤.

(٣) الوسائل ٢٦/٢٩٦ . ٣٣٠٢٩.

[٦٩٠٤] (في ولد المرأة من الشيخ) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى عمر بامرأة قد تزوجها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد، فاذعنى بنوه أنها فجرت، وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن تُرجم فمررتها على علي (عليه السلام) فقالت: يابن عم رسول الله إنّ لي حجة، قال: هاتي حجتك، فدفعت إليه كتاباً فقرأه، فقال: هذه المرأة تعلمكم يوم تزوجها ويوم واقعها، وكيف كان جائعه لها، رذوا المرأة، فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب، ودعا بالصبي معهم فقال لهم: العبوا حتى إذا أهلاهم اللعب، قال لهم: اجلسوا، حتى إذا تمكّنوا صاحبهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتية، فدعا به علي (عليه السلام) وورثه من أخيه، وجلد أخوته المفترين حدّاً حدّاً، فقال عمر: كيف صنعت؟ فقال: عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتية.^(١)

في الولد المشترك

[٦٩٠٥] قضى علي (عليه السلام) في ثلاثة وقعا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام فاقرئ بينهم فجعل الولد للذى قرع، وجعل عليه ثالثى الدية لآخرين، فضحك رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) حتى بدت نواجهه، قال: وقال: ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي (عليه السلام).^(٢)

[٦٩٠٦] وذكر عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه (يختصون) في امرأة، وقعوا عليها ثلاثة منهم في طهر واحد، فأنت بولد فاذعاه كل واحد منهم، فقرع بينهم وجعله للقارع، فبلغ ذلك النبي (صلوات الله عليه وسلم)، فضحك حتى بدت نواجهه، وقال: «ما أعلم فيها إلا ما قضى علي (عليه السلام)».^(٣)

(١) الوسائل ٢٧ / ٢٨٣ / ٣٣٧٦٧.

(٢) الوسائل ٢١ / ١٧١ / ٢٦٨١٧.

(٣) المستدرك ١٧ / ٣٧٤ / ٢١٦١٩.

(في الولد المشترك)

[٦٩٠٧] عن زيد بن أرقم، قال: أتى علي (ﷺ) بثلاثة نفر، وقعوا على جارية في طهر واحد، فولدت ولداً فادعوه، فقال علي (ﷺ) لأحدهم: (تطيب به نفسك لهذا؟) قال: لا، وقال للآخر: (تطيب به نفسك لهذا؟) قال: لا، قال (أراكم شركاء) متشاكson، إني مقرع بينكم، فلما ينك أصابته القرعة، أغمره ثلثي القيمة، وألزمـه الولد» فذكروا بذلك رسول الله (ﷺ) فقال: ما أجد فيها إلا ما قال علي (ﷺ).^(١)

[٦٩٠٨] بعث رسول الله (ﷺ) عليه (عليها) إلى اليمن فرفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقـها على السواء قد جهلا خطر وطنها معاً فوطئـها معاً في طهر واحد فحملـت ووضـعت غلاماً فـرقـ على الغلام باسمـيهما فـخرجـت القرـعة لأـحدـها، فأـلـحقـ به الغلام وأـلزمـه نصف قـيمـته إن لو كان عبدـاً لـشـريكـه، فـبلغـ رسولـ اللهـ (ﷺ) القـضـيـةـ فـأـمـضـاـهاـ وـأـقـرـ الحـكـمـ بـهـاـ فـيـ الإـسـلـامـ.^(٢)

[٦٩٠٩] قضـىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (ﷺ)ـ فـيـ ولـيـدـةـ جـامـعـهاـ رـبـهاـ ثـمـ باـعـهاـ منـ آخـرـ قـبـلـ أنـ تـحـضـ فـجـامـعـهاـ الآخـرـ وـلـمـ تـخـضـ فـجـامـعـهاـ الرـجـلـانـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ فـوـلـدـتـ غـلامـاـ فـاخـتـلـفـاـ فـيـ هـيـ فـسـنـتـ اـمـ الـغـلامـ فـزـعـمـتـ أـتـيـاـهـاـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ فـلـاـ يـدـرـيـ أـيـهـاـ أـبـوـهـ فـقـضـىـ فـيـ الـغـلامـ آـنـ يـرـثـهـاـ كـلـيـهـاـ وـيـرـثـانـهـ سـوـاءـ.^(٣)

[٦٩١٠] (في ولـدـ المـكـاتـبـ)ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ الـسـلـامـ)،ـ قـالـ:ـ قضـىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (ﷺ)ـ فـيـ مـكـاتـبـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ وـلـاقـهـ إـذـاـ أـعـتـقـ،ـ فـنـكـحـ وـلـيـدـةـ لـرـجـلـ آـخـرـ،ـ فـوـلـدـتـ لـهـ وـلـدـاـ،ـ فـحـرـرـ

(١) المستدرك ١٧/٣٧٨/٢١٦٣١.

(٢) الوسائل ٢١/١٧٢/٢٦٨٢٠.

(٣) الوسائل ٢١/١٧٤/٢٦٨٢٦.

ولده، ثم توفي المكاتب، فورث ولده، فاختلفوا في ولده من بيرثه، فألحق الولد بموالي أبيه.^(١)

[٦٩١١] (في ولد المكاتب) عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في مكتابة توفيت، وقد قضت عامها الذي عليها، وقد ولدت ولداً في مكتابتها، قال: قضى في ولدها، أن يعتق منه مثل الذي عتق منه، ويرث منها مارق منها.^(٢)

[٦٩١٢] (في ولد المملوكة وولد الحرّة) قضى علي(عليه السلام) في قوم، وقع عليهم بيت فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة، وأخرى حرّة، وكان للحرّة ولد طفل من حرّ، وللجمالية المملوكة ولد طفل من مملوك، (فلم يعرف الحرّ من الطفلين من المملوك)، فشرع بينهما، وحكم بالحرّية لمن خرج (سهم الحرّ عليه) منها، وحكم بالرق لمن خرج سهم الرّق عليه منها، ثم أعتقه، وجعله مولاً وحكم في ميراثها بالحكم في الحرّ وモلاه، فأمضى رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذا القضاء.^(٣)

[٦٩١٣] (في الوليدة المعتقة) قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده، فولدت توأمًا، فقال: أعتق كلاهما.^(٤)

[٦٩١٤] (في الوليدة المبوعة) عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قضى في وليدة باعها ابن سيدها، (وابوه غائب) فانكر البيع، فقضى أن يأخذ ولدته ويؤدي الشمن الولد البائع.^(٥)

(١) الوسائل ٢٣/١٥٩/٢٩٣٠٦.

(٢) الوسائل ٢٣/١٥٠/٢٩٢٩٠.

(٣) الوسائل ٢٦/٣١٣/٣٣٠٦٦.

(٤) الوسائل ٢٣/٥٧/٢٩٠٩٩.

(٥) المستدرك ١٢/٢٣٠/١٥٢١٢.



[٦٩١٥] (في هلاك الجارية) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أغار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة، فقضى أن لا يغرمها المعاشر، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة.^(١)

[٦٩١٦] (القضاء) عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) آله قال: «ولا تتولى المرأة القضاء ولا (تولى) الإمارة، ولا تستشار».^(٢)

[٦٩١٧] (القصاص) عن أبي العباس فضل البقياق، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، وذلك للعصبة.^(٣)

[٦٩١٨] (قضاء الحج عن المرأة الميتة) عن رفاعة قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يموتان ولم يمحجا، أيقضى عنهما حجۃ الإسلام؟ قال: نعم.^(٤)

[٦٩١٩] (قضاء داود) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مَنْ دَاؤْدَ (داود) بِغَلْمَانٍ يلعبون وفيهم غلام منهم ينادونه: يامات الدين، فيجيئهم، فوقف عليه داود (عليه السلام) فقال: ياغلام، ما اسمك؟ فقال: مات الدين، قال: ومن سباك بهذا الاسم؟ قال: أمي، قال: وأين أمك؟ قال: في بيتها، قال: امض بين يدي إليها، فمضى الغلام واستخرج أمته، فقال لها داود (عليه السلام): هذا ابنك؟ قالت: نعم، قال: ما اسمه؟ قالت: مات الدين، قال: ومن سباه بهذا الاسم؟ قالت: أبوه، قال: وأين أبوه؟ قالت: خرج مع قوم في سفر لهم بتجارة، فرجعوا ولم يرجع، فسألتهم عنه فقالوا: مات، وسألتهم عن ماله، فقالوا: ذهب، فقالت: أوصاكم في أمري بشيء؟ فقالوا: نعم، أوصانا واعلمتنا بأنك حبل،

(١) الوسائل ١٩/٩٣-٢٤٢٣١.

(٢) المستدرك ٨/٣٤٧-٩٦٢٥.

(٣) الوسائل ٢٦/٨٧-٣٢٥٤٨.

(٤) الوسائل ١١/٧٣-١٤٢٧٤.



فمهما ولدت من ولد، فسميه مات الدين، قال: وأين هؤلاء القوم؟ قالت: حضور، قال: امض معِي إليهم، فجمعهم وفعل في أمرهم مثل الذي فعلته، وحكم بما حكمت، وقال للمرأة: سمي ابنك هذا عاش الدين». ^(١)

(قضاء رسول الله (ﷺ) في الإرث)

[٦٩٢٠] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «قضى رسول الله (ﷺ) أن أعيانبني الأُم يتوارثون دون بني العلات، الأُخوة والأُخوات للأب والأُم أقرب من الأُخوة والأُخوات للأب، يتوارثون دون الأُخوة والأُخوات للأب، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه». ^(٢)

[٦٩٢١] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: قضى رسول الله (ﷺ): أن الذين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: «من يَعْتَدُ وَصِيَّةً يُوصَيَّكَ بِهَا أَوْ دَيْرَتْكَ» وإن ابني أُم وأب يتوارثون دون بني العلات والرجل يرث أخاه لأمه وأبيه دون أخيه لأبيه». ^(٣)

[٦٩٢٢] (في دية المقتولة) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أقي رسول الله (ﷺ) برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها، فأخبر رسول الله (ﷺ) أولياءها أن يأخذوا الديمة خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذى في بطنه، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه. ^(٤)

(١) المستدرك ٤٨٧/١٧.

(٢) المستدرك ٤٨٥/١٧.

(٣) المستدرك ٤٨٦/١٧.

(٤) الوسائل ٢٩/٨٢.

[٦٩٢٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرز عنها فالقلت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهـل ولم يصـح ومثلـه يطلـ، فقال: النبي: اسـكت سـجـاعة، عليك غـرـة وصـيف عـد أو أـمـة.^(١)

[٦٩٤] قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في جنين الهمالية حيث رمي بالحجارة فألفت ما في بطنهها ميتاً فان عليه غرة عبداً أو أمة.^(٢)

[٦٩٢٥] إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّ امْرَأَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانًا زَوْجِي قَدْ نَثَرَتْ لَهُ بَطْنِي، وَأَعْتَنَتْ عَلَى دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، فَلِمْ يَرَ مِكْرُوهًا، وَأَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُ، قَالَ: فَمَا تَشْكِيهِ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ: أَنْتِ عَلَيْهِ حَرَامٌ كَظُهْرِ أُمِّي، وَقَدْ أَخْرَجْنِي مِنْ مَنْزِلِي، فَانْظَرْ فِي أُمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابًا أَنْفَضَّ بِهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجِكَ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلَّفِينَ، فَجَعَلَتْ تَبْكِي، وَتَشْكِي مَا بَهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَانْصَرَفَتْ، فَسَمِعَ اللَّهُ مَحَاورُهَا لِرَسُولِهِ وَمَا شَكَتْ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ قُرْآنًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ。﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ أَلِيٍّ بَعْدِكُوكَ فِي رَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمِعُ مَحَاورَكُمْ﴾ يَعْنِي: مَحَاورُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي زَوْجِهَا (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ①) الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ مَا هُنْ أَمْهَنُهُمْ إِنَّ أَمْهَنَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا قَوْلَ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَنُّهُمْ غَنُورٌ فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْمَرْأَةِ، فَأَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: جِئْنِي بِزَوْجِكَ، فَأَتَهُ بِهِ فَقَالَ: أَقْلَتْ لِأَمْرِكَ هَذِهِ: أَنْتِ عَلَيْهِ حَرَامٌ كَظُهْرِ أُمِّي؟ فَقَالَ: قَدْ قْلَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ

(١) الوسانا، ٣١٩ / ٢٩ / ٣٥٦٨٥

٣٥٦٨٦/٣١٩/٢٩ (٢) الـ سـانـ

رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك قرآنًا، فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: ﴿قَدْ سَيِّعَ اللَّهُ قَوْلَ أَنَّى يُهْدِي لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعْزُوجٌ عَفُورٌ﴾ فضم أمرأتك إليك، فإنك قد قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفا الله عنك، وغفر لك، فلا تعدد، فانصرف الرجل، وهو نادم على ما قال لأمرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهَا فَالْأُولُوا هُنَّ بِهِمْ أَشَدُّ حِلْمًا حَرَامٌ كَظْهَرُ أُمِّيٍّ، قَالَ: فَمَنْ قَاتَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرٌ رَبَّئِرٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّأْسِيَ﴾ يعني: مجتمعها ذلكر ثوعبظوت به، والله بما تعلمن حير ^(١) فَمَنْ لَمْ يَحْمِدْ فَعِصَامَ شَهْرَتِينَ مُشَتَّاعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّأْسِيَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِلْطَاعَمُ سَيِّنَ مُشِكِّنَا﴾ فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا، وقال: ﴿ذَلِكَ لِتَقْوِيمَةٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَنَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ﴾ فجعل الله عزوجل هذا حد الظهور. الحديث. ^(٢)

(قضاء صوم الحائض)

[٦٩٢٦] عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الحائض، تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: إن أول من قاس إبليس، قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فييل ثوبًا على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: من ذاك الحديث ... ^(٣)

[٦٩٢٧] عن محمد قال: سأله عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أنفطرت ماتت؟ قال: ليس عليها شيء. ^(٤)

(١) الوسائل / ٢٢ / ٣٠٤ / ٢٨٦٥٥.

(٢) الوسائل / ١٠ / ٣٧ / ١٢٧٧٠.

(٣) الوسائل / ١٠ / ٣٣٣ / ١٣٥٣٩.



[٦٩٢٨] عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه صيام شهرين متابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: يبني عليه، الله جلسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها، قلت: فإنها قضتها ثم يئست من الحيض؟ قال: لا تعدها، أجزأها ذلك.^(١)

[٦٩٢٩] (قضاء الصلاة للمرأة الحائض) عن الحلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت، أنقضى الصلاة التي فاتها؟ قال: إن كانت توانت قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي.^(٢)

(قضاء الصوم للحائض دون الصلاة)

[٦٩٣٠] عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أنه سُئل ما الفرق بين الفسطاط وبين ظلّ المحمّل؟ فقال: لا ينبغي أن يستظل في المحمّل، والفرق بينهما أنّ المرأة تطمت في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، قال: صدقت جعلت فداك.^(٣)

[٦٩٣١] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إنّ السنة لا تقايس، ألا ترى أنّ المرأة تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها، يا بابا إنّ السنة إذا قيست حمق الدين.^(٤)

[٦٩٣٢] إنّ الصادق (عليه السلام) قال لأبي حنيفة لما دخل عليه: (من أنت)؟ قال: أبو حنيفة، قال (عليه السلام): (مفتى أهل العراق)؟ قال: نعم ... إلى أن قال: ثم قال (عليه السلام) له:

(١) الوسائل ١٠ / ٣٧٤ / ١٣٦٢٩.

(٢) الوسائل ٢ / ٣٦٤ / ٢٣٧٣.

(٣) الوسائل ١٢ / ٥٢٢ / ١٦٩٧١.

(٤) الوسائل ٤١ / ٢٧ / ٣٣١٦٠.



«الصلوة أفضل أم الصيام؟ قال: بل الصلوة أفضل، قال(ﷺ): «فيجب على قياس قوله على الخائن قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها، دون الصيام، وقد أوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلاة».^(١)

(قضاء الصوم عن الميّة)

[٦٩٣٣] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضى عنها؟ قال هل بريئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا تقضى عنها، فإن الله لم يجعله عليها، قلت: فإن أشتتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك؟ قال: كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن أشتتهي أن تصوم لنفسك فصم.^(٢)

[٦٩٣٤] عن أبي عبدالله(ﷺ) في امرأة مرضت في شهر رمضان؟ أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها فقال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم.^(٣)

(قضاء المرأة عن الميّة)

[٦٩٣٥] عن حفص بن البخاري عن أبي عبدالله(ﷺ) في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا إلا الرجال.^(٤)

(١) المستدرك / ٢ / ٣٠ / ١٣٢٥.

(٢) الوسائل / ١٠ / ٣٣٢ / ١٣٥٣٧.

(٣) الوسائل / ١٠ / ٣٣٤ / ١٣٥٤١ عن أبي حزنة، عن أبي جعفر(عليه السلام) مثله في الوسائل / ١٣٥٢٩ / ٣٣٠.

(٤) الوسائل / ١٠ / ٣٣٠ / ١٣٥٣١ عن عثمان بن عثمان عمن ذكره في الوسائل / ١٣٥٣١ / ٣٣١ / ١٠.



[٦٩٣٦] عن علي (عليه السلام)، آنه قال: «من مرض في شهر رمضان، فلم يصح حتى مات، فقد حيل بيته وبين القضاء، ومن مرض (فيه) ثم صح فلم يقضى (ما مرض فيه) حتى مات، (فистحب لوليه) أن يقضى عنه (ما مرض عليه)، ولا تقضى امرأة عن رجل».^(١)

[٦٩٣٧] (قطع أصبع المرأة) عن ابن أبي بعفور، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قطع أصبع امرأة؟ قال: تقطع أصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثالث أضعف الرجل.^(٢)

(قطع المرأة الصلاة)

[٥٦٣٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث أنه سُئل عن الرجل، يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلي؟ فقال: إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت.^(٣)

[٦٩٣٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يقطع الصلاة شيء، كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت.^(٤)

[٦٩٤٠] عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة، بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها

يشبهه.

(١) المستدرك ٤٥٠ / ٧ . ٨٦٢٨

(٢) الوسائل ٢٩ / ١٦٤ . ٣٥٣٨٣

(٣) الوسائل ٥ / ١٢٢ . ٦٠٩٨

(٤) الوسائل ٧ / ٢٤٦ . ٩٢٣٩ / ١٣٤

عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته.^(١)

[٦٩٤١] [قطع الصلاة لإنجابة الأم] وقال (عليه السلام): «تحت أقدام الأمهات، روضة من رياض الجنة». وقال (عليه السلام): «إذا كنت في صلاة التطوع، فإن دعاك والدك فلا تقطعها، وإن دعتك والدتك فاقطعها».^(٢)

(قطع فرج المرأة)^(٣)

[٦٩٤٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن في كتاب علي (عليه السلام) لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمه لها ديتها، وإن لم يؤذ إليها الديبة قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك».^(٤)

[٦٩٤٣] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: في امرأة قطعت ذكر رجل، ورجل قطع فرج امرأة متعمدين قال: لا قصاص بينهما، ويضمن كل واحد منها الديبة ويعاقب عقوبة موجعة، ويجبر الرجل إذا كان زوج المرأة على إمساكها».^(٥)

(قطيعة الرحم)

[٦٩٤٤] عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) لا يمين في غضب، ولا في قطيعة رحم، ولا جبر، ولا في إكراه، قال: قلت: أصلحك الله، فما فرق بين الجبر والإكراه؟ قال: الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب، وليس ذلك بشيء.^(٦)

(١) الوسائل ٧/٢٧٩/٩٣٣٤.

(٢) المستدرك ١٥/١٨٠/١٧٩٣٣.

(٣) راجع قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) في القطع.

(٤) الوسائل ٢٩/١٧١/٣٥٣٩٨ المستدرك ١٨/٢٧٨/٢٢٧٤٥.

(٥) المستدرك ١٨/٢٧٨/٢٢٧٤٤.

(٦) الوسائل ٢٣/٢٣٥/٢٩٤٦٤.



[٦٩٤٥] عن ابن بكر بن أعين، (عن أبيه)، قال: إن أخت عبد الله جدّ ابن المختار دخلت على أختها، وهي مريضة، فقالت لها أختها: أفترى، فأبَتْ، فقالت أختها جاري حرة إن لم تفطرى، أو كلمتك أبداً، فقالت: جاري حرة إن أفتررت، فقالت الأخرى: فعلت المشي إلى بيت الله، وكلّ مالي في المساكين إن لم تفطرى، فقالت: على مثل ذلك إن أفتررت، فسُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن ذلك، فقال: فلتتكلّمها، إن هذا كله ليس بشيء، وإنما هو خطوات الشيطان.^(١)

[٦٩٤٦] (قلادة) وعنده (تلميذ)، آنه قال: «إنما المرأة قلادة فلينظر أحدكم (ما يقلّد).^(٢)

[٦٩٤٧] (فلة الجماع) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، آنه قال: «من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء، ولبياكر الغداء، وليرسل الجماع».^(٣)

[٦٩٤٨] (قميص رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه)) إن رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة إلينا لها فقالت: انطلق إليه فأأسأله، فإن قال: ليس عندنا شيء فقل: أعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه.^(٤)

[٦٩٤٩] (قميص المرأة الواحد): عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سُئل عن امرأة ليس لها إلا قميص وها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة.^(٥)

(١) الوسائل /٢٣ /٢٨٠ /٢٩٥٧٢.

(٢) المستدرك /١٤ /١٧٥ /١٦٤٢٥.

(٣) المستدرك /١٤ /٢٩٥ /١٦٧٦٤.

(٤) الوسائل /٢١ /٥٥٩ /٢٧٨٧٠.

(٥) الوسائل /٣ /٣٩٩ /٣٩٧١.

(القناع للأمة)

[٦٩٥٠] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قال: قلت: الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع.^(١)

[٦٩٥١] عن أبي الحسن(عليه السلام) في حديث قال: ليس على الإمام أن يتقنّع في الصلاة.^(٢)

[٦٩٥٢] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المذبحة قناع في الصلاة، ولا على المكابة، إذا اشترط عليها مولاها، قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبها، ويجري عليها ما يجري على الملوك في الحدود كلها. قال: سألته عن الأمة إذا ولدت، عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت، وليس عليها التقنّع في الصلاة.^(٣)

[٦٩٥٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن الخادم. تقنّع رأسها في الصلاة؟ قال: أضربوها، حتى تعرف الحرّة من المملوكة.^(٤)

[٦٩٥٤] عن حماد اللحام قال: سأله أبي عبدالله(عليه السلام) عن المملوكة، تقنّع رأسها في الصلاة؟ قال: لا، قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها، لتعرف الحرّة من المملوكة.^(٥)

(١) الوسائل ٤/٤٠٩/٥٥٥٤.

(٢) الوسائل ٤/٤٠٩/٥٥٥٥ ذكر مثله، في الوسائل ٤/٤٠٧/٥٥٤٦ وزاد عليه، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين.

(٣) الوسائل ٤/٤١١/٥٥٦٠.

(٤) الوسائل ٤/٤١١/٥٥٦١.

(٥) الوسائل ٤/٤١١/٥٥٦٢ المستدرك ١٤/٢٧٧/١٦٧٠٨.

[٦٩٥٥] عن ابن خالد القهاط قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الأمة، أتفعل رأسها؟ قال: إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كن يضر بن فيقال لهن: لا تشبهن بالحرائر.^(١)

[٦٩٥٦] (فتوا بنت رشيد الهجري) عن أبي حسان العجلي عن فتوا بنت رشيد الهجري، قال: قلت لها: أخبريني بما سمعت من أبيك، قالت: سمعت أبي يقول: حدثني أمير المؤمنين(عليه السلام): يارشيد، كيف صبرك إذا أرسل إليك دعى بنى أمية؟ فقطع يديك ورجليك ولسانك» فقلت: يا أمير المؤمنين، آخر ذلك الجنة، قال: «بلى يارشيد، أنت معي في الدنيا والآخرة» فوالله ما ذهبت الأيام حتى أرسل إليه الداعي عبيد الله بن زياد، فدعاه إلى البراءة من أمير المؤمنين(عليه السلام)، فأبى أن يبرا منه. فقال له الداعي: فأبى ميتة قال لك تموت؟ قال: أخبرني خليلي أنك تدعوني إلى البراءة منه فلا أبرا منه، فقدمني فقطع يدي ورجلتي ولساني ...^(٢)

[٦٩٥٧] (القوادة) لعن رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الواصلة والمترصلة يعني: الزانية والقوادة في هذا الخبر.^(٣)

(القواعد)

[٦٩٥٨] قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَادُونَ مِنَ النَّاسِ لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَئِنْ كُنْتَ عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ أَنْ يَضْعُفَنَّ إِنَّمَا يَأْمَنُونَ بِرِيشَةٍ وَأَنَّ مَتَّعَهُمْ خَيْرٌ لَهُمْ بِهِ وَاللَّهُ سَعِيْعٌ عَلَيْهِمْ﴾.^(٤)

(١) الوسائل ٤/٤١٢/٥٥٦٤.

(٢) المستدرك ١٢/٢٧٣/١٤٠٨٠.

(٣) الوسائل ٢٨/١٧٢/٣٤٤٨٤.

(٤) سورة النور جزء ١٨، ص ٣٥٨ آية ٦٠.



[٦٩٥٩] عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قرأ **﴿يَسْعَنَ ثِيَابَهُ﴾** قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان؟ فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين هنّ شيء في الآية.

[٦٩٦٠] عن محمد بن أبي حزرة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده. ^(١)

[٦٩٦١] عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال الجلباب. ^(٢)

[٦٩٦٢] عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قرأ أن يضعن من ثيابهن؟ قال الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مستة.

[٦٩٦٣] عن عمرو بن جبیر العزّمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال جاءت امرأة إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فسألته، عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت لها حقها عليه؟ قال يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها، فقالت ليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا قالت: لا والله لا تزوجت أبداً ثم ولت فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ارجعني فرجعت فقال إن الله عزوجل يقول: **﴿وَأَن يَسْتَعْفِفَنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾**.

[٦٩٦٤] عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القواعد من النساء، قال ما الذي يصلح لهن أن يضعن ثيابهن؟ فقال الجلباب إلا أن تكون أمّة فليس

(١) نقله في الوسائل ٢٠٣ / ٢٥٤٣٢ أيضاً.

(٢) نقله في الوسائل ٢٠٢ / ٢٥٤٣٠.



عليهن جناح أن يضعن خمارهن. (فليس عليهما جناح أن تضع خمارها).^(١)

[٦٩٦٥] ح / ٧ عن علي بن أحمد، عن يوتس قال: ذكر الحسين انه كتب إليه يسأله عن القواعد من النساء التي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب (ﷺ): من قعدن عن النكاح.^(٢)

[٦٩٦٦] (القوت للأهل): أن النبي (ﷺ)، رهن درعه من يهودي، بشعير أخذه لقوت أهله.^(٣)

[٦٩٦٧] (القول المعروف) عن عبدالله بن سنان، عن أبيه، قال: سألت أبي عبدالله (ﷺ)، عن قول الله: «وَلَا يَكُن لَّا تُؤْمِنُوهُنَّ بِرَبِّهِنَّ إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّقْرُوفًا» فقال: «هو طلب الحلال» «وَلَا تَقْرِئُ مَا عُقدَةَ الْكِتَابِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» أليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعدك بيت فلان؟ ثم طلب ألا تسقه بنفسها إذا إنقضت عدتها قلت: فقوله: «إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّقْرُوفًا» قال: «هو طلب الحلال في غير أن يعزمه عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله» وفي خبر رفاعة عنه (ﷺ) «قَوْلًا مَّقْرُوفًا» قال: يقول خيراً.^(٤)

[٦٩٦٨] (القود): عن أبي العباس فضل البقباق، عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، وذلك للعصبة.^(٥)

[٦٩٦٩] (قول الحق ولو على والديه) عن الصادق (ﷺ)، قال: «ان للمؤمن على

(١) نقله في الوسائل ٢٠٣/٢٥٤٣٥.

(٢) نقله في الوسائل ٢٠٣/٢٥٤٣٤ تفسير البرهان جزء ٣، ص ١٥١ آية (٦٠).

(٣) المستدرك ٤١٨/١٣، ١٥٧٧٤.

(٤) المستدرك ٤١٤/١٤.

(٥) الوسائل ٢٦/٨٧، ٣٢٥٤٨.



المؤمن سبعة حقوق، فأوجبها أن يقول الرجل حقاً وإن كان على نفسه، أو على والديه فلا يميل لهم عن الحق». ^(١)

[٦٩٧٠] (تهرمانة) في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده محمد بن الحنفية، نحوه إلى قوله: «وليست بقهرمانة، وزاد: فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك». ^(٢)

[٦٩٧١] (القيادة) عن رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) في حديث قال: «من قاد بين امرأة ورجل حراماً حرم الله عليه الجنة وما واه جهنم وساعت مصيرأ ولم يزل في سخط الله حتى يموت». ^(٣)

(قيام المرأة في الصلاة)

[٦٩٧٢] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المرأة إذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها، وتضمم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها ثلاثة تطأطاً كثيراً فترتفع عجيبة لها. ^(٤)

[٦٩٧٣] عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): إذا صلت المرأة فلتتحفظ أي تتضام إذا جلست وإذا سجدت، ولا تتخوئ كما يتخوئ الرجل. ^(٥)

(١) المستدرك ٩/٤٤.

(٢) الوسائل ٢٠/١٦٩.

(٣) الوسائل ٢٠/٣٥١.

(٤) الوسائل ٦/٣٢٣.

(٥) الوسائل ٦/٣٤٢.



(قيمومة الرجل)

[٦٩٧٤] قال الصادق (عليه السلام): رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فإن الله عزوجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها.^(١)

[٦٩٧٥] عن إبراهيم بن حمز قال: سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام)، وأنا عنده، فقال: رجل قال لأمرأة: أمرك بيديك قال: أتني يكون هذا، والله يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؟ ليس هذا بشيء.^(٢)

[٦٩٧٦] عن علي (عليه السلام)، قال: «أتني النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رجل من الأنصار بابنته له، فقال: يارسول الله ان زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ليس ذلك لك، فأنزل الله عزوجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِنَّمَا يَعْصِمُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِنَّمَا آنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي قوامون على النساء في الأدب، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أردت أمراً وأراد الله غيره.^(٣)

(١) الوسائل ٢٠ / ١٧٠ / ٢٥٣٣٤.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٢٣ / ٢٨١٠٨.

(٣) المستدرك ١٤ / ٢٥٩ / ١٦٦٤٩.

**المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ**

(حُرْفُ الْكَافِ)

(حرف الكاف)

(الكافرة)

[٦٩٧٧] ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُرْسَلُونَ مُهَاجِرِينَ فَامْرِجُوهُمْ إِلَى الْأَنْجَانَ
فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنِينَ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ بِهِمْ يَعْلَمُونَ لَهُنَّ
عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُشْكِوْهُنَّ إِلَيْكُمْ أَيْضًا
ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ يَتَكَبَّرُونَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾^(١).

[٦٩٧٨] قوله تعالى: ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

[٦٩٧٩] عن الفضيل بن يسار، قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن لا مرأة أختاً عارفة على رأينا وليس رأينا بالبصرة إلا قليل فازوجها من لا يرى رأيها؟ فقال: لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول: ﴿فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ بِهِمْ يَعْلَمُونَ لَهُنَّ﴾.

[٦٩٨٠] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْكِوْهُنَّ إِلَيْكُمْ أَيْضًا﴾.

[٦٩٨١] عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت فداك وأين تحريمك؟ قال قوله: ﴿وَلَا تُشْكِوْهُنَّ إِلَيْكُمْ أَيْضًا﴾.

[٦٩٨٢] عن زرارة بن أعين قال سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَخْصَمُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقال هذه منسوبة بقوله: ﴿وَلَا تُشْكِوْهُنَّ﴾

(١) سورة المحتجة جزء (٢٨) ص (٥٥٠) آية (١٠).

يَعِصِّمُ الْكُوَافِرَ

[٦٩٨٣] علي بن إبراهيم وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله: **(وَلَا تُنْسِكُو بِعِصْمِ الْكُوَافِرِ)** يقول: من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملة الإسلام وهو على ملة الإسلام فليعرض عليها الإسلام فان قبلت فهي امرأة وإلا فهي برية منه نهى الله أن يتمسك بعصمتها.^(١)

[٦٩٨٤] (الكتابة للنساء) عن النبي(صلوات الله عليه وسلم)، أنه قال: «لا تسكنوا نساءكم الغرف، ولا تعلّموهن الكتابة، واستعينوا عليهن بالعربي، وأكثروا عليهن من قول:(لا) فإنّ(نعم) يغريبهن على المسألة».^(٢)

[٦٩٨٥] (كتاب ما في الرحم) في (جمع البيان) عن الصادق(عليه السلام) في قوله تعالى: **(وَلَا يَجِدُ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ)** قال: قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، والظهر، والحمل.^(٣)

[٦٩٨٦] (كثرة العائلة) عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال: «ثلاث من أعظم البلاء: كثرة العائلة، وغلبة الدين، ودoram المرض».^(٤)

[٦٩٨٧] (كثيرة أم عثمان) عن كثيرة قالت: مرتني أبو عبدالله(عليه السلام)، وأنا أنتظر في المسجد الحرام مولى لنا، فقال: يا أم عثمان! ما يقييك ههنا؟ قلت: أنتظرك مولى لنا، قال: أعتقتموه؟ قلت: لا، قال: أعتقتم أيه؟ قلت: لا، أعتقدنا جده، فقال: ليس هذا مولاكم،

(١) تفسير البرهان جزء (٤) ص (٣٢٤) آية (١٠).

(٢) المستدرك /١٤ /٢٦٠ /١٦٦٥١.

(٣) الوسائل /٢٢ /٢٢٢ /٢٨٤٤٠.

(٤) المستدرك /١٣ /٣٨٨ /١٥٦٨٣.



بل هذا أنواعكم.^(١)

[٦٩٨٨] (الكحل للصائمة) عن العلاء، عن محمد(بن مسلم)، عن
أحمد هما (عن النبي) أنه سُئل عن المرأة، تكتحل وهي صائمة؟ فقال: إذا لم يكن كحلاً تجد
له طعماً في حلقها فلا بأس.^(٢)

[٦٩٨٩] (الكحل بالصبر والمر) عن جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):
إن لนา فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرّة؟ قال: نعم، وتراه مثل الحبّ، قلت: إن بصرها
ضعف، قال: اكحلها بالصبر والمر والكافور أجزاء سواء، قال فكحلناها به فنفعها.^(٣)

[٦٩٩٠] (الكحل للمرحمة) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تكتحل المرأة المحرمة
بالسواد، إن السواد زينة.^(٤)

[٦٩٩١] (كذب الرجل على امرأته) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لا يصلح الكذب إلا
في ثلاثة مواطن كذب الرجل لامرأته وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما،
وكذب الإمام عدوه فإليها الحرب خدعة.^(٥)

[٦٩٩٢] (الكذب على لسان الجارية) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يستأذن عليه
فيقول للجارية قولي: ليس هو ههنا، قال: لا بأس ليس بكذب.^(٦)

(١) الوسائل ٢٢/٦٩/٢٩١٢٧.

(٢) الوسائل ١٠/٧٥/١٢٨٦٦.

(٣) الوسائل ٢٥/٢٣١/٣١٧٦٧.

(٤) الوسائل ١٢/٤٦٩/١٦٨٠٠.

(٥) المستدرك ٩/٩٤/١٠٣١٦ في المستدرك ١٣/٤٤٢/١٥٨٥٣ مثله إلا أنه لم يذكر، وكذب
الإمام، إلى آخره.

(٦) الوسائل ١٢/٢٥٤/١٦٢٣٦.

[٦٩٩٣] (الكريمة فاطمة بنت أَحْمَد) عن الكريمة فاطمة بنت أَحْمَد بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيَّةِ بِمَكَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ وَذَكَرَ خَبْرًا طَوِيلًا، وَأَنَّهُ صَادَ ضَبَّاً، وَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَسْلَمَ بِشَهَادَةِ الضَّبَّ إِلَى أَنَّ قَالَ: ثُمَّ التَّفَتَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: «مَنْ يَزُودُ الْأَعْرَابِيَّ وَأَضْمَنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَادَ التَّقْوَى» قَالَ: فَوَثَبَ إِلَيْهِ سَلِيمَانُ الْفَارَسِيُّ (بْنُ عَلِيٍّ) فَقَالَ: فَدَاكَ أَبِي وَأَتَيْتَ مَا زَادَ التَّقْوَى: قَالَ: «يَا سَلِيمَانَ إِذَا كَانَ آخْرُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، لَقِنْكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ أَنْتَ قَلَّتْهَا لِقِيَتِنِي وَلِقِيَتِكَ، وَإِنْ لَمْ تَقْلِهَا لَمْ تَلْقَنِي وَلَمْ أَلْقِكَ أَبْدًا...».^(١)

[٦٩٩٤] (كساء أم سلمة) عن أبي عمر زاذان قال: لما وادع الحسن بن علي (عليه السلام) معاوية، صعد معاوية المنبر وجمع الناس فخطبهم، وقال: إن الحسن بن علي (عليه السلام) رأني للخلافة أهلاً، ولم ير نفسه لها أهلاً، وكان الحسن (عليه السلام) أسفل منه بمراقة، فلما فرغ من كلامه، قام الحسن (عليه السلام) فحمد الله بما هو أهله، إلى أن قال (عليه السلام): «ولما نزلت آية التطهير جمعنا رسول الله (عليه السلام) في كسأء لام سلمة خيري ثم قال (عليه السلام): اللهم هؤلاء أهل بيتي وعترتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، فلم يكن أحد يحب في المسجد ويولد له فيه إلا النبي وأبي، تكرمة من الله تعالى لنا وفضيلاً منه لنا».^(٢)

[٦٩٩٥] (كسب الزوجة من الحرام) عن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: ألا تعلم أنَّ من انتظر أمرنا، وصبر على ما يرى من الأذى والخوف فهو غالٌ في زماننا؟ فإذا رأيت الحق قد مات وذهب أهله، ورأيت الجور قد شمل البلاد، ورأيت القرآن قد خلق، وأحدث فيه ما ليس فيه، ووجه على الأهواء ورأيت الذين قد انكفاء كما ينكمف الماء، ورأيت أهل الباطل قد استعلوا على أهل الحق، ورأيت الشَّرْ ظاهراً لا

(١) المستدرك ١٢٣ / ١٦٠٧.

(٢) المستدرك ٤٦٠ / ١١٦٠.

يُنهى عنه، ويعذر أصحابه، ورأيت الفسق قد ظهر، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ورأيت المؤمن لا يُقبل قوله، ورأيت الفاسق يكذب ولا يُرده عليه كذبه وفريته، ورأيت الغلام يعطي ما تُعطي المرأة، ورأيت النساء يتزوجن النساء، ورأيت الثناء قد كثُر، ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله، فلا يُنهى ولا يُؤخذ على يديه، ورأيت الناظر يتغُور بالله مما يرى المؤمن فيه من الإجتهداد، ورأيت الجار يؤذني جاره وليس له مانع، ورأيت الكافر فرحاً لما يرى في المؤمن، مرحًا لما يرى في الأرض من الفساد، ورأيت الخمور تشرب علانية، ويجتمع عليها من لا يخاف الله عزوجل، ورأيت الأمر بالمعروف ذليلاً، ورأيت الفاسق فيها لا يحب الله قويًا محمودًا، ورأيت أصحاب الآيات يمحقرون ويختقر من يحبهم، ورأيت سبيل الخبر منقطعاً، وسبيل الشر مسلوكاً، ورأيت بيت الله قد عُطل ويُؤمر بتركه، ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله، ورأيت الرجال يتسمّون للرجال، والنساء للنساء، ورأيت الرجل معيشته من دبره، ومعيشة المرأة من فرجها، ورأيت النساء يتخدن المجالس كما يتخدنها الرجال، ورأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر، وأظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمشط المرأة لزوجها، وأعطوا الرجال الأموال على فروجهم، وتتوافق في الرجل، وتتغير عليه الرجال، وكان صاحب المال أعز من المؤمن، وكان الربا ظاهراً لا يغير، وكان الزنا متداخ به النساء ورأيت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال، ورأيت أكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن، ورأيت المؤمن محزوناً مختبراً ذليلاً ورأيت البدع والزنا قد ظهر ورأيت الناس يقتدون بشاهد الزور، ورأيت الحرام يحمل، ورأيت الحلال يحرم، ورأيت الدين بالرأي، وعطل الكتاب وأحكامه ورأيت الليل لا يستحقى به من الجرأة على الله، ورأيت المؤمن لا يستطيع أن ينكر إلا بقلبه، ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله عزوجل، ورأيت الولاة يقتربون أهل الكفر، ويباعدون أهل الخير، ورأيت الولاة يرتشون في الحكم، ورأيت

الولاية قبلة لم زاد، ورأيت ذوات الأرحام ينكحن ويكتفى بهن، ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة، ويتغایر على الرجل الذكر فينزل له نفسه وماله، ورأيت الرجل يغير على إتیان النساء، ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور، يعلم ذلك ويقيمه عليه، ورأيت المرأة تفهـر زوجها، وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها، ورأيت الرجل يكـري امرأته وجاريتها ويرضى بالدين من الطعام والشراب، ورأيت الأيمان بالله عزوجـلـ كثيرة على الزور، ورأيت القهـار قد ظهر، ورأيت الشراب يباع ظاهـراـ ليس له مانع، ورأيت النساء يـذلنـ أنفسهنـ لأهل الكفر، ورأيت الملاهي قد ظهرـتـ، يـمـرـ بهاـ لاـ يـمـنـعـهاـ أحدـ أحدـاـ، (وبعد حديث طويل) قال: ورأيت العقوـقـ قد ظـهـرـ، واستـخـفتـ بالـوـالـدـينـ، وكـانـاـ منـ أـسـوـاـ النـاسـ حـالـاـ عـنـ الـوـلـدـ، ويفـرـحـ بـأـنـ يـفـتـرـيـ عـلـيـهـمـاـ، ورأـيـتـ النـسـاءـ وـقـدـ غـلـبـنـ عـلـىـ الـمـلـكـ، وـغـلـبـنـ عـلـىـ كـلـ أـمـرـ، لـاـ يـؤـتـىـ إـلـاـ مـاـ هـنـ فـيـهـ هـوـيـ، وـرـأـيـتـ ابنـ الرـجـلـ يـفـتـرـيـ عـلـىـ أـيـهـ، وـيـدـعـوـ عـلـىـ وـالـدـيـهـ، وـيـفـرـحـ بـمـوـعـهـاـ ...^(١)

[٦٩٩٦] (كسب المرأة من حلال) عن النبي ﷺ أنه جاءت إليه امرأة بشيء فقالت: هـاـكـ هـذـاـ حـلـالـ مـنـ كـسـبـ يـدـيـ، قـالـ (ﷺ): إـذـاـ كـانـ الـأـذـانـ وـفـيـ يـدـكـ فـضـلـ، تـقـولـنـ: حـتـىـ أـفـرـغـ مـنـهـ، ثـمـ أـتـوـضـأـ وـأـصـلـيـ»، قـالـتـ: نـعـمـ، قـالـ: «فـلـيـسـ كـمـاـ قـلـتـ».^(٢)

[٦٩٩٧] (الكشف عن ثوب الجارية وتجبرـتها) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبـهاـ وـجـبـرـتهاـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ، قـالـ: «لـاـ يـحـلـ لـابـنـ إـذـاـ رـأـيـ فـرجـهاـ».^(٣)

(١) الوسائل ١٦ / ٢٧٥ / ٢١٥٥٤.

(٢) المستدرك ١٣ / ٢٥٧ / ١٥٢٩٠.

(٣) المستدرك ١٥ / ٤٠ / ١٧٤٧٤.

(كفارة جماع الحائض)

[٦٩٩٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في كفارة الظمت، أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة.^(١)

[٦٩٩٩] عن محمد بن مسلم قال: سأله عمن أتى امرأته وهي طامث؟ قال: يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى.^(٢)

[٧٠٠٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: من أتى حائضاً فعله نصف دينار يتصدق به.^(٣)

[٧٠٠١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصدق على مسكين يقدر شبعه.^(٤)

[٧٠٠٢] قال الصادق(عليه السلام): من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعله أن يتصدق بدينار، وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة، وإن أتتها في آخر أيام حيضها فعله أن يتصدق بنصف دينار، ويضرباثنتي عشرة جلدة ونصفاً.^(٥)

[٧٠٠٣] (في المقنع) قال: رُويَ أَنَّهُ إِنْ جَاءَهَا فِي أَوَّلِ الْحِيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ

(١) الوسائل / ٢ / ٣٢٧ / ٣٢٧.

(٢) الوسائل / ٢ / ٣٢٧ / ٣٢٧.

(٣) الوسائل / ٢ / ٣٢٧ / ٣٢٧.

(٤) الوسائل / ٢ / ٣٢٨ / ٣٢٨.

(٥) الوسائل / ٢ / ٣٢٨ / ٣٢٨.

بدينار، وإن كان في نصفه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار.^(١)

(كفارة الجماع في نهار رمضان)

[٤] عن عبدالسلام بن صالح المروي قال: قلت للرضا(عليه السلام): يابن رسول الله، قد رُوي عن آبائك(عليهم السلام) فيمن جامع في شهر رمضان أو أفتر فيه ثلاثة كفارات، ورُوي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فلأي الحديدين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاثة كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفتر على حلال فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.^(٢)

[٥] أتى رجل إلى رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، في شهر رمضان، فقال: يا رسول الله إني قد هلكت، قال: وما ذاك؟ قال: باشرت أهلي، فغلبني شهوي حتى وصلت، قال: هل تجده عتقاً؟ قال: لا والله، ما ملكت ملوكاً فقط، قال: فصم شهرين، قال: والله ما أقوى عليه فأمر له رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بخمسة عشر صاعاً من تمر وقال: اذهب فأطعم ستين مسكيناً لكي مسجين مدة، قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق(نبياً) ما بين لابتيها من بيت أحوج منها، قال: فانطلق وكل أنت وأهلك^(٣).

(كفارة الظهار)

[٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: سألناه عن الظهار، متى يقع على

(١) الوسائل ٢/٣٢٨/٢٢٧٣.

(٢) الوسائل ١٠/٥٣/١٢٨١٤.

(٣) المستدرك ٧/٣٢٥/٨٣٠٦.

صاحبـه الـكـفـارـة؟ قـالـ: إـذـا أـرـادـ أـنـ يـوـاقـعـ اـمـرـأـهـ. (١)

[٧٠٠٧] عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يوافق، قال: قلت: فان وافق قبل أن يكفر؟ قال: فقال: عليه كفارة أخرى. (٢)

[٧٠٠٨] (الـكـفـارـةـ لـمـنـ تـعـطـيـ) عن يـونـسـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلـامـ)، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ، أـيـعـطـيـ الصـغـارـ وـالـكـبـارـ سـوـاءـ وـالـنـسـاءـ وـالـرـجـالـ، أـوـ يـفـضـلـ الـكـبـارـ عـلـىـ الصـغـارـ، وـالـرـجـالـ عـلـىـ النـسـاءـ؟ فـقـالـ: كـلـهـمـ سـوـاءـ. (٣)

[٧٠٠٩] (كـفـارـةـ الـيمـينـ) قالـ اللهـ لـنـبـيـهـ (عليـهـ السـلـامـ): ﴿يَأَتِيهَا أَنْتَ لَهُمْ مَا أَهْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَتَّئِنُ مُرْضَاتَ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى آخِرِهِ، فَجَعَلُوهَا يَمِينًا، فَكَفَرُوهُنَّا رَسُولُ اللَّهِ (عليـهـ السـلـامـ) قـالـ: إـذـا كـفـرـهـاـ؟ قـالـ: إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ». (٤)

[٧٠١٠] (الـكـفـارـاتـ) عنـ عـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ: مـنـ قـالـ لـصـاحـبـهـ: لـأـبـ لـكـ وـلـأـمـ لـكـ فـلـيـتـصـدـقـ بـشـيـءـ، وـمـنـ قـالـ: لـأـوـيـ فـلـيـقـلـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، فـاتـهـاـ كـفـارـةـ لـقـولـهـ. (٥)

[٧٠١١] (الـكـفـوـ) عنـ عـلـيـ بـنـ بـلـالـ قالـ: لـقـيـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ بـعـضـ الـخـواـرجـ فـقـالـ: يـاهـشـامـ، مـاـ تـقـولـ فـيـ الـعـجمـ، يـجـوزـ أـنـ يـتـزـوـجـوـ فـيـ الـعـربـ؟ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: فـالـعـربـ يـتـزـوـجـوـ مـنـ قـرـيـشـ؟ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: فـقـرـيـشـ تـزـوـجـ فـيـ بـنـيـ هـاشـمـ؟ قـالـ: نـعـمـ،

(١) الوسائل /٢٢/٣٠٥ /٢٨٦٥٦.

(٢) الوسائل /٢٢/٣٣٠ /٢٨٧٢١.

(٣) الوسائل /٢٢/٣٨٧ /٢٨٨٥٧.

(٤) المستدرك /١٥/٤١٧ /١٨٦٨٥.

(٥) الوسائل /٢٨/٢٠٤ /٣٤٥٧٢.



قال: عمن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، سمعته يقول: أتتكافأ دماً كم ولا تتكافأ فروجكم.^(١)

[٧٠١٢] قال (عليه السلام): لو لا أن الله خلق فاطمة لعلى ما كان لها على وجه الأرض كفوء، آدم فمن دونه.^(٢)

[٧٠١٣] (الكفن) قال السندي: وسألته (عليه السلام) أن ياذن لي أن أكتفنه، فأبى وقال: «أنا أهل بيت مهور نسائنا وحجّ صرورتنا وأكفان موتانا من طهرة أمواالنا، وعندي كفني».^(٣)

[٧٠١٤] (كفن الزوجة) عن علي (عليه السلام) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت.^(٤)

(كفن المرأة)

[٧٠١٥] والمرأة تكتفّن بثلاثة أثواب: درع، وخمار، ولفافة وتدرج فيها.^(٥)

[٧٠١٦] عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، أن فاطمة (عليها السلام) كفتت في سبعة

(١) الوسائل ٢٠/٢٥٥٩ نقله في المستدرك وأضاف عليه، فجاء الخارجي إلى الصادق (عليه السلام) فقص عليه، ثم قال: أسمعه منك؟ فقال: (نعم) «قد قلت ذاك» قال الخارجي: «هها أنا إذا قد جئتك خاطباً، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): «أنت لكاف في دينك، وحسبك في قومك، ولكن الله عزوجل صانتنا عن الصدقات وهي أوسع أيدي الناس، فتكره أن نشرك فيها فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا» فقام الخارجي وهو يقول: بالله ما رأيت رجلاً مثله، ردّني والله أقيبح ردّ، وما خرج من قول صاحبه. المستدرك ١٤/١٨٤ . ١٦٤٥٧.

(٢) الوسائل ٢٠/٢٥٠٦٧.

(٣) المستدرك ٢٣١/٢ . ١٨٧٣.

(٤) الوسائل ١٩/٣٢٩ . ٢٤٧٠٧.

(٥) المستدرك ٢٠٥/٢ . ١٨٠٢.

أثواب.^(١)

[٧٠١٧] عن أبي عبدالله أو أبي جعفر(عليهما السلام) قال: الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعياضة والخرقة ستة، وأما النساء ففريضته خمسة أثواب.^(٢)

[٧٠١٨] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين.^(٣)

[٧٠١٩] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبي عبدالله(عليه السلام): في كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة أثواب: أحدها الخمار.^(٤)

[٧٠٢٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه سُئل عن الميت؟ فذكر حديثاً طويلاً ... وفي آخره قال: تحتاج المرأة من القطن لقبتها قدر نصف مِنْ.^(٥)

(الكلالة)^(٦)

[٧٠٢١] قال العلماء من أهل البيت(صلوات الله عليهم): الكلالة مأخوذة من الكل، مثل قوله: فلان كل على فلان، كقول الله تعالى: «وهو كل على مولاه» وقالوا(عليهم السلام): «كل من يقرب إلى الميت بنفسه، من غير أن يتقارب إليه بغيره، فليس هو من الكلالة» وقالوا: الأب والأم والابن والبنت وكل واحد من هؤلاء الأربع، يتقارب بنفسه» لا بغيره، فإذا ترك الميت واحداً من هؤلاء الأربع، فليس يورث الكلالة،

(١) المستدرك ٢٠٨ / ٢.

(٢) الوسائل ٣ / ٨ / ٢٨٧٣.

(٣) الوسائل ٣ / ٨ / ٢٨٧٥.

(٤) الوسائل ٣ / ١٢ / ٢٨٨٤.

(٥) الوسائل ٣ / ٣٣ / ٢٩٥٥.

(٦) راجع إرث الكلالة في حرف الواو.

فليس للأخوة مع واحد من هؤلاء الأربعه شيء، لأنّ بنى الإخوة والأخوات يتقرّبون إلى الميت بغيرهم، فهم كلّهم كلالة» قالوا (عَنْ عَلِيٍّ): «إذا خلفت المرأة زوجاً، وأمّا وأختاً لأب وأمّ، فليست بمورثة كلالة، لأنّ الأمّ تتقدّب بنفسها، فيدفع إلى الزوج الصدف كملأ، وإلى الأمّ الثالث كملأ، ويبقى سدس لذوي الأرحام، فكانت الأمّ أقرب الأرحام، فردة إليها السادس بآية الرحم، وأسقطت الأخّت في ذلك، وكذلك جميع الأخوة والأخوات، لا يرثون مع أب ولا أمّ ولا ابن ولا بنت شيئاً بوجه ولا سبب».^(١)

[٧٠٢٢] من صحيفـة الفرانـص، التي هي املاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وخطـ عليـ أمـير المؤمنـين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بيـدهـ: «إـنـ مـاتـ رـجـلـ وـتـرـكـ أـمـهـ وـإـخـوـةـ وـأـخـوـاتـ لـأـبـ وـأـمـ وـاحـدـةـ، وـأـخـوـاتـ لـأـمـ، وـلـيـسـ الـأـبـ حـيـاـ، فـإـنـهـ لـاـ يـرـثـونـهـ وـلـاـ يـمـجـبـوـنـهـ، لـأـنـهـ لـمـ يـورـثـ كـلـالـةـ، إـذـاـ تـرـكـ أـمـهـ (أـوـ أـبـاهـ أـوـ إـيـنـهـ أـوـ إـيـتـهـ) فـإـذـاـ تـرـكـ وـاحـدـاـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ، فـلـيـسـ بـالـذـيـ عـنـيـ اللـهـ عـزـوـجـلـ فـيـ قـوـلـهـ: (فَلِلَّهِ يَقْتِلُ كُلَّمَنْكَلَةٍ) فـلـاـ يـرـثـ مـعـ الـأـبـ وـلـاـ مـعـ الـأـمـ وـلـاـ مـعـ الـابـنـ أـحـدـ غـيرـ زـوـجـ أـوـ زـوـجـةـ».^(٢)

[٧٠٢٣] عن بكر بن أعين قال: كنت عند أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فدخل عليه رجل فقال: ما تقول في أختين وزوج؟ قال: فقال أبو جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «للزوج النصف وللأختين ما بقي» قال: فقال الرجل: ليس هكذا يقول الناس قال: «فما يقولون؟» قال: يقولون للأختين الثلثان، وللزوج النصف، ويقسمون على سبعة، قال: فقال أبو جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ولم قالوا ذلك؟ قال: لأن الله سمي للأختين الثلثان وللزوج النصف قال: «فما يقولون لو كان مكان الأختين آخر؟» قال: يقولون: للزوج النصف، وما بقي فللاخ، فقال له: «يعطون من أمر الله له بالكل النصف، ومن أمر الله بالثلثان أربعة من سبعة؟» قال:

(١) المستدرك ١٧/١٥٩.

(٢) المستدرك ١٧/١٦٣.

فأين سمي الله ذلك؟ قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): «اقرأ الآية التي في آخر السورة: ﴿يَسْتَقْوِنَكُمْ فَلِلَّهِ يُقْتَبِسُ كُلُّمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُهُ مَا هُنَّ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نُصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): فإنهما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهذا المثال، للزوج النصف، ثم يقسمون على تسعة» قال: فقال الرجل: هكذا يقولون، قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): هكذا يقولون ثم أقبل علي فقال يابكير، نظرت في الفرائض؟ قال: قلت: وما أصنع بشيء هو عندي باطل؟ قال: فقال: انظر فيها، فإنه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها». ^(١)

[٧٠٢٤] عن الحسن بن عمار، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)، أليها أقرب ابن عم لاب وام، أو عم لأب، قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيسي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، انه كان يقول: أعيانبني الأم أقرب من (بني العلات)، قال: فاستوى جالساً، ثم قال: جئت بها من عين صافية، إنَّ عبد الله أبا رسول الله (عليه السلام) أخوه أبي طالب لأبيه وأمه. ^(٢)

[٧٠٢٥] (كلالة الأم) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: لا يرث الإخوة من الأم من الديمة شيئاً. ^(٣)

(الكلام عند الجماع)

[٧٠٢٦] قال أبو عبدالله (عليه السلام): اتقوا الكلام عند ملتقى المختانين فإنه يورث الحرس. ^(٤)

(١) المستدرك /١٧ /١٧٧ /٢١٠٨٢.

(٢) الوسائل /٢٦ /١٩٢ /٣٢٨٠٠.

(٣) الوسائل /٢٦ /٣٧ /٣٢٤٣٦.

(٤) الوسائل /٢٠ /١٢٣ /٢٥١٩٩.



[٧٠٢٧] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه كان ينهى عن الكلام عند الجماع، ويقول: «إنَّ ذلك يورث الخرس».^(١)

[٧٠٢٨] (كلام المرأة مع غير ذي حرم) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حديث المناهى
قال: ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي حرم منها أكثر من خمس كلمات مما
لابدّ لها منه.^(٢)

[٧٠٢٩] (كلب المرأة) قال أبو رافع: فأمرني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أن أقتل كلاب
المدينة فطلبت في المدينة وقتلت كلب رأيته، وسررت إلى أعلى المدينة، وكان لامرأة
كلب يحرسها فرحتها وأطلقت كلبها، ورجعت إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فأخبرته فقال لي:
«اذهب إليه فاقتله» فقتلته.^(٣)

[٧٠٣٠] (الكلبية زوجة أبي عبدالله (عليه السلام)) عن مصلحة الطحان قال: سمعت أبي
عبد الله (عليه السلام)، يقول: لما قُتِلَ الحسين (عليه السلام)، أقامت امرأته الكلبية عليه مائماً، وبكت
وي يكن النساء والخدم حتى جفت دموعهن وذهبت، فبينا هي كذلك إذ رأت جارية من
جوارها تبكي ودموعها تسيل، فدعتها فقالت لها: ما لك أنت من بيننا تسيل دموعك؟
قالت: إني لما أصابني الجهد شربت شربة سويق، قالت: فأمرت بالطعام والأسواق،
فأكلت وشربت وأطعمت وسقت وقالت: إنما نريد بذلك أن نتفقى على البكاء على
الحسين (عليه السلام).^(٤)

[٧٠٣١] (كلثم بنت مسلم) عن كلثم بنت مسلم، قالت: ذُكر الطين عند أبي

(١) المستدرك /١٤/ ٢٢٢/ ١٦٥٥٣.

(٢) الوسائل /٢٠/ ١٩٧/ ٢٥٤١٦.

(٣) المستدرك /١٦/ ١٢٧/ ١٩٣٥٦.

(٤) المستدرك /١٦/ ٣٣٨/ ٢٠٠٨١.

الحسن (عليه السلام)، فقال: أترى إله ليس من مصائد الشيطان، إلا إله لم ينفعه الكبار وأبوابه العظام.^(١)

[٧٠٣٢] (الكتابية) عن معمر بن خيثم قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): ما تكتئي؟ قال: ما اكتتبت بعد، وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية، قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغنا عن علي (عليه السلام) قال: من اكتئي وليس له أهل فهو أبو جعفر، فقال أبو جعفر (عليه السلام): شوه، ليس هذا من حديث علي (عليه السلام)، إنما لكتئي أولادنا في صغرهم مخافة النز أن يلحق بهم.^(٢)

(الكواعب)

[٧٠٣٣] قوله تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَنْرَابًا﴾.^(٣)

[٧٠٣٤] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال أما قوله: ﴿إِنَّ لِلنَّاسِ مَفَارِزًا﴾ فهي الكرامات قوله كواكب الفتيات التواهد.^(٤)

[٧٠٣٥] وعنده (عليه السلام)، أنه قال: «يفتح أبواب المساوات في ليلة القدر، فيما من عبد يصلّي فيها، إلا كتب الله تعالى له بكل سجدة شجرة في الجنة، من ذر وياقوت وزبرجد ولوzioni، وبكل آية تاجاً من تيجان الجنة، وبكل تسبيحة طائراً من النجف، وبكل جلسة درجة من درجات الجنة، وبكل تشهد غرفة من غرفات الجنة، وبكل تسلية حلّة من حلّ الجنة، فإذا انفجر عمود الصبح، أعطاه الله تعالى من الكواكب المؤلفات،

(١) الوسائل ٢٤/٢٢٣/٣٠٣٩٤.

(٢) الوسائل ٢١/٣٩٧/٢٧٣٩٧.

(٣) سورة النبأ جزء (٣٠) ص (٥٨٣) آية (٣٣).

(٤) تفسير البرهان جزء (٤) ص (٤٢٢).

والجواري المهدبات، والغلامان المخلدين، والعجائب المطيرات، والزياحين المعطرات والأنهار الجاريات، والنعيم الراضيات، والتحف والمديات، والخلع والكرامات، وما تشتهي الأنفس، وتلذّ الأعين، وأتتم فيها خالدون».^(١)

(كيد النسوة)

[٧٠٣٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «لما أمر الملك بحبس يوسف في السجن، ألممه الله علم تأويل الرؤيا إلى أن قال: ثم قال للذي ظن أنه ناج منها: اذكري عند ربك، قال: فلم يفزع في حاله إلى الله فيدعوه، فلذلك قال الله: ﴿فَأَنْكِثْنَا الشَّيْطَنَ﴾ قال: فأوحى الله إلى يوسف في ساعته تلك: يا يوسف من أراك الرؤيا التي رأيتها؟ قال: أنت ياري، قال: فمن حبّيك إلى أبيك؟ قال: أنت ياري، قال: فمن وجه السيارة إليك؟ فقال: أنت ياري، قال: فمن علمك الدعاء الذي دعوت به حتى جعل لك من الجب فرجاً؟ قال: أنت ياري، قال: فمن جعل لك من كيد المرأة مخرجاً؟ قال: أنت ياري، قال: فمن أنطق لسان الصبي بعذرك؟ قال: أنت ياري، قال: فمن صرف عنك كيد امرأة العزيز والنسوة؟ قال: أنت ياري، قال: فمن ألمك تأويل الرؤيا؟ قال: أنت ياري، قال: فكيف استغشت بغيري، ولم تستغث بي، وتسألني أن أخرجك من السجن، واستغشت وأقلت عبداً من عبادي، ليذكرك إلى مخلوق من خلقى في قبضتى، ولم تنزع إلى؟ البث في السجن بذنبك بضع سنين، بإرسالك عبداً إلى عبد».^(٢)

[٧٠٣٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «قال الله ليوسف: ألسُنُ الذِّي حَبَّيْتَ إِلَيْكَ، وَفَضَّلْتَكَ عَلَى النَّاسِ بِالْخَيْرِ؟ أَوْ لَسْتُ الَّذِي سُقْتُ إِلَيْكَ السِّيَارَةَ وَأَنْقَذْتُكَ

(١) المستدرك ٧/٤٥٦/٨٦٤٨.

(٢) المستدرك ١١/٢٢٢/١٢٨٠١.



وأخرجتك من الجب؟ أو لستُ الذي صرفت عنك كيد النسوة؟ فما حملك (عل) أن ترفع رغبتك أو تدعوا مخلوقاً دوني؟ فالبُثْ لما قلتَ في السجن بضع سنين». ^(١)

**المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ**

(حرف اللام)

(حرف اللام)

(لباس الحائض)

[٧٠٣٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله، فإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الأعلى منها، وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمت ثم تلبسه، فإذا ظهرت صلت فيه وإن لم تغسله.

[٧٠٣٩] عن علي(عليه السلام) في حديث، قال(عليه السلام): لو أنّ امرأة حائضًا، لبست ثوباً لم تأمرها أن تغسل ثوبها، إلاّ موضع الذي أصابه الدم ...

(لباس الصلة للأمة)

[٧٠٤٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أمّ الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد.

[٧٠٤١] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليهم السلام) قال: سألته عن الأمة، هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟ قال: لا بأس.

[٧٠٤٢] (لباس المحرمة) عن سماعة أنه سأله أبو عبد الله(عليه السلام) عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح أن تلبس حريراً مغضباً لا خلط فيه، فأما الخز والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة، وإن مرت بها رجل استترت منه بشوبيها، ولا تستر يدها من الشمس، وتلبس الخز، أما إنتم يقولون: إن في الخز حريراً، وإنما يكره المبهم.

(لباس المصلي)

[٧٠٤٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يصلّي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها، قال: إذا كانت مأمونة.

[٧٠٤٤] عن زدراة قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام) رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه، فقال: يصلّي إيماء، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوانحه ثم يجلسان فيومثان إيماء ولا يسجدان ولا يركعن فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برفوسهما. قال: وإن كانوا في ماء أو بحر حتى لم يسجدا عليه، وموضع عنهم التوجّه فيه، يؤميان في ذلك إيماء، رفعهما توجّهه ووضعهما.

(لباس المصليّة)

[٧٠٤٥] عن إبراهيم بن أبي محمد قال: سألت أبي الحسن الرضا(عليه السلام) عن المرأة ولبّها قميصها أو إزارها يصيّبه من بلل الفرج وهي جنب، أتصلي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلّت فيها.

[٧٠٤٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: قلت له: طيلسانى هذا خرّ، قال: وما بال الخرّ؟ قلت: وسادة أبليس، قال: وما بال الأبليس؟ قال: لا نكره أن يكون سد الثوب أبليس ولا زرّه ولا علمه إنما يكره المصنوع من الأبليس للرجال ولا يكره للنساء.

[٧٠٤٧] سُئل موسى بن جعفر(عليه السلام) عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة، كيف تصلي؟ قال: تلتفّ فيها وتغطي رأسها وتصلّي، فإن خرّت رجلها وليس تقدر على غير



ذلك فلا بأس.

[٧٠٤٨] سُئل أبا عبدالله(عليه السلام) في الرجل يصلّي في ثوب واحد؟ قال: نعم. قال: قلت: فالمرأة؟ قال لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلا الحمار، إلا أن لا تجده.

[٧٠٤٩] عن أبي عبدالله قال: سأله عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة؟ قال: لا بأس إذا ثفت بها، وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً.

[٧٠٥٠] قيل لأبي جعفر(عليه السلام): ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان سثيراً.

[٧٠٥١] قال أبو عبدالله(عليه السلام): تصلي المرأة في ثلاثة أنواع: إزار، ودرع، وختار، ولا يضرّها بأن تقنع بالحمار، فإن لم تجد ثوبين تترى بأحدّهما وتقنع بالأخرّة، قلت: فإن كان درع وملحفة، ليس عليها مقنعة؟ فقال: لا بأس إذا تقنعت بملحفة، فإن لم تكفيها فتلبسها طولاً.

[٧٠٥٢] عن زراره قال: سأله أبا جعفر(عليه السلام) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال: درع وملحفة، فتنشرها على رأسها، وتجعل بها.

[٧٠٥٣] عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: ليس على الإمام أن يتقنعن في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين.^(١)

[٧٠٥٤] عن جميل بن دراج قال: سأله أبا عبدالله(عليه السلام) في المرأة تصلي في درع وختار؟ فقال: يكون عليها ملحفة تضمّها عليها.

[٧٠٥٥] عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن المرأة الحرة، هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلا في ملحفة، إلا أن لا تجد بدلاً.

[٧٠٥٦] علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة ومقنعة وها درع؟ قال: لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها.

[٧٠٥٧] قال: وسأله عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في إزار وملحفة ومقنعة وها درع؟ قال: إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعلىها درع.

[٧٠٥٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس.

[٧٠٥٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع.

(البن الأُم)

[٧٠٦٠] قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه.

[٧٠٦١] قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «ليس للصبي لبن خير من لبن أمه».

[٧٠٦٢] لبن الجارية: عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، أنَّ علياً (عليه السلام) قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنَّ لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم، لأنَّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين.



[٧٠٦٣] (لبن جارية فُجِرَ بها) عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن غلام لي وثب على جارية لي فأحببها فولدت واحتاجنا إلى لبنها فإن أحملت لها ما صنعا، أيطيب لبنها؟ قال: نعم.

[٧٠٦٤] (لبن الحمقاء) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبن يعدي وإنّ الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظفر في الرعنون والحمق.

[٧٠٦٥] قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبن يغلب الطياع، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبن يشَبَّ عليه.

(لبن الفاجرة)

[٧٠٦٦] عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها، قال: مروا فلتتحللها يطيب اللبن.

[٧٠٦٧] عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزًا له، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن.

[٧٠٦٨] عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن امرأة ولدت من الزنى، هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح ولا لبن إبنتها التي ولدت من الزنى.

[٧٠٦٩] (لبن المرأة أُسْقَتَه بِجَارِيَةِ) جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مكواك فأُسْقَتَه بِجَارِيَتِي، فقال: أوجع امرأتك وعليلك بِجَارِيَتِك.

[٧٠٧٠] (لبن المرأة مفید للأوجاع) عن إبراهيم بن محمد المطبي قال: شكا رجل من الأولياء إلى بعضهم وجع الأذن، وأنه يسيل منه الدم، والقبح قال له: خذ جبناً عتيقاً أعتق ما تقدر عليه، فدقة دقاً ناعماً جيداً ثم أخلطه بلبن امرأة، وسخنه ب النار لينته، ثم صب منه قطرات في الأذن التي يسيل منها الدم، فإذا تبرأ بإذن الله عزوجل.

[٧٠٧١] (لبن المرأة يدرّ عند شرب ماء كتب عليه سورة يس) قال الصادق (عليه السلام): من كتبها يعني سورة يس بماء وردو زعفران، سبع مرات وشربها سبع مرات متوالياً، كلّ يوم مرّة، حفظ كلّ ما سمعه، وغلب على من يناظره، وعظم في أعين الناس، ومن كتبها وعلقها على جسده، أمن على جسده من الحسد والعين، ومن الجن والإنس والجنون، والموام، والأعراض، والأوجاع بإذن الله تعالى، وإذا شربت ماءها امرأة ذرّ لبنها، وكان فيه للرضيع غذاء جيد بإذن الله تعالى».

(لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية)

[٧٠٧٢] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من ولد الزنى، وكان لا يرى بأساً بولد الزنى إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل.

[٧٠٧٣] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يستررضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر؟ قال: أمنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم، وسألته عن المرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يستررضع لبنها؟ قال: لا، ولا ابتها التي ولدت من الزنى.

(البيان للحام)

[٧٠٧٤] قال (عليه السلام): «إسقوا نساءكم الحوامل اللبن، فاتتها تزيد في عقل الصبي».

[٧٠٧٥] عن الرضا (عليه السلام) قال: أطعموا حبالاكم ذكر اللبن، فإن يكن في بطنهما غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً، وإن تكون جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها.

(لحاف واحد)

[٧٠٧٦] عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سأله عن الرجل بجد البرد، أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال: يجعل بينهما ثوباً.

[٧٠٧٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد.

[٧٠٧٨] وعنده (عليه السلام) قال: لا ينام الرجالان في لحاف واحد إلا أن يضطراً فينام كل واحد منها في أزاره ويكون اللحاف بعد واحداً والمرأتان جميعاً، كذلك ولا تنام إينة الرجل معه في لحافه ولا أمه.

[٧٠٧٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يجليدان إذا وجدوا في لحاف واحد الحد، والمرأتان، تجليدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد.

[٧٠٨٠] عن عبدالرحمن الحذاء، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلداً مائة جلدة.

[٧٠٨١] أن عليه (عليه السلام) قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد، جلد كل واحد منها مائة.



[٧٠٨٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس لامرأتين أن تبينا في لحاف واحد، إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلنا نُهيتاً عن ذلك، وإن وُجدتا مع النهي جُلدتا كلّ واحدة منها حداً حداً، فإن وُجدتا أيضاً في لحاف جلدتا، فإن وُجدتا الثالثة قُتلتا.

[٧٠٨٣] عن سباعية بن مهران، قال: سألته عن المرأةين توجدان في لحاف واحد؟ قال: تجلد كلّ واحدة منها مائة جلدة.

[٧٠٨٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، آنه قال في حديث: فإن وُجداً في لحاف واحد، جلد كلّ واحد منها مائة سوط غير سوط واحد، وكذلك يُضرب الرجال والمرأةن إذا وُجداً في لحاف واحد، لغير علة، إذا كانوا متهمين بالزنية».

(اللصاق بالزوجة في رمضان)

[٧٠٨٥] عن سباعية قال: سأله عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: عليه إطعام ستين مسكيناً، مُدّ لكلّ مسكين.

[٧٠٨٦] قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أما يستحبّي أحدكم أن يصبر يوماً إلى الليل؟! إنّه كان يقال: إنّ بدؤ القتال اللطام، ولو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة.

[٧٠٨٧] عن سباعية، آنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل، يلصق بأهله في شهر رمضان؟ فقال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس.

(اللعان)

[٧٠٨٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أوقفه الإمام للعوان، فشهد شهادتين، ثم نكل، وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعوان، قال: يُجلد حداً القاذف، ولا يُفرق بينه وبين

امرأته.

[٧٠٨٩] عن جليل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الحتر، بيته وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم، وبين المملوكة والحرثة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم والمسيحي والنصرانية، ولا يتوارث الحتر والمملوكة.

[٧٠٩٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في العبد، يلاعن الحرثة؟ قال: نعم، إذا كان مولاه زوجه إيتها لاعنها بأمر مولاه كان ذلك، وقال: بين الحتر والأمة، والمسلم والذممية لعان.

[٧٠٩١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عبد قذف امرأته، وهي حرثة، قال: يتلاعنان، فقلت: أبمنزلة الحتر سواء؟ قال: نعم.

[٧٠٩٢] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام)، قال: سأله عن رجل مسلم تخته يهودية، أو نصرانية أو أمة نجاشي ولدها وقذفها، هل عليه لعان؟ قال: لا.

[٧٠٩٣] وفي حديث آخر: أن عويم العجلاني وقيل عويمراً أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال: يارسول الله، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فيقتلونه، أو كيف يصنع؟ فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتأت بها» فجاء (بها) فتلعلنا والأية نزلت في قصة هلال.

[٧٠٩٤] وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سُئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادعى أنها حامل منه، قال: «إن قامت البينة أنه أرخى عليها ستراً ثم أنكر الولد، لاعنها وبانت منه وعليه المهر كاملاً، وكذلك اللعان لا يسقط عن الزوج شيئاً من المهر، إذا تم وافترقا أو لم يتم وبقيا على حالهما».

[٧٠٩٥] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في المتلاعنين: «إن لم يلاعن الرجل بعد



أن رمى المرأة عند الوالي جلد الحد، وإن لاعن ولم تلاعن المرأة رُحْتَ». [٧٠٩٦]

[٧٠٩٧] قال الصادق (عليه السلام): «ولا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين».

[٧٠٩٨] أنَّ أميرَ المؤمنين (صلوات الله عليه)، قال في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُم﴾ قال: «من قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتى يدعى الرؤبة فيقول: رأيت رجلاً بين رجلها يزني بها».

[٧٠٩٩] وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: اللعان أن يقول الرجل لأمرأته عند الوالي أني رأيت رجلاً في مكان مجلسي منها، أو يتضي من ولدها فيقول: ليس مني، فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي».

[٧١٠٠] وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: إذا افترى الرجل على امرأته وقال: يازانية، فليس بينها لعان حتى يدعى الرؤبة، أو يتضي من الحمل أو الولد».

[٧١٠١] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: يقع اللعان بين الحرّة، والمملوكة، واليهودية، والنصرانية».

[٧١٠٢] وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في الملاعنة التي يقذفها زوجها، ويتنضي من ولدها، ويتلاعنان ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي، ويكذب نفسه، قال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأما الولد فإنه يردد عليه إذا ادعاه، ولا يدع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن، ويكون ميراثه لأمه أو لأخوه، ولمن يتسبب بأسبابهم.

[٧١٠٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «إذا قذف الرجل امرأته ثم طلقها، فإن هو أقرب بالكذب جلد الحد، وإن تماidi وكانت في عذتها لاعنها».

[٧١٠٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «فإن قذفها وهي حامل، لم تلاعنه حتى تضع، فإن وضعت وادعى الولد، وكان قد نفاه، فالولد ولده، والمرأة امرأته بحالها، ويُضرب حد القاذف».

[٧١٠٥] زيد النرسى في أصله عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إياكم و مجالسة اللعان، فإن الملائكة لتنفر عند اللعان إلى أن قال: فإذا سمعت اثنين يتلاعنان فقل: اللهم بديع السماوات والأرض، صل على محمد وآل محمد، ولا تجعل ذلك إلينا و أصلا، ولا تجعل للعنك و سخطك و نقمتك إلى ولي الإسلام وأهله مساغاً، اللهم قدس الإسلام وأهله تقديساً لا يسيغ إليه سخطك واجعل لعنك على الظالمين الذين ظلموا أهل دينك، وحاربوا رسولك ووليكت، وأعز الإسلام وأهله، وزينهم بالتقوى وجنبهم الردى».

(اللعان لا يقع بين الجماعة)

[٧١٠٦] عن علي (عليه السلام)، قال: «خس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان إلى أن قال: والخرساء والآخرس ليس بينهما وبين أزواجهما لعان، لأن اللعان لا يكون إلا باللسان».^(١)

[٧١٠٧] عن علي (عليه السلام)، قال: أربع ليس بينهم لعان، ولا بين الخرّة والمملوك ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية لغان.^(٢)

(١) المستدرك ١٥/٤٣٩ - ١٨٧٦٥.

(٢) الوسائل ٢٢/٤٢٢ - ٢٨٩٤٠.

[٧١٠٨] عن علي (عليه السلام)، قال: خس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والخمر تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية، لأن الله جل ذكره يقول: ﴿وَلَا تُقْبِلُوا مُهَمَّثَ شَهَدَةً أَبَدًا﴾.^(١)

[٧١٠٩] عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «خس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان إلى أن قال: والمجلود في الفرية لأن الله جل ذكره يقول: ﴿وَلَا تُقْبِلُوا مُهَمَّثَ شَهَدَةً أَبَدًا﴾».^(٢)

(اللعان لا يقع إلا بعد الدخول)

[٧١١٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله.^(٣)
[٧١١١] عن محمد بن مصارب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لا يكون ملاعنةً (إلا بعد أن) يدخل بها، يضرب حداً، وهي امرأته، ويكون قاذفاً.^(٤)

(اللعان، كفيته)

[٧١١٢] عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: إن عباد البصري سأله أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول الله! أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله، فرأى مع امرأته رجلاً

(١) المستدرك /١٥ /٤٣٦ /٤٣٧٥٧.

(٢) المستدرك /١٥ /٤٤٠ /٤٧٧٧٣.

(٣) الوسائل /٤١٢ /٢٢ ٢٨٩١٢ /٤١٣ /٢٢ ٢٨٩١٦ /٤١٣ وذكر مثله في الوسائل /٤٢٩ /٢٢ ٢٨٩٥٧ وزاد عليه، ولا يكون اللعان إلا بتفويت الولد. مثله أيضاً في المستدرك /٤٣٣ /١٥ ١٨٧٤٢.

(٤) الوسائل /٤١٤ /٢٢ ٢٨٩١٨.

يجتمعها، ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي أبلي بذلك من أمرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عزوجل بالحكم فيها، قال: فأرسل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى ذلك الرجل، فدعاه، فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأنتي بامرأتك، فإن الله عزوجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها، فوقفها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله انت لمن الصادقين فيها رميتها به، قال: فشهد، قال: ثم قال: رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أمسك، ووعلمه، ثم قال: أتق الله، فإن لعنة الله شديدة، ثم قال: اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فتحي، ثم قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للمرأة: اشهدني أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيها رماك به، قال: فشهدت، ثم قال لها: امسكي، فروعظها، ثم قال لها: أتقى الله، فإن غضب الله شديد، ثم قال لها: اشهدني الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيها رماك به، قال: فشهدت، قال: ففرق بينهما، وقال لها: لا تجتمعما بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما^(١).

[٧١١٣] وياسناده عن البزنطي، أنه سأل أبا الحسن الرضا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال له: أصلحك الله، كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه، والمرأة والصبي عن يساره.^(٢)

[٧١١٤] قال: وفي خبر آخر، ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيها رماها به، ثم يقول له الإمام: أتق الله، فإن لعنة الله شديدة، ثم يقول الرجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيها رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف أربع

(١) الوسائل ٤٠٧/٢٢ ٢٨٩٠٢.

(٢) الوسائل ٤٠٨/٢٢ ٢٨٩٠٣.

مرات بالله انه من الكاذبين فيها رماها به، ثم يقول لها الإمام: اتقى الله، فإن غضب الله شديد، ثم تقول المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيها رماها به. فإن نكلت رجحت، ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها، لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه، يُضر بـان على الجسد على الأعضاء كلها، ويتنقى الوجه والفرج، وإذا كانت المرأة حبلى لم تُرجم، وإن لم تتكل درأ عنها الحـدة وهو الرجم، ثم يُفرق بينها، ولا تحل له أبداً، وإن دعا أحد ولدها: ابن الزانية جلد الحـدة، فإن ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده، ولم ترجع إليه امرأته، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب، ويكون ميراثه لأمه، فإن لم يكن له أـم فميراثه لأخـوهـا، ولم يرثه أحد من قبل الأب، وإذا قذف الرجل امرأته وهي خراسـاء فـرقـ بينـهاـ، والـعبدـ إذا قـذـفـ اـمـرأـتهـ تـلاـعـناـ كـمـاـ يـتـلاـعـنـ الـأـحـرـارـ، ويـكونـ اللـعـانـ بـيـنـ الـحـرـرـ وـالـحـرـةـ، وـبـيـنـ الـمـلـوـكـ وـالـحـرـةـ، وـبـيـنـ الـحـرـةـ وـالـمـلـوـكـ، وـبـيـنـ الـعـبـدـ وـالـأـمـةـ، وـبـيـنـ الـمـسـلـمـ وـالـيـهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ.^(١)

[٧١١٥] [الـعـبـدـ] قال رسول الله ﷺ: «إـنـاـ الـمـرـأـةـ لـعـبـدـ، فـمـنـ اـخـذـهـ فـلـيـصـنـعـهـ».^(٢)

[٧١١٦] [الـلـقـاءـ] قال رسول الله ﷺ: «مـنـ أـحـبـ أـنـ يـلـقـىـ اللهـ تـعـالـىـ طـاهـرـاـ مـطـهـرـاـ، فـلـيـلـقـهـ بـزـوـجـهـ».^(٣)

(اللقـيـطـةـ)

[٧١١٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «الـلـقـيـطـ لـاـ يـورـثـ وـلـاـ يـرـثـ مـنـ قـبـلـ أـبـويـهـ، وـيـرـثـ إـنـ كـانـ، وـيـرـثـ وـيـورـثـ مـنـ قـبـلـ الزـوـجـيـةـ».^(٤)

(١) الوسائل ٢٢/٤٠٨/٢٨٩٠٤.

(٢) المستدرك ١٤/٤٤٩/١٦٦١٦.

(٣) المستدرك ١٤/١٤٩/١٦٣٣٢.

(٤) المستدرك ١٧/١٣٤/٢٠٩٨٠.



[٧١١٨] عن زرارة، عن أحد هما (عليه السلام) قال في لقيطة وُجِدت، قال: حَرَّةٌ لا تباع ولا تُشتري، وإن كان ولد ملوك لك من الزنا فامسك أربع أربع أن أحبيب هو ملوك لك.^(١)

[٧١١٩] سُنْنَةُ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن ولد الزنا أَبِيَّعَ أو يُسْتَخْدَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا جارِيَةً لَقِيَةً فِيهَا لَا تُشْتَرِي.^(٢)

[٧١٢٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قاذف اللقيط، قال: يُحَذَّر قاذف اللقيط، ويُحَذَّر ابن الملاعنة.^(٣)

[٧١٢١] عن زرارة، عن أحد هما، (عليه السلام) أنه قال في لقيطة وجدت، قال: حَرَّةٌ لا تُسْرِقُ، ولا تُبَاعُ.^(٤)

(مس الأجنبي)

[٧١٢٢] عن أبي كھمس قال: كنت نازلاً في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فانصرفت ليلة مسيأً فافتتحت الباب ففتحت لي (فقبضت على ثديها)، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: تب إلى الله مما صنعت البارحة.^(٥)

[٧١٢٣] وعن مهزم الأسدى قال: كنت بالمدية وكانت جارية صاحب الدار تعجبنى وإني أتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها، فلما كان من الغد دخلت

(١) الوسائل ١٧/٣٠٠/٢٢٥٨٢.

(٢) الوسائل ١٧/٣٠٠/٢٢٥٨٣.

(٣) الوسائل ٢٢/٤٣٦/٢٨٩٧٣.

(٤) الوسائل ٩٨/٢٣/٢٩١٨٨.

(٥) الوسائل ١٩٦/٢٠/٢٥٤١٣.

على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: أين أقصى أثرك؟ قلت: ما ببرحت بالمسجد، فقال: أما تعلم أن أمرنا (هذا لا ينتهي) إلا باللورع.^(١)

[٧١٢٤] (لمس الجارية في نهار رمضان) عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى؟ قال: إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم.^(٢)

[٧١٢٥] (لمس الزوجة) عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلمسها؟ قال: هي حرام على أبيه وابنته ومهرها واجب.^(٣)

[٧١٢٦] (لمس الصائم جسد المرأة) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفع؟ فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة.^(٤)

[٧١٢٧] (لمس المحرم امرأته) عن مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة إلى أن قال: ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فامتنى فعلية جزور، ومن مس امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه.^(٥)

(١) الوسائل ٢٠/١٩٦/٢٥٤١٤.

(٢) الوسائل ١٠/١٢٩/١٣٠٢٧.

(٣) الوسائل ٢٠/٤١٣/٤٥٩٦٠.

(٤) الوسائل ١٠/٤٠/١٢٧٨٠.

(٥) الوسائل ١٣/١٣٦/١٧٤١٧.



(نحو النساء)

[٧١٢٨] قوله تعالى: ﴿ يَكْأِبُهَا الَّذِينَ مَا آتَمُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْسُدُ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلَ حَتَّى تَغْتَسِلُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَهْتَاجَةً أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِطِ أَوْ لَنْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْعَدُوا مَا هُنَّ فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا، لِيَنْبَأَ فَأَمْسَحُوهَا بِوُجُوهِهِنَّمْ وَأَنْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا عَفُورًا ﴾^(١).

[٧١٢٩] عن جيل، قال سألت أبي عبدالله(عليه السلام) عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا ولكن يمر بها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول.

[٧١٣٠] عن حران عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله.

[٧١٣١] عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبي عبدالله(عليه السلام) عن الجنب والخائض يتناولان من المسجد المتع يكون فيه؟ قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً.

[٧١٣٢] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال لمس النساء الإيقاع بهن.

[٧١٣٣] عن أبي مریم، قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام) ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعوا الجارية فتأخذ بيده حتى يتهي إلى المسجد اتها الملامة؟ فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا أو لامست النساء إلا المواقعة في الفرج.

[٧١٣٤] عن زراة و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) قالا قلنا له الحايض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال:haiض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلَ حَتَّى تَغْتَسِلُوْا ﴾^(١).

[٧١٣٥] ح/٩ عن زراة عن أبي جعفر(عليه السلام) مثله، وأضاف وبأخذان من المسجد

(١) سورة النساء جزء (٥) ص (٨٥) آية (٤٣).

الشيء ولا يضعان فيه شيئاً.

[٧١٣٦] عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال اللمس الجماع.

[٧١٣٧] عن الحلبـي، عنه قال هو الجماع ولكن الله ستار يحبـ السـتر فـلم يـسمـ كما تـسمـونـ.

[٧١٣٨] عن الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سـأـلتـ قـيسـ بـنـ رـمانـةـ، قالـ اـتـوـضـوءـ ثـمـ أـدـعـوـ الـجـارـيـةـ فـتـمـسـكـ بـيـديـ فـأـقـومـ وـأـصـلـيـ أـعـلـىـ وـضـوءـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ قـالـ:ـ فـاتـهمـ بـزـعمـونـ أـنـهـ الـلـمـسـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ وـالـلـهـ مـاـ الـلـمـسـ إـلـاـ الـوـقـاعـ يـعـنيـ الـجـمـاعـ ثـمـ قـالـ قـدـ كـانـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ بـعـدـ مـاـ كـثـرـ يـتـوـضـأـ ثـمـ يـدـعـوـ الـجـارـيـةـ فـتـأـخـذـ بـيـدـهـ فـيـقـومـ فـيـصـلـيـ.

[٧١٣٩] عن الحسينـ بنـ أبيـ طـلـحةـ، قالـ: سـأـلتـ عـبـدـاـ صـاحـباـ فـوـلـهـ:ـ (لـمـسـمـ)ـ الـلـسـاءـ فـلـمـ يـجـدـوـ مـاـ مـيـمـمـوـاـ صـعـيـدـاـ طـيـباـ (يـتـأـخـذـ ذـلـكـ)، فـانـ لـمـ تـجـدـواـ بـشـرـاءـ أوـ بـغـيرـ شـرـاءـ قـلـتـ اـنـ وـجـدـ قـدـرـ وـضـوـهـ بـهـانـةـ أـلـفـ أوـ بـأـلـفـ وـكـمـ بـلـغـ؟ـ قـالـ ذـلـكـ عـلـىـ قـدـرـ جـدـتـهـ.ـ (١)

(اللواط)

[٧١٤٠] عن رسول الله (صلوات الله عليه وسلم): ومن نكح امرأة حراماً في دبرها أو رجلاً أو غلاماً حشره الله يوم القيمة أتنـ من الجـيفةـ يـتأـذـىـ بـهـ النـاسـ حتـىـ يـدـخـلـ جـهـنـمـ،ـ وـلـاـ يـقـبـلـ اللهـ مـنـهـ صـرـفاـ وـلـاـ عـدـلاـ،ـ وـأـحـبـطـ اللهـ عـمـلـهـ وـيـدـعـهـ فـيـ تـابـوتـ مـشـدـودـ بـمـسـامـيرـ مـنـ حـدـيدـ وـيـضـرـبـ عـلـيـهـ فـيـ تـابـوتـ بـصـفـائـحـ حتـىـ يـتـشـبـكـ فـيـ تـلـكـ المـسـامـيرـ،ـ فـلـوـ وـضـعـ عـرـقـ مـنـ عـرـوـقـهـ عـلـىـ أـرـبـعـانـةـ أـمـةـ لـمـ اـتـوـاـ جـيـعـاـ،ـ وـهـوـ مـنـ أـشـدـ أـهـلـ النـارـ عـذـابـاـ.ـ (٢)

(١) تفسير البرهان جـزـءـ (١) صـ (٣٧١).

(٢) الوسائل ٢٠ / ٣٢٢ / ٢٥٧٢٦.



[٧١٤١] عن أبي بصير، عن أحد هما (عليه السلام) في قول لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَجْحَشَةَ مَا سَبَقَ حَكْمَ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَلَمِينَ﴾ فقال: إن إيليس أتاهم في صورة حسنة فيها تأنيث، وعليه ثياب حسنة، ف جاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به، ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به التذوه، ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض.^(١)

[٧١٤٢] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إيليس الطلب الشديد، ثم ذكر كيف علمهم أن يلوطوا به إلى أن قال: فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض، ثم جعلوا يرصنون مارة الطريق فيفعلون بهم وأقبلوا على العلمان، ثم ذكر كيف بعث الله إليهم جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وكيف أهلتهم الله، وأنجى لوطاً وبناته إلى أن قال: قال الله عز وجل لمحمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿وَمَا هَيَّ مِنَ الظَّالِمِينَ كَيْ يُبَعِّدُ﴾ من ظالمي أمتك إن عملا ما أعمل قوم لوط. قال: وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من ألح في وطء الرجال لم يتم حتى يدعو الرجال إلى نفسه.^(٢)

[٧١٤٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله بعث أربعة أمراء ملائكة في إهلاك قوم لوط، ثم ذكر شهادة لوط فيهم أتهم شرار من خلق الله إلى أن قال: فقال له جبرائيل: أنا بعثنا في إهلاكهم، فقال: يا جبرائيل عجل، فقال: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصَّيْغُ الْيَسِّ الْقُنْيَعُ يَقْرِبُ﴾ فأمره أن يتحمل هو ومن معه إلا إمرأته، ثم اقتلعها، يعني المدينة جبرائيل بجناحه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصرخ الديوك ثم قلبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل.^(٣)

(١) الوسائل ٢٠ / ٣٢٩ / ٢٥٧٤٦.

(٢) الوسائل ٢٠ / ٣٢٩ / ٢٥٧٤٧.

(٣) الوسائل ٢٠ / ٣٣٠ / ٢٥٧٤٨.

[٧١٤٤] عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أن يحيى بن أكثم سأله عن قوله تعالى: ﴿أُوْزِيَّوْجُهُمْ ذَكْرًا وَإِنْثًا﴾ يزوج الله عباده الذكران، فقد عاقب قوماً فعلوا ذلك، فقال (عليه السلام): قوله ﴿أُوْزِيَّوْجُهُمْ ذَكْرًا وَإِنْثًا﴾ أي يولد له ذكر ويولد له إناث، يقال لكل إثنين مقرونين: زوجان كل واحد منها زوج، ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ ⑯ يُضْعَفُ لَهُ الْمَذَاجِبُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَخَلْدِ فِيهِ مَهَا مَا إِنْ لَمْ يَتَبِّبَ.^(١)

[٧١٤٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء.^(٢)

[٧١٤٦] عن علي (عليه السلام)، قال: «من أمكن الرجال من نفسه طائعاً، ألقى عليه شهوة النساء». ^(٣)

[٧١٤٧] عن عطية أخي أبي العرام قال: ذكرت لأبي عبدالله (عليه السلام) المنكر من الرجال، فقال: ليس بيلي الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة، إنَّ في أدبارهم أرحاماً منكوبة وحياة أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لا بليس يقال له: زوال، فمن شرك فيه من الرجال كان منكوباً، ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد، والعامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه، وهم بقيمة سدوم، أما أني لست أعني بهم أنهم بقيتهم أنهم ولدهم، ولكنهم من طبتهم، قال: قلت: سدوم التي قلبت، قال: هي أربع مداهن: سدوم، وصرير، الدما وعميرا، قال: أنا هن جبريل (عليه السلام) وهن مقلوعات إلى تخوم الأرضين السابعة فوضع جناحه تحت السفل منهن، ورفعهن جميعاً حتى سمع

(١) الوسائل ٢٠/٢٣٣/٢٥٧٥٦.

(٢) الوسائل ٢٠/٢٣٤/٢٥٧٥٨.

(٣) المستدرك ١٤/٣٤٩/١٦٩٢١، المستدرك ١٤/٣٤٩/١٦٩٢٦.



أهل السماء نباح كلامهم ثم قلبها.^(١)

[٧١٤٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): إن الله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء، قال: فسئل: فما لهم لا يحملون؟ قال: إنها منكوبة، ولم في أدبارهم غدة كعنة الجمل أو البعير فإذا هاجت هاجوا، وإذا سكتت سكنوا.^(٢)

[٧١٤٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قوم لوط: إن إبليس لما علمهم اللواط تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان، فلما رأى أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصier نفسه امرأة ثم قال: إن رجالك يفعل بعضهم ببعض، قالوا: نعم، قد رأينا كل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتى استغنوا النساء بالنساء، ثم ذكر كيفية إهلاكهم.^(٣)

[٧١٥٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل يأتي أخيه امرأته فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة.^(٤)

[٧١٥١] عن أبي عبد الله(عليه السلام) في رجل يبعث بالغلام، قال: إذا أوقب حرمته عليه ابنته وأخته.^(٥)

[٧١٥٢] عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) فقال له رجل: ما ترى في شابين كانا ماضطجعين فولد لهذا غلام وللآخر جارية، أبتزوج ابن هذا إينة هذا؟ قال: فقال: نعم، سبحان الله لم لا يحل، فقال: أنه كان صديقاً له، قال: فقال: وإن كان فلا

(١) الوسائل ٢٠/٣٣٤/٢٥٧٥٩.

(٢) الوسائل ٢٠/٣٣٥/٢٥٧٦٠.

(٣) الوسائل ٢٠/٣٤٤/٢٥٧٨٤.

(٤) الوسائل ٢٠/٤٤٤/٢٦٠٤٩.

(٥) الوسائل ٢٠/٤٤٤/٢٦٠٤٨.

بأس، قال: فإنه كان يفعل به قال: فأعرض بوجهه ثم أجابه وهو مستتر بذراعه فقال: إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج، وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج.^(١)

[٧١٥٣] عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): رجل أتى غلاماً، أتَحْلَّ له أخته؟ قال: إن كان ثقُبَ فلا.^(٢)

[٧١٥٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل لعب بغلام، هل تَحْلَّ له أُمُّه؟ قال: إن كان ثقبَ فلا.^(٣)

[٧١٥٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أمّا بعد فاني أتيت برجل قامت عليه البيضة أتّه يؤتني في دربه كما تؤتني المرأة، فاستشار فيه أبو بكر، فقالوا: اقتلوه، فاستشار فيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) فقال: احرقه بالنار فانّ العرب لا ترى القتل شيئاً، قال لعثمان: ما تقول؟ قال: أقول ما قال علي: تحرقه بالنار، فكتب إلى خالد: أن أحرقه بالنار.^(٤)

[٧١٥٦] فقه الرضا(عليه السلام): «واتق الزنا واللواط وهو أشدّ من الزنى والزنى أشدّ من اللواط، وهو يورثان صاحبها إثنين وسبعين داءً في الدنيا وفي الآخرة ... قال: وأمّا أصل اللواط من قوم لوط، وضرارهم من قوى الأضياف عن مدركة الطريق، وإنفرادهم عن النساء، واستغنان الرجال بالرجال والنساء بالنساء، وكذلك قال رسول الله(ص): أي داء أدوى من البخل! وذكر هذا الحديث، وحرم لما فيه من الفساد،

(١) الوسائل / ٢٠ / ٤٤٤ / ٤٤٤.

(٢) الوسائل / ٢٠ / ٤٤٥ / ٤٤٥.

(٣) الوسائل / ٢٠ / ٤٤٥ / ٤٤٥.

(٤) الوسائل / ٢٨ / ١٦٠ / ٣٤٤٦٣.

ويطلان ما خصّ الله عليه وأمر به من النساء، وأروي عن العالم (عليه السلام)، أنه قال: لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللواطي». ^(١)

[٧١٥٧] كان إبراهيم (عليه السلام) كلّ من مرّ به يضيقه، وكان على سبعة فراسخ منه بلاد عامرة كثيرة الشجر والنبات والخير، وكان الطريق عليها، وكان كلّ من مرّ بتلك البلاد تناول من ثمارهم وزروعهم، فجزعوا من ذلك، فجاءهم إيليس في صورة شيخ فقال: أدلكم على ما إن فعلتموه لم يتمّ بكم أحد، فقالوا: ما هو؟ قال: من مرّ بكم فأنكحوه في دربه، وأسلبوا ثيابه، ثمّ تصور لهم إيليس في صورة امرد حسن الوجه، فجاءهم فوثبوا عليه ففجروا به كما أمروا به فاستطابوه، وكانوا يفعلونه بالرجال، واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فشكى الناس ذلك إلى إبراهيم (عليه السلام)، فبعث إليهم لوطاً يحذرهم وينذرهم، فلما نظروا إلى لوطاً (عليه السلام)، قالوا: من أنت؟ قال: أنا ابن خال إبراهيم الذي ألقاه الملك في النار فلم يحترق، وجعلها الله عليه برداً وسلاماً، وهو بالقرب منكم، فاتقوا الله ولا تفعلوا هذا، فإنّ الله يهلككم ... وقال في قوله تعالى: «كَانَتْ تَعْمَلُ لَغْبَتِيْتَ» قال: «كانوا ينكحون الرجال». ^(٢)

[٧١٥٨] عن علي (عليه السلام)، قال: «إياكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد منهم فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى في خدورهن». ^(٣)

[٧١٥٩] عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، ويمكّن من نفسه فينكح كما تُنكح المرأة، فارجوه ولا تستحيوه. ^(٤)

(١) المستدرك ١٤/٣٤٢/١٦٩٠٢.

(٢) المستدرك ١٤/٣٤٣/١٦٩٠٤.

(٣) المستدرك ١٤/٣٥١/١٦٩٢٧.

(٤) المستدرك ١٤/٣٤٨/١٦٩١٥ وعنه (عليه السلام) مثلاً وزاد عليه، المستدرك ١٤/٢٢٠٩٨/٧٩.

(لون الولد)

[٧١٦٠] وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَيِّ أَنْتَ بُولَدَ أَسْوَدَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أَبْلَى فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ مَا أَلوَانُهَا؟ قَالَ: حَمْرَةً فَقَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: أَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعْلَى أَنْ يَكُونَ عَرْقًا نَزْعًا، قَالَ: «فَكَذَلِكَ لَعْلَى أَنْ يَكُونَ عَرْقًا نَزْعًا».^(١)

[٧١٦١] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَاللَّوَاطُ الْأَصْغَرُ فِي الْحَدَّ مَائَةُ جَلْدَةٍ، حَدَّ الزَّانِي وَالْزَانِيَةِ، أَغْلَظُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَدَّ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّرَبِ.^(٢)

[٧١٦٢] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِوْمَنْ لَاطْ بَغْلَامْ، فَعِقْوَبَتُهُ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ، أَوْ يُهْدَمَ عَلَيْهِ حَائِطٌ، أَوْ يُضَرَّبَ ضَرَبَةً بِالسِّيفِ، وَلَا تَخْلُ لَهُ أُخْتَهُ أَيْدِيًّا وَابْنَتَهُ، وَيُصْلَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمِ.^(٣)

[٧١٦٣] (اللهُو لِلْمُؤْمِنِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ... كُلَّهُو لِلْمُؤْمِنِ باطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ: فِي تَأْدِيبِ الْفَرَسِ، وَرِمَيِّهِ عَنِ الْقَوْسِ، وَمُلاعِبَتِهِ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ حَقٌّ.^(٤)

[٧١٦٤] (اللهُو لِلْمُرْأَةِ الصَّالِحةِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي كَلَامِ كَثِيرٍ، نَعَمُ اللَّهُو المَغْزُلُ لِلْمُرْأَةِ الصَّالِحةِ.^(٥)

[٧١٦٥] (لِيَلَةِ الزَّوْاجِ) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام)، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي

مُشَيْهِ مُشَيِّنِ النِّسَاءِ، الْمُسْتَدِرِكُ ١٨/٨١ / ٢٢١١٠.

(١) الْمُسْتَدِرِكُ ١٥ / ٤٤٠ / ١٨٧٧٣.

(٢) الْمُسْتَدِرِكُ ١٨ / ٨٠ / ٢٢١٠٢.

(٣) الْمُسْتَدِرِكُ ١٨ / ٨٢ / ٢٢١١٢.

(٤) الْوَسَائِلُ ٢٠ / ١١٨ / ٢٥١٨٦.

(٥) الْوَسَائِلُ ٥ / ٣١٩ / ٦٦٤.



إسرائيل رجل له نعمة، ولم يرزق من الولد غير واحد، وكان له محبًا وعليه شفيقاً، فلما بلغ مبلغ الرجال زوجه إبنة عم له، فأتاه آت في منامه فقال: إن ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرأة يموت، فاغتم لذلك غمًا شديداً وكتمه وجعل يسُوف الدخول، حتى ألح أمرأته عليه وولده وأهل بيته، فلما لم يجد حيلة استخار الله وقال: لعل ذلك كان من الشيطان، فأدخل أهله عليه، وبات ليلة دخوله قائمًا يصلي وينتظر ما يكون من الله، حتى إذا أصبح غداً عليه فأصابه على أحسن حال، فحمد الله وأثنى عليه، فلما كان الليل نام فأتاه ذلك الذي كان أتاه في منامه فقال: إن الله عزوجل دفع عن إينك وأنسا أجله، بما صنع بالسائل، فلما أصبح غداً على إيه فقال: يا بني هل كان لك صنيع صنته بسائل في ليلة ابتناءك بأمرأتك؟ فقال: وما أردت من ذلك؟ قال: تخبرني به، فاحتشم منه، فقال: لا بد من أن تخبرني بالخبر، قال: نعم لما فرغنا مما كنا فيه من إطعام الناس، بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام، وأدخلت إلى المرأة، فلما خلوت بها ودنوت منها، وقف سائل بالباب فقال: يا أهل الدار واسونا مما رزقكم الله، فقمت إليه وأخذت بيده وأدخلته وقربته إلى الطعام، وقلت له: كل من الطعام، فأكل حتى صدر، وقلت: ألك عيال؟ قال: نعم، قلت: فاحمل إليهم ما أردت، فحمل ما قدر عليه وانصرف وانصرفت أنا إلى أهلي، فحمد الله أبوه، وأخبره بالخبر». ^(١)

المحتويات

٣	المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ / (حُرْفُ الصَّادِ)
٦	(الصالحة)
٧	(الصالحات)
٩	(الصبية، بلوغها)
١٠	(الصبية، الزنا بها)
١٠	(الصداق)
١٨	(صدق الجارية)
١٩	(الصدق في السر والعلانية)
٢١	(صدق المرأة)
٢٢	(صدق المرأة قبل الدخول بها)
٢٣	(صدق المرأة يؤخذ منه للشفاء)
٢٤	(الصدق غير المعين)
٢٥	(صدق المطلقة قبل الواقع)
٢٥	(الصدق بعد وفاة الزوج)
٢٦	(الصدقة)
٢٧	(الصدقة عن الأم)
٢٨	(صدقة الإمام علي (ع))



٣٠	(الصدقات)
٣٥	(الصفرة أيام الحيض)
٣٧	(الصلاوة على الجنائز)
٣٨	(صلاة الطواف للحاضن)
٤٠	(صلاة الليل)
٤٢	(الصلاحة ليلة الزفاف)
٤٣	(صلاة المرأة في جماعة مع الرجال)
٤٧	(صلاة المرأة حيال الرجل)
٥٢	(صلاة المرأة بين يدي الرجل في مكة)
٥٢	(صلاة المرأة وما يستحب لها)
٥٣	(الصلاحة على المولود)
٥٤	(الصلاحة على الميت والميتة)
٥٧	(الصلاحة ما فيها على النساء)
٥٨	(صلاة النساء على الميت)
٦٠	(صلة الرحم)
٦٢	(صوم الحاضن)
٦٢	(صوم الشهرين المتابعين للحامل)
٦٤	(صوم المستحب للمرأة)
٦٦	(صيام شهر رجب)
٦٧	(صيام مریم (عليها السلام))
٦٨	(صيغة الطلاق)



٧١	المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْمُدِيْنِ الشَّرِيفِ / (حُرْفُ الضَّادِ)
٧٣	(الضرار)
٧٥	(ضرب المرأة)
٧٥	(ضرب النساء)
٧٦	(الضررة)
٧٧	(الضرر)
٧٩	(الضعيفين)
٨٣	المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْمُدِيْنِ الشَّرِيفِ / (حُرْفُ الطَّاءِ)
٨٥	(طاعة الزوج)
٨٦	(طاعة المرأة)
٨٧	(طاعة النساء)
٨٨	(الطريق)
٨٩	(طلاق الآخرين)
٩٠	(الطلاق، ألفاظه)
٩١	(طلاق الأمة)
٩٤	(الطلاق بالأهله والشهرور)
٩٥	(الطلاق، إنكاره)
٩٦	(الطلاق البائن)
١٠١	(الطلاق البائن مؤيداً)
١٠٣	(طلاق البكر ثلاثة)
١٠٣	(الطلاق تطلبها المرأة)



١٠٤	(طلاق ثلاثاً)
١٠٨	(طلاق الثلاث في مجلس واحد)
١١٢	(طلاق الحاربة التي لم تخض)
١١٢	(طلاق الخائن)
١١٦	(طلاق الحامل)
١٢١	(طلاق قبل الدخول)
١٢٤	(طلاق الرجعي)
١٢٩	(طلاق بلا رجعة)
١٣٠	(طلاق والزواج من آخر)
١٣١	(طلاق السنة)
١٤٦	(طلاق على غير السنة)
١٤٨	(طلاق بدون شرط الطهر)
١٥٠	(طلاق بالشهود)
١٥٢	(طلاق بلا شهد)
١٥٣	(طلاق الصبيه قبل البلوغ)
١٥٣	(طلاق صبيته)
١٥٤	(طلاق ضراراً)
١٥٥	(طلاق العبد)
١٥٨	(طلاق العبد للحرّة، والحرّ للأمة)
١٦٣	(طلاق عدد النجوم)
١٦٥	(طلاق الغائب)



- | | |
|-----|---------------------------------|
| ١٦٨ | (طلاق الكتبى) |
| ١٦٩ | (طلاق كثرته) |
| ١٧٠ | (طلاق متعة المطلقة) |
| ١٧٢ | (طلاق المخير) |
| ١٧٣ | (طلاق المريض) |
| ١٧٦ | (طلاق المسترابة) |
| ١٧٧ | (طلاق المشروط) |
| ١٨١ | (طلاق النساء) |
| ١٨٢ | (طلاق قبل النكاح) |
| ١٨٥ | (طلاق والوفاة قبل الدخول) |
| ١٨٦ | (طلاق باليمين) |
| ١٨٧ | (طلب الرزق) |
| ١٨٨ | (الطمث أثناء الصلاة) |
| ١٨٩ | (الطمث قبل الطواف) |
| ١٩٠ | (الطمث في نهار رمضان) |
| ١٩٢ | (طواف المرأة) |
| ١٩٢ | (طواف المرأة في الحمل) |
| ١٩٣ | (طواف النساء) |
| ١٩٦ | (طواف النساء على الرجل) |
| ١٩٩ | (طواف النساء على المرأة والخصي) |
| ٢٠٠ | (الطهر بين الحيضتين) |



- ٢٠٠ (الظهر في وقت الصلاة)
- ٢٠٣ (الظهر في نهار رمضان)
- ٢٠٤ (الطيب)
- ٢٠٤ (طيب المرأة)
- ٢٠٧ المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ / (حرف الظاء)
- ٢٠٩ (الظهور)
- ٢١٠ (الظل للمرأة المحرمة)
- ٢١١ (الظهور)
- ٢١٩ (الظهور من الأمة)
- ٢٢٠ (الظهور وكفارته)
- ٢٣٥ المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ / (حرف العين)
- ٢٤٠ (عائشة، حديثها من التقبية)
- ٢٤١ (حرب الجمل)
- ٢٤٦ (الجوع)
- ٢٤٧ (عائشة، حجتها)
- ٢٤٨ (حديثها عن الدين وقضاؤه)
- ٢٥٠ (صلاة الرسول بين يديها)
- ٢٥٥ (العارفة، ترويجها بغير العارف)
- ٢٥٦ (العاق)
- ٢٥٧ (عاق الوالدين)
- ٢٥٩ (العاقر)

٢٥٩	(عيث الصائم بأهله في نهار شهر رمضان)
٢٦٠	(قذف امرأته)
٢٦١	(العبد المأدون)
٢٦٤	(عتق الجارية المشتركة)
٢٦٥	(عتق مملوك المرأة)
٢٦٦	(العتق يجعلك صهراً)
٢٦٧	(عتق النصف)
٢٦٨	(عجوز)
٢٦٩	(العجز)
٢٧٢	(العدة، إخبار الزوجة بموت الزوج)
٢٧٢	(العدة، إرث الزوجة المطلقة)
٢٧٣	(عدة الأمة)
٢٧٧	(عدة الحبل المنزق عنها زوجها)
٢٧٨	(العدة، حداد المعتدة)
٢٧٨	(عدة الحرة من زوجها العبد)
٢٧٩	(العدة قبل الدخول)
٢٨٠	(عدة الرجل)
٢٨٠	(العدة، الزواج فيها)
٢٨٦	(عدة الطلاق والوفاة)
٢٨٨	(العدة في القرآن)
٢٨٩	(عدة التي تحيض كل ثلاثة سنين)



- | | |
|-----|--|
| ٢٩٠ | (عَدَّةُ الَّتِي لَا تَحِضُّ) |
| ٢٩١ | (عَدَّةُ الْمُتَعَةِ) |
| ٢٩٣ | (عَدَّةُ الْمُتَعَةِ وَالزَّوْاجِ فِيهَا) |
| ٢٩٤ | (عَدَّةُ الْمُتَعَةِ لِلْوَفَاءِ) |
| ٢٩٥ | (عَدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ) |
| ٢٩٦ | (عَدَّةُ الْمَرْأَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ) |
| ٢٩٧ | (عَدَّةُ الْمُسْتَحَاضِّةِ) |
| ٢٩٨ | (عَدَّةُ الْمُطْلَقَةِ) |
| ٣٠٠ | (بِدَايَةُ عَدَّةِ الْمُطْلَقَةِ) |
| ٣٠٢ | (عَدَّةُ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي لَا تَحِضُّ) |
| ٣٠٣ | (عَدَّةُ الْمُغَيَّبَةِ لِوَفَاءِ زَوْجِهَا) |
| ٣٠٣ | (الْعَدَّةُ مَكَانِهَا) |
| ٣٠٥ | (نِهايَةُ عَدَّةِ الْمُطْلَقَةِ) |
| ٣٠٦ | (نِهايَةُ عَدَّةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْحَمْلِ) |
| ٣٠٧ | (عَدَّةُ النَّصْرَانِيَّةِ) |
| ٣٠٨ | (بِدَايَةُ عَدَّةِ الْوَفَاءِ) |
| ٣٠٩ | (خَرْجُ الْمُعْتَدَّةِ لِلْوَفَاءِ) |
| ٣١١ | (الْوَعْدُ فِي الزَّوْاجِ لِلْمُعْتَدَّةِ) |
| ٣١٣ | (عَدَّةُ الْوَفَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ) |
| ٣١٤ | (عَدَّةُ الْبَائِسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ) |
| ٣١٥ | (الْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ) |



- | | |
|-----|--|
| ٣١٥ | (العذراء) |
| ٣١٨ | (عرق الحائض والجنب) |
| ٣١٩ | (العروس) |
| ٣٢٢ | (العزائم الأربع) |
| ٣٢٣ | (العزل عن الجارية) |
| ٣٢٣ | (العزل عن الحرة) |
| ٣٢٣ | (العزل عن الحرة والأمة) |
| ٣٢٥ | (عصيان الوالدين) |
| ٣٢٥ | (العضل) |
| ٣٢٨ | (العفاف) |
| ٣٢٨ | (العفة) |
| ٣٢٩ | (العفيفة) |
| ٣٣٠ | (عقد الولاية لأمير المؤمنين (عليه السلام)) |
| ٣٣١ | (العرب) |
| ٣٣١ | (عقر الرحم) |
| ٣٣٢ | (العقم) |
| ٣٣٣ | (عقود الوالدين) |
| ٣٣٩ | (الحقيقة، إطعام الأم منها) |
| ٣٤٠ | (إطعام القابلة منها) |
| ٣٤٠ | (الحقيقة للذكر والأنثى) |
| ٣٤١ | (للذكر ذكرًا وللأنثى أنثى) |

٣٤١	(الحقيقة عن الذكر والأثنى سواه)
٣٤٢	(الحقيقة في الكبير)
٣٤٣	(عُمُّ المرأة)
٣٤٦	(عمر المرأة)
٣٤٧	(العنين)
٣٥١	(العورات)
٣٥٣	(عيادة المريض)
٣٥٦	(جمعهم على المائدة)
٣٥٦	(حمل الطعام لهم)
٣٥٨	(الزكاة عليهم)
٣٥٨	(الزكاة عنهم)
٣٥٩	(السعة عليهم)
٣٦٠	(طلب الرزق لهم)
٣٦١	(العمل لهم)
٣٦٢	(الكاد عليهم من مال الحلال)
٣٦٣	(النفقة عليهم)
٣٦٥	(عيوب الزوجة)
٣٦٩	المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ / (حِرْفُ الْفَيْنِ)
٣٧١	(الغائب، زواج امرأته من آخر)
٣٧٢	(غزل المرأة)
٣٧٤	(الغُسل، إتیان المرأة قبل الغسل من الحيض)

٣٧٥	(غُسل الجمعة للنساء)
٣٧٧	(غُسل الجنابة أثناء الحيض)
٣٧٩	(غُسل الزوج لزوجته الميتة)
٣٨٢	(الغُسل، ماء المرأة يوجب الغُسل)
٣٨٣	(الغُسل، مقدار الماء للغُسل)
٣٨٤	(الغُسل، مقدار ماء الغُسل للحائض)
٣٨٤	(الغُسل، عند ملتقى الختانان)
٣٨٦	(غُسل الميت تقوم به المرأة)
٣٨٧	(غُسل الميت والميتة بدون محائل)
٣٩٠	(غسل الميتة بلا حرم)
٣٩٢	(الغُسل الواجب للمرأة)
٣٩٢	(الغُسل الواحد يجزي عن باقي الأغسال)
٣٩٣	(غصب الجارية)
٣٩٤	(غضّ البصر)
٣٩٧	(غيبة الزوج)
٣٩٨	(الغيرة)
٤٠٣	المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ / (حِرْفُ الْفَاءِ)
٤٠٥	(فاطمة بنت أبي أمية)
٤٠٧	(فاطمة بنت أسد أول امرأة هاجرت إلى الرسول (ﷺ))
٤٠٧	(تلقيتها عند الدفن)
٤٠٨	(الصلة عليها)



- ٤٠٨ (قبّها)
- ٤٠٩ (كفنُها)
- ٤١٠ (فاطمة بنت الحسين (عليها السلام))
- ٤١٢ (فاطمة بنت علي بن أبي طالب (عليها السلام))
- ٤١٣ (فاطمة بنت قيس)
- ٤١٣ (فاطمة بنت موسى الكاظم (عليها السلام))
- ٤١٤ (فاطمة الزهراء (عليها السلام). إخبار جبرئيل ما يجري عليها)
- ٤١٥ (إرثها)
- ٤١٦ (طالب ارثها)
- ٤٢٠ (أوقافها)
- ٤٢١ (يشبهه)
- ٤٢١ (أولادها (عليهم السلام))
- ٤٢٢ (زيارة ابنها الحسين (عليها السلام))
- ٤٢٤ (الصدقة عنهم)
- ٤٢٧ (ولادتها)
- ٤٢٨ (إشارتها)
- ٤٣٠ (بابها)
- ٤٣٢ (بكاؤها على أختها)
- ٤٣٤ (بيتها)
- ٤٣٧ (تسبيحها)
- ٤٤٠ (التوسل بها)



- | | |
|-----|--|
| ٤٤٩ | (جوعها) |
| ٤٥١ | (حجاجها) |
| ٤٥٢ | (فاطمة (عليها السلام) حُبّها) |
| ٤٥٣ | (حديثها) |
| ٤٦٠ | (حملها بهم) |
| ٤٦١ | (خدمتها لأبيها) |
| ٤٦٣ | (دعائها للمؤمنين) |
| ٤٦٤ | (دعائها يوم الجمعة) |
| ٤٦٥ | (زواجها) |
| ٤٦٦ | (التكبير في زواجها) |
| ٤٦٧ | (الخطبة في زواجها (عليها السلام)) |
| ٤٧٣ | (وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لزوجها (عليها السلام)) |
| ٤٧٣ | (الوليمة في زواجها) |
| ٤٧٥ | (زوجها) |
| ٤٧٦ | (زيارتها) |
| ٤٧٨ | (زيارتها للقبور) |
| ٤٨٠ | (سيدة نساء العالمين) |
| ٤٨٢ | (شكواها) |
| ٤٨٢ | (صداقها) |
| ٤٨٥ | (صدقها) |
| ٤٨٥ | (الصلة على أبيها) |



٤٨٦	(الصلوة المهداة إليها)
٤٨٧	(صلاتها)
٤٨٩	(صلاتها على الجنازة)
٤٩٠	(ضحيتها)
٤٩٠	(طعامها)
٤٩٢	(عملها في البيت)
٤٩٤	(غسلها)
٤٩٤	(فضائلها)
٥٠٣	(مغزها)
٥٠٤	(موقعها من حق علي (عليه السلام))
٥٠٥	(مهرها)
٥٠٦	(نذرها)
٥٠٨	(وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لها)
٥٠٨	(وفاتها)
٥٠٩	(دفنها)
٥١٠	(الصلوة عليها)
٥١١	(غسلها)
٥١٢	(غسلها ودفنتها ليلاً)
٥١٤	(قبرها)
٥١٥	(زيارتها)
٥١٦	(كافورها)



٥١٨	(كفنها)
٥١٨	(عشها، جنازتنا)
٥٢١	(وصيتها)
٥٢٦	(الفتنة)
٥٢٦	(الفتيات)
٥٢٧	(الفجور)
٥٢٩	(الفراش للأهل)
٥٣٠	(الفرج، الاحتياط فيه)
٥٣٠	(الفرج الحرام)
٥٣٢	(فروج الزوجة، مسنه)
٥٣٢	(الفروج)
٥٣٦	(فضحة خادمة أمير المؤمنين (عليه السلام))
٥٣٨	(الفطرة عن الأنثى)
٥٣٩	(فقد الزوج)
٥٤٠	(فقدان الولد)
٥٤٣	المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْمَدِيْنَ الشَّرِيفِ / (حِرْفُ الْقَافِ)
٥٤٥	(القابلة، حقها من العقيقة)
٥٤٥	(الزواج منها)
٥٤٦	(شهادتها)
٥٤٦	(قاتل الأم لا يرثها)
٥٤٧	(القاتلة)



٥٤٨	(القاتل والمقتول)
٥٤٩	(قاضي بنى إسرائيل)
٥٥١	(قبيلة الصائم)
٥٥٢	(القبيلة)
٥٥٣	(قتلهم نساؤهم)
٥٥٤	(قتل البنت)
٥٥٥	(قتل الولد)
٥٥٦	(قتل المرأة)
٥٥٨	(قتل المرأة في الحرب)
٥٥٩	(قذف ابن الملاعنة)
٥٦٠	(قذف ابن اليهودية والنصرانية)
٥٦٠	(قذف الأم)
٥٦٢	(قذف الأمة)
٥٦٣	(قذف أهل الشرك)
٥٦٣	(قذف الجارية)
٥٦٥	(قذف الزوجة)
٥٧٠	(قذف الزوجة الخرساء)
٥٧١	(قذف الزوجة العذرة)
٥٧١	(قذف الزوجة النصرانية)
٥٧٢	(قذف المجرسي)
٥٧٢	(قذف المحسنة)



٥٧٩	(قذف المحسنات)
٥٨٢	(قذف المسلم)
٥٨٣	(قذف المشركة)
٥٨٤	(القرء)
٥٨٥	(قراءة سورة النور)
٥٨٦	(قراءة القرآن للجنب والخانض)
٥٨٦	(قراءة القرآن للخانض والنساء)
٥٨٧	(القرامل)
٥٨٧	(القرعة)
٥٨٩	(القسمة بين الزوجات)
٥٩٠	(القصاص)
٥٩٤	(في إسلام الزوجة المجوسية)
٥٩٥	(في افتراض الجارية)
٥٩٦	(في الأم المملوكة)
٥٩٧	(في امرأة أمكنت من نفسها جبراً)
٥٩٩	(في إنكار الأم ولدتها)
٦٠٤	(في بيع الوليدة في غيبة سيدها)
٦٠٦	(في حد الإقرار بالزنى)
٦٠٩	(في حد الزانية)
٦١١	(في حد المرأةين وجدًا في لحاف واحد)
٦١١	(في الحدود)



- | | |
|-----|----------------------------------|
| ٦١٣ | (في الحمل لستة أشهر) |
| ٦١٥ | (في الخشى) |
| ٦١٨ | (في دلس العبد على الحرة) |
| ٦١٨ | (دية الجارية) |
| ٦٢٢ | (في روع المرأة) |
| ٦٢٤ | (في زنى المجنونة) |
| ٦٢٥ | (في زنى المكاتبة) |
| ٦٢٦ | (في الزواج على حكم المرأة) |
| ٦٢٧ | (في الزواج المشروط) |
| ٦٢٨ | (في زواج المعتدة) |
| ٦٢٨ | (في الزوج العتىن) |
| ٦٣٠ | (في شهادة المرأة في الوصية) |
| ٦٣١ | (في طلاق الأمة) |
| ٦٣٤ | (في قطع فرج الزوجة) |
| ٦٣٥ | (في المتشبهة بجاريه الرجل) |
| ٦٣٦ | (في المرأة والرجل في فرائش واحد) |
| ٦٣٦ | (في المرأة المستدعية على زوجها) |
| ٦٣٧ | (في المرأة المستكرهة) |
| ٦٤٠ | (في نزاع الجاريتان على ابن وبن) |
| ٦٤٤ | (في الوديعة عند المرأة) |
| ٦٤٥ | (في وطء جاري الزوجة) |

٦٤٦	(في وفاة الزوج قبل الدخول)
٦٤٧	(في ولد الزانية)
٦٤٩	(في الولد المشترك)
٦٥٠	(في الولد المشترك)
٦٥٣	(قضاء رسول الله ﷺ في الإرث)
٦٥٤	(في السقط)
٦٥٥	(قضاء صوم الحائض)
٦٥٦	(قضاء الصوم للحائض دون الصلاة)
٦٥٧	(قضاء الصوم عن الميت)
٦٥٧	(قضاء المرأة عن الميت)
٦٥٨	(قطع المرأة الصلاة)
٦٥٩	(قطع فرج المرأة)
٦٥٩	(قطيعة الرحم)
٦٦١	(القناع للأمة)
٦٦٢	(القواعد)
٦٦٥	(قيام المرأة في الصلاة)
٦٦٦	(قيمة الرجل)
٦٦٧	المَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ / (حِرْفُ الْكَافِ)
٦٦٩	(الكافرة)
٦٧٥	(كفاره جماع الحائض)
٦٧٦	(كفاره الجماع في نهار رمضان)

- ٦٧٦ (كفارة الظهار)
٦٧٨ (كفن المرأة)
٦٧٩ (الكلالة)
٦٨١ (الكلام عند الجماع)
٦٨٣ (الكراعب)
٦٨٤ (كيد النساء)
٦٨٧ المرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف / (حرف اللام)
٦٨٩ (حرف اللام)
٦٨٩ (لباس الحائض)
٦٩٠ (لباس الصلاة للأمة)
٦٩٠ (لباس المصلي)
٦٩٢ (لبن الأم)
٦٩٣ (لبن الفاجرة)
٦٩٤ (لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية)
٦٩٥ (اللبن للحامل)
٦٩٥ (لحاف واحد)
٦٩٦ (اللصاق بالزوجة في رمضان)
٦٩٦ (اللعان)
٦٩٩ (اللعان لا يقع بين الجماعة)
٧٠٠ (اللعان لا يقع إلا بعد الدخول)

٧٠٠	(اللسان، كيفيته)
٧٠٢	(اللقيطة)
٧٠٣	(لمس الأجنبية)
٧٠٥	(لمس النساء)
٧٠٦	(اللواط)
٧١٢	(لون الولد)
٧١٥	المحتويات